



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

بذل النصائح الشرعية فيما عملى السلطان دولاته الأمور وسائل الرعية

للأمام العلامة
محب الدين أبي حامد محمد بن أحمد المقدسي الشافعى

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

دراسة وتحقيق الطالب
سالم بن طعمة بن مطر الشمرى

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الله بن محمد المطلق
رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالى للقضاء

الجزء الأول

١٤١٦ - ١٩٩٦ م





المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية

للإمام العلامة

مُكتَبُ الطِّينِ أَبْيَ حَامِدٌ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبْيَهُ الْمَقْطُسِيُّ التَّقَافِعِيُّ
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

دراسة وتحقيق الطالب

سالم بن طعمه بن مطر الشمرى

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الله بن محمد المطلق

رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الجزء الأول

١٤١٦ - ١٩٩٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين القائل : « كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ »^(١) والصلاوة والسلام على المصطفى القائل : « من رأى منكم منكراً فليغیره »^(٢) وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن نهضة هذه الأمة وسر خيريتها توقف على إرساء دعائم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذل النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم ، وتلك الخيرية هي التي صدرت لهم بشرف الوسطية والشهادة على سائر الأمم مصداقاً لقوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »^(٣) ، ولذلك كان من أبرز مهام الرسل عليهم الصلاة والسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث إن أمرهم بالتوحيد أمر بالمعروف ، ونهيهم عن الشرك نهي عن المنكر ، فاعتبرت هذه الشعيرة القطب الأعظم في الدين ، والذي ابتعث الله له المرسلين وقد جعلها فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فدلّ على أن من أحسن أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالذي هجر ذلك خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في قوله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِي أَعْصَمٍ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ »^(٤) كما جعل التاركين لهذه الشعيرة مستحقين للعنة من الله عز وجل كما أشار إلى ذلك في قوله تعالى : « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَأْوُدَ وَعَيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبْسٌ مَا كَانُوا

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٧١ من سورة التوبة .

يَفْعُلُونَ^(١)). وبين الله تعالى أن البشرية كلها في دائرة الخسران إلا المتصفين بالصفات المذكورة في قوله تعالى : «وَالْعَصْرُ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ»^(٢) فدل ذلك على أن النجاة مشروطة بمجموع هذه الأمور من الدعوة إلى الدين والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة ؛ فلذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم شرطاً يباع عليه كالصلاه ، والزكاه ونحوها كما في حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : «أما بعد : فإنني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : أبأيتك على الإسلام فشرط عليًّا «والنصح لكل مسلم». فبأيته على هذا»^(٣).

ولهذا اعنى العلماء بأمر النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصنفوا التصانيف المقيدة المشتملة على أصول وضوابط النصيحة المؤيدة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ومن هذه الكتب كتاب «بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائل الرعية» للإمام محب الدين محمد أبي حامد المقطري - رحمه الله . ولهذا الكتاب أهمية بالغة إذ أجاد مصنفه في بيان معناه وتوضيح مبناه بالأدلة الشرعية ونظراً لقيمة هذا الكتاب العلمية التي سيأتي مزيد من بيانها اخترت أن يكون موضوع بحثي المقدم لنيل درجة الماجستير لعلي أسهם بوضع لبنة في صرح هذا الفن وفي إحياء تراث سلفنا الصالح . وكان عملي في ذلك كالتالي :

أولاً : التحقيق .

ثانياً : دراسة المؤلف .

ثالثاً : دراسة الكتاب .

رابعاً : دراسة عشر مسائل من الكتاب .

(١) الآيات ٧٨ ، ٧٩ من سورة المائدة .

(٢) سورة العصر ١ - ٣ .

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه (٥٨) .

أولاً التحقيق :

للكتاب ثلاث نسخ خطية هي :

الأولى : نسخة مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت مصورة من نسخة مكتبة برلين الوطنية في ألمانيا برقم ٥٦١٨ ورقمها في مركز المخطوطات ١٢١١٤ / ١ . ورمزت لها بـ (أ) .

الثانية : نسخة مركز الملك فيصل في المملكة العربية السعودية مصورة من مكتبة باريس الوطنية برقم ٥٤٤ ورقمها في المركز ٢٤٥١ . ورمزت لها بـ (ب) .

الثالثة : نسخة من جامعة أم القرى مصورة من مكتبة الفاتح بتركيا برقم ٣٤٦٤ . ورمزت لها بـ (ف) ^(١) .

وكان عملي في التحقيق على النحو التالي :

١ - المقابلة بين النسخ الثلاث ، وقد وقع اختياري على نسخة مركز المخطوطات والتراث والوثائق المصورة من مكتبة برلين برقم ٥٦١٨ - على أنها تكون أصلاً .

وبسبب اختياري لهذه النسخة أنها نسخت من نسخة المصنف وتمت مقابلتها عليها إبان حياته سنة ٨٨٠ هـ رحمه الله تعالى .

وكان عملي أن أثبت عبارة هذه النسخة ما لم يتأكد لدى أن فيها تصحيفاً أو سقطاً أو خطأ كشفته إحدى النسخ الخطية الأخرى وأثبت الصواب ؛ لأنه في نظري هو مراد المؤلف رحمه الله . وأشارت إلى ما خالف الأصل في الحاشية .

وإذا اتفقت جميع النسخ الخطية على لفظ ظهر لي أنه خطأ فإني أذكر ما اتفقنا عليه النسخ وأشار في الحاشية إلى ما أراه صواباً مع الاستدلال على ذلك .

٢ - إذا وقع في أي نسخة من النسخ خطأ في آية صحيحتها دون الإشارة إلى ذلك . وكذلك إذا وقع خطأ إملائي أقوم بالتصحيح دون الإشارة إليه . مع الاعتماد على الكتابة

(١) هذه نبذة عن النسخ الخطية لهذا الكتاب وسيأتي بيان مفصل في وصف النسخ ص ٧ .

بخط النسخ العربي الحديث .

٣- ألفاظ التعظيم لله تعالى وألفاظ الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم والترجم على العلماء إذا جاءت في إحدى النسخ أثبتتها ولا أنواعها عن ورودها في النسخ الأخرى وذلك تجنبًا لإنقال حواشي الكتاب .

٤- بينت أسماء السور وأرقام الآيات التي وردت .

٥- خرجت الأحاديث والأثار من الكتب الأصلية المعتمدة وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريرجه وما لم يكن كذلك ذكرت فيه ما قاله علماء الحديث مما يقتضي القبول أو الرد .

٦- نسبت الأبيات الشعرية الواردة في النص إلى قائلها وذكرت مراجعتها ما أمكنني ذلك .

٧- شرحت معاني الألفاظ الغريبة والعبارات التي يحتاج إلى شرحها .

٨- عرفت بالأعلام والأماكن والطوائف الواردة في النص وفي دراستي للمسائل التي درستها عند الحاجة إلى تعريفها .

٩- وثقت المسائل الفقهية الواردة في النص بالرجوع إلى المراجع الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربع مع ذكر نبذة يسيرة من آراء العلماء فيها ، إن عز المصنف إليها ، أو أطلق الحكم ، وإن ذكر بعض المذاهب اقتصرت على توثيقه .

١٠- وضعت فهارس عامة :

أ- فهرس الآيات .

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ج- فهرس الآثار

د- فهرس الأبيات الشعرية .

هـ- فهرس الأعلام .

و- فهرس المصطلحات والكلمات المفسرة .

ز- فهرس الكتب والمراجع .

س- فهرس المسائل الفقهية التي أوردها المصنف .

ش- فهرس الموضوعات .

مصطلحات استخدمتها أثناء المقابلة والتوثيق :

١- عندما أضع المعكوفين [] فأقصد بذلك إثبات لفظ من غير نسخة (أ) «الأصل» .

٢- عندما أضع القوسين () فأقصد بذلك أحد أمرين :

أولهما : إذا وجد سقط في بعض النسخ فإني أضع في الأصل القوسين على ما كان ساقطاً من غيره ، وهذا غالباً إذا كان السقط أكثر من كلمة .

ثانيهما : إذا وجد في إحدى النسخ تغيير في مواطن الكلمات فإني أضع القوسين في الأصل لتنبيه القارئ على أن هناك إبدالاً لهذه الكلمات في إحدى النسخ .

وأشير إلى ذلك في الهاشم . وقدسي بذلك عدم إثقال حواشي بكترة الهاشم .

٣- أضع في الأصل علامة [/] وبما قبلها في جانب الصفحة معكوفين [/] وأضع بينها رقم اللوحة مع تقسيمها إلى أ ، ب ومثالها [٢٥ / أ] إلى بداية ورقة من نسخة «أ» «الأصل» .

٤- منهجي في توثيق نقول المصنف .

إذا ذكر المصنف قولًا لبعض أهل العلم فإني أقابل النص المنقول مع أصله ، وأجعل النص بين حاصرين « ». غالباً ، وإذا تبين اختلاف في ألفاظ النصين مغير للمعنى فإن أشير إلى ذلك الاختلاف في الهاشم ما لم يكن الفرق كبيراً فإني أضرب الصفح عن ذكره في الهاشم تحاشياً لإثقال حواشي الكتاب غير أنه عندما ذكر المصنف رحمة الله في الباب الثالث من الكتاب « أنه نقله بنصه من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي » ، تبين لي نقله بالمعنى والتصرف والاختصار . فقمت بمقابلة النص المنقول مع أصله

واعتمدت في ذلك على نسختين من كتاب الأحكام السلطانية .

النسخة الأولى : بتحقيق أ . دأحمد البغدادي مطبوعة من قبل دار الوفاء في المنصورة بمصر ورمزت لهذه النسخة بـ (د) .

أما النسخة الثانية فكانت بتحقيق خالد عبد اللطيف السبع مطبوعة من قبل دار الكتاب العربي في بيروت . ورمزت لهذه النسخة بـ (ط) .

وكان منهجي في هذه المقابلة الاقتصار على مواطن الاختصار وإثبات الفروق التي قد تغير المعنى .

ثانياً : دراسة المؤلف :

١ - عصر المؤلف :

أ_ الحالة السياسية .

ب_ الحالة الاجتماعية .

ج_ الحالة الاقتصادية .

د_ الحالة الثقافية والعلمية .

٢ - ترجمة المؤلف :

أ_ نشأته .

ب_ تعلمه .

ج_ رحلاته .

د_ شيوخه .

٣ - عقيدة المؤلف .

٤ - مذهب المؤلف الفقهي .

٥- آثاره العلمية :

أ- تلاميذه .

ب- مؤلفاته .

٦- الحسبة في عصر المؤلف .

ثالثاً : دراسة الكتاب :

١- العنوان .

٢- نسبة الكتاب للمؤلف .

٣- منهج المؤلف في الكتاب .

٤- قيمة الكتاب العلمية .

٥- المآخذ على الكتاب .

٦- مصادر الكتاب .

٧- وصف النسخ الخطية .

٨- نص الكتاب :

المقدمة : يشرح فيها حديث الدين النصيحة .

الباب الأول : في السلطان وأهل دولته على اختلاف مراتبهم ووظائفهم .

الباب الثاني : في القضاة والعلماء وتواضعهم على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم .

الباب الثالث : في الكلام على حقيقة الحسبة وما على المحاسب بخصوصه وما يشارك غيره من الحكم وما ينفرد به .

الباب الرابع : في الكلام على أصحاب الحرف والصناعات والتجارة وأصحاب الأموال على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم .

الباب الخامس : في الحسبة على كل واحد من أهل حرفة وصناعة من تقدم ذكرهم في الباب قبله وبيان غشיהם وتدعليتهم .

الخاتمة : في ذكر درر ملقطة وأدب متفرقة .

رابعاً : دراسة المسائل :

١ - الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية .

٢ - تجسس المحاسب على المكان المشبوه .

٣ - هل يشترط للمحاسب أن يكون مجتهداً ؟

٤ - حكم تشغيل المحاسب على أرباب البضائع .

٥ - الاحتساب بمصادر المال تعزيراً .

٦ - هل يشترط أن تكون الحسبة بالرفق واللين ؟

٧ - هل من شروط المحاسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به ومتهياً عما ينهي عنه ؟

٨ - هل تعتبر المفسدة المرتبة على الإنكار من مُسقطات وجوبه ؟

٩ - حكم الإنكار على المسترين .

١٠ - النصيحة بين السر والعلن .

وكان منهجي في دراسة هذه المسائل كالتالي :

١ - قمت أولاً بالتعريف اللغوي ثم أتبعته بالتعريف الاصطلاحي لبعض مصطلحات المسألة .

٢ - ذكر الآراء حول المسألة في المذاهب الفقهية المشهورة .

- مع ذكر نقولات من أقوال الأئمة في كل مذهب .

- ثم أوضحت دليل كل فريق .

- عزوت كل قول إلى صاحبه .

٣ - حررت الخلاف في المسألة ، وناقشت بعض الأدلة بحسب ما تيسر لي ثم رجحت ما أراه صواباً من وجهة نظري ما استطعتُ .

٤ - ترجمت لكل الأعلام الواردية في المسائل .

٥ - خرجت كل الآيات والأحاديث الواردة كذلك مع الحكم عليها ما أمكنني ذلك .
هذا وإنني لا أدعى الإحاطة والاستيعاب ، بل أقر بالقصور والتقصير ، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان ، وأسأل الله تعالى التجاوز والستر الجميل .

ولا يفوتي هنا أن أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان إلى فضيلة المشرف على هذه الرسالة شيخنا / **الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق** على ما أحاطني به من عطف الأخ الكبير ونصح المعلم ، وما خصني به من علمه الجمّ وخلقه السَّمح .

كما أتوجه بالشكر البالغ للملكة العربية السعودية وإلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكل القائمين عليها فهي بحق صرح شامخ ينبئ نوره ل Yoshi في شتى بقاع العالم .

وأخص منها كلية الدعوة والإعلام .

وكما أتوجه بالشكر والعرفان والامتنان لدولتي الكويت على ما ذلتة تجاه مبعوثي جامعة الكويت وذلك من خلال سفارة الكويت بالمملكة العربية السعودية الشقيقة .
وأخص بالذكر ملحقها الثقافي على جهوده ومتابعاته لنا .

كماأشكر جامعة الكويت التي ابتعثتني لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وأخص منها كلية الشريعة التي أنتسب لها وإدارتها الممثلة بعميدها شيخنا **الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي** .

كما أعم بالشكر والامتنان لكل من ساعد على إنجاز هذا البحث من الأساتذة الفضلاء والإخوة الأعزاء الذين لا أجد لهم مكافأة غير الدعاء الصالح .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الطباطبائي

الحالة السياسية في عصر المؤلف

ولد أبو حامد المقدسي - رحمه الله تعالى - في سنة ٨٠٧ هـ ، أي إنه عاصر دولة المماليك الجراكسة الذين حكموا البلاد بعد المماليك البحرية أي من سنة ٧٨٤ هـ حتى سنة ٩٢٣ هـ .

- وكان أول سلطان لهم هو : الظاهر برقوق بن آنصل ، العثماني ، اليبيغاوي ، الجركسي الملك الظاهر ، سيف الدين أبو سعيد ^(١) .

- وأصل التسمية لهم بالجراكسة يعود إلى أن ماليكتها كانوا من الجراكسة ، وهم عنصر قوقازي الجنس ، وينتمون إلى بلاد الكرج « جورجيا » حالياً ^(٢) .

- وكان أول من جلبهم إلى البلاد هو سيف الدين قلاوون ابتعاه بناء قوة عسكرية جديدة من المماليك ليعتمد عليها ويثبت بها أركان ملكه ، وقد يسمون بمماليك البرجية كذلك لسكتتهم أبراج القلعة حينئذ .

- وكانت هذه الفترة من حكمهم مليئة بالاضطرابات الكثيرة والقلائل العسيرة ، فانعدم الاستقرار السياسي لسلطان واحد ، فتوالوا على السلطة تترى .

- وهذا ثبت باسم السلاطين الذين تولوا السلطة في عصر المؤلف - رحمه الله تعالى - .

وحيث إنه ولد سنة ٨٠٧ هـ ، وتوفي بعد سنة ٨٩٦ هـ ولا يدرى بالضبط متى كانت وفاته ففي ذلك خلاف .

ولكنه ذكر في كتابه « دول الإسلام » بأنه أهدى مصنفأ له هو « الدرة المضية في

(١) انظر : نزهة الأساطين فيمن ولـ مصر من السلاطين . لابن شاهين الملطي ١١٥ .

(٢) انظر : المماليك للدكتور السيد الباز العربي ٦٣ .

خبر الدولة الأشرفية » في سنة ٨٩٦هـ للملك الأشرف قايتباي ^(١). فإني سأبدأ بمن ولد الإمام في ولايته ، وأنتهي عند من يغلب على الظن أنه توفي في عهده .

وأسماء السلاطين كالتالي :

- ١ - فرج بن برقوق ، وهو الذي ولد أبو حامد في عهده إذ تولى السلطنة من (٨٠١-٨٠٨هـ) وميلاد أبي حامد كان في سنة ٨٠٧هـ .
- ٢ - عبد العزيز بن برقوق ، وقد حكم من سنة (٨٠٨-٨٠٩هـ) .
- ٣ - فرج بن برقوق وقد حكم من سنة (٨١٥-٨٠٩هـ) .
- ٤ - الخليفة العباس وقد حكم بعض الأشهر من سنة ٨١٥هـ .
- ٥ - المؤيد شيخ ، وقد حكم من (٨٢٤-٨١٥هـ) .
- ٦ - أحمد بن المؤيد وقد حكم بعض الأشهر من سنة ٨٢٤هـ .
- ٧ - سيف الدين قطز وقد حكم من (٨٢٤-٨٢٥هـ) .
- ٨ - الأشرف بارسبيا وقد حكم من (٨٤٢-٨٤٥هـ) .

وهو الأشرف بَرْسَبِيُّ الدَّقْمَانِيُّ ، الظاهري ، الجركسي ، الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر . ومن أعظم مناقبه - رحمه الله تعالى -:

فتح قبرص . وقد كانت قاعدة للصلبيين ، واتخذوها مركزاً للقرصنة والاعتداء ، ومنطلقاً للإغارة على البلدان والسفن الإسلامية ، فقرر - رحمه الله تعالى - غزو قبرص وتأديب المتآمرين فيها ، فقام بتجهيز وإرسال ثلاث حملات متتابعة ، كانت الأولى سنة ٨٢٧هـ والثانية سنة ٨٢٨ ، والثالثة وهي الأكبر عدداً وعتاداً إذ أعلن الاستنفار والجهاد في جميع أنحاء مملكته ، فتوافدت جموع المسلمين من مصر والشام وتوجهت الحملة مباشرة إلى الجزيرة متوجهة نحو العاصمة « نيقوسيا » وبعد معارك ضارية دارت

(١) انظر : دول الإسلام للمقدسي - مخطوط - ق ٧٢ - أ.

بين الفريقين ، حلت الهزيمة بالقبارصة ، وغدت كثتهم قلة ، وقوتهم ضعفاً . وانتصر الإسلام والمسلمون بحمد الله تعالى ^(١) .

٩ - يوسف ابن بارسبياً وقد حكم مدة وجيبة من سنة ٨٤٢ هـ .

١٠ - جقمق وقد حكم من (٨٤٢-٨٥٧ هـ) .

١١ - عثمان بن جقمق ، الملك المنصور وقد تولى ثلاثة وأربعين يوماً فحسب من (سنة ٨٥٧ هـ) .

١٢ - الأشرف أينال وقد حكم من (٨٥٧-٨٦٥ هـ) .

١٣ - المؤيد أحمد ابنته وخلع بعد ٤ شهور من سنة ٨٦٥ هـ .

١٤ - الظاهر خُشْقَدُ النَّاصِرِي ، المؤيدي وقد حكم من (٨٦٥-٨٧٢ هـ) .

وقد أثني عليه أبو حامد المقطبي ودعا له في حياته حيث إنه تأسى بالملوك العارفين ، ولم يتسع له أهل الذمة في شيء من أعمال المسلمين ^(٢) .

١٥ - الظاهر يلباي الإينالي ، تسلط مدة شهرين ثم خلع من سنة ٨٧٢ هـ .

١٦ - الظاهر تَمْرِبُغاً . تسلط في سنة (٨٧٢ هـ) وخلع بعدها قبل تمام شهرين .

١٧ - الأشرف قايتباي ، محمودي ، الظاهري ، الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر . تسلط (٨٧٢-٩٠١ هـ) .

وكان مدة تسعًا وعشرين سنة وأربعة شهور وأحداً وعشرين يوماً ^(٣) .

وهو الذي أهداه أبو حامد كتاب « الدرة المضية في خبر الدولة الأشرفية » كما

(١) انظر : نزهة الأساطين في من ولـي مصر من السلاطين لابن شاهين المطـي ١٣١ ، ١٣٢ ، وانظر : العـصـرـ الـمـالـيـكـيـ فـيـ مـصـرـ وـالـشـامـ ١٦٢ ، وما بعده ، بتصرف .

(٢) انظر : الكتاب ١٤٧ .

(٣) انظر : تفاصيل ذلك في نزهة الأساطين فيمن ولـي مصر من السلاطين من ١٢٠-١٤٦ .

سبقت الإشارة لهذا .

وقد كانت للملك محسنات كثيرة من أهمها وأعظمها رد المغول والصلبيين عن بلاد الإسلام ، ودحرهم ، وتلك من أعظم مناقبهم ومحاسنهم .

ومنها كذلك : إحياءهم الخلافة العباسية في القاهرة بعد تهدمها وسحقها في بغداد . وغير ذلك كثير . . .

وتتفاصيل ذلك كثيرة تراجع في مظانها ^(١) .

فقد كانت لهم مساوى كثيرة كذلك منها :

- كثرة الفتن الداخلية ، المحتملة بين أمرائهم بعضهم بعضاً ، أو بين الأمراء والسلطين . . .

فقد زاد ذلك وغيره من فقر وشقاء الشعب المصري حينها حيث نهبت المتاجر ، وانقضت الأسواق ، وكسدت التجارة وأصبح الناس في ذعر ^(٢) .

وقد عاش أبو حامد هذا العصر بحلوه ومره ، وقد صور لنا لقطات ، ومواقف كثيرة في كتابه بذل النصائح ، بما يكشف عن طبيعة العصر ، وخصائصه من الناحية الاجتماعية خاصة ، والناحية السياسية ، والاقتصادية ، والدينية . . . عامة .

- ولعل خلاصة القول هو ما أورده - محمد كرد علي قائلاً : « كانت هذه الدولة التركية الشركية عجباً في ضعف الإدارة ، وقيام الخوارج ، لأن الملك - على الأكثر كان ضعيفاً ينزله عن عرشه كل من عصى عليه . . .

ثم يستطرد فيقول : « وكانت دمشق في أيام الأتراك ثم في أيام الشراكسة تزين سبعة أيام لأقل ظفر يقع فيفرح السلطان ، وتدق البشارى .

(١) انظر : العصر المماليكي في مصر والشام د. سعيد عاشور ٢٦ ، ٣٢ ، وله كذلك مصر في العصور الوسطى ٤٤٢ ، ٥١٧ .

(٢) انظر : العصر المماليكي في مصر والشام ٣٣٥ ، ٣٣٧ .

وكان من سلاطين المالك أهل خير تغلب عليهم الرحمة ، وحسن السياسة وكان ضعفهم آتيا من جماعتهم المالك ؛ لأن لكل أمير منهم جوقة يتغافلون في حبه إذا تغلب عليه خصمهم سجنهم أو أقصاهم ، أو نكبهم ، فلا يزالون يعملون على إثارة الخواطر حتى يطلق سراحهم ثم يعودون إلى ما نهوا عنه ، وهكذا »^(١) .

(١) انظر : خطط الشام ١٥٣ / ٢ ، ١٥٤ .

الحالة الاجتماعية

يقسم المقرizi المجتمع في عصر المالك سبع طبقات فيقول : « اعلم حرسك الله بعينه التي لا تنام أن الناس بإقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام :

- ١ - القسم الأول : أهل الدولة .
- ٢ - القسم الثاني : أهل اليسار من التجار ، وأولي النعمة من ذوي الرفاهية .
- ٣ - القسم الثالث : الباعة ، وهم : متوسطو الحال من التجار ، ويقال لهم أصحاب البز ، ويلحق بهم أصحاب المعاش وهم السوقه .
- ٤ - والقسم الرابع : أهل القدر ، وهم أهل الزراعات ، والحرث ، وسكان القرى والريف .
- ٥ - والقسم الخامس : الفقراء وهم جل الفقهاء ، وطلاب العلم ، والكثير من أجناد الحلقة .
- ٦ - والقسم السادس : أرباب الصنائع والأجراء ، وأصحاب المهن .
- ٧ - والقسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة ، وهم السؤال الذين يتکففون الناس ويعيشون معهم »^(١) .
ولا ريب أن أبناء الطبقة الأولى قد ظفروا بكل شيء ، وشارکهم التجار وأثرياء الناس في هذا ، ولم يدعوا الغيرهم من سائر الناس سوى ما يتصدقون به عليهم أو ما يکسبونه من عرق جبينهم .

- وقد تفشت في المجتمع سمات الإقطاع العسكري ، فكانت كل خيرات البلاد وثرواتها للعسكر من المالك لا لأحد غيرهم ، وقد احتفظوا بهذا وعضووا عليه

(١) انظر : إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقرizi ٧٢ ، ٧٣ .

بنوا جذهم ، وقد كانوا أجناساً عدة أكثرهم من الترك ، وفيهم الجراكسة ، والأكراد ، والتار ، والروم ، واليونان ، والفرنجة من أبناء أوروبا^(١) .

- وقد كان لباس المالك مختلفاً عن لباس عامة الشعب ، كما أنهم احتفظوا بسلطة مطلقة ، فلا معقب لآرائهم ، وأحكامهم ، وإن كانوا يشاورون أحياناً بعض الفقهاء والعلماء .

- وقد عاش المالك عيشة النعيم والرفاهية ، في قصور ودور تجمع كل أسباب الترف والبذخ .

وقد عرف المالك بإسرافهم ، في أفراحهم ، وبذخهم في معيشتهم ، وفي المناسبات والولائم كما يقول ابن حجر في الدرر الكامنة^(٢) .

- وقد شاعت الرشاوي ، واعترف بها ، كما يقول ابن تغري بردي^(٣) ؛ وذلك في سبيل الثروات الهائلة ، والمعن ، والملاذ .

- وقد اتّخذ المالك أعوناً لهم وأتباعاً من أبناء مصر والشام ، وجعلوهم وزراء ، وكتاباً ، وقضاة ، وكان الخليفة ، والقضاة ، وأرباب القلم والعلماء جميعاً يلبسون العمائم الكبيرة ، التي تتناسب في حجمها مع مركز صاحبها ، وقد بلغ بعض القضاة ، والفقهاء درجة من اليسار من هبات السلاطين أو الاشتغال بالتجارة ، قربتهم من النساء وسراة التجار ، والكتاب ، فسكنوا البيوت الجميلة الأنثقة ، واقتنوا الضياع والبساتين ، وكان لهم الخدم ، والخدم ، والجواري ، والعبيد^(٤) .

- وعلى الطرف الآخر نرى الفلاحين ، أصحاب الزراعة والحرث ، في تعنت وانتكاس ؟ بسبب ما فرض عليهم من أموال وضرائب قد أرهقتهم وذهبت بالبقية من

(١) انظر : النجوم الزاهرة ١٠ / ٣١٠ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٤ / ٣٦١ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة ١١ / ٢٦٢ .

(٤) انظر : النجوم الزاهرة ٦ / ٢٨٧ .

معاشرهم ، مع شدة المحن ، والسنين ، وقلة الماء ، وشح النيل ، وإن كان فيهم ندرة قد عظمت ثروته ، وفخمت نعمته ، ونال ما أربى على مراده ، وزاد على ما أمله . كما يقول المقرizi ^(١) .

- وأما الطبقة الدنيا من عامة الشعب فتجمع أرباب المهن الصغيرة ، والأجراء من عمال الصناعة ، والخدم ، وأصحاب المسكنة الذين لا يملكون شيئاً من المال ولا يشغلون وظيفة ، ولا يحسنون محلاً ، أو يتهنون مهنة ، وهؤلاء يعيشون عالة على غيرهم من أرباب الحرف والصناعات ، وأصحاب الشراء والأعيان ، وكذلك كان الحرافيش ، والزعر ، والحرامية ^(٢) .

- وقد انتشرت في هذا العصر مفاسد ورذائل كثيرة أشهرها ، الخلاعة والمجون والفواحش ، والتلذذ بالمردان ، وشرب الخمور ، والخشيش حيث كانوا يمضغونه ويدخونه ، وقد اشتهرت في مصر والقاهرة أماكن بعينها تمارس فيها هذه المنكرات منها: باب زويلة ، وأرض الطالبة ، وباب اللوق .

- ومن مفاسد المجتمع السائدة كذلك والتي تنوعت وازداد خطرها : السرقة بأنواعها فقد انتشر اللصوص والحرامية ، وكونوا عصابات أو مناسير ، ونهبوا الأموال وانتهزوا فرص الفوضى التي كانت تعم في البلاد ، والاضطرابات التي كانت تحدث بين المالك ^(٣) .

- كذلك كان الناس يعتقدون في التنجيم والمنجمين في هذا المجتمع الغريب الذي جمع المتناقضات ، والبدع ، وروج المنجمون لأنفسهم وشعوذاتهم . . . بل قد آمن بهذه الخرافات كثير من الخاصة وعلى رأسهم سلاطين ، والملوك ، والأمراء وإن كان للتنجيم آثاره على النساء خاصة ^(٤) .

(١) انظر : إغاثة الأمة ٧٤، ٧٥ .

(٢) انظر : إغاثة الأمة ٧٥ .

(٣) انظر : المجتمع المصري في عصر سلاطين المالك ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦ .

(٤) انظر : المجتمع المصري في عصر سلاطين المالك ٢٦٥، ٢٦٦ وما بعدهما .

- وهكذا كان حال الناس مع حكم المالك بين رخاء وعسرة وهدوء حيناً،
واضطراب أحياناً، وأدى اضطراب أحوال المالك في أوقات الفتنة إلى أن يقف
الشعب موقف متباعدة منهم، فمرة يثور على ظلم السلطان، وأخرى يثور إذا ظلمه
الأمراء، وتارة يقف الشعب من الأحداث الخطيرة موقف السلبية، وعدم المبالاة يرقب
الأمور، والقوى تتصارع حوله، وهو مغلوب على أمره وقد بلغ الإحساس بالسخط
والتدمر أحياناً بين الناس مبلغاً عظيماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحالة الاقتصادية في عصر المماليك

أولاً الزراعة :

أدرك المماليك أهمية الزراعة ، فاهتموا بها ، وأنشأوا الجسور ، وشققاً الترع ، ووفروا المياه للري .

- وقد قسمت الأراضي الزراعية إلى أربعة وعشرين قيراطًا اختص السلطان منها بأربعة ، والأمراء عشرة ، وما تبقى خصص للأجناد ، وكان ذلك منهم جوراً وإقطاعاً.

- وقد قام الفلاحون بفلاحة الأرض مع فقرهم وبؤس عيشهم فهم يفنون حياتهم في خدمتها دون عائد يقيم أودهم ويصلحون به شأنهم .

- ومع ذلك فقد تعرض الفلاحون لكثير من العسف من جانب أمراء المماليك ^(١).

- ومع ذلك فقد ازداد محصول الأرض الزراعية في مصر نتيجة للعناية بمراقبة الزراعة من جسور ، وترع ، ومقاييس النيل وغيرها ^(٢).

ثانياً : الصناعة :

وقد ارتفعت الصناعة في عصر المماليك جداً ، حتى أصبحت في جملتها ناتجاً فنياً رائعاً ، وبقاها للليوم خير شاهد على هذا .

- وفي مقدمة هذه الصناعات :

• الأقمشة الفاخرة المصنوعة من الحرير ، والصوف ، والكتان .

(١) انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ٨٤٢ - ٨٤٤ . ومصر في العصور الوسطى من الفتح العربي حتى الغزو العثماني . ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق . ٥٤٠ .

- وملبوسات السلطان والأمراء .
 - والستور والخيام .
 - والصناعات المعدنية من الأواني النحاسية والطاسات الدقيقة ذات النقوش والكتابات الجميلة .
 - وكذلك فقد انتشرت صناعة البلاور الصخري ^(١) ، والزجاج الملون للنوافذ ، وصناعة الخزف .
 - وكذلك المصنوعات الخشبية ^(٢) .
- ثالثاً : التجارة :
- وكذلك نشطت التجارة جداً في عصر المماليك ، وكانت لها مكانتها الرفيعة في النشاط الاقتصادي .
- كذلك كانت المصدر الأول لثروات المماليك الضخمةتمثلة فيما خلفوه من آثار ومنشآت فخمة .
- ولعل سبب ذلك هو موقع مصر الجغرافي ، وانسداد الطرق التجارية الأخرى لسبب حركة المغول التوسعية فلم يبق آمناً إلا طريق البحر الأحمر ومصر .
- ولذلك فقد اهتم المماليك بتنشيطها ، وتأمين مسالكها وإنشاء المؤسسات والمرابط الازمة لذلك كالفنادق والخانات والوكالات والأسواق .
- وأمروا النواب أن يحسنوا معاملة التجار ويلاطفوهم . وكذلك حاولوا إغراء التجار الوافدين لمصر بأن يتربدوا عليها بذكر محسن مصر ، وحسن المعاملة ، والتسهيلات الخاصة بهم .

(١) انظر : المصدر السابق ٥٤٠ ، وما بعدها .

(٢) انظر : فنون الإسلام ٣١٩ ، لزكي محمد حسن نقاً عن مصر في العصور الوسطى ٥٤١ .

- وكان ذلك في التجارة الخارجية ، وكذلك التجارة الداخلية ^(١) .

- ولم يمنع ذلك المالك الجنراكسه من أن يتبعوا سياسة احتكارية عنيفة .

فقد احتكروا تجارة التوابل ، والبخور ، وبالغوا في التلاعب بأسعارها .

وقد بلغت هذه السياسة أشدتها في عهد الملك الأشرف برسباي (ت ٨٤١ هـ) .

- وكذلك قد تلاعب المالك بالعملة مما أضر بالحياة الاقتصادية ، وزاد الضرر بفتح المالك ومنازعاتهم الداخلية ، مما تسبب في عزوف التجار الأوروبيون وجدهم في اكتشاف منافذ تجارية أخرى فاكتشوا طريق رأس الرجاء الصالح فانهار اقتصاد المالك وكان ذلك إيذاناً بزوال ملتهم ^(٢) .

(١) انظر : مصر في العصور الوسطى ٥٤٢ ، والعصر الماليكي في مصر والشام ٢٩٠ ، وصبح الأعشى ٣٤١ ، ٣٤٠ / ١٣ .

(٢) انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك ٢ / ٢ ، ١٧ ، ٨٣ / ٣ ، مصر في العصور الوسطى ٥٤٢ .

الحالة الثقافية في هذا العصر

- لا ريب أن المقدسي قد عاش عصراً كثراً فيه العلماء ، واتعشت فيه العلوم على تعدد ميادينها ، حيث خدموا العلوم الدينية ، والعلوم العربية ، والعلوم العقلية ، والعلوم الإنسانية ، كل ذلك بالقدر الذي استطاعوا ، وعلى النسق الذي ساد أسلوب زمانهم .

- وقد كان الازدهار العلمي نتاجاً لتشجيع السلاطين للعلماء والعلم ، فقد حرص السلاطين على عقد المجالس العلمية ، والدينية ، في ديوان ملكتهم مرة أو أكثر كل أسبوع ، حيث يتنافس كبار العلماء ، والفقهاء ، والأدباء ^(١) .

- بل إنَّ من بين أمراء المماليك من اشتغل بالفقه ، أو التاريخ ، أو الحديث ، أو اللغة العربية ، وبطالعة النجوم الزاهرة ، و «بدائع الزهور» ، وغيرها من الكتب التي كُتبت عن القرن التاسع يستثنى مدى الاهتمام والعناية من المماليك بالعلم ، والعلماء

- فقد حرصوا على إنشاء المدارس ، والمعاهد العلمية ، والمؤسسات الأخرى التي تقوم على خدمة العلم والعلماء ، وطلاب العلم ^(٢) .

- وقد كانت وظيفةُ التدريس من أجلِّ الوظائف ، حيث يخلعُ السلطان على من يقوم به ويصدر له توقيعاً من ديوان الإنشاء ، وفيه ينصح المدرس بأن يظهر مكنون علمه للطلاب ، ويقبل على الدرس وهو طلْقُ الوجه ، منشرحُ الصدر ، ليستميل إليه طلبه ، ويربيهم كما يربى الوالد ولده . . . وينظر في طلبه ويحثهم كل وقت على الاشتغال بالعلم ^(٣) .

(١) انظر : حسن المحاضرة للسيوطى ٢ / ٨٦ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ٧ / ١٨٢ ، ومصر في العصور الوسطى ٥٤٨ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين ٧ / ١٨٢ ، ٥٤٨ .

صورة للمدارس ومراحل التعليم في هذا العصر :

- كان لكل مدرسة معيد ، يعيد ما ألقاه الأستاذ على الطلاب ، ويشرح لهم ما غمض ، وكان من حق الطالب اختيار المواد التي تناصبه ، وإذا ما انتهى الطالب من درسه وتأهل للفتيا ، أجاز له شيخه ذلك حيث يكتب له إجازة تتضمن اسمه ، وشيخه ، ومذهبها ، وتاريخ الإجازة .

- وكان للمدارس دخل ثابت يساعدها على أداء رسالتها ، ومصدره الأوقاف التي ينفق ريعها على المدرسة ومدرسيها ، وطلبتها ، وموظفيها .

- وإذا كانت المدارس تمثل مرحلة التعليم العالي في هذا العصر ، فإن المكاتب (الكتاتيب) كانت تقوم بدور المرحلة الأولى في التعليم .

ولأن الأصل في نشأة المكاتب كان تعليم الأولاد اليتامي ، لذا سارع الناس إلى إقامتها وتسابقو في رصد الأوقاف لها ، وكان المعلم يلقب فيها بلقب المؤدب أو الفقيه أحياناً ، ويساعده العريف الذي تشبه مهمته مهمة المعيد في المدارس . وكان يشترط في المؤدب أن يكون خيراً ديناً أميناً على أطفال المسلمين ، متين الخلق و عفأً ، متزوجاً ، عارفاً بصناعته ، صالحًا للتعليم ^(١) .

مناهج التعليم :

أما عن مناهج التعليم فكانت تدور حول القراءة ، والكتابة ، وتعليم القرآن الكريم والحديث النبوي ، والفقه ، فضلاً عن مبادئ الحساب وقواعد اللغة ، وشيء من الشعر ، وقد أوصي المؤدب بإحسان معاملة الأطفال ، وعدم القسوة عليهم أو ضربهم ، إلا إذا أساء الصبي الأدب ، فإنه عندئذ يضرب ضرباً وسطياً يؤلم ولا يؤذى .

- وعندما يتنهى الصبي من دراسته ، ويتم حفظ القرآن الكريم ، يقام له حفل خاص ، وينقل إلى بيته في موكب جليل ، على فرس أو بغلة مُزينة ، وتحمل أمامه

(١) انظر : صبح الأعشى ١ / ٤٦٧ ، ١١ / ٤٦٧ و ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، حسن المحاضرة ١ / ٢٠٧ ، الكتاب ٣٤٨ .

أطباق فيها ثياب من حرير ، وعمائم ، ويحيى بين يديه بقية صبيان المكتب ^(١) .

المكتبات :

- ولم يقتصر اهتمام الناس بالعلم على الانتظام في الدروس بالمدارس والجواامع ، بل شغفوا بالكتب واقتنائها ، فراجت تجارتها ، وقرأ طلاب العلم كل ما كان يقع تحت أيديهم من الكتب الدينية ، والأدبية ، واللغوية ، والطبيعية ، والفلكلية .

- وكذلك كان السلاطين : لذا فقد اهتموا بالكتب والمكتبات ، واحتفظوا في قلعة الجبل بخزانة كبيرة ضمت مجموعة ضخمة من الكتب الدينية ، وغير الدينية ، وكانت مكتبات المدارس والمساجد في عهد المماليك في القرن التاسع الهجري على درجة كبيرة من الإعداد والشراء ، وتضم أصنافاً شتى من الكتب مثل (كتب التفسير ، والحديث والفقه ، واللغة ، والطب ، والأدب ، ودواوين الشعراء) .

- ولم تلحق المكتبات بالمدارس فقط ، وإنما ألحقت كذلك بالخانقاوات وهي : (بيوت العبادة والذكر) والجواامع .

- ويشرف على المكتبة خازن الكتب ، ومهمته ترتيب الكتب ، وتنظيمها ، وحفظها وترميمها ، وإرشاد القراء إلى ما يلزمهم من مراجع ، ولذلك كان يختار لهذه المهمة فقيه أو عالم يتسم بالأمانة ، وسعة العلم .

- وكانت عملية تغذية المكتبة بالكتب الجديدة تتم بصورة مستمرة ، إما عن طريق الهدايا والهبات ، أو عن طريق النسخ أو الشراء ، وكانت القراءة تقتصر على الاطلاع الداخلي ، ولم يكن يسمح بالاستعارة الخارجية إلا في حالات نادرة جداً مع الضمان وأخذ رهن ^(٢) ، حتى تضمن المحافظة على الكتب ، وعدم استهلاكها في عصر لم يكن فيه إلا نسخ الكتب .

(١) من تاريخ الشرق الإسلامي في العصر الحديث ١١٥، ١١٦ . طبعة دار النشر

(٢) انظر : الكتاب ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

بعض المظاهر العلمية التي امتاز بها هذا العصر « ظاهرة الموسوعات »

قد تميّز هذا العصر بالموسوعات ، ولا غرو ، فتلك كانت نتاجاً للانتعاش العلمي والازدهار الثقافي الذي سبق هذا العصر . . .

إذ كان ذلك امتداداً لحركة التأليف الموسوعية السابقة على هذا العصر . . .

- ويمثّلُ لهذا باب منظور العلامة اللغوي المصري صاحب « لسان العرب » وهو أكبر موسوعة في اللغة بين أيدينا ، وكذلك موسوعة أحمد بن عبد الوهاب التوييري المصري (٦٧٧ - ٧٣٣ هـ) ، وهي الموسومة (بنهاية الأدب في فنون العرب) . وكذلك موسوعة مجد الدين الفيروزآبادي في كتابه « القاموس المحيط » .

وقد امتد هذا المجهود إلى علماء القرن التاسع الهجري فكانت مؤلفات موسوعية كمؤلفات عز الدين بن جماعة (٧٥٩ - ٨١٩ هـ) ، الذي كان يقال عنه إنه دائرة معارف وحده ، حتى إنَّ مؤلفاته جاوزت الألف .

- ثم كان أبو العباس القلقشendi (٧٥٦ - ٨٢١ هـ) صاحب واحدة من أشهر الموسوعات في الأدب ، والتاريخ ، والسياسة ، والآثار ، وهي كتابه المعروف « بصبح الأعشى في صناعة الإنشاء » الذي يقع في أربعة عشر مجلداً .

- وكذلك المقرizi (٧٦٦ - ٨٤٥ هـ) ، الذي كان موسوعياً في التاريخ فألف كتابه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ، و (السلوك في معرفة دول الملوك) .

- ومن أصحاب الموسوعات كذلك شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) وناهيك بكتابه (فتح الباري) .

- وكذلك الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .

- ثم كان الإمام السيوطي (ت ١١٩ هـ) ، وهو خاتم موسوعي هذا العصر ^(١) .

(١) جلال الدين السيوطي وسيرته العلمية ٤٥ .

مقدمة في ترجمة المؤلف

جاء في مخطوطتين مما بين يدي على أن اسمه : (محب الدين محمد أبو حامد المقدسي الشافعي) .

١ - وذلك أنه مكتوب في المخطوطة (أ) - وهي نسخة مصورة من برلين ، وقد جعلتها أصلاً - على ورقتها (الأولى) : «كتاب بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية ، تأليف سيدنا الشيخ الإمام العلامة المتقن محب الدين محمد أبو حامد المقدسي الشافعي» ، وقد ذكر في آخر صفحة منها ما يلي : «ونجزت كتابته من نسخة المصنف التي هي بخطه أبقاء الله تعالى ونفع ببركته في اليوم المبارك الثاني عشر من شهر الله المحرم افتتاح عام ثمانين وثمانائة» .

٢ - أما النسخة الثانية وهي نسخة المكتبة الوطنية بباريس وهي التي رمزت لها بحرف (ب) ، وقد نقلت من خط المؤلف - فمكتوب في الورقة ١٢٩ : «ونجزت كتابته من نسخة نقلت من خط مصنفه الشيخ الإمام العلامة المتقن (محب الدين محمد أبو حامد المقدسي الشافعي) .

لا إشكال في ذلك وإنما الإشكال يقع في كتب التراجم حيث إنها اختلفت بعض الشيء في ذكر اسمه وتناقضت في ذكر وفاته . وبيان ذلك كالتالي :

١ - ذكر الإمام السخاوي في كتابه الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/٨٤) ترجمة موافقة في كثير من جزئاتها لما جاء في المخطوطتين آنفتي الذكر ، فقال : « هو محمد بن أحمد بن محمد بن حامد ابن أحمد بن عبد الرحمن الشمس أبو حامد بن الشهاب المقدسي الشافعي . ولد سنة ٨٠٧ هـ ، وتوفي في سنة ٨٧٤ هـ» .

والإشكال في هذه الترجمة في اللقب والوفاة حيث إن ناسخ النسخة (أ) ذكر أنه كتبها من نسخة المصنف التي بخطه أبقاء الله سنة ٨٨٠ هـ ، بينما ذكر السخاوي أنه توفي في سنة ٨٧٤ هـ .

وكذلك فقد لقبه السخاوي بشمس الدين ، بينما لقب في النسخ الخطية بمحب الدين .

وذكره صاحب هدية العارفين (٢١٥ / ٢) بقوله : « هو أبو حامد محمد بن عبد الرحمن المصري المقدسي الشافعي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ » .

وهنا يلاحظ أن النسب عند صاحب هدية العارفين مختصر ، وهو لا يعارض ما ذكره السخاوي ، فتلك عادته أن يختصر أنساب الترجمين .

أما بالنسبة للقبه فإنه قد يلقب بلقبين أحدهما محب الدين والأخر شمس الدين^(١) .

وما يعوضد أنه لقب بشمس الدين ما ذكر في حاشية كتاب معيد النعم ومبيد النقم للسبكي نقلأً عن هامش إحدى النسخ الخطية : « من كتاب بذل النصائح الشرعية للإمام شمس الدين محمد المقدسي قال »^(٢) .

وأما تاريخ الوفاة فقد ذكرنا أن الإمام السخاوي ذكر أن وفاته كانت سنة ٨٧٤ هـ ، وصاحب هدية العارفين ذكر أنها ٨٩٣ هـ ، وذكر أيضاً في كتاب آخر للمؤلف نفسه وهو : « دول الإسلام » وما يزال مخطوطاً ، أنه أهدى كتاب الدرة المضيئة في خبر الدولة الأشرفية للأشرف قايتباي سنة ٩٦٠ هـ^(٣) .

وذكر بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي أن وفاته كانت سنة ٩١٢ هـ عند ذكره بعض مصنفاته^(٤) .

ولقد أوسعت البحث في بطون كتب التراجم الأخرى حتى المخطوطات لعلي

(١) وقد جاء في مقدمة كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للعلامة الزريراني أنه قد شاع بين العلماء والتلقب بلقبيين ، وضرب لذلك أمثلة . انظر : إيضاح المسائل ١ / ١٤١ هامش (١) .

(٢) انظر : معيد النعم ص ١٤٦ هامش (٢) .

(٣) دول الإسلام ق ٧٢ - أ .

(٤) انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ٩٣ .

أظفر بترجمة تبدد هذا الإشكال فلم أظفر بشيء يطمأن به ، ومارجعت إليه :

- ١ - ترجم لبعض فقهاء الشافعية لمحمد بن شريف الشافعي المقدسي (ت ٩٠٦ هـ) خ^(١) المعهد^(٢) (٩٩٢).
- ٢ - أسماء وترجم جماعة من شيوخ العصر السابق خ (٨٨٧) المعهد.
- ٣ - ارتياح الخاطر في معرفة الأواخر لمحمد بن علي بن طولون الصالحي (ت ٩٥٣ هـ) خ (٢٠) المعهد.
- ٤ - ترجم العلماء لعبد القادر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ) خ (١٦٤) المعهد.
- ٥ - عنوان الزمان في ترجم الشيوخ والأقران لبرهان الدين بن عمر الشافعي (ت ٨٨٥ هـ) خ (٣٤٢) المعهد.
- ٦ - منتخب الزمان في تاريخ الخلفاء والعلماء والأعيان ، لأحمد بن علي المغربي بن الحريري (ت ٨٨٥ هـ) خ (٥٢٤) المعهد.
- ٧ - دستور الإعلام بمعارف الأعلام لإبراهيم بن سلمان بن محمد الدمشقي (ت ١١٠٨ هـ) خ (٤٤١) المعهد.
- ٨ - درر الأبكار في وصف الصفة الأخيار خ (٢٤٠) المعهد.
- ٩ - طبقات المجتهدين لشمس الدين أحمد بن سلمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) خ (٣٢٣) المعهد.
- ١٠ - وفيات الأكابر للعيدروس خ (١٣٠٨) المعهد.
- ١١ - التحفة البهية في طبقات الشافعية للشرقاوي (ت ١٢٢٧ هـ) خ (١٤٩) المعهد.

(١) أي مخطوط .

(٢) رقم المخطوط وتصنيفه في فهرس المخطوطات المصورة قسم التاريخ .

(٣) هو معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

١٢- إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن . للإمام زين الدين بن عبد الرءوف بن تاج العارفين- المناوي ابن المناوي (ت ١٠٣١هـ) الخدوية دار الكتب المصرية ٥ / ٣١- بروكلمان ٢ / ٣٠٦ .

وكذلك فقد سألت من تيسر لي سؤاله من الأساتذة المتخصصين عن هذه الاختلافات التي وقعت في ذكر وفاته فلم تسعفي إجاباتهم بشيء .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المصنف قد توفي بعد سنة ٨٩٦هـ ، خلافاً لما ذكره السخاوي أن وفاته كانت سنة ٨٧٤هـ وذلك لما يلي :

١ - ما ذكره ناسخ النسخة (أ) من أنه كتبها من نسخة المصنف التي بخطه سنة ٨٨٠هـ ودعا له بالبقاء ، مما يدل على أن المصنف كان حياً عندما كتب الناسخ هذه العبارة .

٢ - ما ذكره صاحب هدية العارفين من أن وفاة المصنف كانت سنة ٨٩٣هـ إلا أن هذا منقوض أيضاً بما يلي .

٣ - ما جاء في كتاب (دول الإسلام) للمؤلف من أنه أهدى كتاب : (الدرة المضيئة في خبر الدولة الأشرفية) للأشرف قايتباي سنة ٨٩٦هـ .

أما ما ذكره بروكلمان من أن وفاته كانت ٩١٢هـ ، فلم يورد دليلاً يثبت ذلك ، ويحتمل أن تكون وفاته في تلك السنة ، إلا أنني لا أستطيع الجزم بذلك ؛ لمخالفته للمتقدمين .

وبعد حل إشكال اللقب وتاريخ الوفاة يظهر أن محب الدين محمد أبا حامد المقدسي الشافعي وهو الاسم الذي أثبت للمصنف في المخطوطتين سابقتي الذكر هو : محمد بن أحمد بن محمد بن حامد بن أحمد بن عبد الرحمن الشمس أبو حامد بن الشهاب المقدسي الشافعي الذي ترجم له السخاوي في الضوء اللامع (٧ / ٨٤) وذلك لما يلي :

- ١ - أن لقبه عند السخاوي «شمس الدين» مطابق لما في حاشية مخطوط معيد النعم كما سبق ذكره .
- ٢ - أن البغدادي في هدية العارفين ذكر أن اسمه محمد بن عبد الرحمن ونسب إليه كتاب بذل النصائح الشرعية . وقد أثبتت السخاوي ذلك في الترجمة له .

ترجمة المؤلف

أولاً : اسمه وكتبه :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن حامد بن أحمد بن عبد الرحمن الشمش أبو حامد بن الشهاب بن الشمس المقدسي الشافعي وكتبه أبو حامد ، ولقبه محب الدين أو شمس الدين . ونسبة السخاوي إلى بيت المقدس ^(١) أما البغدادي في هدية العارفين فقد نسبه إلى مصر ثم إلى بيت المقدس ^(٢) .

ثانياً : مولده نشأته :

ولد أبو حامد المقدسي في نصف ربيع الآخر سنة ٨٠٧ هـ ببيت المقدس ، وقد نشأ وتربي في بيئه علمية زاخرة بالعلم والصلاح ؛ إذ أن والده كان من العلماء المتميزين بكثرة الاشتغال بالعلم وتحصيله ، ولا ريب في ذلك إذ أنه اختير لولاه المدرسة الفخرية ^(٣) ، ولما كانه العلمية عُرض عليه قضاء القدس فأبى ، وكان معروفاً بالصلاح والزهد والابتعاد عن الوظائف الرسمية ، حتى إنه كان يقصد بالدعاء ^(٤) ، وما لا شك فيه تأثر أبي حامد بوالده ، وهذا دأب العلماء السابقين في تربية أبنائهم ، والحرص على تنشئتهم التنشئة العلمية المقرونة بالتقوى والصلاح ، فقرأ أبو حامد على والده القرآن والفقه ، ولا زمه وحج معه سنة ٨٥٤ هـ ^(٥) .

ثالثاً : رحلاته وطلبه للعلم :

«اشتغل أبو حامد بعد حفظه للقرآن وإتقانه على أبيه ، بتحصيل العلم على كبار

(١) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٢) انظر : هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

(٣) انظر : الدارس في أخبار المدارس ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٧ / ٨٤ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

علماء عصره مذاكرةً وحفظاً للمتون ، فحفظ المنهاجين ؛ منهاج الطالبين في الفقه الشافعي للنوروي ، ومنهاج البيضاوي في الأصول ، وكذلك أتقن حفظ الألفيَّتين ؛ ألفية ابن مالك في النحو ، وألفية العراقي في الحديث ، وكذلك حفظ قطعة من مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه .

وقد أخذ الفقه على ابن رسلان ، وقرأ عليه تصنيفه متن الزبد في الفقه الشافعي ، واستفاد في الفقه أيضاً من ماهر والتقي ابن قاضي شبهه ، وأذن له الأخير بالإفتاء والتدريس ، وكذلك أذن له أبو بكر الأذرعي أيضاً^(١) .

ولم يكتف أبو حامد المقطري بهذا القدر من التحصيل العلمي إذ أن همته كانت عالية متوجبة لطلب العلم والمعرفة ، فارتحل من بيت المقدس إلى القاهرة ؛ مركز الثقافة والعلوم ليتلقى العلم عن كبار علمائها المحققين وكان ذلك سنة ٨٣٧هـ ، فأخذ عن الحافظ ابن حجر ، وقرأ عليه مصنفه الجواب الجليل في حكم بلد الخليل^(٢) ، وكذلك سمع الحديث من البدر حسين البوصيري فقرأ عليه بعض سنن الدارقطني ، وقد وصفه البوصيري بالشيخ الفاضل .

وقرأ على الإمام القaiاتي : البعض من عقيدة النسفي ، وقرأ : ناصحة الموحدين وفاضحة الملحدين للإمام العلاء البخاري^(٣) - التي كتبها في الرد على ابن عربي الصوفي الذي عرف بفكرة وحدة الوجود - على تلميذه العلاء القلقشندى^(٤) .

وقد ذكر المقطري أنه أخذ عن قاضي القضاة شرف الدين يحيى المناوي وقد قرأ

(١) انظر : الضوء اللامع / ٧ / ٨٤ .

(٢) الكتاب توجد منه نسخة مصورة في مركز الوثائق والمخطوطات بالكويت برقم ٤ / ١٢١١١ .

(٣) وقد حفقت : ناصحة الموحدين . لغيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى للباحث محمد بن إبراهيم العوضي .

(٤) انظر : الضوء اللامع / ٧ / ٨٤ .

عليه «مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالوجب لشيخ المناوي ولي الدين العراقي»^(١).

قال السخاوي في كلامه عن أبي حامد المقدسي أنه «سافر لدمشق مراراً وأخذ بها عن ابن ناصر الدين الدمشقي محدث الشام ، ودخل حماة وغيرها وأخذ عن علمائها .

وبعد هذه المسيرة الجادة في طلب العلم استقر به الحال في بيت المقدس في مدرسة الصلاحية^(٢)؛ حيث تولى فيها الإعادة ومن ثم انتقل إلى المدرسة الفخرية ليدرس فيها بعد وفاة أبيه^(٣).

رابعاً : وفاته .

وبعد رحلة علمية طويلة طوف فيها أبو حامد المقدسي بالأقصى والأقطار ، أوهنت منه العظام وأشابت رأسه ولكن كانت شيبة نيرة أضاءت في جوانبها كثيراً من العلوم والمعارف ، توفي هذا العلم الشامخ بعد سنة ٨٩٦هـ فيما ظهر لي بعد تحقيق الخلاف في سنة وفاته وقد تقدم ذلك^(٤).

خامساً : شيوخه .

لقد تلمذ أبو حامد المقدسي على كثير من الشيوخ ، وذلك ما يثبت بأن عصره «القرن التاسع» كان مكتظاً بالعلماء المحققين في فروع العلم المختلفة ، - وقد أثروا المكتبة الإسلامية بكثير من المصنفات الفريدة - لذا أخذ عن علماء أفضلي ، تلقى عنهم العلوم في شتى الفنون ، كما سبق ذكره وفي هذه النقطة أذكر أهم العلماء الذين أخذ عنهم أبو حامد المقدسي ، مع تعريف موجز لكل واحد منهم :

(١) الكتاب المذكور توجد منه نسخة مصورة من شستربتي في دبلن في أيرلندا الشمالية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٤٤٦٣ / ٢ .

(٢) انظر : الدارس في أخبار المدارس ١ / ٣٣١ - ٣٣٣ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٤) انظر : ما تقدم في ص ٣١ .

أولاً : الذين ذكر أبو حامد المقدسي في كتابه بذل النصائح أنه أخذ عنهم :

١ - ابن حجر العسقلاني [٧٧٣ - ٨٥٢ هـ] .

هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل ابن حجر العسقلاني أخذ عن كبار العلماء أمثال زين الدين العراقي في الحديث ، والبلقيني في الفقه والغماري في العربية ، فبرع في علوم كثيرة ، وصنف التصانيف المنيرة وعلى رأسها فتح الباري ، والإصابة ، وتهذيب التهذيب وغيرها ^(١) .

فقد تلمنذ عليه أبو حامد المقدسي عندما قدم القاهرة سنة ٨٣٧ هـ كما سبق وقرأ عليه في سنة ٨٤٩ هـ كتابه الجواب الجليل في حكم بلد الخليل كما نص على ذلك المقدسي في كتابه بذل النصائح ^(٢) .

٢ - شرف الدين المناوي [٧٩٨ - ٨٧١ هـ] .

هو يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد أبو زكريا المناوي ، فقيه شافعي من أهل القاهرة ، ولـي قضاء الديار المصرية ، من مصنفاته شرح مختصر المزني ، وغيرها ^(٣) .قرأ عليه المصنف مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالوجب كما سبق ^(٤) .

ثانياً : الذين ذكرهم الإمام السخاوي في ترجمة أبي حامد المقدسي :

١ - شمس الدين البرماوي [٧٦٣ - ٨٣١ هـ] .

هو محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم بن فارس بن محمد التعيمي العسقلاني ، كان محدثاً وفقيراً أصولياً . ومن مؤلفاته الألفية في أصول الفقه ، اللامع

(١) انظر : الضوء الامامي ٢ / ٣٦ ، البدر الطالع ١ / ٨٧ ، الأعلام للزرکلي ١ / ١٧٨ .

(٢) انظر : الكتاب ٩١ .

(٣) انظر : الضوء الامامي ١٠ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، حسن المحاضرة ١ / ٢٥٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٣١٢ ، هدية العارفين ٢ / ٥٢٨ ، معجم المؤلفين ١٣ / ٢٢٧ .

(٤) انظر : الكتاب . ٤٥٠ - ٤٦٠ .

الصحيح على الجامع الصحيح وغيرهما^(١).

قرأ عليه أبو حامد المقدسي التوضيح لابن هشام في النحو في مدرسة الصلاحية قبل وفاته^(٢).

٢ - شمس الدين ابن الجوزي [٧٥١ - ٨٣٣ هـ].

هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي شيخ القراء في زمانه ، من حفاظ الحديث من مصنفاته النشر في القراءات العشر ، الدرجة المضيئة وغيرهما^(٣).

وقد أخذ عنه المقدسي عندما درس في الصلاحية^(٤).

٣ - تاج الدين التدمري [... - ٨٣٣ هـ].

هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد التدمري الشافعي ، خطيب مسجد الخليل عليه السلام (فلسطين) من مصنفاته «مثير الغرام إلى زيارة الخليل عليه السلام»^(٥). وقد سمع عليه أبو حامد المقدسي^(٦).

٤ - مجد الدين البرماوي [قبل ٨٥٧ - ٨٣٤ هـ].

هو إسماعيل بن أبي الحسن بن علي بن عبد الله أبو الفراء البرماوي أخذ عن

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ١٠٢ ، الضوء اللامع ٧ / ٢٨١ ، شذرات الذهب ٧ / ١٩٧.

(٢) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ١٠٢.

(٣) انظر : الضوء اللامع ٩ / ٢٥٥ ، البدر الطالع ٢٥٧ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٤٥.

(٤) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ ، طبقات الشافعية ٤ / ٧٥.

(٥) انظر : الضوء اللامع ٢ / ٢٧٦ ، كشف الظنون ٢ / ١٥٨٩ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٩٣ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٢٦.

(٦) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٨٦ ، الضوء اللامع ٢ / ٢٩٥ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٠٨.

الأسنوي ولازم سراج الدين البلقيني ، اشتهر بمعরفة الفقه الشافعی . قال ابن حجر عنه : له مجاميع حسنة ، وفوائد مستحسنة ^(١) وقد أخذ عنه المقدسي ^(٢) .

^٥ - محيي الدين القبابي [٧٦١ - ٨٤٠ هـ].

هو يحيى بن يحيى بن أحمد بن حسن المحيوي ، أبو زكريا القبابي ، المحدث الفقيه ، أقضى القضاة ونسبته إلى قرية قباب في الوجه البحري من الديار المصرية . أخذ عن سراج الدين البلقيني وعن كبار العلماء في عصره . من مصنفاته : كتاب في الوعظ ^(٣) ، وقد أخذ عنه المقدسي ^(٤) .

^٦ - شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي [٧٧٧ - ٨٤٢ هـ].

^٧ - شهاب الدين ابن رسلان [٧٧٣ - ٨٤٤ هـ].

هو أحمد بن حسين بن علي بن يوسف الرملي الشافعي . برع في الفقه والقراءات والتفسير . من مصنفاته : تصحيح الحاوي ، شرح البخاري ، وغيرهما^(٧) .

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤/٨٦ ، الضوء الالمعم ٢/٢٩٥ ، شذرات الذهب ٧/٢٠٨ .

٢) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٣) انظر : طقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤ / ١١٠ ، الضوء اللامع ١٠ / ٢٦٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٣٢ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١٧٦ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٥) انظر : الضوء اللامع / ٨ - ١٠٣ ، شذرات الذهب / ٧ - ٢٤٣ ، البدر الطالع / ٢ - ١٩٨ ، هدية العارفين / ٢ - ١٩٣ ، الأعلام للزركل / ٦ - ٢٣٧ ، معجم المؤلفين / ١٠ - ٢٣٦ .

^{٦)} انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٧) انظر : الضوء اللامع ١ / ٢٨٢-٢٨٨ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٤٨ ، البدر الطالع ١ / ٤٩ ، الأعلام للمركلة ١ / ١١٧ .

وقدقرأ أبو حامد المقدسي عليه تصنيفه منظومة الزبد في الفقه الشافعى^(١).

٨ - تقى الدين ابن قاضى شهبة [٧٧٩ - ٨٥١ هـ].

هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الدمشقى ، من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، تلمنذ على سراج الدين البلكيني ، وزين الدين العراقي ، وغيرهما. من مصنفاته : شرح التنبىء ، طبقات الشافعية ، شرح المنهاج للنبوى وغيرها^(٢).

وقدقرأ عليه أبو حامد المقدسي الفقه وراسله بالإذن له بالإفتاء والتدریس فأذن له^(٣).

٩ - شمس الدين القaiاتى [٧٨٥ - ٨٥٠ هـ].

هو محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتى القاهري الشافعى . أخذ الفقه على سراج الدين البلكيني وابن الملقن والعلاء البخارى وغيرهم. برع في الفقه والعلوم العقلية ، وتولى قضاء الديار المصرية^(٤) ، وقد أخذ عنه المقدسي وقرأ عليه البعض من عقيدة النسفى^(٥).

١٠ - شمس الدين المقدسي (والد المصنف) [٧٦٠ - ٨٥٤ هـ].

هو أحمد بن محمد بن حامد بن أحمد الأنصاري المقدسي الشافعى والد

(١) انظر : الضوء اللامع / ٧ / ٨٤.

(٢) انظر : الضوء اللامع / ١١ / ٢١ - ٢٤ ، النجوم الزاهرة / ٧ / ٣١٤ ، شذرات الذهب / ٧ / ٢٦٩ ، البدر الطالع / ١ / ١٦٤ ، الأعلام للزركلى / ٢ / ٦١ ، مقدمة طبقات الشافعية له / ١ / ١٨.

(٣) انظر : الضوء اللامع / ٧ / ٨٤.

(٤) انظر : الضوء اللامع / ٨ / ٢١٢ ، ٢١٣.

(٥) انظر : الضوء اللامع / ٧ / ٨٤.

شمس الدين أبي حامد . وقد ذكرنا طرفاً من سيرته في مقدمة ترجمة أبي حامد المقدسي^(١) . وقد قرأ عليه المصنف القرآن والفقه^(٢) .

١١ - علاء الدين القلقشندی [٧٧٨ - ٨٥٦ هـ] .

هو علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل القرشي القلقشندی الشافعی . أخذ الفقه عن ابن الملقن والبلقیني والعلاء البخاري وأذن له الأخير في إقراء كتابه ناصحة المودحدين وفاضحة الملحدين وغيرها مما سمعه منه ومن غيره^(٣) .

وقد قابل أبو حامد المقدسي معه كتاب العلاء البخاري هذا وناصحة المودحدين ، وفاضحة الملحدين^(٤) .

(١) انظر : الضوء اللامع ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٥ / ١٦١ - ١٦٣ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

عقيدة المؤلف

« لم أتبين عقيدة الإمام محمد أبي حامد المقطري من خلال كتابه بذل النصائح ، ولا بعض كتبه المخطوطة مما وقفت عليه ، إلا أنه ذكر في كتابه بذل النصائح عند ذكره لعلم الصبيان قوله : « . . ثم يعرفه عقائد أهل السنة والجماعة »^(١) . وقال أيضاً في معلم الصبيان : « لا يتكلم معهم في العقائد ؛ حتى يتأنلوا ، ثم يأخذهم بعقيدة أهل السنة والجماعة »^(٢) . غير أنه ذكر قولًا نقله عن تاج الدين السبكي من كتابه معيد النعم يس جانباً من العقيدة إذ يقول : « وهذه المذاهب الأربع ولله الحمد في العقائد واحدة ، إلا من حق منها بأهل الاعتزال أو التجسيم وإلا فجمهورها على الحق ؛ يقررون عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول ، ويدينون الله برأي شيخ السنة أبي الحسن الأشعري الذي لم يعارضه إلا مبتدع »^(٣) .

وهذا النقل لا يستلزم موافقة المصنف على ما قاله السبكي ومع ذلك فقول السبكي فيه محاولة للجمع بين مذهبين هما: مذهب السلف مثلاً بعقيدة الطحاوي ، ومذهب أبي الحسن الأشعري فلا يرفع الإشكال ولا يضفي على المصنف بالضرورة الصبغة الأشعرية التي نسبت للأشعري من خلال كتابه اللمع ولا نستطيع أن نجزم بذلك ، فقد يكون رأيه مبنياً على القول الذي رجع إليه أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة ، ومقالات الإسلاميين ، ورسالة أهل الثغر »^(٤) .

وكذلك يوضح الإمام تاج الدين السبكي في طبقاته أن عقيدة أبي الحسن الأشعري موافقة لعقيدة الإمام أحمد وذلك بقوله : « إن أبو الحسن الأشعري كبير أهل السنة بعد

(١) الكتاب ٣٤٨ .

(٢) الكتاب ٣٥١ .

(٣) الكتاب ١٦٥ ، ١٦٦ ، وانظر : معيد النعم ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) انظر : معتقد أبي الحسن الأشعري ٣٣ - ٤٢ .

الإمام أحمد بن حنبل ، وعقيدته وعقيدة أحمد رحمه الله تعالى واحدة ، ولا شك في ذلك ولا ارتياط ، وبه صرخ الأشعري في تصانيفه ، وذكر غير ما مرة إن عقيدتي هي عقيدة الإمام الباجل أحمد بن حنبل ^(١) .

وقراءة المصنف كتاب ناصحة الموحدين وفاضحة الملحدين ، للإمام العلاء البخاري الأشعري لا يعني بالضرورة أنه أشعري ، وبال مقابل أيضاً لا تعني قراءته لبعض من عقيدة النسفي على الإمام القaiاتي أنه ماتريدي العقيدة ^(٢) .

ولهذا لم أستطع تحديد معالم عقيدة أبي حامد المقدسي بالصورة التي تطمئن إليها النفس ؛ لأن مسألة العقيدة من الأمور التي تحتاج إلى أدلة وبراهين واضحة .

مذهب الفقهى :

يظهر بالبديهة لمن قرأ كتاب المصنف أنه شافعي المذهب ، بل كان يلقب بأبي حامد المقدسي الشافعي ، وكذلك كثرة إيراده لأقوال الشافعية ؛ وكان يقول قال أصحابنا ، ومن خلال ترجمته فقد تلمس على علماء كلهم من أئمة الشافعية ^(٣) .

(١) انظر : معتقد أبي الحسن الأشعري ص ٤٧ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ ، هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

آثاره العلمية

(أ) تلاميذه :

لم أجد فيما بين يدي من المراجع من أشار إلى تلاميذه غير أن السخاوي قد علق عنه بعض الفوائد وقد وصفه بالشيبة النيرة ، فهو بمثابة تلميذ لأبي حامد المقدسي رحمة الله تعالى ^(١) .

• شمس الدين السخاوي [٩٠٢ - ٨٣١] :

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي ، المحدث ، الفقيه ، المؤرخ ، استفاد كثيراً من الحافظ بن حجر العسقلاني وشرف الدين المناوي وغيرهما ، من مصنفاته : الضوء الالمعم ، تحرير أحاديث العادلين ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث وغيرها ^(٢) .

(ب) مصنفات الإمام محمد بن أبي حامد المقدسي :

- ١ - بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية ^(٣) .
- ٢ - بشرى بحصول الأجر المتين ، والنصر المبين في تسلية الحزين ^(٤) .
- ٣ - الجواب المرهف عن سؤال الملك الأشرف ^(٥) .

(١) انظر : الضوء الالمعم / ٧ - ٨٤ .

(٢) انظر : الضوء الالمعم / ٨ - ٢ - ٣٢ ، البدر الطالع / ٢ - ١٨٤ ، معجم المؤلفين / ١٥٠ .

(٣) هدية العارفين / ٢ - ٢١٥ ، بروكلمان / ٢ - ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٦٧٧ / ٢ ، معجم المؤلفين / ١٥٦ (إحياء التراث العربي) .

(٤) إيضاح المكنون / ١ - ١٨٤ ، هدية العارفين / ٢ - ٢١٥ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان / ١ - ١٣٢ ، معجم المؤلفين / ١٠ - ١٥٦ ، فهرس المكتبة الخدوية / ٧ - ١٩٩ .

(٥) إيضاح المكنون / ٢ - ٣٧٢ ، هدية العارفين / ٢ - ٢١٥ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان / ٢ - ٩٣ ، فهرس المكتبة الخدوية / ٧ - ١٩٩ ، معجم المؤلفين / ١٠ - ١٥٦ .

- ٤ - تشنيف الأسماع بتلخيص الأمتاع ^(١).
- ٥ - دول الإسلام الشريفة البهية ، وذكر ما ظهر لي من حكم الله الخفية في جلب طائفة الأتراك إلى الديار المصرية ^(٢).
- ٦ - تحفة الأنفس الزكية في سير الملوك المرضية ^(٣).
- ٧ - الدرة المضيئه في خبر الدولة الأشرفية ^(٤).
- ٨ - الفضائل الباهرة في أخبار مصر والقاهرة ^(٥).

(١) إيضاح المكنون ٢٩١ / ٣ ، هدية العارفين ٢١٥ / ٢ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

(٢) بشرى بحصول الأجر ق ١٥ - أ ، بروكلمان ملحق ٢ / ٥٢ ، رقم (٢٤٥) ، (٦٦٣) من فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - قسم التاريخ

(٣) بشرى بحصول الأجر ق ٢٠ - أ .

(٤) دول الإسلام ق ٧٢ - أ .

(٥) دول الإسلام ق ٧٤ - أ .

٦- الحسبة في عصر الإمام محمد أبي حامد المقدسي

من خلال ما تبين من سيرة الإمام محمد أبي حامد المقدسي نجد أنه عاصر الفترة الثانية من الدولة المملوكيّة والمسماة بفترة المماليك الجراكسة التي استمرت في حكم مصر والشام ما بين ٧٥٨ هـ إلى ٩٢٣ هـ.

ولقد ظل نظام الحسبة في هذا العصر امتداداً للفترة التي سبقت عصر المؤلف من حيث مفهوم وطبيعة النظام ومجالاته ، إلا أنه من بأطوار وملابسات جعلته يبتعد عن الغاية والحكمة الربانية التي شرعَ من أجلها ، ألا وهي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح المجتمع .

وقبل الولوج في بيان حال الحسبة في ذلك العصر ، نبين معنى الحسبة لغة وأصطلاحاً .

الحسبةُ- لغة - : هي : الإنكار يقال احتسبَ فلان على فلان : « أنكر عليه قبيح عمله »^(١).

وأما الحسبة- أصطلاحاً- فهي : « أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله »^(٢).

ولقد كان لولاية الحسبة مكانةً عظيمة في ذلك العصر عند السلاطين ، ونوابهم والأمراء وعامة الناس ، « ولا يلي منصب الحسبة إلا معروف بالعلم ، والصلاح ، حتى تكون له هيبة أمام الناس » .

وقد بينَ المؤرخُ ابن خلدون مكانة الحسبة في العصر المملوكي في مقدمته : إنَّ

(١) لسان العرب لابن منظور ٣ / ١٦٦ ، القاموس المحيط للقيروزآبادي ٩٥ .

(٢) الأحكام السلطانية (د) ٣١٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٤ .

وظيفة الحسبة تأتي بالمرتبة الخامسة بعد الصلاة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد ^(١) .

أما القلقشندي فقد جعلها في المرتبة الثالثة من بعد قضاء العسكر وإفتاء دار العدل ^(٢) .

ولهذا تعد وظيفة المحتسب من أعظم الوظائف لارتباطها - أكثر من غيرها - بحياة الناس على اختلاف مراتبهم ووظائفهم .

ويتبين ذلك من خلال الاهتمام الذي كان يبذلوه وأضحاً من قبل بعض سلاطين المماليك الذين ازدهرت في عهدهم ولايةُ الحسبة ؛ حيث أن منهم من تولى الحسبة بنفسه ، فقد نوادي سنة (٨١٨هـ) في مدينة القاهرة بأن السلطان هو المحتسب وكان ذلك في عهد السلطان المؤيد شيخ محمودي ^(٣) .

كما كان السلطان هو الذي يباشر تعيين المحتسب برسوم يبين فيه صلاحياته ومهام عمله - وهذا ما وضحه القلقشندي عند ذكره المرسوم بقوله : « ولينظر في الكيل والميزان اللذين هما لسان الحق الناطق ، ولينشر لواء العدل الذي طالما خفقت بنوته في أيامنا حتى غدا قلب المجرم وهو خافق ، وليحسن النظر في المطاعم والمشارب وليردع أهل البدع من هو مستخف بالليل وسارب » ^(٤) .

ومن تلك الصالحيات أنه يحضر مع القضاة ونواب القضاة لرؤبة شهر رمضان ، ويسيّر في موكب حافل وأمامه الفوانيس والمشاعل ^(٥) .

ويأخذ المحتسب في ذلك العصر راتباً مقداره ثمانون ديناراً شهرياً ، كما ذكر عن

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ١ / ٢١٩ ، الحسبة في مصر الإسلامية ١١٠ .

(٢) صبح الأعشى ١١ / ٢٠٩ .

(٣) نزهة النفوس والأبدان للصيرفي ٢ / ٣٥٨ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٧٠ .

(٤) صبح الأعشى ١١ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٥) انظر : الحسبة في مصر الإسلامية ٩٤ .

محتسب القاهرة في سنة (١٨٢٤هـ) ^(١).

ومحتسب القاهرة يعتبر من أعظم المحتسبين قدرأ ، وله مجلس بدار العدل مع القضاة الأربعـة - الذين يمثلون أعلى سلطة قضائية في ذلك الوقت - ، وقضاة العسكر ، ومفتى دار العدل ، كما أنه يشترك في تولية النواب وعزلهم ^(٢).

● اختصاصات المحتسب وصلاحياته في ذلك العصر :

كان لمحتسب القاهرة نواب يساعدونه في الإشراف ، فيجعل لكل منهم منطقة يهتم بشئونها ويشرف عليها ^(٣). مما يساعد ذلك في بسط نفوذ المحتسب والقيام بمهمة الحسبة على أكمل وجه .

ومن خلال النصوص يتبين أن المحتسب في ذلك العصر يتمتع بسلطة تنفيذية يردع بها المخالفين فيوقع بعض العقوبات التعزيرية عليهم فكان المحتسب يقصد مجالس الولاة يأمرهم بالمعروف ، وينهائهم عن المنكر ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية ، والإحسان إليهم ^(٤).

وقد ذكرنا بأن مجال الحسبة واسع النطاق ، فهو يشمل الجميع بالحسبة ومن مجالات الحسبة الكثيرة في ذاك العصر :

١ - الحسبة في مجال العقيدة :

لقد كان المحتسب يحاكم ويحارب الزنادقة الذين يطعنون في دين الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ومن الأمثلة على ذلك :

● أنه في سنة (١٨٢٠هـ) قتل رجل يُسمّى «بنسيم الدين التبريزـي» كان من الملاحدة

(١) انظر : النجوم الزاهـرة ٦ / ٤٨٢.

(٢) انظر : صبح الأعشـى ١١ / ٢٠٩.

(٣) انظر : صبح الأعشـى ٤ / ٣٧ ، ٤١٤ / ١١.

(٤) انظر : الحسبة في مصر الإسلامية ١٤٢.

الكبار أغوى كثيراً من الناس ، وقرر في أذهان أتباعه أن الشرائع لا حقيقة لها ، وكان ينكر النبوات ويستحل المحرمات ، حتى قيل إنه يحل البناء مع الأمهات ، ولما ظهر كفره ، وكثير أتباعه الذين أضلهم وأغواهم قام جمهور المسلمين بمتابعة هؤلاء الزنادقة ، وتم الاحتساب عليهم حتى قضى على فكرتهم ، وقطع دابرهم ^(١) .

• وفي سنة (٨٤٤هـ) قام المحتسبون برفع دعوى الحسبة على رجل اسمه «علي ابن أخي قطلو خجا» ، وادعوا عليه بأنه ينال من نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ويسب الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - والمسلمين عامة ، وأنه مستهتر بدين الإسلام ، وبعد رفع الدعوى إلى السلطان أمر بعقد مجلس يحضره القضاة ، ثم عقد المجلس ، واستمع القضاة إلى دعوى الحسبة وقامت لديهم الأدلة القاطعة على ثبوت ما نسب إلى المذكور لكترة الذين شهدوا عليه من العدول ، فسئل القاضي أن يحكم فيه ، فتأمل جميع ما قامت به البينات فرأى أنه لا يصدر من صحيح الإيمان ، بل من ملحد زنديق لا يؤمن بدين ، وأنه بذلك يستحق إراقة دمه ، وعمد قبول توبته ، فأمر أن يشهر به ، ويطاف به في الشوارع التي كان يعلن فيها كفره ، وإلحاده ، ثم أمر بإراقة دمه ، فضربت عنقه ، وفرح المسلمون بذلك فرحاً شديداً ^(٢) .

٢ - الحسبة في مجال الأخلاق والأداب العامة :

كان المحتسب في ذلك العصر يمثل الدعامة الرئيسية في صيانة المجتمع من الانحراف ، وهو القائم على نشر الخير ، وبذل المعروف ، ومن الأمور الرئيسية في ذلك الحجاب الشرعي ، فكان المحتسب ينكر على النساء عدم الحشمة ، وإبداء زينتهن في الأسواق ، والشوارع وغير ذلك .

ومن الأمثلة على ذلك :

(١) انظر : أنباء الغمر / ٧ - ٢٦٩ - ٢٧١ مع الهامش ، الحسبة في العصر المملوكي ٣٠٦ .

(٢) انظر : أنباء الغمر / ٩ - ١٢٣ - ١٢٥ ، الحسبة في العصر المملوكي ٣٠٨ .

- ما حدث في خلافة الملك المؤيد «شيخ المحمودي» حوالي سنة (٨١٨هـ) فقد كان محتبس القاهره هو الأمير «منكلي بغا الظاهري» ، وشدد على النساء ، ومنعهن من التبرج ، حتى قيل : لاتمسك طرفي منكلي خلفي - علقتوا مائتين قبل ما يغفی^(١) .
- وفي رمضان سنة (٨٤١هـ) أوصى السلطان برسبای المحتبس باتباع الشدة ، والعنف ، والقضاء على ما أظهره النساء في ذلك العهد من الخروج على حدود الشريعة فمنع النساء من الخروج إلى الأسواق مطلقاً ، وكانت الغاسلة إذا خرجت إلى ميته لتغسلها تأخذ من المحتبس ورقه وتغرزها في إزارها حتى يعلم أنها غاسلة ولما مات السلطان برسبای أعيد كل شيء إلى ما كان عليه^(٢) .
- وأيضاً ما حدث سنة (٨٧٦هـ) فقد ابتدعت النساء عصائب محدثة ، كن يلبسنها تتنافى مع الحشمة ، والأدب فأمر السلطان المحتبس بأن ينادي في القاهرة بالمنع من لبس هذا النوع من العصائب ، كما أمرهن بأن يلبسن عصائب حددتها السلطان وختم عليها بختمه ، وألزم التجار بذلك ، وبعث المحتبس أعوانه يطوفون بالأسواق ، فكانوا إذا وجدوا امرأة بعصابة من العصائب المحظورة ، ضربوها وشهروا بها^(٣) .
- وفي سنة (٨٣١هـ) تجاهر الفساق بشرب الخمرة ، وكثرت صناعتها فأمر السلطان الأشرف برسبای بإراقة الخمور ، فتتبع ذلك كل من يشربها أو يتاجر بها أو يصنعها من المسلمين وأهل الذمة وشدد في ذلك ، وكتب به إلى البلاد الشامية ، وغيرها وكتب إلى الإسكندرية بإلزام الفرنج بإعادة ما جلبوه من الخمور إلى بلادهم ، وقد احتسب بعض الفقهاء في دمياط فأراق خمراً بيده ، فعارضه بعض المواطنين فيبلغ ذلك السلطان فأمر بضرب ذلك الموظف ضرباً مبرحاً ، حتى إن بعض النساء وهو آخر السلطان قام ليشفع فيه ، فضربه معه . . . ثم أمر بإحراق الحشيش والمنع من زراعتها

(١) انظر : بداع الزهور ٣ / ٦٧ ، النجوم الزاهرة ١٥ / ٩٣ - ٩٥ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ١٥ / ٩٣ . وانظر : الخطط للمقرizi ٣ / ٣٠١ نقلأً عن الحسبة في مصر الإسلامية .

(٣) انظر : بداع الزهور ٣ / ٦٧ .

فأهريق من الخمر وأحرق من الحشيش ما لا يحصى كثرة وقد كان يؤخذ على ذلك ضمان ، فأبطل ذلك وكان هذا العمل من حسنات الأشرف ^(١) .

٣ - الإشراف على المساجد :

كان المحتسب يتفقد أحوال المساجد وأئمتها ومؤذنيها ، فيتعرف على قراءة الأئمة لضمان خلوها من الأخطاء ، ويتحقق المؤذنون في معرفة أوقات الأذان ، وينظر في نظافة المساجد ، وعمارة الجديد منها وما يحتاج إليه القديم من ترميم أو تجديد ، ويدرك أن محتسب القاهرة في سنة (٨٤٤هـ) كان يشرف على عمارة الجامع المؤيدى ، وبعد الفراغ من عمارته ظهر في منارة الجامع ميل قليل ، وخشي من سقوطها ، وكانت المئذنة عمرت على أساس البرج الذي كان على باب زويلة فتقرر هدمها وغلق باب زويلة ثلاثة أيام ، وأدى ذلك إلى تعرض المحتسب للانتقاد بسبب إهماله وتقصيره في الإشراف على بناء الجامع المؤيدى ^(٢) .

٤ - الإشراف على الأسواق :

إن وظيفة الحسبة في ذلك العصر لها صلة وثيقة بالأسواق .

فالمحاسب يتفقد السوق وما يجرى فيه من معاملات لضمان خلوها من الغش ، والخداع ، والمعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية مثل الربا ، والاحتكار وغيرهما ، وكذلك يتفقد المحاسب في السوق التزام الناس بالأداب الشرعية ، ومراعاة الأخلاق العامة ، وما يلاحظ أنه مما اعنى به مصنفو كتب الحسبة : حالة وأعمال المحاسب في الأسواق ، وما يتعلق بها من حرف وصناعات ، فالمحاسب ينظم أماكن المحلات ويراقب المكاييل والموازين ويلزم الباعة بتغيير تلك الموازين والمكاييل بدار العيار . كما أن المحاسب كان يتدخل عند وجود تلاعب بالأسعار ، واحتكار الأقواف ، ففي سنة

(١) انظر : أنباء العمر ٨ / ١٤٩ ، ١٣٩ ، الحسبة في العصر المملوكي ٣١٦ .

(٢) انظر : خطط المقريزي ٢ / ٣٢٩ ، النجوم الزاهرة ١٤ / ٧٥ ، والضوء اللامع ٧ / ٢٢٥ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٩٣ .

(٨٣٣هـ) منع المحتسب آنذاك جلاب القمّح المتلاعين بالأسعار من البيع ، وشغل الطحانين جميعهم بشراء القمّح من مخازن السلطان بسعر رخيص ، واستمر على ذلك مدة حتى كثُرت الغلال وانحط السعر كثيراً^(١) .

وكان المحتسب في ذلك العصر يراقب الأسعار ، ولا سيما إذا وقعت المجاعات ، وارتفعت أسعار البضائع^(٢) .

وغالباً يشير غلاء الأسعار سخط العامة ، ولهذا فقد ثار جماعة من العامة سنة (٨٢٨هـ) على المحتسب بسبب إهماله أمر الباعة وشدة غلاء الخبز مع رخص القمّح ، وتوفره ، ورفعوا شكوى إلى السلطان بسبب ذلك^(٣) .

ولقد كان المحتسب يحارب أهل الغش ، والتدليس في البضائع في صادر جميع البضائع الفاسدة ، وقد حدث ذلك أيام الإمام بدر الدين العيني الذي كان يتولى منصب الحسبة من قبل بعض أهل الغش والخداع فكان صارماً معهم فعزرهم بمال ، فكان يأخذ بضاعتهم فيطعمها الفقراء ، أو يرسل بها إلى المحاييس في السجون^(٤) .

٥ - الحسبة على أهل الذمة :

قد كفل الإسلام للذمي حقوقه وبين ماله وما عليه ، إلا أن بعض أهل الذمة في ذلك العصر يجاهر^{بأنحرافه} ويظهر معتقداته الباطلة ، فكان سلاطين ذلك الزمان يلزمون أهل الذمة بأمور تنظم شؤونهم . والمحتسب هو الذي يراقب مدى التزامهم بهذه الأمور ومن يخالف يتعرض لتعزيز المحتسب ، ومن ذلك ما صدر في سنة (٨٣٠هـ) أن على أهل الذمة أن يصغروا عمامتهم وألا يدخلوا الحمامات مع المسلمين ومن دخل منهم فليكن في عنقه جلجل أو طوق حديد أو غير ذلك من الأشياء التي ألزمهم بها المحتسب

(١) انظر : *أبناء الغمر* / ٨ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٨٥ .

(٢) انظر : *الحسبة في العصر المملوكي* ٢٨٥ .

(٣) انظر : *أبناء الغمر* / ٨ ، ٧٧ ، ٧٨ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٨٨ .

(٤) انظر : *الضوء اللامع* / ١٠ / ١٣٢ .

بقصد تمييزهم عن المسلمين^(١).

كما أن المحتسب يقوم في بعض الأوقات بجمع الجزية من أهل الذمة فقد ذكر العيني في تاريخه في حوادث سنة (٨١٥هـ) أنه في أوائل شهر رمضان من هذه السنة، جمع اليهود والنصارى، وحضر المحتسب آنذاك وكتب أسماء أهل الذمة، وقرر عليهم الجزية على قدر أحوالهم، الغنى أربعة دنانير، والوسط ديناران، والفقير دينار واحد بلغت الجزية في هذه السنة عشرة آلاف دينار^(٢).

٦ - الدور الإعلامي للمحتسب :

كان المحتسب في ذلك العصر يقوم بدور المبلغ عن السلطان وما يصدر عنه من الأوامر السلطانية وغيرها فيما يختص به المحتسب ويتابع تنفيذ هذه الأوامر، ومن ذلك ما حدث لما وقع الطاعون بمصر سنة (٨٢٢هـ)؛ حيث نودي في الناس من قبل المحتسب أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها يوم الخميس ليخرجوا في ذلك اليوم مع السلطان إلى الصحراء فيدعوا بهم، ويضرعوا إليه لكشف الضرر عنهم، ويرفع الطاعون، وقد فعلوا بذلك واستجاب الله دعاءهم ورفع الوباء^(٣).

والمحتسب يقوم بإخبار الناس بأوقات مواسم العبادات، ففي سنة (٨٣٨هـ) نادى عرفاء المحتسب بأسواق مصر، وحاراتها بأن موسم الصيام يبدأ من غد، وأصبح الناس صائمين^(٤).

وفي سنة (٨٥٤هـ) تأثر نزول المطر فأمر السلطان المحتسب أن يطوف في شوارع القاهرة، وبين يديه مساعدوه يعلمون الناس بالحضور لصلاة الاستسقاء بالصحراء^(٥).

(١) انظر : أبناء الغمر / ٨ ، ١١٨ ، ١١٩ ، الحسبة في العصر المملوكي . ٢٩٦.

(٢) عقد الجمان - مخطوط - ج ٢٥ ، القسم ٢ ق ٣٦٨ نقلًا عن الحسبة في مصر الإسلامية . ١٥٤.

(٣) انظر : النجوم الزاهرة ١٤/٧٨ ، الحسبة في العصر المملوكي . ٢٩٧.

(٤) انظر : نزهة النفوس والأبدان للصغير في ٣/٢٨٦.

(٥) انظر : النجوم الزاهرة ١٥/٤٢٤ .

تدهور وظيفة الحسبة في ذلك العصر

« إن وظيفة الحسبة في ذلك العصر كان لها أكبر الأثر في إصلاح المجتمع والعمل على جلب المصالح وتكتيرها ودفع المفاسد وتقليلها ؛ وذلك أن من أهداف الحسبة العمل على صيانة المجتمع من الانحدار في مهافي الرذيلة . إلا أنه قد اضطرب أمر الحسبة في بعض فترات ذلك العصر وساء أمرها لدرجة أنه لا ينصب المحاسب كواحد للحسبة إلا عندما يبذل بعض المال للسلطان أو بطانته ، حتى إنها أصبحت بعض الأحيان معولاً للهدم لا للبناء ، ولقد استخدم بعض السلاطين في ذلك العصر ولاية الحسبة أسوأ استخدام . وذلك عن طريق تولية من هُم ليسوا بأهل لهذه الولاية ، حتى يتمكنوا من السيطرة عليها وتسخيرها في مصالحهم الشخصية ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فكان المحاسب يجمع أموال الناس من التجار وغيرهم نتيجة للضرائب المفروضة عليهم ، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع والمواد الغذائية وتكون حصيلة ذلك ثورات وفتناً وخراباً ودماراً »^(١) .

قال الحافظ ابن حجر في حوادث (٨٠٩هـ) : « وقع في هذه السنة والتي بعدها والتي قبلها من تلاعب الجهمة بمنصب الحسبة ما يتعجب من سماعه حتى إنه في الشهر الواحد يليه ثلاثة أو أربعة ، وسبب ذلك أنهم فرضوا على المنصب مالاً مقرراً ، فكان من قام في نفسه أن يليه يزن المبلغ المذكور ويخلع عليه ثم يقوم آخر فيزن ويصرف الذي قبله واستمر هذا الأمر في أكثر دولة الملك الناصر فرج »^(٢) .

وما يشير إلى ابتعاد الحسبة عن مسارها الشرعي : تولية غير الأكفاء . وما يشير إلى ذلك أيضاً ما ذكره الإمام العيني في حوادث سنة (٨١٦هـ) : « إن السلطان المؤيد ضرب محمد بن شعبان المحاسب في مصر أكثر من ثلاثة عشرة عصى بسبب أخذه أموال

(١) انظر : بدائع الزهور / ١٧-١٩ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٧٥ .

(٢) انظر : أنباء الغمر / ٦ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٧٦ .

الناس ، وأشهر عليه أنه لا يسعى في الحسبة وولاها الغيره »^(١) .

وتدور محاتسو ذلك العصر إلى حد أن بعضهم جعل دكة مطعمه بالفضة بدلاً من أن تكون مظهراً للبساطة والتواضع ، وقد بلغ الأمر أن امتدت أيدي بعضهم إلى السرقة وجمع الأموال . حتى غداً بعضهم سيء السيرة كالمحتسب ابن شعبان الذي ضرب لسوء سيرته فأهملت الوظيفة وتعطلت مصالح الناس^(٢) .

« ونتيجة لذلك تدور حال الحسبة في ذلك العصر مما جعل بعض الفضلاء أمثال المcriizi يعزف عن الاستمرار في وظيفة الحسبة »^(٣) .

وما ذكرناه من تدور لولية الحسبة في ذلك العصر لا يعني أن هذه الولاية ظلت على هذه الحالة طوال تلك الفترة ، والسبب يعود إلى أن بعض سلاطين المماليك كان فيهم الصلاح مما جعل ولاية الحسبة تزدهر في عهدهم ، وقد ذكر بعض الباحثين أن الحسبة في عهد السلطان الأشرف قايتباي (٨٧٢ - ٩٠١ هـ) كانت حسبة غوذجية بحيث أن هذا السلطان ، والقائم بأمر الحسبة في دولته كانا يذكران كنموذج يحتذى .

وأيضاً ما ذكرنا عن بعض الجوانب المتميزة للحسبة في عهد برسباي وعهد الشيخ محمودي .

وكانت تلك لحة موجزة عن الحسبة ومسارها في ذلك العصر .

(١) انظر : عقد الجمان - مخطوط - حوادث ٨١٦هـ نقاً عن الحسبة في مصر الإسلامية ١١٢ .

(٢) الحسبة في مصر الإسلامية ١٩٨ .

(٣) المرجع السابق ١٩٨ .

دراسة الكتاب

العنوان :

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائل الرعية :

وقد أثبتت هذا العنوان على اللوحة الأولى في كل من نسخة (أ) ونسخة مكتبة جوتا (١٢١٩) أما في نسخة (ف) فقد أثبت الاسم مختصراً «بذل النصائح الشرعية»، وذكر المصنف عنوان الكتاب كاملاً في اللوحة الثانية من الكتاب وثبت هذا في جميع النسخ ، وكذلك من نسب الكتاب أو ذكره ^(١) بهذا العنوان .

(١) انظر : نسبة الكتاب للمؤلف ص ٥٦ ، ٥٧ .

نسبة الكتاب للمؤلف

- ـ لا ريب أن كتاب «بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية» هو لـ محمد أبي حامد المقدسي الشافعي ، وذلك لما يلي :
- أـ في نسخة (أ) وهي التي اعتمدتتها أصلًاً - مصورة عن نسخة برلين - قد كتب على الغلاف «كتاب بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية» للإمام محب الدين أبي حامد المقدسي .
- بـ وفي نسخة باريس (ب) ورقمها [٥٤٤] في نهايتها (١٢٩١) أنها نسخت من خط مؤلفه الإمام العلامة «محب الدين محمد أبي حامد المقدسي» .
- جـ وفي هامش مخطوطة «فاضل باشا» / دار الكتب المصرية «رقم ١٧٤» مجاميع م . وهي مخطوطة كتاب «معيد النعم» للسبكي ص ١٤٦ . ذكر أن مؤلف كتاب «بذل النصائح» هو الإمام شمس الدين محمد المقدسي .
- دـ وقد نسب الإمام محمد بن عبد الرؤوف المناوي في كتابه «النقود وال McKayil والموازين» كتاب بذل النصائح لأبي حامد فقال : «وقال أبو حامد في النصائح الشرعية فيما على السلطان والرعية : الرطل المصري مائة وأربعون درهماً ... »^(١) .
- هــ وقد ترجم البغدادي في كتابه «هدية العارفين» لأبي «حامد المقدسي» ، ونسب إليه كتاب «بذل النصائح ... »^(٢) .
- وـ نسب بروكلمان كتاب بذل النصائح إلى أبي حامد المقدسي عند ذكره نسخة باريس^(٣) . ونسخة برلين^(٤) من نفس الكتاب .

(١) انظر : *النقود وال McKayil* ص ٤٠ .

(٢) انظر : *هدية العارفين* ٢ / ٢١٥ .

(٣) *تاريخ الأدب العربي* لبروكلمان ٢ / ١٣٤ ، ١٦٤ .

(٤) *تاريخ الأدب العربي* لبروكلمان ٢ / ١٦٧ .

ز - نسب كحالة «بذل النصائح الشرعية» لأبي حامد المقطري كذلك^(١).

وقد نسب بركلمان وغيره كتاب «بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية» للإمام نجم الدين ابن الرفعة . . . معتمداً على نسخة خطية لهذا الكتاب في مكتبة (جوتا)^(٢).

وقد راسلت المكتبة فلم تصلني نسختها إلا منذ أشهر قليلة ووجدتتها مطابقة تماماً لكتاب أبي حامد المقطري ، غير أنه قد كتب على غلافها «مؤلفه ابن الرفعة».

ونسبة الكتاب لابن الرفعة لا تصح البتة للآتي :

١ - ما ذكر في جميع النسخ الخطية بما فيها نسخة مكتبة (جوتا) أن مؤلف الكتاب - أعني بذل النصائح - تلمذ على ابن حجر ، وابن الرفعة توفي سنة ٧١٠ هـ ، وابن حجر ولد سنة ٧٧٣ هـ ، فأنى لابن الرفعة أن يتلمذ على ابن حجر ؟

٢ - من خلال قراءة الكتاب كذلك يتبيّن أن مؤلفه معاصر للملك خشقدم ، وقد ولد خشقدم سنة ٧٩٥ هـ فمحال أن يدركه ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

٣ - أن المصنف نقل عن عدد من الكتب مؤلفين جاؤوا بعد ابن الرفعة .

وبذلك يثبت أن الكتاب للإمام أبي حامد المقطري وليس لابن الرفعة . والله أعلم .

(١) معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٦٤ / ٢ ، ملحق الأعلام للزركلي ١ / ٢٢٢ .

منهج المؤلف في الكتاب

- كان لأبي حامد المقطري منهج يُلاحظُ أنه انتظم الكتاب جمِيعاً ، وقد بين بعض معالمه في خطبة الكتاب ومن ذلك :

- ١ - أنه قد جمع مادة الكتاب ، من الكتب النفيسة الغزيرة المادة .
- ٢ - لخص ما انتقاءه من مادة من الكتب النفيسة بعبارة وجيبة جلية .

وقد اتضح لي من خلال تحقيق ودراسة هذا الكتاب أن أبو حامد أكثر من النقل عن غيره^(١) إذ لا يزال أهل العلم يوردون ما قاله المتقدمون في المسألة التي تبحث أو الموضوع الذي يطرق لي بنوا على ذلك الجديد الذي عندهم ، أو يختصرون الطويل من مصنفات المتقدمين ، أو يفصلون ويبيّنون المجمل منها .

وإلى هذا أشار حاجي خليفة حيث قال : « إن العاقل لا يؤلف إلا في سبعة أقسام . [ثم ذكر منها] :

- الشيء الطويل يختصر .
- والمتفرق يجمع . »^(٢).

ولو لم يكن لأبي حامد سوى الجمع لكتفاه ذلك فضلاً ، فكيف وقد لخص ، واختصر ، ونسق ، ورتب حتى كانت كتابته كأنها حبات لؤلؤ في يد ناظم مرتب ، أنيق ، دقيق الملاحظة والنظر لا تنفر منه حبة . ولا يشذ عنده نسق . ولقد كان أبو حامد متميزاً حتى في نقله وتلخيصه وانتقاءه للعبارات ، وذلك لأمور :

أولاً : أنه لم يعتمد على كتاب واحد يلخص وينقل منه ويختصره ولكنه استفاد من

(١) انظر : مصادر المؤلف .

(٢) كشف الظنون ١ / ٣٥ ، وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٤٢ ، وكتاب حياة جلال الدين السيوطي مع العلم ص ٩٥ .

كتب كثيرة^(١) ، ومع ذلك فإنه يضيف إضافات ويختصر عبارات فهو لم يكن حاطب ليل ولا ناقلاً فقط ، بل كان مهذباً ومنقحاً ، ولذلك أعاد ترتيب هذه الكتب على غير نسق مؤلفيها حتى أصبح كتاباً جديداً .

ثانياً : لم يكن لأبي حامد منهج واحد في طريقة اقتباسه و اختياره للعبارات التي نقلها بل كان يستعمل لكل كتاب طريقة خاصة به . ولهذا أمثلة :

أ - منهجه في اقتباسه من كتاب السياسة الشرعية إذ كان أبو حامد مبدعاً في الاقتباس من هذا الكتاب المميز في فنه ، ولا أبالغ حينما أقول : إن المصنف نثر عبارات الكتاب فأصبح ينتقي من الآخر ويضعه في الأول ويأتي بالأول فيوضعه في الوسط وهكذا ينسق بين العبارات فتكون كلاماً واحداً مسبك العبارات غير متاخر الأسلوب^(٢) .

ب - منهجه في نقله من كتاب (معيد النعم ومبيد النقم) لتابع الدين السبكي ، فمما يلاحظ أن أبو حامد هذب ونقح كتاب معيد النعم واختصره وأضاف إليه وغيره ترتيبه .

أما عن تهذيبه وتنقيحه فإنه لم يورد بعض الألفاظ التي أوردها تاج الدين السبكي . وفي بعض العبارات ، ومن أمثلة تلك في ص ٤٢ من معيد النعم قال السبكي : « فإن قال حمار من هؤلاء » وكذلك لم يورد المصنف بعض تعليقات السبكي في ص ٧٥ أمثال : « راع من الشافعية وراع من الحنابلة » .

أما عن اختصاراته : فقد اختصر المصنف كثيراً ، ولم يورد عبارات وفقرات وصفحات كاملة مثل اختصاره عند الكلام على الصوفية والكلام عن العلماء واختصاره للحوادث التي استطرد السبكي في ذكرها .

وأما الإضافات : فقد أضاف المصنف إلى ما عند السبكي في بعض الوظائف التي

(١) انظر : مصادر المؤلف : ٧٠ .

(٢) انظر : الكتاب ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

لم يذكرها أمثال ناظر الخاص كما أنه أكمل ما كتبه السبكي في ناظر الوقف ، هذا بالإضافة إلى أن الكتاب لا يخلو من إضافات على المقدمات التي يبدأ بها عند كل صاحب مهنة . ومن أمثال ذلك : مقدمته عند الكلام على أمراء الدولة وما عليهم تجاه المالك فقد قال فيها : « فيعلمونهم قراءة القرآن وأشياء من أمور دينهم » ، وهذه ميزة تربوية لأبي حامد المقدسي . وكذلك فقد أضاف المصنف إلى ما ذكره السبكي عند كلامه على مهنة القاضي ، والخطيب ، وغيرهما .

ج- منهجه في نقله من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي فقد ذكر المصنف في نهاية نقله أنه : « نقله بنصه » ولكن المتبع يرى أن المصنف اختصره كثيراً .

ومن الملاحظات أن باب الحسبة في كتاب الأحكام السلطانية اعتمد عليه كثير من العلماء ونقلوا منه فمن أمثال هؤلاء :

١- ابن الأخوة القرشي في كتاب معالم القرية .

٢- والنويري في نهاية الأرب .

٣- وطوغان المحمدي في المقدمة السلطانية .

٤- والونشريسي في الولايات الشرعية .

وهكذا كان منهج المصنف وطريقته في سائر نقوله في الكتب الأخرى ، وما ذكرته كان خادجاً لمنهجه في النقل من المصادر التي رجع إليها .

وعدما ذكرناه مما نص عليه المصنف في منهج تصنيفه للكتاب وذكره في خطبة الكتاب فإنه قد تبين لي من خلال تحقيق ودراسة الكتاب الجوانب التالية في منهج المصنف :

أولاً :

أن أبي حامد اعتمد كثيراً على النقل عن العلماء الذين سبقوه وكان نقله معيضاً

بالآيات والأحاديث والآثار والأخبار عن الصحابة رضوان الله عليهم والسلف رحمهم الله حيث أكثر منها في المسائل المختلفة التي أوردها^(١).

هذا بالإضافة إلى أن أبي حامد أسهب في النقل عن الشافعية ، ولا غرو فالذهب الشافعى هو الذهب الذى درسه وتعلم على شيوخه فنقل عن السبكى كثيراً ، من كتابه « معيد النعم ومبيد النقم » ، وعن الماوردي من كتابه الأحكام السلطانية ، وعن الشيزري من كتابه : نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

كما أنه نقل عن ابن الحاج المالكي من كتابه المدخل^(٢) .

وكذلك نقل عن الحنابلة إذ يورد أقوالاً كثيرة لابن تيمية وخاصة من كتابه « السياسة الشرعية »^(٣) .

ثانياً :

كان لغيرة أبي حامد المقدسي على الإسلام والمسلمين وتأثيره بما آلت إليه الأمة أثر في منهجه في الحث والنصح والتوجيه ، فقد كان يتقطع حسرة ، ويشتاط غيظاً على تردد أحوال المسلمين ، وانتهاك الحرمات الشرعية . وقد عبر عن هذا بصورة بينة واضحة في كتابه .

كما أنه لا ينى في نصح المسلمين ، وحثّهم على الالتزام ، وتحذيرهم من المعاصي والذنوب والغش ، وتحذيرهم من أهل الكتاب ، بتجلية حقدهم الدفين تجاه المسلمين ، وقد استشهد على هذا بالآيات والآثار^(٤) .

ثالثاً :

(١) انظر : الكتاب ١٠٥ ، ١١٣ - ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٢٤ - ١٢٤ .

(٢) انظر : الكتاب ٢٩٩ وما بعدها .

(٣) انظر : الكتاب ١١٢ - ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٦ - ١٣٠ .

(٤) انظر : الكتاب ١٤٣ - ١٤٦ .

يلاحظ أن المصنف رحمه الله تعالى - لم يلتزم منهجاً واحداً في إيراده الآثار، وذكره الأخبار ، فتارة يوردها بنصها ويخرجها ، وأحياناً يوردها بمعناها وهو الأكثر دون أن يخرجها ، وأمثلة هذا كثيرة في كتابه .

فمما أورده بنصه وعزاه لخرجته .

- حديث تميم الداري : « . . . الدين النصيحة . . . » ^(١) .

و الحديث : « من يسترعى الله رعيته فيموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة » ^(٢) .

- و الحديث : « . . . رأس الأمر الإسلام ، و عموده الصلاة ، و ذورة سبأمه الجهاد في سبيل الله » ^(٣) .

وما أورده بمعناه دون أن يخرجته حديث : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ^(٤) .

وغيره من الأحاديث كثير ^(٥) . فلعله كتبها من حفظه .

رابعاً :

منهجه في إيراد المسائل الفقهية :

إن المصنف لا يعرض للمسائل الفقهية لذاتها وإنما تأتي عرضاً عند ذكره لبعض الموضوعات في جوانب الحسبة المختلفة . و عندما يعرض المسائل الفقهية لا يلتزم فيها منهجاً واحداً . فتارة يذكر المسألة من خلال رأيه هو دون الإشارة إلى الخلاف فيها وقد

(١) انظر : الكتاب ٨٥ .

(٢) انظر : الكتاب ١١٩ .

(٣) انظر : الكتاب ١٢٧ .

(٤) انظر : الكتاب ١١٩ .

(٥) انظر : الكتاب ١٠٥ ، ١٥٢ ، ١٩٤ ، ٢٩٠ - ٣٠٠ .

تكون مختلفةً فيها ، مثل ذلك الاستعانة بأهل الذمة في أعمال المسلمين ، وكذلك شركة الأبدان^(١) .

وقد يذكر خلاف المذاهب في المسألة وينبئها عادة بالمذهب الشافعي . وقد يذكر الوجوه داخل المذهب الشافعي وقد يقتصر على المذهب الشافعي في المسألة ، وفي بعض الأحيان يقتصر على بعض المذاهب . وقد يورد الأدلة في بعض المسائل لأحد القولين كما في مسألة التسعير^(٢) . وكان يميل في بعض المسائل إلى ترجيح ما ذكره متأخرو الشافعية أمثال تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين السبكي^(٣) .

خامساً :

جعل أبو حامد المقطري حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة . قلنا : ملن يا رسول الله؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعمتهم»^(٤) . أصلاً لكتابه بذل النصائح ، ورتبه على هذا الحديث .

(١) انظر : الكتاب ٢١٣ .

(٢) انظر : الكتاب ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) انظر : الكتاب ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ٢١٠ ، ٣٧٠ .

(٤) أخرجه مسلم (٥٥) ، من حديث تميم بن أوس الداري .

قيمة الكتاب العلمية

- لا ريب أن كتاب أبي حامد المدارسي « بذل النصائح الشرعية » ذو قيمة علمية وأهمية بالغة ويظهر ذلك فيما يلي :

أولاً :

أهميته في باب الحسبة موضوعه هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو قوام صلاح الأمة ، ومن شرائط أفضليتها وخيريتها لقول الله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتهونون عن المنكر ... ». .

كما أن الحسبة في الإسلام مما يستقيم به الخاص والعام ، وهي قوام الدين كما قال النبي ﷺ « الدين النصيحة » . . .

وهذا لا يتأتى إلا بنهضة العلماء بأن يكتبوا في الحسبة وضوابطها وأصولها ومناحيها . . .

- وقد شارك أبو حامد في رفع هذا اللواء ، وفي النصح للأمة خاصتها وعامها . . .
بتصنيفه هذا الكتاب . . .

وبذلك تتوالى كتب الحسبة تأليفاً وإبداعاً ، قياماً بحق النصيحة للمسلمين فيتذكر بذلك المذكورون ، ويترجر عن الغيّ الساهرون . . . وتحقق خيرية هذه الأمة بين الأمم .

ثانياً :

الإبداع عند أبي حامد في استعراض الحسبة العملية بعد أن فصل القول في الحسبة النظرية منطلقاً من الحديث الشريف « الدين النصيحة . . . ». .

وهذا ما يمتاز به أبو حامد عن غيره من كتبوا في الحسبة؛ وذلك أنه فصل القول في حديث تميم الداري « الدين النصيحة . . . » وبسط القول في فوائده ، وفرائه ، فأتي

على جلها ، وهذا بثابة التقييد النظري لأصول الحسبة ومنطلقاتها ^(١) .

- ثم إنه رتب كتابه منطلقاً من الحديث كما سبق .

- أما الحسبة العملية فقد استعرضها خير عرض ، وذلك بتتبع أصحاب الحرف والصناعات على اختلاف رتبهم ، ومكانتهم ، وصناعاتهم ، وفصل القول في أصول صناعاتهم ، ومسالك الغش فيها ، حتى إنه ذكر «الحمّار» وما يجب عليه وحضره على إمحاض النصيحة في عمله وعدم غش المسلمين » ^(٢) .

- ويتبين هذا كذلك في ذكره للصيادلة ، وذكر صناعاتهم كأنه واحد منهم ، وكيف يأتيها الغش من خلطهم الأعشاب بغيرها أو بمثلها وخطأ التراكيب للأدوية ، والتمويل على الناس ، واستعراض آلاتهم ووصفها ، وكيفية عملها . . . ^(٣) .

ثالثاً :

روح الوعظ السارية في ثنايا الكتاب ، فمن الملاحظ أنه يمزج النصيحة بروح الوعظ والإشراق ، والتذكير بالأخرة ، ويعاقبة الأمور ، دون تعنيف ولا غلظة ، وقد اهتم في صدر نصيحة كل ذي مهنة أن يذكره بتحسين النية وعقدها على نفع المسلمين ، وعفة نفسه .

رابعاً :

حسن التنسيق بين العبارات ، فرغم كون المؤلف - رحمة الله - انتقى مادته من سبقه - وقد صرخ بذلك رحمة الله تعالى - في مقدمته ؛ إلا أنه صهر كل هذا في بوتقة واحدة ، فكانت مادة الكتاب كأنها من بنات أفكاره ، وكان كل نقل في موضعه ، وكل قول في مكانه ، يؤازر سابقه ، ويعضده لاحقه . . .

وتلك منقبة له في ذلك العصر الذي تردد فيه الأسلوب وغلبت العجمة ، إذ كان

(١) انظر : الكتاب ٩٦ - ١٠٥ .

(٢) انظر : الكتاب ٣٨٦ .

(٣) انظر : الكتاب ٣٣٩ ، ٤٢٢ .

الحكام أعاجم ، أتراكا من المالك

خامساً :

ومن أبرز ما تميز به الكتاب أنه يعتبر مرجعاً أساساً في الحسبة النظرية والعملية وفي السياسة الشرعية .

سادساً :

أنه اتسم بالعناية الفائقة ببذل النصيحة للإمام وأهل دولته وعامة المسلمين .

سابعاً :

أنه رسم لكتابه خطة واضحة المعالم حيث بين أنه جعل حديث الدين النصيحة أصلاً لتصنيفه فرتبه عليه وحصره في مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة .

المقدمة في الكلام على حديث الدين النصيحة .

الباب الأول :

في السلطان ، وأهل دولته ، على اختلاف مراتبهم ووظائفهم .

ولم يلتزم هنا ترتيبهم بحسب شرف وظائفهم ، وعلل ذلك بأنه مشهور عند أكثر الناس ، وأنه قد لا ينضبط كذلك .

الباب الثاني :

في القضاة ، والعلماء ، وتوابعهم على اختلاف مراتبهم .

ولم يلتزم فيه الترتيب كذلك للعلة السابقة .

الباب الثالث :

في حقيقة الحسبة ، وما على المحاسب بخصوصه ، وما شاركه فيه غيره من الحكام .

الباب الرابع :

في الكلام على أصحاب الحرف ، والصناعات ، والتجار ، ونحوهم على اختلاف مراتبهم .

الباب الخامس :

في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرفة ، وصناعة من تقدم ذكرهم في الباب قبله ، وبيان غشיהם ، وتدليسهم .

ثم ذيل جميع ما سبق بخاتمه اشتغلت على معان جميلة بأسلوب رصين خال من التعقيد اللغظي والمعنوي ، ذكر فيها جملأً متفرقة من الأداب والأخبار التي لا تدخل تحت عنوان واحد .

المأخذ على الكتاب

أما المأخذ على الكتاب فهي كما يلي :

- ١ - عدم تمكّن المؤلف من الوفاء بما وعد به في مقدمة كتابه حيث قال : «الباب الخامس : في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرف وصناعة من تقدم ذكرهم في الباب قبله وبيان غشهم وتدعیتهم» . ونجد المصنف لم يلتزم بذلك بل على العكس فقد أغفل بعض المهن التي ذكرها في الباب الرابع وذكر منها لم يذكرها في ذلك الباب .
 - ٢ - كثرة النقول الواردة في الكتاب وعدم بروز شخصية المؤلف من خلالها فلا نكاد نحظى له في أكثر مواطن الكتاب بموقف صريح في قضية من القضايا التي طرحتها للبحث .
 - ٣ - يلاحظ أحياناً أنه يذكر قولًا هو بحذافيره منقول عن أحد العلماء الذين سبقوه ولا نجده يشير إلى ذلك البة ، وكذلك نجد أنه ينقل الشيء الكثير من كلام بعض العلماء ولا يصرح بذلك في بعض الموضع منها .
 - ٤ - يلاحظ عليه أحياناً أنه يصدر النقل الذي يحكىه بقوله قال العلماء ويكون الكلام بحذافيره منقولاً عن واحد منهم دون أن يحدد اسمه كما سيراه القارئ .
 - ٥ - يلاحظ أن المصنف - رحمه الله تعالى - قد ذكر بعض المسائل الفقهية ناسباً إليها لذهب دون ذكر المذاهب الأخرى التي ذهبت لنفس الرأي وهذا قصور في العزو ومن أمثلة ذلك :
- أ - «إباحة لحم الخيل» فقد قصرها على الشافعية مع أنَّ الحنابلة وافقوهم في هذا وهو قول للمالكية كذلك ^(١) .

(١) انظر : ص ٢٢١ .

وكذلك قضية حلّ بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منفعته ، ولم يكن له ما يعمر به فقد قصرها على أحمد بن حنبل «الحنابلة» إلا أن ذلك معتمد عند الحنفية أيضاً إذا أمكن بيعه ، وإلا يرد إلى الورثة ، أو الفقراء على قول محمد بن الحسن الشيباني^(١) .

بـ- وكذلك فقد نسب إلى الخفية أنهم يفرقون بين بول الصبي والجارية بأن ينضح الأول بالماء ، ويغسل الثاني كما هو عند الشافعية غير أن المعتمد عند الأحناف هو غسل بول الصبي والجارية جمِيعاً دون تفرقة بينهما^(٢) . وهذا خطأ في العزو .

جـ- مسألة التسعير ، لم يحرر رأي الحنفية بدقة إذ أنه نسب لهم تحريم التسعير في كل وقت رخصاً أو غلاءً ، وهذا غير صحيح لأن التسعير عند الحنفية جائز إذا تعدد أرباب الطعام في بيعه بغير فاحش ^(٣) .

ويلاحظ أن أبا حامد في بعض المسائل الفقهية قد بالغ في اتباع أقوال السبكي تقي الدين السبكي ، وابنه تاج الدين .

فقد أخذ بما رجحه غالباً دون مخالفة لهما أو إبداء ملاحظة عليهما بل قد أورد بعض المسائل برمتها من كتاب تاج الدين السبكي (معيد النعم) ^(٤) دون تعليق .

(١) انظر : ص ٢٢١ .

(٢) انظر : ص ٣٧٣ .

(٣) (٢٧٩، ٢٨٠ : ص)

(٤) انظ : ص ١٨٢، ١٨٣، ١٩٠، ٢١٠ وغيرها .

مصادر الكتاب

لقد رجع المؤلف رحمة الله إلى مصادر عدة في هذا الكتاب ، منها : كتب في اللغة والتفسير وأخرى في الحديث .

فمن كتب اللغة التي صرخ بالنقل منها : الصاحح للجوهري .

ومن كتب التفسير : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

ومن كتب الحديث : الكتب الستة ، والموطأ ، ومسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها .

ومن كتب شروح الحديث : شرح صحيح مسلم للنووي .

وكذلك من مصادره كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ، والأحكام السلطانية للماوردي ومعيد النعم ومبيد النقم لتابع الدين السبكي والمدخل لابن الحاج المالكي ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ، والإيضاح والتبيان لابن الرفعة ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، والفروع لابن مفلح ، والمجموع للنووي ، وغيرها من الكتب .

وصف النسخ الخطية

توجد لهذا الكتاب خمس نسخ خطية ، وقد اخترت منها ثلاثة للاعتماد عليها :

النسخة الأولى : نسخة مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت مصورة من نسخة مكتبة برلين الوطنية في ألمانيا برقم ٥٦١٨ ، ورقمها في مركز المخطوطات ١ / ١٢١١٤ ، ورمزت لها بـ : (أ) وهي نسخة تامة ، كتبت بخط النسخ الواضح فرغ منها الناسخ في ١٢ محرم سنة ٨٨٠ هـ أي في حياة المؤلف .

والنسخة موثقة حيث أشار الناسخ في نهاية المخطوط إلى أنه نقل نسخته من نسخة المؤلف .

وفي ثنايا النص ونهايته ذكر ما بلغه في مقابلة نصه : «بلغ مقابلة وتحريراً من أوله إلى آخره على نسخة المصنف بخطه جهد الطاقة ولله الحمد» .

وتقع المخطوطة في ٥٩ ورقة ، ومساحتها ٢٥ سطر ومقاسها ٢٤، ٢ - ١٧ سم وفي صفحة العنوان مطالعة نصها : « طالع هذا الكتاب فقير رحمة ربه القوي عبد الرؤوف بن أحمد الملوي داعياً مؤلفه بالرحمة ومالكه بدوام النعمة وزوال الغمة وعلو الهمة » . وتوجد على صفحة العنوان بعض التملكات ، منها تملك باسم « شعبان الحنفي » وتملك آخر باسم « عبد الكريم أمام السلطان الذي اسمه الشريف سلطان مراد خان » .

ونظر الكونها مكتوبة في حياة المؤلف - رحمه الله - ومصححة على نسخته . فقد جعلتها أصلاً ، كما سبقت إليه الإشارة .

النسخة الثانية : نسخة مركز الملك فيصل مصورة من مكتبة باريس الوطنية برقم ٥٤٤ ، ورقمها في المركز : ٢٤٥١ ، ورمزت لها بـ (ب) وهي نسخة تامة ، كتبت بخط مغربي وفرغ الناسخ منها قبيل صلاة المغرب من يوم الخميس الموافق ١٢ من شعبان سنة

١٠٥٦ هـ ، وتقع في ١٣٠ ورقة ، ومسطرتها ١٩ سطر ، ومقاسها ١٤ - ١٩ سم ، والخطوطة مقابلة بنسخة أخرى حيث توجد بعض التصححات في بعض الحواشي .

النسخة الثالثة : نسخة من جامعة أم القرى مصورة من مكتبة الفاتح بتركيا برقم ٣٤٦٤ ، ورمزت لها بـ (ف) ، وهي نسخة تامة كتبت بخط النسخ ، وفرغ منها الناسخ محمد بن حمود الأبهشى الأزهري المالكى ، ١٥ محرم سنة ٩٨١ هـ ، وتقع الخطوطة في ٦٨ ورقة ومسطرتها ٢٥ سطر .

وتحتوي صفحة العنوان على تملق « محمد المقرئ ووقف من السلطان محمود خان لطلاب العلم لمن طالع واستفاد مع وجود ختم الوقف » .

وقبلى الخطوطة بنسخة أخرى ، حيث توجد بعض التصححات في حواشى النسخ ، واستخدم الناسخ المداد الأسود فى كتابة النص والمداد الأحمر بعض الكلمات والعبارات .

النسخة الرابعة : نسخة مصورة من مكتبة جوتا في ألمانيا برقم ١٩/١٢ ، وهي نسخة تامة ، كتبت بخط النسخ الواضح ، وفرغ منها الناسخ في ١٩ محرم سنة ١٠٥٧ هـ وهذه النسخة كتب على غلافها « مؤلفه ابن الرفعة » وهذا غير صحيح ونسبة لأبي حامد المقدسي كما أثبتنا وتقع الخطوطة في ١٠٨ من الورق ، ومسطرتها ٢١ سطر ، وأشار الناسخ إلى أنه كتبها من نسخه كتبت من نسخة المصنف إبان حياته . وكأنه (والله أعلم) يشير إلى نسخة (أ) .

وهذه النسخة لم أقابل عليها لعدة أسباب .

أولاً : وصولها متأخرة جداً وذلك بسبب المراسلات وشروط مكتبة جوتا في الحصول على الخطوطات .

ثانياً : وجود تقارب كبير بينها وبين نسخة (أ) « الأصل » حيث إنني قمت بمقابلة أغلب المواطن التي خالفت فيها نسخة (أ) بقية النسخ فوجدتتها مطابقة لنسخة (أ) تماماً حتى في التصحيف والسقط وغيرهما ومن أمثلة ذلك :

- ١- جاء في (١٤) «وتشيط همهم» وهي موافقة لنسخة (أ) بينما نسخة (ف)،
(ب) تشيط همهم .
- ٢- جاء في ق (١٧) «خطا في الآية ٦٥ من سورة المائدة وهي موافقة لنسخة (أ)
بينما في نسخه (ف) و (ب) وردت تلك الآية بصورة صحيحة .
- ٣- جاء في (ق ١٨) «فجعلت الرؤوس تنذر عن كواهلها وهذه العبارة سقطت من
(ف)، (ب) وثبتت في نسخة (أ) .
- ٤- جاء في (ق ٢١) «إلا أن يكون موه بقدر» وهي موافقة لنسخة (أ) بينما في
نسخه (ف)، (ب) موها .

النسخة الخامسة : نسخة مركز الملك فيصل أيضاً وهي من المخطوطات الأصلية
ورقمها ٦٣٦٩ ، وهي نسخة غير تامة فهي بمثابة مختصر عن كتاب بذل النصائح
الشرعية ، كتبت بخط النسخ الواضح ، وتقع المخطوطة في ٣٤ ق ، ومسطّرتها ١٤
سطراً ، ومقاسها ١٨ - ٣ سم .

ولم اعتمدتها ؛ لأنها ناقصة ، وكذلك لأن عباراتها مختصرة عن الكتاب .

كَابِدَ الْمُذَلَّ الْمَعَاجِ الشَّرِيعَةِ فَمَكَلَ الْكُطَاطِنِ
وَوَلَاهُ الْأَمْوَارُ وَسَارَ الْوَعِيَّةُ
تَالِيفُ سَيِّدِ الْبَنِينَ الْإِمَامِ الْعَلَمَ الْمُغْنِيِّ

مُحَمَّدُ الدِّينُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْمَقْدِشِيُّ

ابو سليمان الازدي رحمه الله حين اثنا عشرين من شهر رمضان

رجل على باب كل بيت يجيئه وتشفع بعلمه محمد

من يجيء فتخاري الكبار بالعلم على جميع نعمه والله وحده

عملت منهادا بالعلم على كل خلقه الى بلته امير

عملت منهادا بالعلم على كل ائمة قبوره الى قبوره

ملكت عليهم وسالمتهم على باب كل بيت و

قابل بمحنة كلها فتحت له هاتفه

يشكر مقالته الاولى ففتحت له هاتفيه

تعيت الحفظة من العام الاول الى الان فما زلت غدا


لتابعة ثواب تلك الامانات

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ

كَابِدَ الْمُذَلَّ الْمَعَاجِ الشَّرِيعَةِ فَمَكَلَ الْكُطَاطِنِ
وَتَوَلَّ الْقَاتِلِ

لَكَ تَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ لَكَ تَكُونُ الْمُلْمُونَ وَلَكَ صَحَّاتُ الْأَدَافُونُ

كَوْنُوا فَلَائِعُ رَلَفَبَ دَلَوْبَادِنْ دَهْبَتْ



٥٣٠٩ ..



لِيَقْرَأَ
لِيَعْوَنَ

بِيَاءُ اَنْعَامِ الْاَوَالِ الْمَالَاتِ وَالْاَكَابِ مِنَ الْحِزْرَاتِ وَتَحْلِيلِ الدَّلَوِ الْمُبَيْلِ وَالثَّنَاءِ الْمُحْزَنِ بَعْدَ الْمَأْتِيَاءِ
لِنَالِهِ بِذَلِكَ الرِّزْقِ لِأَعْلَى الْدَّرَجَاتِ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ وَلَمَوْنَ مَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَجْلُ الْعَلَبِ شَدِيدُ الْمَوْفَدِ
وَأَمَّا الْغُنْوَفُ فَإِذَا تَكُونَ عَافِيَةً أَمْرَهُ وَمَا ذَاجَتْ مَعَهُ أَجْلَهُ أَخْرَامُ شَرِّ وَالْمَعَاذِ إِلَهُ تَعَالَى فَهَذِهِ هِيَ
شَرِّ الْبَلِيهِ الْعَظِيمِ الَّتِي تَقْعِمُ الظَّهُورَ وَتَغْتَلُ الْعَلَوَهُ وَتَدْبِيبُ الْأَبَادَهُ هِيَ حُوقُفُ نَزَعِ الْمَعْرُوفِ مِنْ
الْعَلَبِ عَنْدَ الْمَاهِنَهِ وَالْمَعَاذِ إِلَهُ تَعَالَى تَقْدِيرُهُ وَتَغْدِيرُهُ وَذَلِكَ لِكَيْزِرِ الْأَهْلَهِ الْمُشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ وَالصَّلاَهِ
سَالَ اللَّهُ السَّلَامَ فَقِي صَحْمِ الْجَنَادِيَهِ وَبِذَلِكِ لِرَغْلِ الْحَرَنِ مَا خَانَهُ الْمُؤْمِنُ وَلَا مَنْهُ الْأَمْنَافُ رَوَى
عَنْ الْمَاعِظِ أَيْ بَعْضِهِ لِكَابِهِ الْمَلَبِهِ بِنَدِهِ إِلَيْهِ وَهُبَّنَ مِنْهُهُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَوْلَهِ تَعَالَى وَنَصَحَ الْمَوازِينَ
الْعَسْطَلِيُّومُ الْعَيْنَهُ وَلَكَ أَنَّا يُوزَنَ مِنَ الْأَعْمَالِ خَوَانِهَا وَإِذَا أَرَادَ أَدَاهُ بِعِيدِ حِرَاطِمَ لَهُ بِحِرَاطِمِهِ
وَإِذَا أَرَادَهُ شِرَاطِمَ لَهُ بِشِرَاطِمِهِ سَالَ اللَّهُ حَرَنَ الْمَاهِنَهِ وَحَكِيَ الْأَمَامُ جَمَهُهُ الْإِسْلَامُ أَبُوهُ
الْمَزَالِيُّ بِكَابِهِ مَهَاجُ الْمَعَابِدِينَ وَعِزِّهِ عَزِّيُّو مَرْفَهِ بَنِ اسْبَاطِ أَمَهُهُ لَهُ دَخْلَتِ بِلَيْلَتِ سَعْيَنِ التَّوْرِيُّهِ
فِي كَاذِلِهِ أَجْمَعَ فَتَلَهُ لَهُ بِكَاذِلَهِ هَذَا بِالْمَذْنُوبِ وَخَدِ الْمَذْنُوبِ وَهَذِهِ الْمَذْنُوبَهُ أَهْوَلُ بِاللَّهِ
مِنْ هَذِهِ وَأَنَّا أَخْسِيَ إِنْ يَسْلِبَنِي الْإِسْلَامُ سَالَ اللَّهُ رَبِّيَا الْمَهَانَ الْمَهَانَ إِنْ (يَبْتَلِنَا بِمَصِيَّهِ)
وَانْ يَئِمْ عَلَيْنَا أَكْبَرِ نَعْيَهُ وَنَعْوَذُ مَابَهُ مِنْ نَعْيَهُ وَسَخْطِهِ وَنَسَالَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ وَنَهَى التَّغْفِلَهُ
لِلْحَمْزَهِ إِنْ يَوْقَنَا بِلَامَهُ الْإِسْلَامُ بَخْرُوا حَبَّابَنَا وَأَصْحَابَنَا وَمِنْ حَرَنِ الْبَيَا وَتَارِاهِهِلِإِلَيْهِ
وَهَذَا هُوَ الْطَّرْبِعُ بِسَجَانَهُ وَنَهَى أَنْدَهُمَا بِنَعْهَهُ الشَّرَادَهُ مِنْ غَيْرِ حُولٍ مَنَا وَلَا قَوَهُ فَسَالَهُ مِنْ فَضْلِهِ
ثَمَّمَ هَذِهِ الْمَغْهَهُ عَلَيْنَا عَنْ الْمَاهِنَهِ وَبَجَاهَ سَيِّدَنَا وَحِبَّنَا مُهَمَّدَ بْنَ الرَّحْمَهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الْمَلَاهِ
وَالْإِسْلَامُ وَبِخَتَامِهِ ثُمَّ هَذَا الْمَجْمُوعُ الْمَبَارِكُ إِنْ سَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَخْرَهُ كَابَتِهِ مِنْ لَسْنَهُ الْمَصْنَعَهُ
الَّتِي هُنَّ بِخَطْهِ أَبْغَامَهُ تَعَالَى وَنَعْهُ بِهِ كَهَهُ بِلَيْلَتِ الْيَوْمِ الْكَبَرِيِّ الْمَاهِنِ عَنْ زِمْرَهُ شَهَادَهُ الْحَمْرَهُ
الْمَهَارَمَ افْتَاحَ عَامَ نَاهِنَ وَنَاهِنَ مَا يَهُ نَعْنَعُهُ تَعَالَى بِهِ كَابَتِهِ وَالْأَطْرَافُهُ وَسَطَامِعَهُ مُهَمَّدُ بْنُ الْمَلَاهِ
وَاللهُ وَصَبِيَهُ وَحِبَّنَاهُ وَكَيْفَيَهُ وَسَلامٌ بِعَيَادَهُ الْدِينِ اصْطَفَيَهُ رَصَلَيَ (لِلَّهِ عَلَى سَلَامٌ بِعَيَادَهُ الْدِينِ)
مِنْ أَوْلَهُ الْأَخْرَهِ
عَلَى لَسْنَهُ الْمَصْنَعَهُ
عَنْهُ بَهَهُ الْهَهُ
وَلِلَّهِ كَهَهُ

رَسْتَخْ هُنَّا اَسْنَد
لِهِمْ اَعْزَلَهُ عَنْ
مَحْنَرْ حَبْ لِهِ الْمَكْحُونَ
وَشَنْدَلْ لِهَا بَعْدَ عَنْ

حَمْدَهُ عَنْ بَوْبُونَ
أَعْلَاهُ مَنْدَلَهُ
أَعْدَاهُ حَدَّ


٦٣
جودة

هو كتاب من هاج العاد بزوجه عزيز سعيد إبراهيم
 الله فالله خلقنا على دينك يا شورى فبكالبلد أجمع بقلت
 له بكاؤك حزاء على الفتنوب فالحزن تبتة وفالذنب
 اهز على الله تعالى من ذنبه، وإنما أخشى ما يسلبني لأداء
 بسئلة الله ربنا الحنوان المتأذى لما يبتلينا المصيبة
 وازبعم علينا أخمر تمد نحشنه ونعود بالله من فتنته
 وسخنه وسائله من فضله وكرمه جانبه المتفضل الخير
 أزيف أنا على ملة الأسلام فخر وأقبا بها وأصحابها ومن
 أحسن البناء وسابراً أهل الابدا زوهذا هو الفوز به سعاده
 وانه الفوز أنا بفتحة الشهاده من غير حجز مثنا وافرة
 بسئله من فضله نلزم ذنبه، التوفيق علينا عنوانه
 بحله سترنا وتحمينا فخر بغير الله خيره عليه فضل
 (الصلوة والسلام) وتحملاه به هدا الجامع
 الصارى لازيهاء الله تعالى ونجت كتاب الله من سخطه بقلت
 مرخص مصنيف الشیخ الأمالم العالم العلام العفروج
 العفروجي رحيله من العقد سبب الشيا بغير رحمه الله تعالى
 ونفعنا بعلو مدوده وحر كنانه فخر و، الذي على بد العبد
 الحفص إلى الله تعالى عنده الغلاد ربنا محمد الشداد لي المؤذن
 بالجامع الناصر بفتحه الجمل بالفاهرة المخرومة غفران

كتاب بذل المصالح الشرعية



كتاب بذل المصالح الشرعية



كتاب بذل المصالح الشرعية
بِذَلِ الْمُصَالِحِ الشَّرِعِيَّةِ
لِلْمُؤْمِنِ بِالْجَنَاحِ الْمُكْفَرِ
أَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ
مُشَاعِرَةً وَمُسَاعِدًا
إِلَى عَوْنَانِ الْمُؤْمِنِ
بِحَقِّهِ مُؤْمِنٌ
مُؤْمِنٌ بِذَلِ الْمُصَالِحِ الشَّرِعِيَّةِ
وَمُؤْمِنٌ بِذَلِ الْمُصَالِحِ الشَّرِعِيَّةِ



هذا كتاب من النصائح الشعيبية

على سلطان وله طلاقه
رساست الرعية فهم الله
Gorana.

بجوفها أحياناً وحيثما
أحياناً بذريتها العبا
أمر في إسلام من
ابن مهوسنا
الترجم

مراده
أرجو

أدب
وزير العبا
أمر

ابن مهوسنا
الترجم

أودعت في هذا الكتاب سعادية أن
لام الله وحده السرير له واستعد
أن محلاً عبد ورسوله صلوا الله عليه
وسلمه صلى الله عليه وسلم وعليه
وزيجه العطاءين الما هم اجمعين
وسلم تسلماً كثراً دلالة على يوم القيمة

BIBLIOTHECA
MILIA 1888 N° 1153.
SYRIAC
MILANA.
J. Soetea.

الورقة الأولى من نسخة مكتبة جوتا في ألمانيا ورقمها ١٢١٩

5

الورقة الأخيرة (ق ٨٠٨) من نسخة مكتبة جوتا في ألمانيا ورقمها ١٢١٩

من كتاب
بذكر التصريح
الست

حمد لله المقدسى حَمْدُ اللَّهِ الْمُكَدَّسِ
الامام ابي حمزة

لعن خير الخدام حاصل ودلى وَدَلَى وقرروى على بعض
نه كان يوصى خاله يا أخي لا تسلم ولئن قرني قَرْنِي
غير صنعتين اما البيعنان فبيع الطعام وبعث
الاكتاف أَكْتَافٍ واما الصنعتان فالجزار والصياغ
اما الجزار فقياس القلب والصياغ
مرحى مَرْحَى الدنیا بالذهب والفضة

الورقة الأولى من نسخة مركز الملك فيصل ورقمها ٦٣٦٩

أَصْمَمْ عَرَافِيَ الْمُخْتَلِفَةَ وَأَعْلَمْ وَأَحْلَمْ بِي أَشْبَهَ
 دَائِي لَا تَرَكْ جُلَّ الْمَقَالِ لَانِ أَجَابَ بِسَاكِنَهُ إِذَا حَنَزَتْ لَهُ
 سَفَاهَ السَّفَاهِيَهُ عَلَيَّ فَلَئِنِي أَنَا إِلَّا سَفَاهَ فَلَا تَغْتَرِرْ بِرِوَاهَهُ
 الرَّعَادَ وَإِنْ زَحَرْ غَوَّالَهُ أَوْ مَوَهُوْ فَكَمْ فِي رُفَيْ بِعْجَبِ النَّافِيَهِ لَهُ
 بِنَامِ إِذَا حَضَرَ الْمَكْرَهَاتِ وَعِنْدَ الدَّنَاهَ بِسَتَّهُ
 قَيْرَلَهَا أَصْبَطَهُ كَسْرَى أَنْوَاعِ شَرِوانِي الْعَيْرَهُ مِنْ بَهَارِ شَورِ تَبَعَّدَهُ
 بِالْجَيْلِ فَجَعَلَ كَسْرَى بِسَادِي بِاعْلَى صَوْنَهُ بِأَعْجَمِيَهُ دَهْرَ الْفَاسِدِ الْمُنْكَرِ
 كَيْفَ تَشَرُّفُ فَضَا يَجْهَهُ حَتَّى تَصِيرَ الْعَاقِلُ جَاهِلَهَا وَالْيَصِيرُ عُمَيْيَا وَالْيَحْنُ مُسَيَّاً
 وَالْبَرُ فَاجْرَا وَالسَّلِيمُ سَيْمَهَا وَالْوَقْيُ غَادِرَا وَالْفَاصِدُ جَاهِرَا وَشَهِيْهَا
 كَاهِنَا وَالْمَنْصُورُ مَخْزُونَهَا وَالْغَنِيُ فَتَيْهَا وَالْحَلِيمُ سَيْنَهَا
 أَيَاكَ دَمَعَادَهُ الرَّجَارَ ~~الْمُحْسَنُ الْمُنْكَرُ~~ فَانْدَرَنَ تَغْدِمَ مَكْرَهِيَهُ دَمَعَادَهُ

حَمْلُهُ
 مُهْمَلُهُ
 اَنْزَاعَهُ
 مُهْمَدُهُ

دَاهِهُ
 وَلَا فَنَوْهُ
 تَمْكِنُهُ
 بَلْهُ
 لَهُ
 فَتَهُ

نص **الكتاب**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١)

(رَبُّ يَسِّرْ وَاحْتَمْ بِخَيْرِ بَنْكَ وَكَرْمَكَ) ^(٢).

الحمد لله المترء عن كُلّ نقص يعتري البشر الفرد الكامل بصفاته القدية ، فلا تقبل ^(٣) الغيرة ^(٤) ، الملك العالم بذنب عباده ما بطنَ منها وظَهرَ ^(٥) ، العظيم الذي لا يقع في الوجود شيء إلا بقضاء منه وقدر .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له شهادة مخلص يُرددُها في كل ورد وصدر ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد البشر ، - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه - ما أفل نجم وظهر [وبعد] ^(٦) .

فهذا كتاب خطر لي في [شعبان سنة ١٤٦٨ هـ] ^(٧) (هذه الأيام) ^(٨) جمعه ، تحف نفيس ، عميم نفعه ، كثير الفوائد والعلوم .

ينبغي لكل طالب الاعتناء به ، ومطالعته ، وفهمه لينتفع به ، وينفع غيره من ذوي الخصوص ، والعموم . جمعته من كتب نفيسة عزيزة ، ولخصته بعبارة جلية وجizada ، ذكر فيه - إن شاء الله تعالى - ماذا يجب على السلطان ، وولاة الأمور من النساء ، وغيرهم ، والعلماء ، والقضاة ، وأرباب الوظائف الدينية ، والدنيوية ، وأصحاب الحرف والصناعات على اختلاف مراتبهم ؛ ليتفع به - إن شاء الله - كل واقف عليه .

(١) في (ف) ، (ب) زيادة : وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

(٢) ما بين القوسين : سقط من (ف) ، (ب) .

(٣) في (ف) يقبل .

(٤) الغيرة بكسر الغين وفتح الباء : أي التبدل والتحويل . انظر : القاموس المحيط ص ٥٨٢ .

(٥) في (ب) : وما ظهر .

(٦) مثبت من (ف) ، (ب) .

(٧) مثبت من هامش (أ) ، (ف) .

(٨) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

وامتثلت في ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً لأصحابه ثلاث مرات : «**الَّذِينَ النَّصِيحَةُ** - فُلْنَا : لَمَنْ يَأْرِسُولَ اللَّهَ؟ ، قَالَ : لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

فجعلت هذا الحديث الشريف أصلًا لهذا التصنيف المنيف ، فاقتديت به ، ورتبت عليه ، وسميتها «**بَذْلُ النَّصَائِحِ الشَّرْعِيَّةِ** فيما عَلَى السُّلْطَانِ ، وَوُلَّةِ الْأُمُورِ ، وَسَائِرِ الرَّعْيَةِ» . وحصرته في مقدمة ، وخمسة أبواب ، وخاتمة .
المقدمة في الكلام على هذا الحديث الشريف .

الباب الأول

«في السلطان وأهل دولته على اختلاف مراتبهم ووظائفهم» .
ولا ألتزم ترتيبهم بشرف^(٢) الوظائف ؛ لأنه مشهور عند أكثر الناس ، وقد لا ينضبط أيضاً ، وكذا في الباب بعده .

الباب الثاني

«في القضاة والعلماء ، وتوابعهم على اختلاف مراتبهم» .

الباب الثالث

في الكلام على حقيقة الحسبة وما على المحاسب بخصوصه ، وما شارك فيه غيره من الحكماء .

الباب الرابع

في الكلام على أصحاب الحرف ، والصناعات ، والتجار ، ونحوهم على اختلاف مراتبهم .

(١) أخرجه مسلم (٥٥) ، من حديث تميم بن أوس الداري .

(٢) في (ف) : لشرف .

الباب الخامس

في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرف ، وصناعة من تقدّم ذكرهم في الباب قبله ، وبيان غشهم فيها ، وتذليسهم مُفصلاً .

وهذه الأبواب الثلاثة لنفاستها تستحق أن تفرد بالتصنيف وإنما أطلت فيها ؛ لأن موضوع الحسبة على الخصوص هو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فهو بذلك أمس ^(١) من غيره كما سيأتي بيانه مفصلاً .

والخاتمة في ذكر درر ملقطة ، وأداب متفرقة . وختامها سؤال الله المغفرة ، وحسن الخاتمة .

المقدمة في الكلام على قوله - صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ». قلنا : لمن يا رسول الله ؟ / قال : « لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِتَابِهِ ، وَكِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ » [٢/ ب] وعَامَتْهُمْ ^(٢) .

أقول : الكلام على هذا الحديث الشريف من وجوه :

الأول : أنه رواه الإمام مسلم ^(٣) في صحيحه ، وهو من أفراده ^(٤) عن ^(٥)

(١) في (ف) : أحسن ، (ب) : أمثل .

(٢) سبق تخربيجه ص ٨٦ .

(٣) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . من أئمة الحديث . ولد سنة ٢٠٤ هـ . من تصانيفه : الجامع الصحيح ، والمسنن الكبير مرتب على الرجال ، وكتاب العلل ، وكتاب : سؤالات أحمد ، وكتاب : أوهام المحدثين (توفي سنة ٢٦١ هـ . انظر : طبقات الخنابلة ١/ ٣٣٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٥٠ ، الأعلام للزرکلي ٧/ ٢٢١) .

(٤) تفرد به مسلم عن البخاري حيث رواه الأخير معلقا . قال النووي : هذا الحديث من أفراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٣٧ ، عمدة القارئ ١/ ٣٦٨ .

(٥) في (ف) زيادة : الحد فيه .

(أبي رقية)^(١) تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه^(٢) - وهو تميم بن أوس بن خارجة ابن سود^(٣) بن جذية بن ذراع بن عديّ بن عبد الدار .

ويتصل نسبه إلى يعرب بن قحطان ، ويكتنّ أبا رقية بابنته له لم يُولَد له غيرها ، ينسب إلى جده الدار ، ويقال فيه أيضاً^(٤) : الديري ، نسبة إلى دير كان يتبعه فيه ، وهو أخو أبي هند الداري^(٥) ، واسمه : بر بن عبد الله والعقب له ، وكان أخاه لأمه . وكان تميم^(٦) بالمدينة ، ثم انتقل إلى الشام ، ونزل بيت المقدس بعد قتل عثمان بن عفان .

وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة روى له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر حديثاً ، روى عنه مسلم منها^(٧) هذا الحديث الواحد ، وهو من روایة عطاء ابن يزيد^(٨) الليثي^(٩) عنه .

(١) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٢) انظر ترجمته في : معرفة الصحابة ٣ / ١٩١ ، طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٨ / ١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٢ ، الإصابة ١ / ١٩١ .

(٣) في (ب) : سودة .

(٤) في (ف) : أيضاً فيه .

(٥) هو : أبو هند الداري من بني الدار بن هاني بن حبيب مشهور بكنيته واختلف في اسمه ، فقيل : برير ويقال : بر بن عبد الله بن زرين ، وكان يقال : إن تميمأ أخيه لأمه وابن عمّه ، قدم مع تميم ومن معهما على النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٧٢ ، الإصابة ٧ / ٢٠٨ .

(٦) منها : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : زيد .

(٨) هو : عطاء بن يزيد الليثي ، أبو محمد المدنى ثم الشامي ، سكن الرملة ، وكان ثقة ، صاحب تميم الداري ، روى عنه الزهرى وتوفي سنة ١٠٥ . انظر : الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٨ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، دار الفكر .

وروى عنه ابن عباس^(١) وأنس بن مالك^(٢)، وأبو هريرة^(٤)، وعبد الله بن موهب^(٥)، وقبيصة^(٦)، وغيرهم وروى له الجماعة إلا البخاري^(٧).

(١) في (ف) : عتبة بن سماعة ، وال الصحيح هو ابن عباس . انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٩١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٢ ، الإصابة ١ / ١٩١ .

(٢) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قرشي هاشمي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ولد في سنة ٣ ق هـ ، وتوفي سنة ٦٨ هـ .

انظر : نسب قريش ص ٢٦ ، حلية الأولياء ١ / ٣١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤ ، والإصابة ٤ / ٩٠ .

(٣) هو : أنس بن مالك بن النضر ، النجاري الخزرجي الأننصاري ، أسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ، توفي سنة ٩٣ هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ١٠ ، وتهذيب ابن عساكر ٣ / ١٩٩ ، وصفوة الصفوة ١ / ٢٩٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢٧ ، والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤-٢٥ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس ، صحابي ، أكثر الصحابة رواية . أسلم سنة ٧ هـ وهاجر إلى المدينة . وتوفي سنة ٥٩ هـ .

انظر : حلية الأولياء ١ / ٣٧٦ ، وصفة الصفوة ١ / ٢٨٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٠ ، والجواهر المضيئة ٢ / ٤١٨ ، والأعلام للزركلي ٣ / ٣٠٨ ، ودفاع عن أبي هريرة لعبد المنعم صالح العلي العزي .

(٥) هو : عبد الله بن موهب الشامي ، أبو خالد ، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، تابعي ثقة روى عن ابن عمر ، وابن عباس وأبي هريرة ، لكن لم يسمع من قيم بن أوس الداري .
انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٤٧ ، تقريب التهذيب ٥٥٠ .

(٦) هو : قبيصة بن ذؤيب بن حَلَحَلَةَ، بن عمرو الخراطي ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت توفي سنة ٨٦ هـ .
انظر : الإصابة ٥ / ٢٧١ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٤٦ ، تقريب التهذيب ٧٩٧ .

(٧) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله البخاري ، حبر الإسلام ، والحافظ لحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان حاد الذكاء ، مبربزاً في الحفظ ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، له (الجامع الصحيح ، والتاريخ ، والضعفاء ، والأدب المفرد) . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٣٤-٣٦ ، وطبقات الخنبلة لابن أبي يعلى ١ / ٢٧١-٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١ ، وذكرة الحفاظ ٢ / ١٢٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢١٢ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٧ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٣٤ .

وقد روی عنه ^(١) النبي - صلی الله علیه وسلم - حديث الجسasse ^(٢) المشهور المخرج في صحيح مسلم من طريق الحسين بن ذکوان ^(٣) وغيره . وهذه منقبة شریفة لتمیم ، لا يشارکه فهیا أحد ، معدودة من روایة الأکابر عن الأصاغر للتشريع لأمتہ من بعده ، وفيها دلیل على قبول ^(٤) خبر الواحد ^(٥) .

ولما قدم على النبي - صلی الله علیه وسلم - في وفـ الدارـين ^(٦) وأسلم قال : يا رسول الله ؟ لنا جیرة من الروم ، لهم قريتان يقال لأحدهما « حبری » ، والأخرى بيت « عینون » ^(٧) فإن فتح الله عليك الشام فهمالي ، قال : فهمالك . فلما قام ^(٨) أبو

(١) في (ب) : عن .

(٢) الجسasse : هي الدابة التي رأها تمیم بن أوس الداری في جزیرة البحر ، وسمیت بذلك لأنها تجسس الأخبار للدجال وحدیثها أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٤٢) ، وانظر : النهاية في غریب الحديث ١/٢٧٢ ، شرح صحيح مسلم للنووی ١٨ / ٧٨ .

(٣) هو : الحسین بن ذکوان المعلم المکتب العوّذی البصري ثقة ، يعد من كبار أئمة الحديث ربما وهم من السادسة . مات سنة ٤٥ ، روی عن الستة . انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٤ ، سیر أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٥ ، تهذیب التهذیب ٢ / ٣٣٨ ، تقریب التهذیب ٢٤٧ .

(٤) قبول : سقط من ب .

(٥) قال النووی : « ... وفيه روایة الفاضل عن المفضول وروایة المتبع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد ». انظر : شرح صحيح مسلم للنووی ١٨ / ٨١ .

(٦) إن الروایة التي ذکرت وفـ الدارـ إلى رسول الله تقول : « إنهم عشرة من الرجال وهناك روایة أخرى تقول إنهم ستة رجال ، والرواية الأخيرة تخبر إنهم وفـوا على رسول الله صلی الله علیه وسلام بمکة بينما الروایة الأولى تخبر أن مكان الوفـادة المدينة وأسماءـهم كالآتـي تمیم بن أوس الدارـي ، نعیم بن أوس الدارـي ، یزید بن قیس ، الفاکـه بن النعمـان الدارـي ، أبو هند الدارـي ، الطیـب بن عبد الله الدارـي ، هانـی بن حبـیب الدارـي ، عروـة بن مالـک الدارـي ، وهـب بن مالـک الدارـي ، قیـس بن مالـک . وسيأتي بيان تلك الروایـات مع تحریـجهـما عند ذکر نص الإقطاع . انظر : طبقـات ابن سـعد ١ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، الإصـابة ٦ / ٢٤٧ ، تمـیم بن أوس الدارـي لـ محمد شراب ٩٤ - ١٠٠ .

(٧) يأتي بيان موقع هذه القرى عند ذکر نص الإقطاع ٩٣ .

(٨) في (ف) : قدم .

بكر رضي الله عنه أعطاه ذلك ، وكتب له به كتاباً .

وأقامَ وفد الدارين حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوصى لهم بجاد مائة وستة ^(١) _(٢) . وهو أول من قصَّ في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بإذن عمر - رضي الله عنه - ^(٣) ، وأول منْ أسرج المساجد ^(٤) ، وكان كثير التهجد بالليل ^(٥) . ووُجِدَ على نصيحة قبره أنه مات ستة أربعين من الهجرة - رضي الله عنه - ^(٦) .

قلتُ : وقد أفرد الكلام على خبر السيد تميم هذا ، وأحكامه بصنف نفيس شيخنا حافظ الزمان شهاب الدين أحمد بن حجر - تغمده الله برحمته - وسماه «الجوابُ الجليلُ عن حكم بلد الخليل» ^(٧) . وقد قرأته عليه ولله الحمد ، وأجازني به ، ولمْ سمع في السابع والعشرين من شعبان سنة تسعة وأربعين ^(٨) ، وما حكاه فيه عن القاضي أبي بكر ابن العربي ^(٩) في «شرح

(١) انظر : الخراج لأبي يوسف ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، الأموال لابن زنجويه / ٢ ٦١٧ الرقْم : (١٠١٦) ، طبقات ابن سعد ١ / ٣٤٤ ، تاريخ دمشق المخطوط (٣ / ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

(٢) قوله : جاد مائة وست . أي : أرض تخرج مائة وستة من التمر . والوست : هو مكيلة معلومة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك خمسة أرطال وثلث : انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ١٨٨ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١٠٩ ، المصباح المنير ٣٦ ، ٢٥٣ ، القاموس المحيط ٣٤٦ ، ١١٩٩ ، الإيضاح والتبيان ص ٥٦ هامش (٢) ، المعجم الوسيط ١ / ١٠٩ ، ٢ / ١٠٣٢ .

(٣) انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٩٣ ، الإصابة ١ / ١٩١ .

(٤) انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٩٢ ، الإصابة ١ / ١٩٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٥ .

(٦) نفس المرجع ٢ / ٤٤٨ .

(٧) سبق ذلك في الدراسة عن المؤلف . انظر : ص ٣٤ .

(٨) في (ف) : سنة ٣٩ .

(٩) هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي ، حافظ متَّبِحٌ ، وفقيه ، من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد . رحل إلى المشرق ، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالى ، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . من تصانيفه : «عارضة الأحوذى شرح الترمذى» ، والمحصول في علم الأصول ، وأحكام القرآن . انظر : الديباچ ص ٢٨١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٩٧ ، البيان المغرب ١ / ١١٦ ، شجرة النور الزكية ص ١٣٩ .

الموطأ^(١) أنه كان عند أولاد تميم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم - بالإقطاع المذكور في قطعة أديم^(٢) صورته^(٣) : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أقطع محمد رسول الله تميم الداري أقطعه^(٤) قريتي^(٥) [حبرون]^(٦) ، وبيت عينون^(٧) بلد في الخليل (عليه السلام) بجميع ما فيهن نطية^(٨) بت ونفذت ، وسلمت ذلك لهم ، ولأعقابهم من بعدهم أبد الآبدين ، فمن آذاهم فيها آذاه الله . »

شهد أبو بكر بن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي

(١) اسم الكتاب المذكور كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري وحققت الكتاب لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى . للباحث الدكتور محمد عبد الله ولد كريم . وطبعته دار الغرب الإسلامي سنة ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

(٢) الأديم : الجلد المدبوغ . انظر : المصباح المنير ص ٤ ، القاموس المحيط ١٣٨٩ ، المعجم الوسيط ١٠ / ١٠ .

(٣) صورته : لم ترد في كتاب القبس ٢ / ٧٩٦ ، ولا في الجواب الجليل في حكم بلد الخليل ق ٥ .

(٤) في القبس : (٢ / ٧٩٦) : قطعة .

(٥) في (ف) : قطعنى ، (ب) : قرياتي .

(٦) في (أ) : حبرون ، (ف) : حبرون ، وما أثبناه من (ب) ، القبس (٢ / ٧٩٦) ، الجواب الجليل في حكم بلد الخليل ق ٥ .

(٧) حَبْرُون - بالفتح ثم السكون وضم الراء وسكون الواو ونون : اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل - عليه السلام - بالبيت المقدس وقد غالب على اسمها الخليل ، ويقال لها أيضاً حبرى - معجم البلدان (٢ / ٢١٢) ، دار صادر .

(٨) عَيْنُون - بالفتح - : وهي من قرى بيت المقدس (معجم البلدان ٤ / ١٨٠) . ويقول الأستاذ محمد شُراب : « ويقع هذا المكان في جوار قرية الشيوخ من قضاء الخليل على بعد خمسة أكيلان إلى الشمال الشرقي من مدينة الخليل » . تميم بن أوس الداري ١٦٥ .

(٩) النطية : العطية ، قال في القاموس (١٧٢٦) أنطى : أعطى . قال محققه : وبها قرى (إنما أنطيناك الكوثر) وفي الحديث « لا مانع لما أنطيت » وهي لغة أهل اليمن ، أو سعد بن بكر .

ابن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ^(١) وكتب ^(٢) فبقي ذلك في يده ، ويد

(١) هو : معاوية ، بن أبي سفيان ، صخر بن حرب ، القرشي ، الأموي ، الصحابي ، الجليل أمير المؤمنين ، أحد دهاء العرب ، كان فصيحاً ، حليماً وقوراً ، تولى الديار الشامية لأبي بكر وعمر وعثمان ، وتولى الخلافة سنة ٤١ هـ، ومكث فيها ٢٠ عاماً، توفي بدمشق سنة ٦٠ هـ .
سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٩ ، الإصابة ٦ / ١١٢ ، تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٨٣ .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في مخطوطات الجواب الجليل في حكم بلد الخليل لابن حجر ق (٥) ، وأيضاً لم يرد في كتاب القبس في شرح الموطأ ٢ / ٧٩٦ .

(٣) ١- إن أقدم من أثبت نص الإقطاع أبو يوسف القاضي المتوفى ١٨٢ هـ في كتابه الخراج ٤١٣ ، ٤١٤ بدون سند .

٢- ثم روى قصة الإقطاع أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ في كتابه الأموال بالفاظ متعددة منها :

• أن تميمأ قال : يا رسول الله ، إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من بيت لحم فقال : هي لك ، وكتب له بها ، فلما استخلف عمر ظهر على الشام ، جاء تميم بالكتاب ، فقال عمر : أنا شاهد ذلك ، فأعطاه إياها . وروى أبو عبيد أيضاً : أن عمر أوصى ذلك لتميم وقال : ليس أن تبيع ، قال أبو عبيد : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر رضي الله عنه ، لما أمضى ذلك لتميم قال له : ليس لك أن تبيع . قال : فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم .

• ومنها : أن تميمأ سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه قريتان بالشام : بيت عينون وفلانة [أو فلانية] والموضع فيه قبر إبراهيم وإسحق ويعقوب ، قال : وكان بها ركحه ووطنه ، فأعجب ذلك رسول الله فقال : إذا صليتُ فسلني ذلك ، ففعل ، فأقطعه إياهن ، فلما كان زمانُ عمر وفتح الله الشام ، أمضى ذلك لهم . فقال أهل المدينة ، ما الذي اشتراه الداريون ، فقال : بجميع أركاحها ، أي : نواحيها .

• قال أبو عبيد : أهل المدينة إذا اشتروا الدار ، قالوا : بجميع أركاحها ، أي : نواحيها .

• أخرج أبو عبيد هذه الروايات بعدة طرق في كتاب الأموال (ص ٣٤٩ و ٣٥٠) .

الطريق الأول :

من طريق حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جرير عن عكرمة .

ومن هذا الطريق أخرجه ابن عساكر المتوفى ٥٧١ في تاريخ دمشق المخطوط [٣١٨ / ٣] .

= وهذا السندي فيه انقطاع لأن ابن جرير لم يسمع من عكرمة .

= الطريق الثاني :

من طريق سعيد بن عفیر عن خمرة بن ربيعة عن سماعة.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن عساكر في تاريخه المخطوط [٣ / ٣٦٨] . ، فيه سماعة لم أجده من ترجم له .

= الطريق الثالث :

من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث .

٣- وأخرج رواية الإقطاع ابن سعد (المتوفى ٣٣٠ هـ في طبقاته ٢٦٧ / ١) من الواقدي
شيخه قال : ليس للنبي صلى الله عليه وسلم قطعة سوى حبرى وبيت عينون أقطعهما تيمًا وأنحاه
تعيماً .

ومن طريق ابن منهه التي أخرجها ابن عساكر في تاريخه المخطوط (٣٦٩ / ٣) .
وفي هذا السنن الواقدي وهو ضعيف .

٤- وأخرجهها - كذلك - ابن زنجويه المتوفى ٢٥١ هـ في كتابه الأموال (رقم ١٠١٦) من طريق حميد
عن الهيثم بن عدي عن يونس عن الزهري وثور بنى يزيد عن راشد .
وأخرجه ابن عساكر في تاريخه المخطوط (٣٦٩ / ٣) بهذا الإسناد وفي هذا الإسناد الهيثم بن عدي
وهو متروك .

٥- وأخرجها الطبراني المتوفى ٣٦٠ في الكبير من طريق الفضل بن العلاء عن الأشعث بن سوار عن
محمد بن سيرين عن تيم ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه المخطوط (٣٦٩ / ٣) وقال الهيثمي كما
في المجمع (٦ / ٨) رجاله ثقات قلت إلا إنه منقطع .

٦- وأخرجه الطبراني المتوفى ٣٦٠ في الكبير (٢٢ / ٢٣٠) من طريق سعيد بن زياد عن أبيه عن جده
زياد عن أبيه إلى هند الداري .
وقال الهيثمي (٦ / ٨) وفيه زياد بن سعيد متروك .

٧- وأخرج قصة الإقطاع ابن عساكر في كتابه (تاريخ دمشق) المخطوط (٣٦٧ / ٣٦٨ و ٣٦٩)،
وفي نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود ٣٦٩ - ٥٣٣ - ٥٣٦ . في ترجمة تيم الداري صور من
هذه الروايات ، نذكر منها :

إن رهط الدارين وفدوا على رسول الله في مكة ، وكانوا ستة نفر . حيث أخرج ابن عساكر هذه
الحكاية بسنده إلى أبي هند الداري ، وبها أنهم كانوا ستة ، فوفدوا على رسول الله في مكة قال :
وسألناه أن يعطينا أرضاً من أرض الشام فأعطانا وكتب لنا في جلد أدم ، كتاباً فيه شهادة العباس ،
وجهم بن قيس وشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ . قال أبو هند : فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
المدينة ، قدمنا عليه فسألناه أن يجدد لنا كتاباً ، فكتب كتاباً نسخته :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أنطى محمد رسول الله تيم الداري وأصحابه .. (وذكر نص الإعطاء) . وفي رواية :
فسألناه أن يقطعنَا من أرض الشام فقال : سلو حيث شئتم ، فقال تيم ، أرى أن أسأله بيت المقدس =

وَكُورَهَا ، فَقَالْ أَبُو هُنَدْ : هَذَا مَحْلُ مُلْكِ الْعَجْمِ ، وَكَذَّلِكَ يَكُونُ فِيهَا مُلْكُ الْعَرَبِ ، وَأَخَافُ أَنْ لَا يَتَمَّ لَنَا هَذَا . فَقَالَ تَمِيمٌ : فَسَأَلَهُ بَيْتُ جَبَرِينَ وَكُورَتَهَا ، فَقَالَ أَبُو هُنَدْ : أَرَى أَنْ نَسَأَلَهُ الْقَرِيَّ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا تَلٌّ ، مَعَ آثَارَ إِبْرَاهِيمَ (وَفِي رِوَايَةٍ : الْقَرِيَّ الَّتِي يَصْنَعُ فِيهَا الْجَحْشُ فِي التَّلِّ مَعَ آثَارَ إِبْرَاهِيمَ) فَقَالَ تَمِيمٌ : أَصْبَتَ وَوْقَتَ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَمِيمٍ : أَتَحْبُّ أَنْ تَخْبُرَنِي بِمَا كَتَمْتَ فِيهِ أَوْ أَخْبُرَكَ ؟ فَقَالَ تَمِيمٌ : بَلْ تَخْبُرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَزَدَادُ إِيمَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَدْتُمْ أَمْرًا ، فَأَرَادَهَا غَيْرُهُ ، وَنَعْمَ الرَّأْيَ رَأَيْ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعَةٍ مِّنْ جَلْدِهِ مِنْ أَدَمَ ، فَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا نَسَخَهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا ذَكْرٌ مَا وَهَبَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ لِلدارِيِّينَ ، إِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَرْضَ ، وَهَبَ لَهُمْ مَا بَيْنَ عَيْنَ حِبْرُونَ وَبَيْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِيهِنَّ لَهُمْ أَبْدًا .

شَهَدَ عَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلْبِ وَجَهْمُ بْنُ قَيسٍ وَشُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَكَتَبَ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ بِالْكِتَابِ إِلَى مَنْزَلِهِ ، فَعَالَجَ فِي زَاوِيَةِ الرَّقْعَةِ وَغَشَّاهُ بِشَيْءٍ لَا يُعْرَفُ ، وَعَقَدَ مِنْ خَارِجِ الرَّقْعَةِ بِشَيْءٍ عَقَدِينَ وَخَرَجَ بِهِ إِلَيْنَا مَطْوِيًّا وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ » .

ثُمَّ قَالَ : انْصَرْفُو حَتَّى تَسْمَعُوا بِي أَنِّي قَدْ هَاجَرْتُ . قَالَ أَبُو هُنَدْ : فَانْصَرْفَنَا . فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدَّمَنَا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنَا أَنْ يَجْدَدَ لَنَا كِتَابًا فَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا نَسَخَهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا أَنْطَى مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَمِيمٍ وَأَصْحَابِهِ ، إِنِّي أَنْطَيْتُكُمْ عَيْنَ حِبْرُونَ ، وَالرَّطْوَمَ ، وَبَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَا بَيْنَهُمْ وَجَمِيعُ مَا فِيهِمْ عَطِيَّةٌ ، وَنَفَذْتُ وَسَلَّمْتُ ذَلِكَ لَهُمْ وَلَا عَاقَابَهُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ أَبْدَ الْأَبْدِ ، فَمَنْ آذَاهُمْ فِيهَا آذَاهُ اللَّهُ شَهَدَ أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي قَحَافَةَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمَعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفَيَانَ وَكَتَبَهُ .

شَوَاهِدُ مِنْ كِتَابِ الْبَلْدَانِ وَالتَّارِيخِ

٨- وَرَوَى قَصْةُ الْإِقْطَاعِ الْقَلْقَشِنِيِّ : أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ التَّوْفِيِّ سَنَةُ ٨٢١ هـ فِي كِتَابِهِ (صَبَحُ الْأَعْشَى ١١٨ - ١٢٢) وَنَقْلُ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ ثُمَّ قَالَ : « وَهَذِهِ الرَّقْعَةُ الَّتِي كَتَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوجَودَةٌ بِأَيْدِي التَّمِيمِيِّينَ خَدَامُ حَرَمِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْآنِ » .

وَقَالَ : شَاهَدْتُ أَنَا (عِنْدَ وَرَثَةِ الصَّاحِبِ الْوَزِيرِ فَخْرِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ عَمَرِ بْنِ الْقَاضِيِّ الْمَرْحُومِ الرَّئِيْسِيِّ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الْخَلِيلِيِّ التَّمِيمِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كِتَابًا يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ يَقُولُونَ : هُوَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ .

٩- وَذَكَرَهَا مَجِيرُ الدِّينِ الْخَنْبَلِيُّ التَّوْفِيُّ ٩٢٨ هـ فِي كِتَابِ الْأَنْسِ الْخَلِيلِ بِتَارِيخِ الْقَدْسِ وَالْخَلِيلِ ٢ / ٨١، ٨٢ .

وَلِشَهَرِ الْقَصَّةِ ، وَمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ ، تَعْلُقُ بِالْإِقْطَاعِ رَأَيْتَ أَنْ أَفِيضَ فِي تَخْرِيجِهَا وَتَبَعِي طَرْقَهَا وَإِبْرَادِ رَوَايَتِهَا .

أهلَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ غَلَبَ الْفَرْنَجُ / عَلَى الْقَدْسِ ، الْخَلِيلُ سَنَةُ اثْتَيْنِ وَتِسْعِينَ [٣ / أٌ] وَأَرْبَعِمَائَةِ^(١) . قَلْتُ : وَالْكِتَابُ الْمَذْكُورُ رَأَيْتُهُ ، وَتَبَرَّكْتُ بِهِ مَرَارًا وَهُوَ مُوْجُودٌ مُسْتَمِرٌ فِي يَدِ الدَّارِيِّينَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا^(٢) ، وَلَا يُعَارِضُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ بِبِرَّكَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكُنْ رَأَيْتُ فِيهِ الْفَاظَاتِ لَمْ أَجِدَهَا فِيمَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ تَرْجِمَتِهِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا^(٤) .

الوجه الثاني : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ^(٥) ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَحَدُ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ^(٦) وَصَحُّ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلِ^(٧) .

وَالَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَى ثَمَانِ مَعَانِ :

أَحَدُهَا : الْمَلَهُ وَهِيَ : دِينُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ الْمَرَادُ هُنَا ، وَالْعَادَةُ ، وَالْجَزَاءُ ، وَالطَّاعَةُ ، وَسِيرَةُ الْمَلَكِ ، وَالسِّيَاسَةُ ، وَالحَالُ ، وَالدَّاءُ .

وَالنَّصِيحَةُ : اسْمُهُ النُّصْحُ ، وَالنَّصَاحَةُ يُقَالُ : نَصَحْتَهُ ، وَنَصَحَّتْ لَهُ ، وَهِيَ أَفْصَحُ . قَالَ تَعَالَى : «وَأَنْصَحَّ لَكُمْ»^(٨) . وَالنَّصِيحُ النَّاصِحُ ، وَالنَّصْحُ بِفَتْحِ النُّونِ مُصْدَرُ نَصَحَّتُ الشَّوْبَ ، خَطْطُهُ وَالنَّاصِحُ : الْخِيَاطُ ، وَنَصَحَ الرَّجُلُ ثُوبَهُ إِذَا خَاطَهُ ، شَبَهَ

(١) فِي (ف) : سَنَةُ ٤٩٢ .

(٢) انظر : القبس في شرح الموطأ ٢ / ٧٩٦ ، الجواب الجليل في حكم بلد الخليل ق (٥) .

(٣) ألف المصنف الكتاب سنة ٨٦٨ . انظر الكتاب .

(٤) انظر : الأنس الجليل ٢ / ٨١ ، ٨٢ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ .

(٦) قاله محمد بن أسلم الطوسي انظر : جامع العلوم والحكم ١ / ٢١٦ ، فتح الباري ١ / ١٨٣ .

(٧) قال النووي هذا الحديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام . . . وأما ما قاله جماعات من العلماء إنه أحد أرباع الإسلام . . . فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ .

(٨) الآية ٦٢ من سورة الأعراف .

فعل الناصح فيما يتحرّاه للمنصوح له بسدّ الخياط خلل الثوب وإصلاحه . والنّاصحُ
السلكُ يخاطبُ به ، والمنصحةُ الإبرةُ ^(١) .

قال الجوهرى ^(٢) ومنه التوبه النصوح لقوله ^(٣) - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ
اغْتَابَ خَرَقَ وَمَنْ اسْتَغْفَرَ رَفَأَ » ^(٤) .

والنّصيحةُ : كلمةٌ جامعه معناها : حيازُ الخير للمنصوح له ، ويُقالُ : إنَّها من
وَجِيزُ الْأَسْمَاءِ ، ومختصر الكلام . وأنه ليس في كلام العرب كلمةٌ مفردة تستوفي
العبارة غير معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في « الفلاح » : ليسَ في كلام العرب كلمةٌ
أجمعَ لخِيرَ الْآخِرَةِ ، والدُّنْيَا منها ^(٥) .

ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة لقوله عليه الصلاة والسلام :
« الحج عرفة » ^(٦) ، أي : عماده ، وقوامه ^(٧) وهو فيها من الحصر المجازي

(١) شرح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ ، وانظر : أعلام الحديث للخطابي ١ / ١٩٠ ، عمدة القاري ١ /
٣٦٨ ، فتح الباري ١ / ٢٢٣ .

(٢) هو : إسماعيل بن حماد ، أبو نصر ، أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، لغوی ، من
الأئمة . توفي سنة ٣٩٣ هـ في نيسابور . من مصنفاته : (الصحاح) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٨٠ ، والتلجراف الزاهرة ٤ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وشذرات الذهب ٣ /
١٤٢ ، وبغية الوعاة ١ / ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(٣) في الصحاح ١ / ٤١١ : اعتباراً بقوله .

(٤) لم أقف عليه . وانظر : الصحاح ١ / ٤١١ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ ، وانظر : أعلام الحديث ١ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٦) روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي - رضي الله عنه - أن ناساً من أهل نجد ، أتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى : « الحج عرفة » رواه أحمد (٤ / ٣٠٩)
و٣٣٥ ، وأبو داود رقم ١٩٤٩ ، والترمذى ٣ / ٦٣٣ برقم ٨٩٠ ، والنسائي ٥ / ٢٥٦ ، وابن
ماجه رقم ٣٠٠٥ من طرق عن بكير بن عطاء عنه ، ورواه الدارمي ٢ / ٥٩ ، وابن أبي شيبة كما في
الجزء الملحق ٢٢٤ ، والطبالي كما في المتن رقم ١٠٥٦ ، والحميدى ٨٩٩ ، وابن حبان (موارد
رقم ١٠٠٩) ، وابن الجارود ٤٦٨ ، وابن خزيمة ٢٨٢٢ ، والحاكم ١ / ٤٦٤ ، والدارقطني ٢ /
٢٤٠ من طرق عن الثوري عن بكير وعن شعبة عن بكير ثم رواه الترمذى برقم ٨٩١ عن ابن أبي عمر عن ابن
عيينة عن الثوري نحوه . وقال : قال ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أرجوdest حديث رواه سفيان
الثوري . ونقل الترمذى عن بكير بن عطاء ، أن الثوري ، قال : سمعت الجارود ، سمعت وكيعاً ذكر
هذا الحديث فقال : هذا الحديث ألم المناسب . وقد صلح الألباني رواية ابن ماجه . انظر : صحيح
ابن ماجه ٢ / ١٧٣ (٢٤٤١) .

(٧) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٠ .

دون ^(١) الحقيقي ، كأنه لَمَّا أُرِيدَ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّصِيحَةِ جَعَلَهُ كُلُّ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ الدِّينُ مُشْتَمِلًا عَلَى خَصَالٍ كَثِيرَةٍ غَيْرَ النَّصِيحَةِ بِخَلَافِ الْحَقِيقِيِّ نَحْوَ اللَّهِ رَبِّنَا ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا ، وَعَالَمُ الْبَلْدِ زِيدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَالَمٌ غَيْرُهُ ، وَتَارَةً يَكُونُ الْحَصْرُ أَيْضًا مُطْلَقًا وَتَارَةً مُخْصُوصًا :

فَالْأُولُّ : نَحْوُ ، « إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ » ^(٢).

وَالثَّانِي : نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ » ^(٣) : أَيْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَا يُؤْمِنُ وَإِلَّا فَصَفَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَحْصُرُ مِنَ الْبَشَارَةِ ، وَالشَّجَاعَةِ ، وَالْكَرْمِ ، وَغَيْرِهَا .

الثَّالِثُ : قَوْلُهُمْ : « قُلْنَا لِنَّ » : يَتَلَوَّحُ مِنْهُ أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَلْزَمُهُ اسْتِقْصَاءُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْبَيَانِ لِمَا يَلْقِيَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَغَيْرُهَا ، لَكِنْ إِذَا سَمِعَهَا الْمُتَعَلِّمُ ، فَإِنْ فَهِمَ اسْتَغْنَى عَنِ الْمَرْاجِعَةِ ، وَإِلَّا سُؤْلٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْقَعَ ^(٤) فِي نَفْسِهِ ، مَا إِذَا هَجَمَ ^(٥) عَلَيْهِ الْبَيَانُ مِنْ أُولَئِكَ وَهَلَةً .

الرَّابِعُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَهُ » . قَالَ الْخَطَابِيُّ ^(٦) وَغَيْرُهُ : النَّصِيحَةُ لِلَّهِ : مِنْهَا مَا هُوَ مُنْصَرِفٌ إِلَى الإِيمَانِ بِهِ ، وَنَفَيَ الشَّرِيكَ عَنْهُ ، وَتَرَكَ الْإِلْحَادَ فِي صَفَاتِهِ ^(٧) ،

(١) فِي (ف) : لَا .

(٢) الآية ١٧١ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

(٣) الآية ١٢ مِنْ سُورَةِ هُودَ .

(٤) فِي (ف) : أَوْضَحَ .

(٥) فِي (ف) : يَنْجُمُ .

(٦) هُوَ : حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْتَيِّ ، أَبُو سَلِيمَانَ ، مِنْ أَهْلِ كَابِلَ ، وَلِدَتْهُ ٣١٩ هـ ، مِنْ نَسْلِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَابِ ، - أَخِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ - فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ ، قَالَ فِي السَّمْعَانِيِّ : إِمامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْسَّنَةِ ، مِنْ تَالِيفِهِ : « مَعَالِمُ السَّنَنِ » فِي شَرْحِ سَنْ أَبِي دَاوُدَ ، وَ« غَرِيبُ الْحَدِيثِ » ، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ . تَوَفَّى سَنَةُ ٣٨٨ هـ ، انْظُرْ : سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٧ / ٢٣ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ لِلْسَّبْكِيِّ ٣ / ٢٨٢ ، وَمَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ١ / ١٦٦ .

(٧) انْظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ ١ / ١٩١ .

وَوَصْفِهِ بِصَفَاتِ الْكَمَالِ ، وَالْجَلَالِ كُلُّهَا ، وَتَنْزِيهِهِ سَبْحَانَهُ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّقَائِصِ ، وَالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ ، وَالْحُبُّ فِيهِ ، وَالْبُغْضُ فِيهِ ، وَمُوَالَةُ مِنْ أَطَاعَهُ ، وَمُعَاوَدَةُ مِنْ عَصَاهُ ، وَجَهَادُهُ مِنْ كُفُرِهِ ، وَالاعْتِرَافُ بِنَعْمَهُ ، وَشُكْرُهُ عَلَيْهَا ، وَالْإِخْلَاصُ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَارِ ، وَالدُّعَاءُ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمُذَكُورَةِ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا ، وَالتَّلَطُّفُ بِالنَّاسِ ، وَمِنْ أَمْكَنِهِمْ عِلْمًا ^(١).

قال : وَحْقِيقَةُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ^(٢) رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نَصْحَةِ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ نَصْحَةِ النَّاصِحِينَ ^(٣).

الخامس : قوله - عليه السلام - : / «ولكتابه» قال العلماء رحمهم الله تعالى : [٣/ب]

أَمَّا النَّصِيحَةُ لَهُ ؛ فَالإِيمَانُ بِأَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَنْزِيلُهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ ، وَلَا يُقْدَرُ عَلَى مُثْلِهِ أَحَدٌ ^(٤) مِنْ الْخَلْقِ ثُمَّ تَعْظِيمُهُ ، وَتَلَاقُهُ حَقَّ تَلَاقِهِ ^(٥) ، وَتَحْسِينُهَا ، وَالْخُشُوعُ عَنْهَا ، وَإِقْامَةُ حِرْوَفَهُ فِي التَّلَاوَةِ ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرَّفِينَ وَتَعْرِضُ الطَّاعِنِينَ ، وَالْتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ ، وَتَفْهُمُ عِلْمَهُ وَأَمْثَالِهِ ، وَالْاعْتِنَاءُ ^(٦) بِمَوَاعِظِهِ ، وَالْتَّفَكُرُ فِي عَجَائِبِهِ ، وَالْعَمَلُ بِحُكْمِهِ وَالتَّسْلِيمُ لِمُتَشَابِهِ ، وَالْبَحْثُ عَنْ عِمَومِهِ وَخَصْوَصِهِ ^(٧) وَنَاسِخِهِ ، وَمَنْسُوخِهِ ، وَنَشْرِ عِلْمِهِ ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحةٍ ^(٨).

السادس : قوله عليه السلام «**وَلِرَسُولِهِ**» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا النَّصِيحَةُ لَهُ

(١) فِي شَرْحِ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوِيِّ : عَلَيْهَا ٢ / ٣٨ .

(٢) فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (١ / ١٩١) ، شَرْحُ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوِيِّ (٢ / ٣٨) : الإِضَافَةُ .

(٣) انظر : أَعْلَامِ الْحَدِيثِ ١ / ١٩١ ، شَرْحُ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوِيِّ ٢ / ٣٨ .

(٤) فِي (ف) : أَحَدٌ عَلَى مُثْلِهِ .

(٥) فِي (ب) : تَلَاثَةٌ .

(٦) فِي شَرْحِ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوِيِّ (٢ / ٣٨) : وَالْاعْتِبَارُ .

(٧) فِي (ف) : أَوْ خَصْوَصَهُ .

(٨) انظر : أَعْلَامِ الْحَدِيثِ ١ / ١٩١ ، ١٩٢ ، شَرْحُ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوِيِّ ٢ / ٣٨ .

فبتصديقه ^(١) على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ، ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاده ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وستته ، وبث دعوته ، ونشر سنته ^(٢) ، ونفي التهمة عنها ، واستشارة علومها ، والتفقه في معانيها ، والدُّعاء إليها ، والتلطف في تعليمها ، (واعظام حقها) ^(٣) وإجلالها والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتلخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته ، وأصحابه ، ومجانية من ابتدع في سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك .

السَّابِعُ : قوله عليه الصلاة والسلام : «**وَلَا تَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ**». فالنصيحة لهم بمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم وأمرهم به ونهيهم وتذكيرهم (برفق ولطف) ^(٤) ، وإعلامهم بما غفلوا عنه [ولم] ^(٥) يبلغهم من حقوق ^(٦) المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم . قال **الخطابيُّ** : ومنها الصلاة خلفهم ^(٧) ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ^(٨) .

قلت : لكن في مذهب الشافعي وممالك - رضي الله تعالى عنهما - تفصيلاً في ذلك ، (وهو أنه) ^(٩) إنما يجب دفع الزكوات إليهم إذا كانوا ذوي عدل ، وإلا صرفها

(١) في (ف) وشرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) : فتصديقه .

(٢) في شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) : شريعته .

(٣) في شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) : (واعظاتها) .

(٤) في (ف) : بلطف وبرفق .

(٥) في (أ) و(ف) : أولم وما ثبناه من (ب) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) .

(٦) في (ف) : أمور .

(٧) في (ف) : عليهم .

(٨) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٨ .

(٩) في (ف) : وأنه .

أربابها لمستحقيها إذا أمكنهم ذلك من غير أذى يلحقهم ^(١).

قال أصحابنا : ودفعها إلى السلطان إذا كان عادلاً أفضل فإن كان جائراً فيفرقها بنفسه ، أو بوكيله أفضل سواء المال الباطن والظاهر ، وفي شرح «المذهب» : الأصح دفع زكاة المال الظاهر للإمام ، وإن كان جائراً ، ومحله ما إذا لم يطلبها السلطان ^(٢) وإلا فيجب الدفع إليه قطعاً ^(٣). ثم قال الخطابي^٤ : ومنها ترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ^(٤) ، وأن لا يغروا بالثناء ^(٥) الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح ^(٦) قال ^(٧) ، وعلى هذا كله المشهور أن المراد بهم ^(٨) أئمة المسلمين الخلفاء ، وغيرهم من يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ^(٩) قال : وقد يتأنى ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين ، وإن من نصيحتهم قبول ما رواه وتقليلهم في الأحكام ، وإحسان الظن بهم ^(١٠).

الثامن : قوله عليه السلام : «وَعَامَتْهُمْ» : أي عامة المسلمين ، وهم من عدا ولاة

(١) انظر : المدونة الكبرى ١ / ٢٨٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١ / ٣١١ ، عقد الجواهر الثمينة ١ / ٣٥١ ، الذخيرة للقرافي ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٠٢ ، جواهر الإكيليل ١ / ١٤٢ .

(٢) في (ف) : زيادة : إذا .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب للنووي ٦ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، روضة الطالبين للنووي ٢ / ٦٣-٦٠ ، أنسى المطالب ، شرح روض الطالب ١ / ٣٥٨ ، مغني المحتاج ١ / ٤١٤ ، ٤١٣ ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٤) في أعلام الحديث (١ / ١٩٣) : سيرة ، وتبنيهم عند الغفلة .

(٥) في (ف) : بالبناء .

(٦) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٣ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٨ .

(٨) في (ف) : هم .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٨ .

(١٠) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٩ .

الأمور فمن نصحيتهم ^(١) إرشادهم لصالحهم في آخرتهم ^(٢) ودنياهم ، (وإعانتهم على ذلك) ^(٣) بالقول ، والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم / بالمعرفة ، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة [٤/أ] عليهم ، وتقدير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم [وتخولهم] ^(٤) بالموعظة الحسنة ، وترك غيبتهم ، وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، من الخير ويكره لهم ، ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم ، وأعراضهم ، وغير ذلك من أحوالهم ، بالفعل ، والقول ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه ، و[تشيط] ^(٥) همهمهم إلى الطاعات . ولقد كان في السلف الصالح - رضي الله عنه - من تبلغ به النصيحة للMuslimين إلى الإضرار في نفسه ودنياه .

واعلم أن ما يتتأكد به العناية لكل مسلم أن يعلم أنه يجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعرفة ، والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعده لقوله تعالى : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ » ^(٦) ، الآية .

وأما الأحاديث بنحو ذلك فكثيرة جداً ^(٧) . وأماماً ما يفعله كثير من أهل زماننا من إهمال ذلك في حق كبار المراتب ، وتوهمهم أن ذلك من الحباء خطأ ^(٨) صريح ،

(١) نصحيتهم : لم ترد في شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩/٢) .

(٢) في (ف) آخرهم .

(٣) في شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩/٢) : كف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه .

(٤) في (أ) : وتخويفهم وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩/٢) .

(٥) في (أ) : تشيط ، وال الصحيح ما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣٩/٢) .

(٦) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٧) انظر مسألة : هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه ص ٥٩٩ .

(٨) في (ف) : خطأ .

وجهل قبيح ، فليس هو بحياء بل خور ومهانة وضعف في الدين ، وعجز قاله النووي^(١)
وغيره . انتهي^(٢) .

قلت : والدَلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْتُه مَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ^(٢) ، قَالَ : «بَأَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

(وفي رواية عنه فيه قلت : «أبَا يعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيْهِ» : والنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) ^(٥) ؛ فبایعته على هذا ، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم ^(٦) .

فهذا الحديث بعمومه ^(٧) متناول لكلّ صغير ، وكبير من المسلمين ، فلذلك جمعت ، هذا التصنيف المبارك إن شاء الله تعالى وأنا أسأل الله من فضله أن يوفقني للإخلاص في القول ، والعمل ، وأن يجعلني من أهل النصيحة لعباده إخواني من

(١) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي أبو زكريا ، محي الدين ، علام في الفقه الشافعى ، والحديث واللغة ، ولد سنة ٦٣١ هـ . من مصنفاته : المجموع شرح المذهب لم يكلمه ، وروضة الطالبين ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥ / ٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٥٣ ، والنجوم الزاهرة ٧ / ٢٧٨ ، والأعلام للزركلي ١٤٩ / ٨ ، ١٥٠ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنحوی / ٢٤-٢٥ / ١٢، ٢٣٠ .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد ، أحد المكرثين عن النبي صلى الله عليه وسلم . اختلف في سنة وفاته قيل ٧٣ هـ وقتل ٧٤ هـ وقيل ٧٨ هـ وقتل غير ذلك .

انظر : الإصابة ٢٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢ ، والاستيعاب ٢٢١ ، سير أعلام النساء ١٨٩ .

(٤) الصحيح أن الذي روی الحديث هو الصحابي جریر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . انظر :
صحيح البخاري (٥٧) ، (٥٢٤) ، ومسلم (٥٦) .

(٥) مابن القوسن : سقط من (ب).

(٦) أخى حه المخارى (٥٨).

(٧) فـ (فـ) : لعم و مهـ .

ال المسلمين ، وما جمعته فيه خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعني به ، ومطالعيه ، وسامعيه
وسائل المسلمين !

قال ابن بطال ^(١) - رحمه الله - : وهذا الحديث يدل على أن النصيحة تسمى دينا
وإسلاماً ^(٢) ، وأن الدين يقع على العمل كما ^(٣) يقع على القول ثم النصيحة فرض
كفاية يجزي فيه من قام به من المسلمين ويسقط عن الباقيين ، وهي لازمة على قدر
الحاجة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ، ويطاع أمره وأمن على نفسه المكرور ، فإن
خشى أذى فهو في سعة والله أعلم ^(٤) .

قال العلماء : وينبغي للسلطان وكلّ ولی أمر «أن يعلم أن صلاح العباد ، والبلاد
بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ فهما من جملة النصيحة لله ، ولعباده فإن صلاح
المعاش ، والمعاد في طاعة الله تعالى ، ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بهما ، وبه صارت
هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس . قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٥) . وقال تعالى : ﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ
إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٦) .

وقال تعالى حاكيا ^(٧) عنبني إسرائيل : ﴿كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلَوْهُ لَبِسْنَ

(١) هو : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، ويعرف باللحام ، عالم بالحديث ، من أهل قرطبة فقيه
من كبار المالكية ، له شرح للبخاري ، وكتاب الاعتصام في الحديث ، توفي سنة ٤٤٩ هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣ ، شجرة النور الزكية ١١٥ ، معجم
المؤلفين ٧ / ٨٧ .

(٢) في (ف) : وإيماناً .

(٣) في (ف) : على .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٩ .

(٥) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٦) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٧) حاكيا : سقط من (ف) ، (ب) .

مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِدَابٍ بَشِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » ^(٢) . فأخبر تعالى أن العذاب لما / نزل نجى [٤ / ب] الذين ينهون عن السيئات ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد .

وفي الحديث الثابت أنَّ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ نَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا » **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾** ^(٣) وإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُ اللَّهُ بِعَقَابٍ مِّنْهُ » ^(٤) .

وفي حديث آخر « إِنَّ الْمُعْصِيَةَ إِذَا أَخْفِيَتْ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحْبَهَا ، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ ، فَلَمْ تَنْكِرْ ضَرَّتِ الْعَامَةَ ، وَالخَاصَّةَ » ^(٥) . نسأل الله السلامة والعفو والتوفيق لما يحب ويرضى .

(١) الآية ٧٩ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٦٥ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

(٤) أخرجه أحمد ١ / ١ ، ٥ ، وابن ماجه (رقم ٤٠٠٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه وإسناده صحيح كما قرر أحمد شاكر (المستدرقم ١) .

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متزوج . ويغني عنه حديث « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ، حَتَّى تَعْلَمَ الْخَاصَّةُ بِعَمَلِ تَقْدِيرِ الْعَامَةِ أَنَّ تَغْيِيرَهُ وَلَا تَغْيِيرَهُ ، فَذَلِكَ حِينَ يَأْذِنُ اللَّهُ فِي هَلَكَةِ الْعَامَةِ وَالخَاصَّةِ » أخرجه الطبراني ، من حديث العرس بن عميرة ، رضي الله عنه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١ / ٧) : رواه الطبراني ، ورجله ثقات .

(٦) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ٨٢ - ٨٣ .

الباب الأول

، في السلطان وأهل دولته على اختلاف مراتبهم ووظائفهم ،

أقول : قد أكثر الفقهاء في باب الإمامة من الكلام في أحكامه ، وأفرد كثير من العلماء الأحكام السلطانية بالتصنيف ، وكذا آداب ^(١) الملوك وسياستها أكثر من أن تحصر ^(٢) ، ولكن أشير إلى مهامات (وأصول من ذلك) ^(٣) . ونفائس لا يستغني عن معرفتها ، باختصار إن شاء الله تعالى .

فأقول : قال الإمام العلامة أبو الحسن الماوردي ^(٤) في كتابه الأحكام السلطانية : اعلم أنَّ الإمامة العظمى موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وإن عقدها من يقوم بها ^(٥) واجب بالإجماع ^(٦) .

وقال والذى يلزم سلطان الأمة من أمرها سبعة أشياء :

أحدها : حفظ الدين من تبديل فيه ، والبحث على العمل به من غير إهمال له .

(١) آداب : مكانها بياض في (ف) .

(٢) في (ب) : تخصي .

(٣) في (ف) : من ذلك وأصول .

(٤) هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد ، كان إماماً في المذهب الشافعى ، وهو أول من لقب بـ « أقضى القضاة » من تصانيفه : الحاوي ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٦٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٣٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٥ .

(٥) في الأحكام السلطانية للماوردي (ط) ٣٠ : في الأمة .

(٦) الأحكام السلطانية (ط) ٣٠ .

الثانية : حراسة البيضة^(١) ، والذب عن الأمة من عدو في دين ، أو بااغي نفس^(٢) أو مال .

الثالثة : عمارة البلدان باعتماد مصالحها ، وتهذيب [سُبُلها]^(٣) ومسالكها .

الرابعة : تقدير ما يتولاه من الأموال بسبب الدين من غير تحريف في أخذها واعطائها .

الخامسة : معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها ، واعتماد النصفة في فصلها .

والسادسة : إقامة الحدود على مستحقتها من غير تجاوز فيها ، ولا تقصير عنها .

و^(٤) **السابعة** : اختيار خلفائه في الأمور أن يكونوا من أهل الكفاءة فيها ، والأمانة عليها ، فإذا فعل بالأمة ما ذكرناه من هذه الأشياء السبعة^(٥) كان مؤدياً لحق الله فيهم مستوجباً لطاعته ، وسأذكر تفصيلها بأبسط من ذلك إن شاء الله تعالى في أمثلة :

الأول : « السلطان نفسه ينبغي أن (يعرف أن) ^(٦) ولادة أمور الناس - وأعني بها

(١) **البيضة** : أصل القوم ومجتمعهم وقيل العز وملك . انظر : شرح صحيح مسلم / ١٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٤ / لسان العرب ١ / ٥٥٤ .

(٢) في (ف) : شرأ .

(٣) في (أ) : سبيلها وما أثبتناه من (ف ، ب) .

(٤) الواو : سقط من (ف) .

(٥) ما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية (ط ٥١ ، ٥٢) عشرة أمور يلزم بها السلطان ، وليس سبعة أمور ، ولعل المصنف ذكرها بالمعنى على غير ترتيب الماوردي ؛ وكذلك ضمن الأمر السابع ، والثامن وجعلهما في الأمر الرابع . وأغفل الأمر السادس والعشر ولم يُشر إليهما ، وهما : السادس : جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

والعاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأصول ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويف تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح ... إلخ .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

الإمامية^(١) العظمى - من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس يجمعهم ويرجعون إليه عند اختلافهم و حاجاتهم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ »^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحْلُّ لَثَلَاثَةَ يَكُونُونَ بَعْلَةً مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ »^(٣) ، ففي تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبية على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى ، أوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر»^(٤) .

(١) في (ف) : الولاية .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٨) من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه أيضاً برقم (٢٦٠٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣١٩) رقم (١٠٥٤) عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عجلان مع ثقته ، قد تكلم في حديثه عن سعيد المقبري ، وعن نافع ، روى العقيلي عن يحيى أنه قال : « ابن عجلان كان مضطرب الحديث في حديث نافع ولم تكن له تلك القيمة عنده » انظر : العقيلي في الضعفاء (٤ / ١١٨) .

قال الألباني وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان فقال : مرة عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولكن هذا مما لا يؤثر في صحة الحديث لأنه انتقال من صحابي إلى آخر وكل حجة فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى . انظر : إرواء الغليل (٨ / ١٠٦) هذا وللحديث شواهد هي :

حديث ابن عمر أخرجه البزار في زوائد (٢/٢٦٧) من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقال الهيثمي [٥/٢٥٥] رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عُبيس بن مرحوم وهو ثقة . وفي الباب عن ابن الأحوص عن عبد الله أخرجه الطبراني (مجمع الزوائد ٥/٢٥٦ ، ٢٥٥) ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وفي الباب عن ابن عمر موقفاً . أخرجه البزار (٢/٢٦٦) .

وقال الهيثمي (٥/٢٥٥) رجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٧٦ - ١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٦٤ ، ٦٣) ، رواه أحمد : وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح . والغريب أن أحمد شاكر في المسند (رقم ٦٦٤٧) صاحبه . ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والذي سبق تخربيجه آنفاً .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٧٦ ، وانظر : الحسبة في الإسلام لابن تيمية ١٩ ، ٢٠ .

وقد روي^(١) «إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان» ، فلا تدخلوها فإنما السلطان ظل الله في الأرض ورمحه^(٢) ويقال^(٣) : ستون سنة من إمام جائز أصلح للناس من ليلة واحدة بلا سلطان^(٤) . وروى أنه عليه السلام قال : «عدل ساعة في الحكومة خير من عبادة ستين سنة»^(٥) .

قال العلماء : خلق الله تعالى الدنيا زاداً للمعاد في الأخرى^(٦) ، ليتناول الناس منها ما يؤديهم إلى الدار الآخرة فلو تناولوها بالعدل انقطعت الخصومات ولكنهم

(١) في (ف) : ورد.

(٢) أخرجه البيهقي في سنته الكبرى (٨ / ١٦٢) بلفظ مقارب له من طريق سعيد بن عبد الله الدمشقي عن الربيع بن صبيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله وسلم قال : «إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إنما السلطان ظل الله في الأرض ورمحه في الأرض» . وأخرجه : في الجامع لشعب الإيمان ١٣ / ٧٢ - ٧٤ رقم (٦٩٩٠) . وأبو نعيم في تخريج أحاديث العادلين ٧٤ . كلاماً من طريق سعيد بن عبد الله الدمشقي به بلفظه وإسناده ضعيف لأمور أولها : أن الإمام السخاوي في تخريجه لأحاديث العادلين ذكر أن الحسن البصري سقط من بين الربيع وأنس.

ثانياً : أن مداره على الربيع بن صبيح وهو صدوق سيء الحفظ . انظر : التقريب (٣٢٠) وتفرد به عنه سعيد بن عبد الله الدمشقي قال أبو حاتم مجھول وقال ابن حبان : إنه يأتي بما لا أصل له عن الآثار . انظر : المغني في الضعفاء ١ / ٢٦٢ (٢٤١٧) .

أما الجزء الثاني من الحديث وهو «السلطان ظل الله في الأرض» دون كلمة رمحه فقد ورد من طرق عن جماعة من الصحابة (كأبي بكرة وابن عمر وغيرهما) كلها ضعيفة وقد حسن الألباني هذا السياق في تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم ٢ / ٤٨٩ رقم (١٠١٧) بمجموع طرقه .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ١٧٧ .

(٤) لم أجده فيما راجعته من كتب الحديث المسندة . وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ١٦٧) رقم (٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه زيادة وقال رواه الأصبhani . وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢ / ٧٥ رقم (١٧٢١) وقال رواه الديلمي عن أبي هريرة وأسنده من طريق أبي نعيم بلفظ عدل حكم ساعة خير من عبادة سبعين . وورد بمعناه من حديث ابن عباس . سيبأتي تخريجه ص ١٣٨ .

(٥) في (ب) : الآخرة .

تناولوها بالجَحْوِرِ ، ومتابعة^(١) الشهوات ، ومحبة الاستئثار ؛ فتولدت بينهم الخصومات ، فاحتاجوا إلى سلطان يسوسهم ، ويضبط أمرهم ، ولو لا ردع السلطان ؛ لغلب قويهم ضعيفهم ، ولم يكن دافع عن قتل ، ولا وازع^(٢) عن غصب ، وقالوا : عمارَة الدُّنيا بأربع : الدين ، والملك ، والناس ، والمال . ومثلوا ذلك بالفسطاط^(٣) وهو الدين وعمودها ، وهو السلطان ، وأطناها ، وهم الناس ، وأوتادها وهي المال^(٤) .

« ولا يتم إقامة سائر ما أوجبه الله على عباده من الجهاد ، والصلوات ، والزكوات ، وإقامة الحج ، والجمع ، [والأعياد]^(٥) ، والجماعات ، والعدل ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، والتعزيرات إلا بالقوة ، والسلطان»^(٦) .

وقد كان جماعة من السَّلَف الصالحة كفضيل بن عياض^(٧) ، والإمام أحمد بن

(١) في (ف) : مبایعه .

(٢) في (ف) : رادع .

(٣) الفسطاط : بيت من الشَّعَرَ ، وهو شبيه بالخيمة .

انظر : المصباح المير ١٨٠ ، القاموس المحيط ٨٧٩ ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٨٨ .

(٤) هذا القول قريب مما قاله كعب الأحبار « مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد . فالفسطاط الإسلام والعمود السلطان والأطناب والأوتاد الناس لا يصلح بعضهم إلا ببعض . انظر : سراج الملوك ١ / ١٩٦ ، تهذيب الرياسة ٩٦ .

(٥) مثبت من (ب) والسياسة الشرعية ١٧٦ .

(٦) السياسة الشرعية ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٧) هو : الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام ، ولد بسمرقند ، وارتحل في طلب العلم ، نبغ وكان ثقة في الحديث أخذ عنه كبار الأئمة أمثال ابن المبارك والشوري والشافعي . توفي بمكة سنة ١٨٧ هـ . انظر : سير أعلام ٨ / ٤٢١ - ٤٤٢ ، وفيات الأعيان ٤ / ٤٧ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٤ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٢١ ، والأعلام للزرکلي ٥ / ١٥٣ .

حنبل وغيرهما يقولون : لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان ^(١) .

وقد أوجب الله سبحانه (على العلماء بذل النصيحة) ^(٢) لأئمة المسلمين كما أوجب طاعتهم على سائر الرعايا .

قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَلَا تَفْرَقُوا ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا ^(٣) مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ » ^(٤) ، فَمِمَّا ^(٥) يُجْبِي عَلَى السُّلْطَانِ وَوَلَاهُ الْأَمْرُ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » ^(٦) . الآية ، وفي أداء الأمانة نوعان :

الْأُولُّ الْوَلَايَاتُ ، « فَيُجْبِي عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُولِي ^(٧) عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلَحَ مِنْ يَجْدِه لِذَلِكَ الْعَمَلِ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَفْعٌ لَّهُمْ لِقَوْلِهِ صَلَى

(١) انظر : الخلية ٩٢ / ٨ ، في ترجمة الفضيل بن عياض ، السياسة الشرعية ١٧٧ ، أما الإمام أحمد فقد أخرج الحال في السنة (٨٣ / ١) عن الإمام أحمد أنه قال : « إني لأدعوه - أي الإمام - بالتسديد والتأييد والتوفيق في الليل والنهار وأرى ذلك واجباً عليّ ». انظر : السياسة الشرعية ١٧٧ ، تحرير الأحكام لابن جماعة ٥٠ ، ٥١ ، مختصر فضل الجهاد لابن جماعة ١٠٣ .

(٢) في (ف) : بذل النصيحة على العلماء .

(٣) في (ف) : تناصحتوا .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٩٩٠ ، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٢) ، والبغوي في شرح السنة رقم (١٠١) ، وأخرجه أحمد ٣٢٧ / ٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٩٥ / ١٣ (٧٠١٤) وفي سننه الكبرى ١٦٣ ، والالكتائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١١٧ رقم (١٨٥) كلهم من طرق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان ٨ / ١٨٢ ، ١٨٣ رقم (٣٣٨٨) . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٥) من طريق سهيل به بهذا السياق دون زيادة « وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ » .

(٥) في (ف) : كما .

(٦) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٧) في (ف) تولى .

الله عليه وسلم : «مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَوَلََّ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مِنْهُ أَصْلَحًّا
مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١) (٢) .

«فعليه أن يبحث عن المستحقين للولايات من نوابه فيسائر الأمصار التي في عمله من القضاة ، والأمراء ، والأجناد ، ومقدمي العساكر ، والوزراء ، والكتاب ، والشادين^(٣) والسعادة على الخراج والصدقات ، وأئمة الصلاة ، والمؤذنين ، والخطباء ، والمقرئين ، وأمراء الحاج ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون والبوابين^{(٤)(٥)} وغيرهم .

وعلى كل من ولد شيئاً من أعمال المسلمين من هؤلاء ، وغيرهم أن يستعمل فيما

(١) أخرجه أحمد (٦ / ١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ «من ولی من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحداً محبابة فعلية لعنة الله ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم» وفي إسناده رجل مجهول .

قال الدارقطني فيه : متروك . انظر : ميزان الاعتدال ١ / ٣٤٤ .

وأخرج الحاكم (٤ / ٩٢ ، ٩٣) من حديث ابن عباس بلفظ : من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضي منه لله فقد خان رسوله وخان المؤمنين » .

وصححه الحكم ولم يورده في التلخيص وفي إسناده حسين بن قيس الرحيبي ولقبه حنش . قال أحمد : متrok ، وقال البخاري : لا يكتب حدثيه ، وقال السعدي : أحاديثه منكرة جداً . انظر : ميزان الاعتدال ١ / ٥٤٦ ، التقرير ٢٤٩ .

^(٢) انظر : السياسة الشرعية ١١-١٢ .

(٣) الشادين جمع شاد وهو : المفتش يقال فلان : شاد الدواوين أي الذي يفتش على الدواوين ويراجع حساباتها ، ومثله شاد الجوال وشاد الزكاة .

انظر : السلوك ١ / ٢٠٥ ، حاشية (٢٢) ، العصر المماليكي في مصر والشام ٤٤٩ ، معجم الألفاظ التاريخية .

(٤) في (ف) : مكانها بياض .

^(٥) انظر : السياسة الشرعية . ١٣

تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه^(١)؛ فتولية الأتقياء الأبرار خير للأمة^(٢) من تولية الظلمة الفجار ، وأسلم في الآخرة من عذاب النار .

قال الله تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْهُوَ فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »^(٣) ، فاتباع الهوى مفسد للدين والدنيا .

« وينبغي للسلطان أن لا يقدم في الولاية من هذه الأمور من سبق في الطلب لها ، بل ينبغي أن يكون سؤاله للولاية ، وسبقه لطلبها سبباً لمنعه ، (وحرمانه منها)^(٤) فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلي الله عليه وسلم قال / لِقَوْمٍ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَسَأَلُوهُ [٥/٥] الْوَلَايَةَ^(٥) : « إِنَّا لَا نُؤْلِي أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلَبِهِ »^(٦) . وقال لعبد الرحمن بن سمرة^(٧) : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطَيْتَ عَنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا »^(٨) .

وقال صلي الله عليه وسلم : « مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ وَاسْتَعْانَ عَلَيْهِ وُكِلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَلَمْ يَسْتَعْنَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَسْدِدُهُ »^(٩) .

(١) انظر : السياسة الشرعية ١٣ .

(٢) للأمة : سقط من (ف) .

(٣) الآية ٢٦ من سورة ص .

(٤) في (ف) : جرمانه فيها .

(٥) في (ف) : الإمارة .

(٦) أخرجه البخاري (٧١٤٩) ، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري .

(٧) هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي ، أسلم يوم الفتح ، وكان أحد الأشراف ، نزل البصرة وغزا سجستان أميراً على الجيش . توفي بالبصرة سنة ٥٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧١ ، الإصابة ٤ / ١٦١ (٢٨٤/٦) ، شذرات الذهب ١ / ٥٣ ، ٥٤ .

(٨) أخرجه البخاري (٧١٤٦) ، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة بنحوه .

(٩) إليه : سقط من (ف) .

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٥٧٨) ، والترمذى (١٣٢٣) ، (١٣٢٤) ، وابن ماجه (٢٣٠٩) ، وأحمد في المسند ٣/١١٨ ، ٢٢٠ من حديث أنس بن مالك . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٩٤/٤) ، والبيهقي ١٠ / ١٠ .

والحديث ضعيف لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر الشعبي الذي ضعفه كثير من العلماء . انظر : الكامل ٥/١٩٥٣ ، الكاشف ٢/١٢٦ ، تهذيب التهذيب ٦/٨٦ ، ٨٧ ، والتقريب ٥٦١ العاصمة ، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٠) .

(١١) انظر : السياسة الشرعية ١٤ .

وينبغي أن لا يعول في طلب ولدية أو شكوى غريم^(١) على من سبق كما يفعل كثير من الترك ذلك^(٢) فيمن سبق بالشكوى إليهم ، وإن كان ظالماً فيقولون هومظلوم ويجزمون بأن^(٣) خصمه^(٤) ظالم عليه لسبقه له فطالما اشتكي الرجل ، وظلم^(٥) وهو ظالم . بل ينبغي لمن له الأمر أن يتأنى ، ويتبصر ، ويفحص حتى يظهر له الأحق^(٦) والمظلوم ؛ ليوليه^(٧) أو يزيل ظلامته ، وأفحش من ذلك من يقدم في الولاية من بذل له مالاً سحتاً حراماً في تولية^(٨) وظيفة ، أو منصب ولدية على المسلمين ، فإن من يوليه ، أو يساعد في ولادته آثم مأذور من وجهين :

أحدهما ، عدوله عن الأحق الأصلح لتلك^(٩) الولاية إلى هذا الجاهل الظالم .

ثانيهما ، قبوله منه هذا السحت الحرام ، فإنه يأخذ أضعافه من ضعفة المسلمين ، ومساكينهم ، فيكون ذلك في صحيفه من ولاه ؛ لأنه السبب ، وخصوصاً إن كان يعلم منه ذلك ؛ فالبلاء أشد وأعظم .

وإذا قال السلطانُ لعماله ، هاتوا فقد قال لهم : خذوا نسأله السلامه ، «إن عَدَلَ السُّلطَانُ عنِ الْأَحْقِ إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو صهارة ، أو صداقة ، أو موافقة في بلد ، أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية ، والفارسية ، والتركية ،

(١) غريم : سقط من (ف) .

(٢) ذلك : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : أن .

(٤) في (ب) : خصيمه .

(٥) في (ف) : ويظلم .

(٦) في (ف) : الحق .

(٧) في (ف) : كرهه .

(٨) في (ف) : توليته .

(٩) في (ف) : لذلك .

والرومية . أو لرثوة ^(١) يأخذها منه من مال ، أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لبغض منه للأحق ^(٢) أو عداوة بينهما ، فقد خانَ اللَّهَ ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَ اللَّهِ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ^(٣) » ^(٤) . « إِنْ تَعْذِرُ الْأَصْلَحَ لِتَلِكَ الْوَلَايَةَ ، فَيَجْتَهِدُ فِي اخْتِيَارِ الْأَحْقَ

الأمثل ، فالأشد في كُلِّ منصب بحسبه ، فإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب ، وصار من أئمة العدل - إن شاء الله تعالى - .

وإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأَمْوَارِ بِسَبَبِ مَنْ غَيْرِهِ ، فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ ^(٥) (إِذَا لَمْ يَكُنْهُ) ^(٦) إِلَّا ذَلِكَ .

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَاقْتُلُوا الَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » ^(٧) ^(٨) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ ^(٩) مَا أَسْتَطَعْتُمْ » ^(١٠) .

ثم إنه إذا خَالَفَ هواه ، وشهوة نفسه ، وأدى الأمانة وولي المناصب أهلها أثابه الله تعالى ، وحفظه في نفسه ، وماليه ، ووالده من بعده ، ونصره على أعدائه وسدده . وإن هو أطاع هواه وحظ نفسه عاقبته الله تعالى وأذهب ^(١١) ملكه ،

(١) في (ف) : رثوة .

(٢) في (ف) : اللاحق .

(٣) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٤) الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٤ .

(٦) في (ف) : إذ لا عليه .

(٧) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ١٩ .

(٩) منه : سقط من (ف) .

(١٠) هذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) بنحوه .

(١١) في (ف) : فأذهب .

ونصر عليه أعداءه ، وأذلّ أهله وولده من بعده^(١) ، « فقد حكى أهل التاريخ : أن السيد عمر بن عبد العزيز^(٢) دخل عليه بنوه في مرض موته ، وكانوا بضعة عشر ذكراً^(٣) ليس فيهم بالغ^(٤) وكان قد قيل له : يا أمير المؤمنين أفررت أفواه بنائك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ، فقال : ادخلوهم عليّ ، فلما رأهم ، ذرفت عيناه بالدموع ثم قال : يابني ، والله ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن أخذ أموال المسلمين فأدفعها إليكم ، فإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ، وإنما غير صالح ، فلا أترك له ما يستعين به على / معصية الله ، قوموا عنني فانصرفوا ولم يعطهم شيئاً [أ/٦]

قال الراوي : فلقد^(٥) رأيت بعضهم حمل على مائة فرس في سبيل الله تعالى يعني^(٦) : دفعها لمن^(٧) يغزو عليها . وكان ما حصل لكل واحد من أولاده^(٨) من

(١) انظر : السياسة الشرعية ١٥

(٢) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم من بنى أمية الخليفة الصالح . وقيل خامس الخلفاء الراشدين ولد بالمدينة سنة ٦٦ هـ ونشأ فيها ، يعد من كبار التابعين ومن أئمة الحديث ولبي الخلافة سنة ٩٩ هـ فبسط العدل وعم الخير ديار الإسلام . توفي سنة ١٠١ هـ . انظر : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ٩ - ٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٥ ، ١١٤ ، وفيات الأعيان ٦ / ٣٠١ ، فوات الوفيات ٣ / ١٣٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ٢٢٨ ، شذرات الذهب ١ / ١١٩ .

(٣) في (ف) : ولد .

(٤) بين ابن الجوزي أن عدد أبناء عمر بن عبد العزيز اثنا عشر ذكراً ولكن الذين دخلوا عليه عند موته ثلاثة هم عبد العزيز وعااصم وإبراهيم ، ولعل ابن تيمية في (السياسة الشرعية ١٥) ، والمصنف استندوا على رواية أخرى لم أقف عليها . انظر : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ٣١٤ - ٣١٩ ، والبداية والنهاية ٩ / ٢١٨ ، دار الكتب العلمية .

(٥) في (ف) : فلهذا .

(٦) في (ف) : يغير .

(٧) في (ف) : لم .

(٨) في (ب) : الأولاد .

تركة^(١) أبיהם رضي الله عنه . يقال : إنه أقل من عشرين درهماً ، هذا وقد كان عمر خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وجزيرة قبرص^(٢) وثور الشام والعواصم كطرسوس^(٣)^(٤) وغيرها إلى أقصى اليمن . قال :

ولقد حضرت موت بعض الخلفاء^(٥) بعده وقد اقتسم^(٦) بنوه تركته ، فحصل لكل واحد منهم ستمائة^(٧) ألف دينار ، ثم رأيت بعضهم يتکفف الناس بعد ذلك - أي يسألهم بكفه^(٨) فليتأمل العاقل هذه الحكاية ، فإن فيها عظة وعبرة لمن يعتبر ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

وقد دل الكتاب العزيزُ والسنّةُ الشريفة على أن الولاية أمانة يجب أداؤها لأهلها ، قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً »^(٩) .

(١) في (ف) : ببركة .

(٢) قبرص : كلمة رومية وافقت من العربية القبرس ، أي النحاس الجيد وهي جزيرة في بحر شرق البحر المتوسط وهي معروفة مشهورة تبعد ٦٥ كم عن تركيا . انظر : معجم البلدان ٤ / ٣٠٥ ، المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام .

(٣) في (ف) : بطرسوس .

(٤) طرسوس - بفتح أوله وثانية ، وسینين مهملتين بينهما او ساكنة - : كلمة عجمية رومية وهي مدينة قيليقية عن نهر طرسوس فيها مناجم النحاس والفحمر ، انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٨ ، دار صادر ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، والمنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام .

(٥) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٩/٢١٨) ، دار الكتب العلمية) أن الخليفة هو : سليمان بن عبد الملك .

(٦) في (ف) : قسم .

(٧) في (ف) : سبعمائة .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ١٥ ، ١٦ بتصرف وذكرت رواية مقاربة لها في المعنى في البداية والنهاية ٢١٨/٩ .

(٩) الآية ٥٨ من سورة النساء .

«فهذا أمر جماع^(١) السياسة العادلة ، والولاية الصالحة^(٢)». «فقد ذكر العلماء أئمّتها نزلت في ولاة الأمور^(٣)، أن عليهم أن يؤدو الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل»^(٤) وأن سبب نزولها أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما فتح مكة ، وتسليم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة ، طلبها منه عمه العباس^(٥) ، ليجمع بين سقاية الحاج ، وسدانة البيت^(٦) أي (خدمته)^(٧) وهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بدفعها له ؛ فنزلت فأمر - علياً - رضي الله عنه - بدفع المفاتيح إلى أصحابها بنى شيبة»^(٨)^(٩). وقال - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر^(١٠) في الإمارة : إنهاأمانة وإنها

(١) جماع : سقط من (ف) .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٦ ، ٧ .

(٣) ذكر ابن كثير في تفسيره : قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء يعني الحكام . أما ابن عباس رضي الله عنه ومحمد بن الحنفية : فقالوا هي للبر والفاجر أي هي أمر لكل أحد . انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٨ طبعة دار المعرفة . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الكشاف للزمخشري ١ / ٢٧٥ طبعة دار المعرفة ، السياسية الشرعية ١٢ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٦ .

(٥) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل : إنه أسلم قبل الهجرة ، وكتم إسلامه ، وهاجر قبل الفتح ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آذى العباس فقد آذني ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقت الهزيمة حتى نزل النصر . توفي سنة ٣٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٧٨ - ١٠٠ ، الإصابة ٤ / ٣٠ ، شذرات الذهب ١ / ٣٨ .

(٦) في (ف) : وسقاية الكعبة .

(٧) في (ف) : خدمة البيت .

(٨) أورد الواحدi هذا السبب في كتابه أسباب النزول ص (١٥٧ - ١٥٨) بدون إسناد . وأخرجه في الموضع نفسه مختصراً من طريق ابن جريج عن مجاهد مرسلاً دون ذكر قصة العباس وعلي رضي الله عنهما . وابن جريج مدلس وقد عنون .

انظر : التقريب ص (٦٢٤) .

(٩) انظر : السياسة الشرعية ١٢ .

(١٠) هو : جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري ، قال عن نفسه كنت رابع الإسلام ، أسلم قبل ثلاثة وأنا الرابع . وقال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما أظلّت الخضراء ولا أفلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» قال الألباني في « صحيح الجامع » ٥٤١٣ : صحيح ، وتوفي - رضي الله عنه - سنة ٣٢ هـ . انظر : حلية الأولياء ١ / ١٥٦ ، تجريد أسماء الصحابة ١ / ٩٠ ، صفة الصفوّة ١ / ٢٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦ ، شذرات الذهب ١ / ٣٩ ، الأعلام للزرکلي ٢ / ١٤٠ .

يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها^(١). وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن إضاعة الأمانة من علامات قرب الساعة ، وأن من إضاعتها: ولادة المناصب لغير أهلها.

ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله وسلم قال : «إذا ضُيِّعَتْ الأمانة، فانتظر^(٢) السَّاعَةَ، قيل يا رسول الله : وما إضاعَتْهَا؟ قال : إذا وُسِّدَ^(٣) الأمر إلى غير أهله فانتظر^(٤) السَّاعَةَ»^(٥) ، فعلى كل من له ولادة على شيء ، ولو وصيٌّ يتيم ، وناظر وقف أن يتصرف له بالأحظ الأصلح ، لأن الولي راعٍ ، وكل راعٍ مسئول عن رعيته .

كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِلَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمرأة^(٦) راعية في بيت زوجها ، وهي مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، والولد راعٍ في مَالِ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالعَبْدُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٧) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ يَسْتَرِّعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌ لَهَا^(٨) إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٩) .

وفي رواية : «مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي فَلَمْ يَنْصُحْ لَهُمْ ، وَلَمْ يَجْتَهِدْ ؛ فَالْجَنَّةُ

(١) رواه مسلم (١٨٢٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) في (ف) : فانتظروا وال الصحيح ما هو مثبت .

(٣) في (ب) : وشد .

(٤) أخرجه البخاري (٥٩) ، (٦٤٩٦) .

(٥) في (ف) : وأمرأة .

(٦) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٨٩٣) ، (٢٤٠٩) ، (٥١٨٨) ، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر بنحوه .

(٧) في (ف) : لنا .

(٨) أخرجه البخاري (٧١٥١) ، مسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار بنحوه ، ولفظ مسلم أقرب .

عليه حَرَامٌ^(١).

ولما دَخَلَ أَبُو مُسْلِمَ الْخُولَانِيَّ^(٢) عَلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ قَالَ لَهُ^(٣) : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ ، فَقَالُوا : قَلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، فَأَعْدَادَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : دَعُوا أَبَا مُسْلِمَ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ : فَقَالَ / أَبُو مُسْلِمَ : إِنَّمَا أَنْتَ أَجِيرٌ أَسْتَأْجِرُكَ رَبُّ هَذِهِ الْغَنَمِ لِرَعَايَتِهَا ، (فَإِنْ أَنْتَ)^(٤) هَنَّا تَ جَرْبَاها^(٥) ، وَدَاوِيَتَ مَرَضَاهَا ، وَحَبَسْتَ أَوْلَاهَا^(٦) عَلَى أَخْرَاهَا ، وَفَاكَ سَيِّدَهَا أَجْرُكَ ، وَإِنْ^(٧) أَنْتَ لَمْ تَفْعِلْ ذَلِكَ ، عَاقِبَكَ سَيِّدَهَا وَلَمْ^(٨) يَوْفَ أَجْرُكَ^(٩) .

وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ - جَلَ ثَنَاؤَهُ - وَتَقْدَسَتْ أَسْمَاؤَهُ - افْتَرَضَ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ الطَّاعَةَ ،

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٤٢) من حديث معاذ بن يسار بنحوه .

(٢) هو : أَبُو مُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبَ الْخُولَانِيَّ ، سَيِّدُ التَّابِعِينَ الْفَقِيهُ الْعَابِدُ الرَّاهِدُ ، أَسْلَمَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فِي خَلَافَةِ الصَّدِيقِ ، وَأَخْذَ الْحَدِيثَ عَنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَتَوْفَى سَنَةُ ٦٢ هـ . انظر : الْحَلِيلَ ٢ / ١٢٢ ، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٧ / ٤٤٨ ، تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ ١ / ٤٦ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ (مَجْلِسُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ بِالْهَنْدِ) ، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٤ / ٧ .

(٣) في (ف) : فقال : .

(٤) ما بين القوسين : سقط من (ب) .

(٥) هَنَّا تَ جَرْبَاها : هَنَّا إِلَيْلَ أَيْ طَلَاهَا بِالْهَنَاءِ وَهُوَ الْقَطْرَانُ : انظر : الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ٧٢ . . .

(٦) في (ف) : أولها .

(٧) في (ف) : زيادة لم .

(٨) في (ف) : أولم .

(٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ١٢٥ ، وابن عساكر في (٩ / ٢٢ - ١) من طريق أبي بكر بن مريم عن عطية بن قيس وأورده الذهبي في السير (٤ / ١٣) في ترجمة أبي مسلم الخولاني ، وانظر : السياسة الشرعية ١٧ ، ١٨ .

(١٠) يدلّ هذا الأثر على حلم معاوية رضي الله عنه ومعرفة أبي مسلم الخولاني لهذه الخصلة التي فيه ، فلذلك لم يتخرج من ذكر هذه النصيحة بهذا الأسلوب وهذا الأمر ليس على إطلاقه وإنما الأصل في بذلك النصيحة الترف بالمنصوح . انظر مسألة ترتيب المفسدة على إنكار المنكر ص ٥٩٩ ، ومسألة النصيحة بين السر والعلن في الدراسة ص ٦٢٣ .

والإذعان لأئمة الحق كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » ^(١) .

افتتحها سبحانه باب طاعة على الخلق ، وثني بطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وثلث بطاعة أولي الأمر ، وأراد بهم الأئمة الراشدين الذين إليهم أمر هذه الأمة ، وأحكامها ولهم التصرف فيها بنشرها وطيفها وإثباتها ، وإحکامها ، هكذا قال أنس بن مالك حين سُئلَ عن تفسير قوله تعالى : « وَأُولَئِكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » ^(٢) . فقال : هُمُ الأئمة الراشدون ^(٣) فمنهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ^(٤) ومن يلي أمر هذه الأمة إلى قيام الساعة . هكذا سمعت نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ^(٥) .

قالَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا ^(٦) : إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الرُّعْيَةِ مِنَ الْأَمْرَاءِ ، وَالجَيُوشِ ، وَغَيْرِهِمْ ،

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) في (ف) : الراشدين .

(٣) في (ف) : ولی .

(٤) لم أقف عليه عن أنس ، والمحفوظ عن عكرمة حيث قال في (أولي الأمر) : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن عساكر في تاريخه وابن جرير في تفسيره (٨/٥٠٢) ، من طريق أحمد بن عمرو البصري عن حفص بن عمر العدناني عن الحكم بن أبيان عن عكرمة . انظر : (الدر المنشور ٢ / ٥٧٥) .

وروى عبد بن حميد (الدر المنشور ٢ / ٥٧٥) عن الكلبي قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود .

(٥) من العلماء الذين قالوا بهذا القول الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه : قال أبو جعفر الطبرى - حدثني أبو السائب مسلم بن جنادة ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في قوله « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » يعني أهل الفقه والدين وكذا قال مجاهد وعطاء « وَأُولَئِكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » يعني العلماء والظاهر - والله أعلم - أنها عامة من كل أولي الأمر من النساء والعلماء . انظر : تفسير الطبرى (٤٩٧/٨) ، مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٤٠٨ .

فعليهم أن يطعوا أولياء الأمر الفاعلين لما ذكرنا في قسمهم ، وحكمهم ، ومغازيهم ، وغيرها إلا أن يأمرها بمعصية الله ، فإذا أمروا بمعصية الله ، فلا طاعة لخلق في معصية الخالق ، فإن تنازعوا في شيء من ذلك رده إلى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يفعل ولاة الأمور ^(١) ذلك ، أطعوا فيما ^(٢) يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله تعالى ورسوله ، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله ، وأعينوا على البر والتقوى ، ولا يعاونون ^(٣) على الإثم ، والعدوان ^(٤) .

وعلى الرعية أيضاً ألا يطلبوا من ولاة الأمور ما لا يستحقونه ، وليس لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق عليهم التي قدمنا ذكرها ، وإن كان ظلماً كما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر له جور الولاية ، فقال : «أدوا إليهم الذي لهم فإن الله سائلهم عمما استرعاهم» ^(٥) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً كانت بنو إسرائيل تسوسهم [الأنبياء] ^(٦) ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا [نبي] ^(٧) بعدي ، وستكون خلفاء فتكثرون ^(٨) قالوا بما تأمرنا قال : فوابيعة ^(٩) الأول فال الأول ، ثم اعطوه حقهم ^(١٠) ، فإن الله سائلهم عمما

(١) في (ف) : الأمر .

(٢) في (ف) : بما .

(٣) في (ف) : تعاونوا .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٦ ، ٧ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٧ / ٩) (٨٦٩٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠ / ٣) : فيه عبد الحليم بن عبد الله وهو ضعيف . ويغني عنه حديث أبي هريرة الذي بعده ولفظه أقرب .

(٦) الأنبياء : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبناه من (ف) ، (ب) .

(٧) نبي : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبناه من (ف) ، (ب) .

(٨) فتكثرون : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبناه من (ف) ، (ب) ، وال الصحيح فيكترون . انظر : صحيح البخاري (٣٤٥٥) .

(٩) ما بين القوسين : سقط من (ف) . ومعنى فوا : فعل أمر من الوفاء . انظر : فتح الباري ٦ / ٦١٦ .

(١٠) حقهم : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبناه من (ف) ، (ب) .

استر عاهم »^{(١)(٢)(٣)}.

وقال عبد الله بن عمر^(٤) : إذا كان الإمام عادلاً^(٥) فله الأجر وعليك الشكر ، وإذا كان جائراً فعليه الوزر ، وعليك الصبر^(٦) .

وينبغي على السلطان أن يتبصر في^(٧) الولايات على المسلمين في جميع جهاته ، وأن يستعمل الرجل للمصلحة الراجحة للناس ، لأنهم كانوا في زمان الصحابة - رضي الله عنهم - يستعملون الرجلَ ومعه من هو أفضل منه في العلم والإيمان طلباً للمصلحة^(٨) .

فيتعرف الأصلح في كُلّ منصب بحسبه ، فإن «الولاية لها ركنان : القوة ، والأمانة» .

قال تعالى : «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ»^(٩) . وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : «إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ»^(١٠) .

(١) استر عاهم : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبتناه من (ف) ، (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢) .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٣٨ ، ٣٩ .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن . قرشي عدوى . صاحب الرسول صلى عليه وسلم . نشأ في الإسلام ، هاجر مع أبيه إلى الله ورسوله ، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغره ، وشهد الخندق وما بعدها ، ولد سنة ١٠ ق هـ ، وتوفي سنة ٧٣ هـ . انظر : حلية الأولياء ١ / ٢٩٢ ، وصفة الصفوة ١ / ٢٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٣ .

(٥) في (ف) : عالماً .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في (ف) : على .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٢٤ .

(٩) الآية ٢٦ من سورة القصص .

(١٠) الآية ٥٤ من سورة يوسف .

وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام : « إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مطاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ » ^(١) .

أما « القُوَّةُ » في كل ولاية بحسبها ، فالقوَّةُ في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وهي الخبرة بالحروب ، والخداعة فيها ، والقدرة ^(٢) على أنواع القتال : من رَمْيٍ ، وضرب ، وركوب ، وكر ، وفر ونحو ذلك ^(٣) . « والقوَّةُ في الحكم بين النَّاسَ ، ترجع إلى العلم والعدل الذي دلَّ عليها الكتاب والسنة ، وإلى ^(٤) القدرة على / تنفيذ ^(٥) الأحكام . ولا يكون ^(٦) إلا بالعلم .

وأمَّا الأمانةُ فترجع إلى خشية الله تعالى ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله تعالى على كلَّ من حكم على الناس في قوله تعالى : « فَلَا تَخُشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمَّاً قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ^(٧) . « (ولكن ينبغي للسلطان ، ولكل ذي ولاية ^(٨) إذا كان خلقه يميل إلى اللَّينَ أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة ، وبالعكس ، ليعتدل الأمر ، وتتم السياسة ، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد بن الوليد ^(٩) لشدة ، وكان عمر رضي الله عنه يؤثر عزل خالد ، واستنابة ^(١٠) [أبي] ^(١١) عبيدة

(١) الآية ١٩ - ٢١ من سورة التكوير .

(٢) في (ف) : والقوى .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٢٠ .

(٤) في (ف) : وأما .

(٥) في (ف) : سد .

(٦) في (ف) : فلا يكون .

(٧) الآية ٤٤ من سورة المائدة .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٢١ .

(٩) مكانها في (ف) : فيه طمس .

(١٠) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان ، المخزومي القرشي ، الصحابي ، سيف الله المسلح ، كان من أشراف قريش في الجاهلية ، أسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ ، قال أبو بكر فيه : عجزت النساء أن يلدن مثل خالد . توفي ٢١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١ / ٣٦٦ ، الإصابة ٢ / ٩٨ ، الاستيعاب ٤٢٧ / ٢ .

(١١) في (ف) : تولية .

(١٢) وفي جميع النسخ أبا عبيدة والأولى « أبي عبيدة » .

ابن الجراح^(١) للينه، فكان ذلك الأصلح لكل منهما ليكون أمره معتدلاً، ويكون به من خلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ^(٢).

قال ابن تيمية^(٣) من أئمة الحنابلة في كتابه السياسة الشرعية : « فإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، (لحفظ الأموال) ^(٤) قدم الأمين ، وأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه معها من قوة فيولى عليها شاد^(٥) قوي يستخرج بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته ، وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين وهكذا فيسائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جَمِعَ بَيْنَ عَدْدٍ » ^(٦) « ويقدم في ولاية القضاء الأورع ^(٧) الأعلم ، الأكفاء ، فإن كان أحدهما أعلم ، والأخر أورع قدّم - فيما قد يظهر حكمه ، ويختلف فيه الهوى - الأورع ، وفيما يدق حكمه ، ويختلف فيه الاشتباه : الأعلم ففي الحديث مرفوعاً : « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشَّبَهَاتِ ، وَيُحِبُّ الْعُقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حَلُولِ

(١) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري أحد السابقين الأولين ، أمين هذه الأمة ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات ، كان موصوفاً بحسن الخلق وبالحلم الزائد والتواضع ، توفي سنة ١٨ هـ. انظر : معرفة الصحابة ٢ / ٢ ، الحلبية ١ / ١٠٠ ، صفة الصفوة ١ / ١٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٥.

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٢٤ .

(٣) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، الدمشقي ، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام ، حنبلي ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان ، مكثر من التصنيف . من تصانيفه (السياسة الشرعية ، ومنهاج السنة ، والقواعد النورانية ، وقد جمعت فتاواه في ٣٧ مجلداً . توفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر : الدرر الكامنة ١ / ١٤٤ ، البداية والنهاية ١٤ / ١٣٥ ، فوات الوفيات ١ / ٤٥-٣٥ ، الأعلام للزرکلی ١ / ١٤٤ .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في السياسة الشرعية .

(٥) في (ف) : شاب .

(٦) انظر : السياسة الشرعية ٢٦ .

(٧) في (ف) زيادة : الأعدل بعد الأورع .

(٨) في (ب) : العاقل .

الشهوات »^(١) و يقدمان على الأكفاء ، إن كان ^(٣) القاضي مؤيداً بتأييد تام ، من جهة والي الحرب ، أو العامة .

ويقدم الأكفاء ، إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة»^(٤) «والكافاء إما بقهر وريبة ، وإما بإحسان ورغبة .

وفي الحقيقة لا بد منها»^(٥) «فأي صفة من هذه الصفات [نقضت]^(٦) ظهر الخلل» ، «و سئل بعض العلماء : إذا لم ^(٧) يوجد من يولي القضاء إلا فاسق عالم ، أو جاهل دين ، فأيهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد ، قدم الدين ، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات ، قدم العالم . وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين ، فإن الأئمة متفقون ، على أنه لا بد في التولى للقضاء ^(٨) من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ، واختلفوا في اشتراط العلم : هل (يجب أن)^(٩) يكون مجتهداً ، أو يجوز أن يكون مقلداً أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيما تيسر ؟ ثلاثة أبوال ^(١٠) .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجودين ، يجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ، ما لا بد لهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعاشر السعي في وفاء دينه ، وإن كان

(١) في (ب) : الشبهات .

(٢) قال الحافظ العراقي في تحرير أحاديث الأحياء (إتحاف السادة ١٠ / ١٠٥) : أخرجه أبو نعيم في «الخلية» من حديث عمران بن حصين وفيه حفص بن عمر العدناني ضعفه الجمهور .

(٣) كان : سقط من (ف) .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ٢٧ .

(٦) في (أ) نقضت وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، (ف) ، والسياسة الشرعية ٢٧ .

(٧) لم : سقط من : (ف) .

(٨) في (ف) : القضاء .

(٩) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(١٠) انظر : السياسة الشرعية ٢٧ .

في الحال لا يطلب منه إلاً ما يقدر عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد ، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة في الحج ، ونحوها ، لا يجب تحصيلها ، لأن الواجب هناك لا يتم^(١) ، إلا بها^(٢) ، فافهم ذلك ، فإنه قد يخفى^(٣) .

واعلم أنَّ من أهم مصالح الدين إقامة الصلاة والجهاد ، قال صلى الله عليه وسلم : رأس الأمر الإسلام ، وعموده^(٤) الصلاة ، وذروة سنته الجهاد / في سبيل الله^(٥) . «وقال : «الصلاحة عماد الدين»^(٦) لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي التي تعين على ما سواها من الطاعات»^(٧) .

«ولما بعثَ صلى الله عليه وسلم - معاذًا^(٨) إلى اليمن ، قال : «يا معاذ ، إنَّ أهْمَّ أمرك عندِي الصَّلَاة»^(٩) وكان عمر رضي الله عنه يكتب إلى عماله : «إنَّ أهْمَّ أموركم عندِي الصَّلَاة ، فمن حافظ عليها ، وحفظها حُفْظًا ، ومن ضَيَّعَها كان لما سواها أشدَّ

(١) في (ف) : لا يتم هناك .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ص ٢٧ .

(٣) في (ف) : تخفي .

(٤) في (ف) : وعموده الدين .

(٥) هذه قطعة من حديث أخرجه الترمذى (٢٦١٦) ، وأحمد ٥/٢٣٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألبانى أيضاً في صحيح سنن الترمذى ٢/٣٢٨ و ٢١٠ ، وصحح ابن ماجه (٣٩٧٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٠٧) ٣/٣٩ من حديث عمر مرفوعاً وقال البيهقي عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه عن ابن عمر .

(٧) السياسة الشرعية ٢٩ .

(٨) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري صحابي جليل ، إمام الفقهاء ، وأعلم الأمة بالحلال والحرام ، أسلم وعمره ثمانين سنة ، شهد بيعة العقبة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ . انظر : الخلية ١ / ٢٢٨ ، أسد الغابة ٤ / ٣٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٤٣ .

(٩) لم أقف عليه .

إضاعة»^(١) .^(٢)

فعلى السلطان أو من يوليه كالمحاسب أن يأمر مناديا ينادي في الشوارع والأسواق، التي لا يبلغها النداء بالصلاحة، ويعاقب من علم منه التخلف عنها، أو عن فعلها في جماعة، وخصوصاً [في ^(٣) يوم الجمعة عند إقامة الصلاة أو قرب إقامتها].

وعليه أن ينظر في حال رعيته ومصالحهم من أمر الدين والدنيا لأن الخلق إنما خلقو لعبادة الله تعالى ، كما قال تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^(٤) .

«فمقصود الشارع : إصلاح دين الخلق ، الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً^(٥) ، ولم يفع لهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهם ، وهو نوعان : قسم المال على المستحقين ، وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتد فيهما ، أصلح له دينه ، ودنياه»^(٦) .

«وأما الجهد في سبيل الله ، فهو واجبٌ على هذه الأمة بالاتفاق ، كما دلَّ عليه الكتابُ والسنة ، وهو من أفضل الأعمال .

ففي الصحيح قال صلي الله عليه وسلم : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مائةَ درجةً ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٧) ، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ»^(٨) ، ^(٩) وَقَالَ تَعَالَى - «لَا أَمْرٌ بِالْجَهَادِ - : «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ

(١) رواه مالك في الموطأ ١ / ٦ - ٧ من حديث نافع مولى ابن عمر ، وإنساده منقطع لأن نافعاً لم يلق عمر رضي الله عنه . انظر : جامع الأصول ٥ / ٢١٦ (٣٢٧٥).

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٢٩.

(٣) أثبناه من (ف).

(٤) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٥) في (ب) : بينا .

(٦) انظر : السياسة الشرعية ٣٠.

(٧) في (ف) : والدرجة .

(٨) في (ف) : إلى الأرض .

(٩) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) ، (٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة بنحوه ، وأخرجه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه .

(١٠) انظر : السياسة الشرعية ٨٤ ، ٨٥ .

الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ ^(١) لأن القصد أن تكون كلمة الله هي العلية ، وفي الصحيحين قيل : يا رسول الله؟ الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ويقاتل رياء فائي ذلك في سبيل الله؟ فقال ^(٢) : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العلية ، فهو في سبيل الله» ^(٣) وكلمة الله ، اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، قال تعالى : «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» ^(٤) .

فإن المقصود من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط ، في حقوق الله تعالى ، وحقوق خلقه ، ثم قال : «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ، وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرُّهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ» ^(٥) ، فمن عدل عن الكتاب قوماً بالحديد ، وللهذا كان قوم الدين ^(٦) بالمصحف ، والسيف .

فعن جابر رضي الله عنه ، أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أَنْ نَصْرِبَ بِهَذَا - يَعْنِي السَّيْفَ - مَنْ عَدَلَ عَنْ هَذَا - يَعْنِي الْمُصْنَفَ» ^(٧) ^(٨) «وَكُلُّ طَائِفَةٍ امْتَنَعَ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، يَجُبُ جَهَادُهَا أَيْضًا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ (كُلُّهُ لِلَّهِ)» ^(٩) باتفاق العلماء .

وكذلك من جَحَدَ سَائِرَ الواجباتِ المذكورة ، والمحرماتِ التي يجب القتال عليها

(١) الآية ٣٩ من سورة الأنفال .

(٢) في (ف) : قال .

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٠) ، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) في (ب) زيادة : وأنزلنا الحديد فيه بأس .

(٥) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٦) في (ف) : الدين النصيحة .

(٧) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (١ / ٣٨٤) رقم (١٦٦٤) وعزاه إلى ابن عساكر وحده ، وراجعت مخطوطة تاريخ ابن عساكر ، ولم أعثر عليه .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٣٢ .

(٩) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

بالعقوبة على ترك الواجبات ، و فعل المحرمات ، وهو مقصود الجihad في سبيل الله^(١) ولكن مع ذلك فرض كفاية على الأمة ، على أصح الوجهين ، فحيث قامت به طائفة منهم^(٢) في جهة ، سقط عن الباقين ، وتفاصيل ذلك معلومة في كتب الفقه .

« النوع الثاني ، من أداء الأمانات : الأموال »^(٣) في ينبغي أن يعلم أن الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب ، والسنة ، ثلاثة أصناف : الغنيمة^(٤) ، والصدقة^(٥) ، والفيء^(٦) ، وما يلحق بها من الجزية^(٧) ، والخرجاج^(٨) ، والعشر^(٩) ، « والمال الذي ليس له مالك ، معين^(١٠) كالمحصوب والعواري / والودائع التي تذر معرفة أصحابها ، [٨/١]

(١) انظر : السياسة الشرعية ٨٤ .

(٢) منهم : سقط من (ف) .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٣٥ .

(٤) الغنيمة والغنم بمعنى يقال غنم يغنم غنما بالضم وأصل المغنم الربح والفضل ، وهي : اسم للمأخذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيل والركاب . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦ ، المصباح المنير ١٧٣ ، التعريفات للجرجاني ٢٠٩ ، التوقيف على مهمات التعريف . ٥٤٢ .

(٥) الصدقة : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله ، وهي تستعمل بالمعنى اللغوی الشامل ، فيقال للزكاة : صدقة ، كما ورد في القرآن الكريم : « إنما الصدقات للقراء والممساكين... ». انظر : الموسوعة الفقهية ٢٦ / ٣٢٣ ، القاموس المحيط ١١٦٢ ، أنيس الفقهاء ١٣٤ .

(٦) الفيء : مأخذ من فاء إذا رجع . (تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦) ، وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب . انظر : المغني ٦ / ٤٠٢ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ٤٧ ، المصباح المنير ١٧٣ ، التعريفات ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٣٣ ، أنيس الفقهاء ١٨٣ ، كشاف القناع ٣ / ١٠٠ ، التوقيف على مهمات التعريف . ٦٨ .

(٧) الجزية : هي ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه . انظر : جواهر الإكليل ١ / ٢٦٦ ، منح الجليل ١ / ٧٥٦ ، الأحكام السلطانية ١٨٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٨ .

(٨) الخراج : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها . وقيل : ما يخرج من غلة الأرض ، ويطلق على الجزية . انظر : الأحكام السلطانية ١٨٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ١٦٢ ، المصباح المنير ٦٤ ، أنيس الفقهاء ١٨٥ ، التوقيف على مهمات التعريف . ٣١٢ .

(٩) العُشر : ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام . انظر : المغني ٨ / ٥١٨ ، ولسان العرب ٩ / ٢١٨ ، المصباح المنير ١٥٦ ، الموسوعة الفقهية ١٠١ / ٣٠ .

(١٠) في (ف) : معلوم .

ومال من لا وَارِثَ لَهُ »^(١) فتحصل^(٢) من ذلك سبعة أنواع .

قال الحافظ صلاح الدين العلائي^(٣) في قواعده^(٤) : وقد نظم قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة^(٥) بيّن ضمنها الأموال^(٦) التي هي أصول بيت المال ، وهما :

جَهَاتُ أُمُوَالِ بَيْتِ الْمَالِ سَبْعَتُهَا^(٧)
فِي بَيْتِ شَعْرِ حَوَاهَا فِيهِ كَاتِبُهُ
خُمْسٌ^(٨) وَقَيْءٌ خَرَاجٌ جِزِيرَةٌ عُشْرٌ
وَارِثٌ فَرْدٌ وَمَالٌ ضَلَّ صَاحِبُهُ^(٩)

(١) انظر : السياسة الشرعية ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) في (ف) : فيحصل .

(٣) هو : خليل بن كيكيلدي - بفتح الكافين ، وتسكين الياءين واللام ، وكسر الدال - بن عبد الله العلائي الدمشقي أبو سعيد صلاح الدين ، محدث فاضل ، ولد سنة ٦٩٤ هـ في دمشق وتعلم فيها ورحل في طلب العلم إلى القدس بصحبة شيخه ابن الزملكانى ، وكان إماماً في الفقه والأصول والنحو ومن تصانيفه « المجموع المذهب » ، تتفق صيغ العموم ، جامع التحصيل ، وغيرها ، توفي سنة ٧٦١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٠ / ٣٥ ، طبقات الشافعية للأستوى ٢٣٩ / ٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبه ٣ / ٩١ ، شذرات الذهب ٦ / ١٩٠ ، البدر الطالع ١ / ٢٤٥ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٣٢١ ، مقدمة المجموع المذهب في قواعد المذهب ١ / ١٠٠ .

(٤) اسم هذا الكتاب : المجموع المذهب في قواعد المذهب طبع منه الجزء الأول والثاني حديثاً من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بتحقيق شيخنا فضيلة الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف .

(٥) هو : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتани . شيخ الإسلام قاضي القضاة ، ولد سنة ٦٣٠ هـ بحماء ، وطلب العلم على كبار العلماء بالشام ، ومصر ، وكان إماماً في الحديث والفقه والأصول ، له من التصانيف الكثير منها تذكرة السامع والمتكلم ، وتحرير الأحكام ، ومحضر الجهاد ، وغيرها . توفي سنة ٧٣٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبه ٢ / ٢٨٠ ، فوات الوفيات ٣ / ٢٧٩ ، حسن المحاضرة ١ / ٤٢٥ ، شذرات الذهب ٦ / ١٠٥ .

(٦) في (ف) : الأقوال .

(٧) في (ب) : فسبعتها .

(٨) الخمس : اسم للمأخذ من الغنيمة ، والركاز وغيرهما مما يخمس . انظر : لسان العرب ٤ / ٢١٥ ، الموسوعة الفقهية ٣٠ / ١٠٢ .

(٩) هذان البيتان غير موجودان فيما طبع من المجموع المذهب في قواعد المذهب . وانظر : تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٠٧ .

« فالواجب : في مصرفها أن يبدأ منها أولاً ، بالقسمة على الأهم ، فالأهم ، من مصالح المسلمين العامة ، كعطاء^(١) من يحصل للMuslimين^(٢) به منفعة عامة . فمنهم^(٣) الجند المقاتلة : الذين هم أهل النصرة ، والجهاد في سبيل الله ، بل هم أحق الناس بالفيء ؛ لأنه لا يحصل إلا بهم وفيهم^(٤) العلماء والقضاة ، والسعادة على الأموال حفظاً ، وجمعأ ، وقسمة ، ونحوهم حتى أئمة الصلاة ، والمؤذنين ، وكل ما يعم نفعه للمسلمين ، كسداد الشغور بالكراع^(٥) ، والسلاح وعمارة طرق الناس كالجسور والقناطر^(٦) ، وحفر الأنهر ، ونحوها .

وأما سائر الأموال السلطانية ، فلجميع المصالح وفاقا ، إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمغانم ، ومن المستحقين ذوي الولايات عليهم ، كالولاة ونحوهم^(٧) ، وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه .

فعلى السلطان أن يجتهد بحسب وسعه ، وطاقته في صرف هذه الأموال إلى مستحقيها ، وإيصال الحقوق إلى أربابها ، ودفع الظلمات عن عباد الله المظلومين ، ونصرهم ، « وأخذ الحق من العترة المتوجرين ، وقهرون وإذا أخذت الأموال من الرعايا بغير حق ، وتعذر ردها إلى أصحابها ، كما يقع ذلك كثيراً في الأموال السلطانية في هذا الزمان ، فيتعين صرفها في مصالح المسلمين العامة المتقدم ذكرها ، من سداد الشغور ،

(١) في (ف) : يعطي .

(٢) في (ف) : المسلمين .

(٣) في (ف) : منهم .

(٤) في (ف) : منهم .

(٥) الكراع : مستدق الساعد . قال الأزهري : الأكارع للدابة قوائمها ودقة مقدم الساقين والمراد به هنا الحيل . انظر : المصباح المنير ٢٠٢ ، القاموس المحيط ٩٨٠ .

(٦) القناطر من القنطرة : الجسر وما ارتفع من البنيان . القاموس المحيط ٦٠٠ ، المعجم الوسيط ٢/٧٦٢ .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ٥٨ ، .

ونفقة الجندي المقاتل^(١) ، وشراء أسرى المسلمين من أيدي الكفار ، وأرزاق العلماء ، والمشتغلين بالعلم كفایتهم ، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى ، قال الله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ»^(٢) . فهذا من أعظم المعاونة للمسلمين على أمر الدين^(٣) .

فعلى ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ، ويضعه في حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ، «ولا يجوز له أن يعطيه لمن لا يستحقه لهوى نفسه ، أو لأجل منفعة محرمة منه ، كعطاء المرد من الصبيان الأحرار ، والماليك ، والبغایا والمغنين ، والمساحر ، والعرافين من الكهان ، والنجمين ، ونحوهم»^(٤) فإعطاء كل هؤلاء حرام ، وفسق فأماماً من تخول^(٥) في مال الله ، وتصرف فيه بحسب أغراضه^(٦) وشهواته ، وأعطاه من أحب ، ومنعه من أبغض ، فقد خان الله فيه ، وليس مود بالأمانة ؛ لأن حقيقة موضوعه أنه عبد الله ، يقسم مال الله بأمر الله ، ويضعه حيث أمره^(٧) الله ، فخالف ذلك كله .

وأما ما^(٨) يأخذه ولاة الأمور ، وغيرهم من أموال المسلمين بغير حق ، قال العلماء : فللسلطان العادل نزعها منهم ، واستخراجها^(٩) ولو بالضرب والعقوبة ، حتى

(١) انظر : السياسة الشرعية ٥٥.

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب السياسة الشرعية ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٥٩ ، ٦٠ .

(٥) في (ف) : يجور .

(٦) في (ف) اعراضه .

(٧) في (ف) : أمر .

(٨) في (ب) : وأما من .

(٩) في (ف) : واستخلاصها .

يؤدُّوها^(١) وعليه أن يجتهد في مصالح الرعية ، «فمن عليه مال يجب أداؤه لأهله ، كوديعة أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال بيت المال ، أو مال لموكله ، أو عليه / دين ، وهو قادر على وفائه ، فإذا امتنع من أداء الحق الواجب عليه من ذلك كله ، استحق العقوبة ، حتى يوديه ؛ فإذا عرف السلطان طريق المال استوفى الحق منه ، ولا حاجة إلى عقوبته»^(٢).

«ففي صحيح البخاري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صالح أهل خير على الصفراء ، والبيضاء ، والصلاح ، سأله بعض اليهود وهو شعيبه^(٣) ، عم حبي بن أخطب^(٤) ، عن كنز حبي^(٥) فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : العَهْدُ قریبٌ ، والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فدفع النبي - صلى الله عليه وسلم - سعيه إلى الزبیر فمسنه بعذاب ، فقال : قد رأيْتُ حُبِيَّاً يطوفُ فِي خَرْبَةٍ^(٦) هـ^(٧) هنا ، فذهبوا به فوجدوا المسک^(٨) في الخربة^(٩) ». قال بعض العلماء : «ففي هذا أصلٌ لما يفعله ملوك زماننا ؛

(١) في (ف) : يؤدها ، (ب) : يردوها .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٥٠ .

(٣) وال الصحيح سعيبه . انظر : السياسة الشرعية ٥١ .

(٤) هو : حبي بن أخطب النضري ، جاهلي ، من الأشداء العتاه ، وكان ينعت بسيد الحاضر والبادي ، أدرك الإسلام ، وأذى المسلمين ، فأسر يوم قريظة ، ثم قتلوه سنة ٥ هـ . الأعلام للزرکلی : ٢٩٢ / ٢ .

(٥) في (أ) ، و (ف) : حبـاً وما أثبتناه من (ب) ، والسياسة الشرعية ٥٢ .

(٦) في (ف) : حيرته .

(٧) هـ : سقط من (ف) .

(٨) المسک - بفتح الميم وسكون السين المهملة - : الجلد ، وبالتحريك : الذيل وهو جلد السلحفاة البحرية أو البرية ، والأسوره والخلالخيل من القرون والعااج . القاموس المحيط (١٢٣٠) .

(٩) لم أقف عليه في البخاري بهذا السياق وإنما أشار إليه وأخرجه أبو داود (٣٠٠٦) ، وليس فيه تعذيب سعيبه ، وأخرجه البيهقي في السنن ٩ / ١٣٧ ، كلها من طريق أبي سلمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد حسن الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٥٨٣ ، رقم (٥٩٧) وقوى إسناده عبد القادر الأرناؤوط في تخریجه لجامع الأصول ٢ / ٦٤٣ ، رقم (١١٣٠) .

لأن هذا الرجل كان ذمياً ، والذمي لا تخل عقوبته إلا بحق ، وكذا كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ، ونحوها يعاقب أيضاً على ترك الواجب»^(١) ، وإن كان مسلماً ، ومن ^(٢) «ذلك الهدايا التي تأخذها العمال»^(٣) .

فقد قال أبو سعيد الخدري^(٤) : «هَدَائِيَا الْعُمَالْ غَلُولْ»^(٥) ، وروى إبراهيم

(١) انظر : السياسة الشرعية ، ٥١ ، ٥٢ .

(٢) في (ف) زيادة : بعد .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ، ٥٢ .

(٤) هو : سعد بن مالك بن سنان . الأنصاري الخزرجي ، من صغار الصحابة وخيارهم . من المكثرين للرواية ، من أفقه أحداث الصحابة . مات سنة ٧٤ . انظر : وسیر أعلام النبلاء ٣ / ١١٤-١١٧ ، والبداية والنهاية ٩ / ٤ ، الإصابة ٣ / ٨٥ .

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٤ / ٥) ، والبزار (كتش ١٥٩٩) ، وابن عدي (١ / ٢٩٥) ، وأبو أحمد الحاكم في «الكتن» (٤ / ١١٨) ، والبيهقي (١٠ / ١٣٨) .

من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي .

قال الهيثمي : رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة - المجمع ٤ / ٢٠١ و ٥ / ٢٤٩ . وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧ / ٨) (١٤٦٦٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١١٠) ، والخطيب في «السابق واللاحق» ص ١٠٩ «و فيه أبان بن أبي عياش وهو متوفى .

وأخرجه ابن عدي (١ / ٢٨١) ، والسهمي في «تاریخ جرجان» (ص ٢٩٦) من حديث جابر أيضاً وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

وأخرجه البزار (كتش ١٦٠٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٥ / ٥٠٩) (٤٩٦٦) من حديث جابر أيضاً وفيه ليث ابن سليم وهو ضعيف .

وأخرجه ابن عدي (١ / ١٧٧) ، والطبراني في «الأوسط» (٨ / ٤١٥) (٥ / ٥٠٩) ، (٧٨٤٨) من حديث أبي هريرة وضعفه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤ / ١٨٩) .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٨٦) (١٩٩ / ١١) و «الأوسط» (٧ / ٤٥٨) (٦٨٩٨) من حديث ابن عباس وفيه ميان بن سعيد المصيحي ضعفه الدارقطني .

وأخرجه الخطيب في «تلخيص المشابه» (١ / ٣٣١) من حديث أنس وفيه الحكم بن عبد الله الأيللي كذبه أبو حاتم وغيره .

الحربي^(١) في الهدايا عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « هدايا النساء غلول »^(٢) ، وحديث ابن اللتبية^(٣) عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصدقة وما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - له حين قال له : « هذا لكم ، وهذا أهدي إلي » . « مشهور في الصحيحين »^(٤) .

وكذلك (محاباة الولاية ، والقضاة)^(٥) في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة ، والمضاربة^(٦) ، والمساقاة^(٧) ، ونحوها وهو من نوع الهدية ، ولهذا شاطر عمر - رضي الله عنه - من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة^(٨) وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ؛ لأنه إمام عدل يقسم

(١) هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، أبو إسحاق نسبته إلى محله ببغداد ، ولد سنة ١٩٨ ، إمام فقيه من أصحاب الإمام أحمد ، نقل عنه مسائله ، كان أيضاً محدثاً قيماً بالأدب واللغة ، من تصانيفه : مناسك الحج ، والهدايا والستة فيها ، وغيرها . توفي سنة ٢٨٥ هـ .
انظر : طبقات الخنابلة ١/٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/١٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٥٦ .

(٢) سبق تخرجه ضمن الأثر السابق .

(٣) اسمه : عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة ، واللتبية هي : أمه ، وهي نسبة إلىبني لتب ، بطن من الأزد ، وهو أزدي . انظر : طبقات ابن سعد ٢/١٦٠ ، وتجريد أسماء الصحابة ٢/٢١٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢١٨-٢٢٢ ، الإصابة ٤/١٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٠) ، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي .

(٥) في (ف) : القضاة والولاية .

(٦) المضاربة : مفاعة من الضرب ، وهو السير في الأرض ، وفي الشرع : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر . التعريقات للجرجاني ٢٧٨ ، أنيس الفقهاء ٢٤٧ ، التوقيف على مهمات التعريف ٦٦٠ .

(٧) المساقاة : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ، انظر : تحرير ألفاظ التبيه ٢١٦ ، والتعريفات ٢٧١ ، أنيس الفقهاء ٢٧٤ ، التوقيف على مهمات التعريف ٦٥٣ .

(٨) انظر مسألة الاحتساب بمصادرة المال تعزيزاً ص ٥٣٩ .

بالسوية . فلما تغير ^(١) الإمام والرعيـة ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما أباح الله له ، وقد يبتلى (الناس من الولاـة) ^(٢) بن ^(٣) يمتنع من الهدـية ^(٤) ونحوها ، (ليتمكن بذلك) ^(٥) من ^(٦) استيفاء المظالم منهم ، ويترك ^(٧) ما أوجبه الله تعالى عليه من قضاء حوائجهم ، فيكون من أخذ منه عوضا عن كف ظلم وقضاء حاجة مباحـة ، أحب إليـهم من هذا .

وإنما الواجب كـف الظلـم عنـهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجـهم التي لا تـتم مصلحة النـاس إلـأـها ، من تـبـلـيـغ ذـي السـلـطـان حاجـاتـهم ، وتعريفـه بأـمورـهم ، ودلـالـته على مصالـحـهم ، وصرفـه عن مـفـاسـدـهم ، بـأـنـوـاعـ الطـرـقـ اللـطـيفـةـ وـغـيرـ اللـطـيفـةـ ، كـمـا يـفـعـلـ ذـلـكـ ذـوـ وـأـغـرـاضـ من القـبـطـ ^(٩) الكـتـابـ وـنـحـوـهـمـ في التـوـصـلـ إـلـىـ أـغـرـاضـهـمـ ^(١٠) ، وقد روـيـ الإـمـامـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ ^(١١) مـرـفـوعـاـ : «ـ مـنـ شـفـعـ لـأـخـيـهـ

(١) في (ف) : فلا يعبر .

(٢) في (ف) : الولاـةـ منـ النـاسـ .

(٣) في (ف) : منـ .

(٤) في (ف) زيادةـ : يـقبلـ .

(٥) ما بين القوسين سقطـ منـ (ف) .

(٦) في (ف) : منـ .

(٧) ويـتركـ : سـقطـ منـ (فـ) .

(٨) في (ف) زيادةـ : وـمـنـ .

(٩) كلمة يونانية الأصل وهم : سكان مصر ، ويقصد بهم اليوم : المسيحيـونـ منـ المـصـريـينـ .

انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٢٧١١ ، المجتمع المصري في عهد سلاطين الممالـيكـ ٤٧ .

(١٠) انظر : السياسـةـ الشـرـعـيـةـ ٥٣ ، ٥٤ .

(١١) هو : سليمـانـ بنـ الأـشـعـثـ بنـ شـدادـ بنـ عـمـرـ وـالـسـجـسـتـانـيـ ، كانـ منـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ ولـدـ سـنةـ ٢٠٢ـ . رـحلـ في طـلبـ الـحـدـيـثـ وـسـمعـ منـ كـبـارـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ أمـثالـ : أبي الـولـيدـ الطـيـالـيـ ، وإـسـحـاقـ بنـ رـاهـوـيـهـ ، وأـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ . وـيـعـدـ منـ كـبـارـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ ، روـيـ عنـهـ المسـائلـ منـ السـنـ ، وـالـمـارـاسـيلـ ، الـبـعـثـ . تـوـفـيـ سـنةـ ٢٧٥ـ هـ . انـظـرـ : طـبـقـاتـ الحـنـابـلـةـ ١ / ١٦٢ـ ، سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ١٣ / ٢٠٣ـ ، شـذـراتـ الـذـهـبـ ٣١٣ / ٣ـ ، دـارـ اـبـنـ كـثـيرـ .

شفاعة ، فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى بباباً ^(١) عظيماً من أبواب الربا ^(٢) .

«فأخسر ^(٣) الناس صفة من ^(٤) باع آخرته بدنيا غيره ^(٥) ، «إِذَا اجْتَهَدَ وَلِيُّ الْأَمْرِ
في صلاح دين رعيته ، ودنياهم بحسب استطاعته ، كان أفضل أهل زمانه ، ومن ^(٦)
أفضل المجاهدين في سبيل الله ^(٧) ، ثبت ملكه وطالت مدتة واستقامت رعيته ،
وحفظ في نفسه وأهله وولده (بعد موته) ^(٨) .

وقد رُوِيَ : «يَوْمٌ مِّنْ إِمَامٍ عَادِلٍ ، أَفْضَلُ مِنْ / عِبَادَةَ سَتِينَ سَنَةً» ^(٩) ، وفي مسند
الإمام أحمد مرفوعاً «أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ

(١) في (ف) : مائنا .

(٢) رواه أحمد ٥ / ٢٦١ ، وأبو داود (٣٤٥١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه الألباني في
صحيح الجامع (١٦٩٢) ، وتخریج المشکاة (٣٧٥٧) .

(٣) في (ف) : فأحسن .

(٤) في (ف) : ما .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ٥٣ .

(٦) في (ف) : ما .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ٣٠ .

(٨) في (ف) : من بعده ..

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٢٧) (١١٩٣٢) من طريق سعيد أبي غيلان عن عفان بن جبير
الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال به .

وأخرجه البيهقي في الكبير (٨ / ١٦٢) من طريق سعيد به مثله وأورده الهيثمي في المجمع (٥)

(١٩٧) وعزاه إلى الكبير والأوسط وذكر أن في إسناد الكبير : «سعید أبو غیلان الشیبانی» لم یعرفه

وبقية رجاله ثقات وعفان بن سعيد الطائي سكت عنه أبو حاتم . انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٣٠ . وفي

إسناد الأوسط «زريق بن السخت» لم یعرفه كذلك .

جائز»^(١) ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : «سَبَعَةُ يُظْلِهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَهُ : إِمامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا ، وَرَجُلٌ تَحَاجَباً فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ ، وَتَفَرَّقاً عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ (خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)^(٢) ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مُنْصَبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا يَعْلَمَ^(٣) شَمَالَهُ مَا تَنْفَقَ يَيْنَهُ»^(٤) «^(٥) .

فَمَنْ وَلَى وَلَايَةً ، وَقَصَدَ بَهَا طَاعَةَ اللَّهِ ، وَإِقَامَةَ مَا يَكْهُ^(٦) مِنْ دِينِ اللَّهِ ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَؤَاخِذْهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ ، وَلَمْ تَصُلْ قَدْرَتِهِ إِلَى^(٧) دَفْعِهِ ،

(١) جاء هذا الحديث بألفاظ متعددة ومنها ما هو مقارب لما ذكره المصنف والحديث أخرجه : أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ (٣/٢٢ و ٥٥) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (رَقْمُ / ١٣٤٤) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَعْجمِ (رَقْمُ / ١٠٠٣) ، وَالْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ (رَقْمُ / ٢٤٧٢) ، وَالْقَضَاعِيُّ (رَقْمُ / ١٣٠٥) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ . وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمِعِهِ (٥/١٩٧) : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ عَطِيَّةٌ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١/٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ رَشْدَيْنَ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي لَهِيَّعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمَهَاجِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ مِنْزَلَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : إِمامٌ عَدْلٌ رَفِيقٌ ، وَشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مِنْزَلَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِمامٌ جَائزٌ خَرْقٌ» . قَالَ الْهَيْشَمِيُّ (٥/١٩٧) : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ أَبِي لَهِيَّعَةَ وَحْدَهُ حَسْنٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَنْذُرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (٣/١٠٣) فَقَالَ : وَحْدَهُ - أَيْ أَبِي لَهِيَّعَةَ - حَسْنٌ فِي الْمَاتَابِعَاتِ وَلَكِنْ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ عِنْ أَحْمَدَ رَشْدَيْنَ وَهُوَ أَشَدُ ضَعْفًا مِنْ أَبِي لَهِيَّعَةَ .

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقطَ مِنْ (فَ) .

(٣) فِي (بَ) : تَعْلَمُ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي عَدَةِ مَوَاضِعٍ ؛ مِنْهَا : (٦٦٠) ، (١٤٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِنْ حَوْهَ .

(٥) انْظُرْ : السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ ٣١/٣٠ .

(٦) فِي (فَ) : عَلَيْهِ .

(٧) فِي (فَ) : فِيهِ مِنْ .

وكان علي رضي الله تعالى عنه إذا بلغه ظلم بعض عماله يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَمْرَهُمْ أَنْ يَظْلِمُوا خَلْقَكَ ، وَلَا أَنْ يَتَرَكُوا حَقَّكَ » ^(١) .

وقد روى أنَّ الظُّلْمَةَ وَأَعْوَانَهُمْ وَأَشْبَاهُهُمْ يُحَشِّرُونَ فِي تَوَابِيتِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقْذَفُونَهُمْ ^(٢) فِي النَّارِ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ .

ثُمَّ يَنْبَغِي لِلْسُّلْطَانِ ، أَوِ الْأَمْيَرِ ، وَكُلُّ ذِي جَاهٍ ، أَنْ يَتَبَهَّلْ لِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِمَا أَحَدًا مِنَ الْمُفْسِدِينَ ^(٤) بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ لِإِقَامَةِ ^(٥) الْحَدِّ عَلَيْهِ ، كَأَنْ يَرْتَكِبْ بَعْضَ الْفَلَاحِينَ أَوِ الْعَرَبِيَّانَ ^(٦) جَرِيَّةً ، ثُمَّ يَلْتَجِئُ إِلَى كَبِيرٍ ^(٧) أَوْ قَرِيَّةَ صَاحِبِ جَاهٍ ، فَيَحْمِيهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُسْلِمِينَ .

«فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا» ^(٨) «فَكُلُّ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا مِنْ هُؤُلَاءِ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَعَلَيْهِ لَعْنَتُهُ» ^(٩) ، «فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِقَامَتِهَا ، وَخُصُوصًا بَعْدَ ثَبَوتِهَا عَلَى مُسْتَحْقِقِهَا ، لَا بَعْفَوْ ، وَلَا بَشْفَاعَةَ ، وَلَا هَبَةَ ، وَنَحْوُهَا ، وَمَنْ عَطَّلَهَا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِقَامَتِهَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

(١) انظر : السياسة الشرعية . ٤٠ .

(٢) في (ف) : يُقْذَفُونَ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية . ٥٧ .

(٤) في (ب) : المُسْلِمِينَ .

(٥) في (ف) : مِنْ إِقَامَةِ .

(٦) في (ف) : الْعَدْمَانَ .

(٧) في (ف) : أَمْيَرٍ .

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٠) ، (١٩٧٨) بِنَحْوِهِ .

(٩) انظر : السياسة الشرعية . ٨٠ .

والناس أجمعين»^(١) ، وقال صلی الله عليه وسلم : «من حَالَتْ شفاعته دُونَ حَدًّ من حدود الله ، تعالى فقد ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢) .

«وأتفق العلماء على أنَّ قاطع الطريق ، واللّص وغيرهما ، إذا رفعوا إلى ولِي الأمر ، ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحدُّ عنهم بل تجب إقامته^(٣) . وإن تابوا و كانوا صادقين في التوبة ، كان الحدّ كفارة لهم»^(٤) ، «وإن كانوا كاذبين ، فإن الله لا يهدي كيد الخائنين»^(٥) ، «وقال عليه السلام : «حَدُّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ مَنْ أَنْ يَطْرُو أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٦) ، وذلك لأنَّ المعاصي سبب لنقص الرزق ، والخوف من العدو ، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة ، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعةُ اللَّهِ ، ونقصت معصيته وحصل الرزقُ والنَّصر .

ولا يجوز أن يؤخذَ من القاتل ، أو السارق ، أو الزاني ونحوهم مال يعطى به الحدّ ، لا لبيت المال ، ولا لغيره»^(٧) ، سرًا ولا علانة .

(١) انظر : السياسة الشرعية ٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) ، وأحمد ٢ / ٧٠ من حديث ابن عمر وصححه الحاكم ٢ / ٢٧ ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣٧) .

(٣) قال الإمام النووي : أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث (أي حديث أسماء وغيره) .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١ / ١٨٦ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٧٥ .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ٧٦ .

(٦) رواه النسائي ٨ / ٧٦ ، وابن ماجه (٢٥٣٨) ، وأحمد ٢ / ٣٦٢ ، ٤٠٢ من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٣١) .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ٧٧ .

ففي الآخر «إذا دخلت الرشوة^(١) منَ الْبَابِ ، خرجت الأمانة من الكوّة»^(٢) «وهذا المأمور سحت حرام خبيث ، وإذا فعل ولـي الأمر ذلك ، فقد جمع فسادين عظيمين :

أحدهما : تعطيل أخذ .

والثاني : أكل السُّحْت ، بترك الواجب وفعل المحرم .

قال تعالى : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِسْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٤) .

قال تعالى : ﴿سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكَالُونَ لِسُحْتِ ...﴾^(٥) ، أي وهو الرشوة التي تسمى البرطيل^(٦) . وتسمى /^(٧) وتستر بالهدية ، ومتى أكل الحاكم السُّحْت ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الرُّؤُر وغيرها^(٨) ، وخصوصاً أخذها لمن يمنع الحدود

(١) الرشوة مثلثة : الجعل ويقصد بها في الاصطلاح ما يعطى للقاضي ، أو العامل ، من أجل إبطال حق ، أو إحقاق باطل ، أو القيام بواجب معين . انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٩٧ ، النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٢٦ ، تحرير ألفاظ التنبية ٣٣٣ ، المصباح المنير ٨٧ ، التعريفات للجرجاني ١٤٨ ، القاموس المحيط ١٦٦٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٦٥ ، أنيس الفقهاء ٢٢٩ ، ٢٢٢ .

(٢) الكوّة : الخرق في الحائط والثقب في البيت . انظر : مختار الصحاح ٥٨٥ ، القاموس المحيط ١٧١٣ .

(٣) لم أقف عليه وانظر : السياسة الشرعية ٧٩ .

(٤) الآية ٦٣ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٦) قال ابن تيمية في معنى البرطيل هو : «الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل .

وقال الطحاوي : وفي المثل : «البراطيل تصر الأباطيل» . انظر : السياسة الشرعية ٧٩ ، المصباح المنير ٢١٧ ، القاموس المحيط ١٢٤٨ ، المعجم الوسيط ١ / ٥٠ .

(٧) تسمى : سقط من (ب) .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٧٧ ، ٧٨ .

بقدرته، ويعتاض عنها بسحت يأخذه من هؤلاء المجرمين المراقبين [الدم]^(١) فكل ذلك حرام بإجماع المسلمين^(٢)؛ لأنَّ سبب لترك الواجب وارتكاب الحرام.

واعلم أنَّ في إقامة الحدود أصل كبير في مصلحةولي الأمر والرعاية.

«وفي تعطيلها فساد كبير؛ لأنَّه في الغالب يكون سبباً لفساد أمور المسلمين، وسقوط حرمة المتولى عليهم لسقوط قدره، وهبته من القلوب، وانحلال أمره، ولأنَّه إذا ارتشى على ذلك، ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر»^(٣) نسأل الله العافية بمنِّه!

ويتعين على السلطان، وغيره من ولاة الأمور ألا يستعين بأحد من اليهود، والنصارى في شيء من أعمال المسلمين مطلقاً ولو في الصرف في المال، وجبايته لما في ذلك من المفاسد والدسائس الكثيرة التي يخفى أكثرها على كثير من العقلاة؛ لأنَّهم أعداؤنا على الحقيقة، ولو وجدوا فرصة وقدرة على إزهاق أنفسنا، وأخذ أموالنا لما تخلفو عنها، كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيِّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٤).

وكفى بهذه الآية واعظاً لما^(٥) ذكرته، والمراد بالبطانة : من يطلع على حال المسلمين ، كالاطلاع على مقدار خزانتهم من المال ، وأعداد جيشهم من الرجال .

فلا يقترون بل يجتهدون في إيصال الفساد إليكم ، ويودون ضركم .
وقال (صلى الله عليه وسلم) : «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ خَوَّنَةٌ لَا أَعْنَانَ اللَّهُ مَنْ أَلْبَسَهُمْ

(١) في (أ) : الدم وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٨٠ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٧٩ .

(٤) آية ١١٨ من سورة آل عمران .

(٥) في (ب) : فيما .

ثَوْبَ عَزًّا^(١).

ولما فتحت الصحابة رضي الله عنهم مصر أرسل عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص^(٢) يأمره بأمور منها :

أن لا يستعمل^(٣) كافراً في عمل من أعمال المسلمين ، فأجابه عمرو بأن المسلمين إلى الآن لم يعرفوا حقيقة البلاد ، ولم يطعوا على مقادير خراجها وقد اجتهدت في نصراني^(٤) (عارف بالبلاد)^(٤) ، منسوب إلىأمانة إلى حين معرفتنا^(٥) بذلك ، فنعزله ، فغضب عمر^(٦) . وقال : كيف نستأمنهم ، وقد خونهم الله ، وكيف نعزهم ، وقد أذلهم الله ، وكيف نقربهم ، وقد أبعدهم الله ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ ...﴾ الآية^(٧) .

ثم^(٨) قال في آخر الكتاب مات^(٩) النصراني والسلام^(١٠) . وكان عمر - رضي الله عنه - يقول : « لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم أهل رشا في دينهم ، ولا يحلُّ

(١) لم أقف عليه .

(٢) هو : أبو محمد عمرو بن العاص القرشي أحد سادة قريش في الجاهلية أسلم في الهدنة وهاجر ، ثم ولـي الإمـرة في غزو الشـام لأبي بكر وعمر ثم افتتح مصر ووليـها لـعمـر بن الخطـاب ثم لـمعـاوية ، كان صاحـبـ دـهـاءـ وـخـبـرـهـ . تـوفـيـ سـنـةـ ٤٣ـ هـ ، بمـصـرـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٢ ، ٥٤ ، ٣٠/٣ ، الإصابة ٥٣ ، شذرـاتـ الـذـهـبـ ١/٥٣ .

(٣) في (ف) : تستعمل .

(٤) ما بين القوسين سقط من : (ف) .

(٥) في (ف) : يعرـفـناـ .

(٦) في (ف) : عمر لـذـلـكـ .

(٧) في (ف) زيادة : لا يأـلوـنـكـمـ خـبـالـاـ وـدـوـاـ مـاعـتـمـ (الـآـيـةـ ١١٨ـ مـنـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرانـ) .

(٨) في (ف) : وقال .

(٩) في (ف) : سـارـ .

(١٠) انظر : أحـكـامـ أـهـلـ الـذـمـةـ لـابـنـ الـقـيمـ ١/٢١١ـ بـنـ حـوـهـ .

الرشا في ديننا »^(١).

ولما قدمَ عليه أبو موسى الأشعري^(٢) من البصرة ، وكان بالمسجد استاذن لكتابه ، وكان نصراً ، فقال له عمر : قاتلك الله وضرب بيده على فخذه ، ولقيتَ ذمياً على المسلمين ، أما سمعت قول الله^(٣) عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِدُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْ لِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءَ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤) هلا اتخذت حنيفاً مسلماً . فقال يا أمير المؤمنين : لي كتابته ، وله دينه فقال والله لا أكرهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله^(٥).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله محمد بن المترش^(٦) أما بعد ، « فإنه بلغني أن^(٧) في عملك رجل يقال له حسان / على غير دين الإسلام ، والله تعالى يقول : [١٠/أ] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِدُوا إِلَيْهِودَ وَلَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

(١) انظر : سراج الملوك للطروشي ٢ / ٤٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٧٩ بفتحه .

(٢) هو : عبد الله بن قيس بن سليم ، من الأشعريين ، ومن أهل زيد باليمن ، صحابي من الشجاعان الفاتحين الولاة . ولد في سنة ٢١ ق هـ ، وتوفي سنة ٤٤ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٤ / ٧٩ ، وصفة الصفوة ١ / ٢٢٥ ، البداية والنهاية ١ / ٤٤٢ ، والأعلام للزركلي ٤ / ١١٤ .

(٣) في (ف) زيادة : « يا أيها الذين لا تتحذدوا بطانة » قوله تعالى .

(٤) الآية ٥١ من سورة المائدة .

(٥) انظر : سراج الملوك ٢ / ٤٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٧٩ ، أحكام أهل الذمة ١ / ٢١١ ، ٢١١ ، المذمة في استعمال أهل الذمة ٥٣ ، ٥٤ ، حسن السلوك ١٦١ ، ١٦٢ ، بنحوه .

(٦) محمد بن المترش بن الأجدع بن مالك الهمданى الكوفى عامل عمر بن عبد العزيز على مصر ، وفي عهده انتشر الإسلام بين النصارى ، وثقة الإمام أحمد وابن حبان روى له الجماعة . انظر : تهذيب الكمال ٤٩٦ / ٢٦ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧١ .

(٧) في (ف) : أنه .

وَالْكُفَّارُ أَوْلَيَاءُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

إِذَا أَتَاكَ كَتَابِي هَذَا ، فَادْعُ حَسَانَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ مِنَّا ، وَنَحْنُ مِنْهُ ،
وَإِنْ أَبَأَ فَلَا تَسْتَعْنُ بِهِ ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ ،
فَقَرَأَ الْكِتَابَ عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ ، وَكَتَبَ أَيْضًا إِلَى سَائِرِ عَمَالِهِ أَلَا تَوْلُوا ^(٢) عَلَى أَعْمَالِنَا إِلَّا
أَهْلُ الْقُرْآنِ .

فَكَتَبُوا إِلَيْهِ : إِنَا ^(٣) وَجَدْنَا فِيهِمْ خِيَانَةً فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ خَيْرٌ
فَكَيْفَ ^(٤) يَكُونُ ^(٥) فِي غَيْرِهِمْ خَيْرٌ ^(٦) وَلَا سِيمَا أَهْلُ الشَّرِّكَ ^{(٧)(٨)} .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : وَالْعَجْبُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي أَقْلِيمٍ مِنَ
الْأَقْلِيمِ ، مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، تَوْلِيَتْهُمْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا فِي إِقْلِيمٍ مَصْرُ خَاصَّةٍ ،

(١) الآية ٥٧ من المائدة .

(٢) في (ف) : يولوا .

(٣) في (ف) : ما .

(٤) فَكَيْفَ : سَقْطٌ مِنْ (ف) .

(٥) في (ف) : يَكُنْ .

(٦) خَيْرٌ : سَقْطٌ مِنْ (ف) .

(٧) انظر : سراج الملوك ٢ / ٤٠٣ ، أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٤ ، المذمة في استعمال أهل الذمة ٦٠ ،
حسن السلوك ١٦٨ .

(٨) لقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز استعمال أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين . (انظر :
الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٢ ، أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٠ ، أحكام القرآن للكتاب الهراسي ١ /
٤ ، ٣٠٤ ، دار الكتب العلمية) إلا أن جمهور العلماء يرون جواز استعمالهم في الأمور التي لا يخشى
من استعمالهم فيها مضره للمسلمين . (انظر : مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية ٥١٠، ٥١٢ ،
فتح الباري ٤ / ٤٤٢ ، ٧ / ١٩٠ (الدار السلفية) ، الاستعانتة بغير المسلمين ٢٠٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ،
الذمة والولايات العامة في الفقه ١٤٨ - ١٥٦) ، والآثار التي أوردها المصنف في منع استخدام الذمي
تحمل على وقائع معينة لم ير عمر رضي الله عنه من المصلحة استخدامهم فيها . انظر : أحكام الذميين
والمستأمين في الإسلام هامش (١) .

فيما لله العجب ما بال هذا الإقليم من دون سائر أقاليم المسلمين^(١) ، هذا مع أنه^(٢) من أعظم أقاليم الإسلام ، وأوسعها عالما ، وأكثرها عالما ، وفي استخدام الكُفَّار من المفاسد العظيمة ، والأحوال الشنيعة ، والأحوال القبيحة ، والأمور القبيحة ، والأحوال الشنيعة ما لا يرضاه العدو لعدوه ، خصوصاً أن يرضاه المسلمون لأمة محمد (صلى الله عليه وسلم) .

قلتُ : وقد ألهم الله سبحانه هذه القرية^(٣) لسلطاننا في هذا الوقت الملك الظاهر خشقدم^(٤) أعز الله^(٥) أنصاره ؛ فأمر بإزالة هذه المفسدة العظيمة ، ومنع من استعمال أهل الذمة في شيء من أعمال المسلمين تأسياً بالملك العادلين ، وأسلم بسبب ذلك جماعة ببركة نيته الصالحة ، ونسأله من فضله استمرار هذه النعمة على أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى أن تقوم الساعة . ويتعين على كل عاقل من سلطان [أو]^(٦) صاحب ولاية ، أو منصب ، أو رياضة ، ألا يغتر بنعمة الله عليه^(٧) وحلمه عنه ، وإمداده^(٩) له ، واستدرجـه^(١٠) بحيث ينسى أمر

(١) في (ف) : الإسلام .

(٢) من : مثبتة من (ف) .

(٣) في (ف) : بياض في محل « القرية » .

(٤) في (ب) : حيث قدم .

(٥) خشقدم بن عبد الله الناصري المؤيد ، سيف الدين ، السلطان الظاهر ، أول ملوك الروم بصر والشام والحجاز ، ولد سنة ٧٩٥ هـ وله المؤيد على العساكر وهي من أعلى الرتب في الدولة المملوكية . وتولى السلطنة سنة ٨٦٥ ، وهدأت البلاد في أيامه ، وتوفي سنة ٨٨٧ هـ .

انظر : الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ٥٠ ، شذرات الذهب ٤٦٧ / ٩ ، دار ابن كثير ، الأعلام للزركلي ٣٠٥ ، ٣٠٦ / ٢ .

(٦) في (ف) : تعالى .

(٧) في (أ) ، (ب) : وصاحب وما أثبناه من (ف) .

(٨) عليه : سقط من (ف) .

(٩) في (ب) : لإمداده .

(١٠) في (ب) : ولاستدرجـه .

(١١) استدرجـه : خدعاً وأداه ، واستدرجـ الله العبد أنه كلما جدد خطيئة ، جدد له نعمة ، وأنساه الله الاستغفار ، أو يأخذـه قليلاً ولا يياغـته قال تعالى : « سـنستدرجـهم من حيث لا يعلمون » . [الأعراف : ١٨٢] . انظر : القاموس المحيط ٢٤١ ، لسان العرب ٤ / ٣٢٠ ، مختار الصحاح ٢٠٢ .

الآخرة^(١) رأساً فلَا يذكر لطول أمله ، وتخوله في نعم الله تعالى ، واغتراره بدار الفتاء ، معتقداً أنَّ ما هو فيه مما يستحقه على الله ، وأنه لذلك أهل دون غيره .

فمثال هذا المغرور المفتن في دينه ودنياه ، إلى نفسه واحد يخرج منه ، ثُمَّ لا يعودُ إليه ، فيندمُ حيث لا ينفعه الندم ، ويأتيه ذلك بغتة ، وهو مستغرق^(٢) في لذاته ، ولا يكفيه تدارك شيء فاته ، بل يجبُ أن يكون يقظاً بصيراً ، يحاسبُ نفسه كلَّ وقت على ما وقع من هفواته ، ويستغفرُ الله تعالى ويتوب إليه من كل ذنب ، ويتفكُّر في حاله ، وما يصيرُ إليه لخِير أم لشَر ، ويتدبَّر قوله : (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ »^(٣) .

ويينبغي للسلطان خصوصاً أن يحسن إلى رعيته ما استطاع ، ويكتفُ ظلمه عنهم ، ليكون ذلك سبباً لأنقيادهم إليه ، وانعطاف^(٤) قلوبهم عليه ؛ فلعلَّ أن يصادفه دعوة من ولِيٍّ منهم ، أو عالم ، أو صالح ، أو مظلوم ، أزال ظلامته ، فإنها مستجابة منهم فيفلح^(٥) في دنياه ، وأخرته ، « وَمَتَى اهْتَمَتْ وَلَأَهْمَلَ الْأُمُورَ بِإِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ ، صَلَحَ لِلْطَّائِفَتَيْنِ دِينَهُمْ وَدِنْيَاهُمْ ، وَإِلَّا اضْطَرَبَتِ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ ، وَمَلَكُ ذَلِكَ كُلُّهُ / حَسْنُ النِّيَّةِ [١٠/ب]

للرعية^(٦) ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكل عليه فإن الإخلاص ، والتوكُل جماع صلاح (الخاصة والعامة)^(٧) . كما أمرنا أن^(٨) نقول في صلاتنا : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

(١) في (ف) : الاخوة .

(٢) الاستغراق معناه الاستيعاب وأغرق في الشيء : جاوز الحد ، لسان العرب ١٠ / ٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٦) من حديث ابن عمر .

(٤) في (ف) : انفطار .

(٥) في (ف) : ليفلح .

(٦) في (ف) : السنة الرعية .

(٧) في (ف) : العامة والخاصة .

(٨) في (ف) : بأن .

نَسْتَعِينُ ﴿١﴾ (١) فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنّهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السّماء .

وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان مرّة في بعض مغازييه ، فقال : «يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ؛ (فجعلت الرؤس تندر (٢) عن كواهلها (٣)) (٤) (٥) فأعظم عون لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ثلاثة أمور : أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن .

الثاني : الإحسان إلى الخلق بالنفع ، والمال الذي هو الزكاة .

الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ، ولهذا جمع الله في كتابه بين الصلاة والصبر كثيراً ، وبينها وبين الزكاة أكثر (٦) ، والقيام بهذه الثلاثة يصلح حال الراعي والرّاعية» (٧) .

ثم إن من وظائف السلطان بخصوصه أمور منها :

تجنيد الجنود ، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، فإن الله سبحانه لم يوله على المسلمين ؛ ليكون عظيماً أكلاً شارباً مستريحاً ، بل لينصر دين الله ، ويُعلي

(١) الآية ٥ من سورة الفاتحة .

(٢) نَدَرَ الشيء : سقط ، يقال : ضرب يده بالسيف فأندراها وأندره غيره أي أسقطه . لسان العرب ١٤ / ١٤ ، القاموس : ٦١٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ف ، ب) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط بنحوه وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ٥ / ٣٢٨ .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٦) في (ف) : كثيراً .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ١٣٩ ، ١٤٠ .

كلمته ، فمن حَقَّهُ ألا يدع الْكُفَّارَ يُكَفِّرُونَ بِأَنَّعَمَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِرَسُولِهِ .

«إِذَا رَأَيْتَ مِلْكًا تَقَاعِدُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، وَوَلَاهُ ظَهَرَهُ ، وَأَنْحَذَ يَظْلَمُ الْمُسْلِمِينَ ،
وَيَأْنَذَ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ثُمَّ سَلَبَهُ اللَّهُ نَعْمَتَهُ فَجَاءَ يَعْتَبُ الزَّمَانَ ، وَيَشْكُو الدَّهَرَ .
أَفَلِيسْ هُوَ الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ؟ ! ، وَقَدْ كَانَ يِكْنَهُ بَدْلًا أَنْحَذَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَظَلَمَهُمْ ، أَنْ
يَقْيِيمَ جَنْدًا فِي الْبَحْرِ ، يَتَلَصَّصُونَ^(١) أَهْلَ الْحَرْبِ الْكَفَّارِ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ ، التِّي هِيَ
مِنْ أَحْلَّ الْحَلَالِ لَهُ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ كَانَ مِلْكًا شَجَاعًا نَاهِضًا فَلَيْرَنَا هَمْتَهُ فِي أَعْدَاءِ اللَّهِ
الْكَفَّارِ ، وَيَجَاهُهُمْ وَيَعْمَلُ الْحِيلَةَ فِي أَنْحَذَ أَمْوَالَهُمْ جَلَاءً وَبَلَاءً ، وَيَدْعُ عَنْهُ أَذِيَّةَ
الْمُسْلِمِينَ ، وَيَتَشَبَّهُ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُلُوكِ الْعَادِلِينَ .

«وَمِنْهَا أَنْ يَنْظُرَ فِي الإِقْطَاعَاتِ^(٢) ، وَيَضْعُهَا مَوَاضِعَهَا ، وَيَسْتَخْدِمُ مِنْ يَنْفَعُ
الْمُسْلِمِينَ ، وَيَحْمِي حَوْزَةَ^(٣) الدِّينِ ، وَيَكْفِ أَيْدِيَ الْمُعْتَدِينَ ، فَإِنْ فَرَقَ الإِقْطَاعَاتِ عَلَى
مَالِكِ ، اخْتَارَهَا وَزَيَّنَهَا بِأَنْوَاعِ الْمَلَابِسِ وَالْزَرَاكِشِ الْمُحْرَمَةِ ، وَاقْتَخَرَ بِرُكُوبِهَا بَيْنَ يَدِيهِ ،
وَتَرَكَ الَّذِينَ يَنْفَعُونَ النَّاسَ جِيَاعًا فِي بَيْوَتِهِمْ ، ثُمَّ سَلَبَهُ اللَّهُ نَعْمَتَهُ ، أَفَلِيسْ هُوَ الْجَانِي
عَلَى نَفْسِهِ بِحَمْقِهِ^(٤) .

«وَمِنْهَا الْفَكْرَةُ فِي الْعُلَمَاءِ ، وَالْفَقِيرَاءِ ، وَسَائِرِ الْمُسْتَحْقِينَ ، وَتَنْزَلُهُمْ^(٥) مَنَازِلَهُمْ
وَكَفَایَتُهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ عَنْهُ ، لَيْسَ هُوَ فِيهِ إِلَّا كَوَاحِدُهُمْ^(٦) ،

(١) التَّلَصُّصُ : التَّجَسُّسُ ، وَتَكْرَارُ السُّرْقَةِ ، وَفَعْلُ الشَّيْءِ فِي سُتْرٍ . انظر : لسان العرب / ١٢ / ٢٧٨ ،
القاموس المحيط ٨١٣ ، المعجم الوسيط ٢ / ٨٢٥ .

(٢) جَمْعُ إِقْطَاعٍ ، وَهُوَ مَا يُخُوذُ مِنَ الْقُطْعَ ، كَأَنَّهُ يُقطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ . انظر : النَّظَمُ الْمُسْتَغْرِبُ ٢ /
٦٨ ، لسان العرب ١١ / ٢٢١ .

(٣) حَوْزَةُ الدِّينِ : حَدُودُهُ وَنَوَافِعُهُ . انظر : لسان العرب [٣٨٩ / ٣] .

(٤) انظر : معِيدُ النَّعْمَ ١٦ ، ١٧ .

(٥) فِي (ف) : وَيَنْزَلُهُمْ .

(٦) انظر : معِيدُ النَّعْمَ ١٧ .

وحكى الغزالى ^(١) أنه يعطى لحافظ القرآن المشتغل بالعلم في كل عام مائتي مثقال ذهباً ، وفي بعض كتب الحنفية أَنَّهُ يعطى للمشتغل بالعلم ، في كل سنة خمسون مثقالاً من الذهب .

قال أبوالليث ^(٢) : من حفظ القرآن كَانَ حقه في بيت المال في كل سنة مائتي دينار ، وألفي درهم إن حُرِمَ في الدنيا لم يحرم في الآخرة وإن ^(٣) حفظ نصف القرآن فله النصف من ذلك .

«إِنْ تَرَكَ الْعُلَمَاءُ، وَالْفَقَرَاءُ جِياعًا فِي بَيْوَتِهِمْ يَبْيَسُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْوِي اللَّيلَةَ / وَاللَّيْلَتَيْنِ هُوَ وَعِيَالَهُ . وَهُوَ فِي غَفْلَةٍ عَنْ ذَلِكَ ، مَقْبِلٌ عَلَى شَهْوَاتِهِ ، وَمَحَاسِنَ [١١/أ]

سَمَاطَهُ ، وَزِيَّتِهِ وَلِبَاسَهُ حَاشِيَتِهِ ، فَذَلِكَ أَحْمَقُ جَهُولٍ ، وَإِنْ ضَمَّ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ استكثَرَ عَلَى الْفَقَهَاءِ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الرِّزْقِ ، وَتَعَرَّضَ لِأَوْقَافٍ وَقَفَهَا أَهْلُ الْخَيْرِ مِنْ (تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ) ^(٤) ، فَهُوَ بَلَاءٌ عَلَى بَلَاءٍ بَلْ مَنْ حَقَّهُ أَنْ يَنْظُرَ مَعَ ذَلِكَ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَلَا يَكُلُّهُمْ إِلَى تَلْكَ الأَوْقَافِ ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَتَمَّ بِهِ كَفَايَتُهُمْ» ^(٥) ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ^(٦) شَيْءٌ فِي ذَلِكَ قَرَرَ لَهُ مَا يَسْتَحْقُهُ وَيَقُومُ بِكَفَايَتِهِ .

(١) هو : الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي الغزالى صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط . ولد سنة ٤٤٠ هـ . من مصنفاته : (الإحياء ، والأربعين ، والقططاس ، والمستصنف) وغيرها . توفي سنة ٥٠٥ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٩١-٣٨٩ ، الوافي بالوفيات ١ / ٢٧٤-٢٧٧ .

(٢) هو : نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى ، أبوالليث ، الإمام الفقيه المحدث الزاهد ، من أهل بلخ ، وكان يقال له أبوحنيفة الصغير لفقهه ، حدث في بلخ وما وراء النهر . ومن تصانيفه : خزانة الفقه ، النوازل في الفروع ، تنبية الغافلين . توفي سنة ٣٧٥ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٢٢ ، تاج التراجم ٢٧٥ ، هدية العارفين ٤٩٠ / ٢ ، مقدمة تنبية الغافلين ص ٥ ، دار إحياء التراث العربى .

(٣) في (ب) : ولأن .

(٤) في (ف) : نعد علمهم .

(٥) انظر : معيد النعم ١٧ ، ١٨ .

(٦) له : سقط من (ف) .

فإن تعرض لتلك الأوقاف ، وباعها بالبراطيل أو وضعها في غير مستحقها ، فقد خرَقَ حجابَ الْهُبَيْةِ . فما يكون جزاؤه^(١)؟

قال جامعه : ووالله إني لم أزل متعجبًا كل العجب من ولاة الأمور في زماننا ، ومن ضاهاهم كيف يستكثرون على الفقيه أقل قليل من الرزق ، ويرون أنه لا يستحق شيئاً من مال الله ، الذي جعله بأيديهم ، مع ما خولهم الله فيه من النعم التي لا يُحصى عدتها^(٢) ، فترى رزق أكبر فقيه في اليوم أو الشهر لا يصل إلى مقدار رزق أقل عملوك لهم ، أو عبد أو غلام مع ما ينال الفقيه في تحصيل ذلك القليل ، الذي هو من فضلات أرزاقهم من المشقة ، والذل ، والسؤال لمن ليس أهلاً للخطاب ، ولا السلام ، وترى رزق هؤلاء ونحوهم محمولاً لهم ، مهناً موفراً ميسراً غير محسودين عليه ، آخذين له مع العز والقهر ، معتقداً أكثرهم أن ذلك مما يسحقه دون غيره لكرامته عند الله .

هذا مع أنَّ الفقيه هو السببُ بجعلهم مسلمين ملوكاً في الدنيا^(٣) ، لأنَّه فاتحة كل خير يحصل لهم من نعيم الدين والدنيا ، فإنه أول من يلقنهم الإسلام ، وكلمتى الشهادة ، ويعلّمهم آداب الدين ، وفرائضه من وضوء وصلاة وقراءة القرآن ، وغير ذلك ، ويعلّمهم الكلمات الإنسانية التي يصيرون بها أهلاً لما (أهَلُّهُمُ اللَّهُ لَهُ)^(٤) .

أما علم هو أنهم لا يُرْزَقُونَ ، وينصرُون إلا بهم ، فقد ثبت في الصحيح أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : «إِنَّمَا تُنْصَرُونَ، وَتُرْزَقُونَ بِضُعْفَائِكُمْ»^(٥) . فالعلماء الصالحون هم الذين يحمون الشرعية ، ويقيمون الدين ، وهم صلاح الدين والدنيا ،

(١) انظر : معيد النعم ١٨.

(٢) في (ف) : تحصى عددها .

(٣) في (ف) : الأرض .

(٤) في (ف) : أهلهم له الله .

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص بنحوه ، والنسائي (٣١٨٣) من حديث أبي الدرداء ولفظه أقرب وهو : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أبغوني في ضعفائكم فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم» . وأخرجه أبو داود (٢٥٦٤) ، والترمذى (١٧٠٢) .

وهم المشار إليهم بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « وَلَنْ تَرَكَ طَائِفَةً مِّنْ أَمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يُضْرِبُهُمْ مِّنْ خَذْلِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ »^(١) ، وإن سهام أدعیتهم صائبَةٌ لَا تَرْدُ ، وَأَنفَاسُهُمْ الزَّكِيَّةُ مُحَرَّقَةٌ لَا تَصْدُ^(٢) وَهُمْ أُولَيَاءُ اللَّهِ عَلَى الحقيقة .

قال الشافعي : « إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ أُولَيَاءُ اللَّهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ » .

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ^(٣) فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرَبِ »^(٤) ؛ أي أعلمته وأنذرته بوقوع محاربتي له . نسأل الله اليقظة والسلامة .

فتذكرت في ذلك كثيراً ، ثم ظهر لي أن الحكمة فيه والله أعلم ، هو الحفظ ، والحماية لهذه الطائفة الذين هم أهل الله وخاصته ، عن التبسيط به في الدنيا الفانية ، بهذه ^(٥) الأموال الخبيثة أو المشتبهة الحال المحاسب عليها والمعاقب في الآخرة وليعتمدوا على ما أعد الله لهم في دار الآخرة من العييم المقيم السرمدي ^(٦) ورفع الدرجات لهم ^(٧) / فوق ^(٨) كثير من خلقه . فنبغي للعامل ^(٩) ألا يأسف ولا ^(١٠) يحزن على ما فاته [١١ / ب]

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤٠) ، (٧٣١١) ، (٧٤٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة بنحوه ، كما أخرجه أيضاً (٣٦٤١) بلفظ آخر من حديث معاوية بنحوه .

وأخرجه مسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بنحوه ، وأخرجه أيضاً (١٩٢٠) من حديث ثوبان بنحوه ويعتبر هذا من الأحاديث المواترة (انظر : الحديث المواتر للكتاني ص ٩٣) .

(٢) في (ف) : لا تعد .

(٣) الولي : العالم بالله المواظب على طاعته ، المخلص في عبادته (انظر : فتح الباري ١١ / ٣٥٠ ، ٣٥٠ / ١١) ، دليل الفالحين ٣ / ٣٤٤ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة .

(٥) في (ف) : لهذه .

(٦) السرمد : الدائم الذي لا ينقطع . لسان العرب ٦ / ٢٤٨ .

(٧) في (ف) زيادة : في الآخرة .

(٨) في (ف) : على .

(٩) للعامل : سقط من (ف) .

(١٠) ولا : سقط من (ف) .

من ذلك في الدُّنيا ، ويعلم أنَّ ذلك هو الخير^(١) الأصلح في حقه ، والدَّليل على محبة الله تعالى له ، ويسأله من الله سبحانه الصبر ، والإعانة ، والتوفيق لما يحب ويرضى .

« ومنها بيتٌ مال المسلمين . وقد قدرَ الشارع المصارف فيه ، وجعل لكل مال أقواماً وقدراً ، فإن تعدَّى هذا كله وصرفه في شهواته ولذاته ، وظن أنَّ الملك عبارة عن ذلك ، فلا يلومُ إلَّا نفسه . وإذا جاءَه سهمٌ من قَبْلِ اللَّهِ ، فلا يستوحش ، وإنْ أخذَ يصرفُ أموالَ المسلمين على خواصِّه ، ومن يریدُ استِمالة قلوبهم إليه لبقاء ملكه ، لا لإعزاز دين الله ، وأعجبه مدائح الشعراء لكرمه^(٢) فذلك خسْف^(٣) ، وقد امتلأت التوارييخ من كان يهُبُّ الألوف للشعراء ، والألوف للملائكة ، والألوف للمغاني وأرباب الملاهي ، وكل ذلك وبال على صَاحِبِه^(٤) .

« فقد قال السيد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - والخزائن مملوقةٌ بين يديه - : « من يشتري مني سيفي هذا؟ ولو وجدت رداءً استتر به مَا بعثه »^(٥) . ومثل هذا كثير عن^(٦) أخلفاء الراشدين والأئمة المهديين مملوقةً بها الدواوين ، ولساننا طالبُ أهل زماننا بسيرة أولئك الماضين ؛ فإنهما لا يصلون إلى هذا المقام ، ولكن نذكرهم بذلك ، لعلَّهم يرجعون ، أو يقصرون ويعتبرون ، فلا بد في الذكرى من نفع إن شاء الله تعالى »^(٧) .

(١) في (ف) : الحظ .

(٢) في (ف) : لكرمه .

(٣) في معيد النعم ١٨ : خرق .

(٤) انظر : معيد النعم ١٨ .

(٥) انظر : الخلية ١ / ٨٣ .

(٦) في (ف) : من .

(٧) انظر : معيد النعم ٢٠ .

ومنها النظر في أمر الدين من إقامة الشعائر من الأذان ، والصلوات ، والصوم ، والحج ، والزكوات ، ونحو ذلك ، على أكمل الوجه وأتقها ، ومراعاة خلاف الأئمة الأربع في أدائها و^(١) على الوجه الأكمل عندهم ، ومن الملوك ونحوهم كالأمراء ، والكتاب ^(٢) من ^(٣) تسول له نفسه ، ويحسن له حده ليعم الجماع والمدارس والتربي^(٤) ، ويبالغ في زخرفتها ، وإنفاق الأموال الكثيرة فيها ^(٥) وهي من أموال المسلمين التي جعلها الله في يده أمانة ، فيضعها ^(٦) ظاناً ^(٧) أن ذلك من أعظم القرب ، (فينبغي أن يعرف هذا المغرور) ^(٨) أن للنفس ، والشيطان في ذلك دسائس خفية كثيرة فمنها : أن يبعد أن يكون مخلصاً لله في بنائها ؛ لأننا نرى ^(٩) ما يفعله أكثرهم في زماننا ، إنما هو لشیاع الاسم . ويقال : هذا جامع فلان ، وللوقوف عليها في ظاهر الحال كثيراً ، ليحفظوا ذلك بجاه الوقف لأنفسهم وأولادهم .

(١) الواو سقط من (ب) .

(٢) مثل كاتب الإرشاد وكاتب السر والأموال وغيرهم . انظر : فهراس صبح الأعشى ٤١٦ .

(٣) في (ف) : من .

(٤) الترب : مكان دفن الموتى ، أو المدفن الخاص الذي يعلوه طربال وهو القبة العظيمة (معجم الألفاظ التاريخية ص ٤٤) ، والبناء على القبور وتشييدها بالزينة والزخرفة مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصس القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه ، أخرج مسلم (٩٧٠) قال المحملي : التجصيص التبييض بالجص وهو الجير . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧ / ٧ ، حاشية ابن عابدين ٦٠١ / ١ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٤ / ١ ، قليوبى وعميره ٣٥٠ / ١ ، فتاوى ابن حجر الهيثمي ١٧ / ٢ ، ١٨ ، كشاف القناع ٢ / ١ . ١٤٠ .

(٥) في (ف) : عليها .

(٦) في (ف) زيادة : لما شاء .

(٧) ظاناً : سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : فينبغي لهذا المغرور أن يعرف .

(٩) في (ف) زيادة : أن .

ومنها : ما يحصل ^(١) في بناها في هذه الأزمان من كثرة الظلم ، لجميع الصناع ، وأصحاب المؤن وخراب بيوت الناس المجاورة لها ، وما ينضم إلى ذلك من مفاسد لا تخصى كما هو مشاهد . وإنهم لأحق بقول القائل :

وَمُطْعِمَةِ الْأَيْتَامِ مِنْ كَدٍ^(٢) فَرْجِهَا
فَلَيْكِ لَا تَرْنِي وَلَا تَصَدِّقِ^(٣)

« وينبغي أن يفهم مثل هذا ^(٤) الباني ^(٥) أن إقامة جمعتين في بلد لا يجوز عند الشافعي وأكثر العلماء ؛ فإن قال قد جوز ذلك ^(٦) بعضهم ^(٧) ، فقل له : إذا فعلت ما هو واجب عليك عند كل العلماء ، فافعل حيثئذ ^(٨) الجائز عند البعض .

وأما أنه يترك ما نهى الله عنه أو أمر به ، ويريد أن يعم الجماع بأموال الرعايا ؛ ليقال : هذا جامع فلان ، والله ، لن يتقبله الله أبداً ، فإنه - سبحانه وتعالى - « طيب لا

(١) في (ف) : حصل .

(٢) في (ف) : كسب .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هنا : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : الثاني .

(٦) ذلك : سقط من (ف) .

(٧) ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى منع تعدد الجمعة في البلد الواحد لغير عذر أو ضرورة يعسر بها اجتماعهم وذهب البعض الآخر من الحنفية إلى جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد . والعذر الذي بينه جمهور العلماء واقع حالياً في عصرنا هذا حيث إن كثرة الساكدين في المدن وتطور البناء فيها مما يجعل اجتماعهم في مسجد واحد غير متيسر . انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، مجمع الأئم ١ / ٢٦٢ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٥٦٥ ، القوانين الفقهية ٥٦ ، دار العلم للملاتين ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٧٧٤ ، ٣٧٧٥ ، منح الجليل ٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧٧ ، الأم للشافعية ٢ / ١٩٣ ، مختصر المزن尼 ٢٨ ، المجموع شرح المذهب ٤ / ٥٨٤ ، فتاوى السبكي ١ / ١٨١ ، نهاية المحتاج ٢ / ٢٨٩ ، الفروع ٢ / ١٠٢ ، المحرر في الفقه ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٨) في (ف) زيادة : ما هو .

يقبل إلا طيباً^(١) . ومن أقبع / البدع المحرمة تقبيل الأرض بين يدي الملوك ، فإن كان [١٢ / أ] سجوداً بأن لاقى بجهته الأرض^(٢) .

« قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « فسواء كان إلى القبلة أو غيرها ، وسواء قصد السجود لله تعالى ، أو غفل هو حرامٌ . وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه . وسئل ابن الصلاح^(٣) عن هذا السجود فقال : هو من عظائم الذنوب ، ويخشى أن يكون كفراً »^(٤) .

وفي بعض كتب السادة الحنفية : أنه يكفر مطلقاً ، وبعضهم قال : إن أراد التحية ، فهو حرام ، وإن لم تكن^(٥) له نية كفرَ عند أكثرهم^(٦) .

« ثم على السلطان أن يشكر نعمة الله عليه بالولاية ، والملك ، وأن يعرف أن نفسه وأحد الرعية سواء ، لم يتميز عنهم بنفسه ، بل بفعل الله تعالى الذي لو شاء لأعطائهم ومنعه ، فإذا كان قد أعطاك ذلك ومنعهم ، مما ينبغي لك أن تتمرد عليهم وتستعين بنعمه على معاصيه ، وإذا خلفه فلا أقل من أن يجتنب أذاهم ويكف عنهم شره ، ويجانب

(١) هذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٠١٥) .

(٢) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بابن الصلاح ، من أهل شهر زور - ولد سنة ٥٧٧هـ ، من علماء الشافعية ، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه . ومن مصنفاته : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، مشكل الوسيط ، الفتاوى . توفي سنة ٦٤٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٢٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ١١٣ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٢١ .

(٣) انظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، المجموع شرح المذهب للنووي ٢ / ٦٧ ، ٤ / ٦٩ ، معيد النعم ٢١ . وما ذكره ابن الصلاح والنوعي لم يكن سجوداً بين يدي الملوك كما ذكر السبكي وتبعه في ذلك المصنف ، وإنما كان سجود عوام القراء الجهمة بين يدي المشايخ .

(٤) في (ف) : يكن .

(٥) انظر : نصاب الاحتساب ٣١٧ - ٣٢١ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، الطبعة الثانية ، البابي الحلبي ، معيد النعم ٢١ .

الهوى والميل والغرض^(١).

فنعمـة الولـاية (لا تطلب منه)^(٢) غير ذلك . ولو ترك الناس هـمـلاً (يأكل بعضـهم)^(٣) بعضاً وجلس في قصرـه ، يصـلي ويـبكي على ذنـوبـه لـكان مـسيـثـاً عـلـى رـبـه ، فإـنه سـبحـانـه لـم يـطـلـب مـنـه أـن يـتـهـجـد بالـلـلـيل وـلـأـن يـصـوم النـهـار ، وإنـما يـطـلـب مـنـه ما ذـكـرـناـه ولـعـلـكـ تـقـوـل : إنـقـمـت بـحـقـوقـ الرـعـيـة وـقـصـرـت فـي حـقـ اللـهـ تـعـالـى هـل أـنـا مـحـمـودـ؟ فـاعـلـمـ أـنـكـ مـحـمـودـ منـ تـلـكـ الجـهـة ، مـذـمـومـ منـ هـذـه ، وـيـخـشـى عـلـى مـنـ زـادـ فـي التـقـصـيرـ فـي جـانـبـ اللـهـ تـعـالـى أـنـ يـظـلـمـ قـلـبـه ظـلـاماً يـورـثـ الطـبـعـ^(٤) عـلـى قـلـبـه ، وـيـنـشـأ عـنـه التـقـصـيرـ فـي تـلـكـ الجـهـةـ الأـخـرى ، فـيـصـيرـ مـذـمـومـاً فـيـ الجـهـتينـ^(٥) .

وـمـنـ رـشـيقـ عـبـارـاتـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : «مـنـ ضـيـعـ حـقـ اللـهـ فـهـوـ لـمـ سـواـهـ أـضـيـعـ»^(٦) وـعـلـيـهـ بـلـ عـلـىـ كـلـ وـلـيـ أـمـرـ أـنـ يـشـاـورـ فـيـ أـمـورـهـ المـهـمـةـ ؛ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـرـ بـهـاـ نـبـيـهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـقـالـ : «فـأـعـفـ عـنـهـمـ وـأـسـتـغـفـرـ لـهـمـ وـشـاـورـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ»^(٧) .

وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ : لـمـ يـكـنـ أـحـدـ (أـكـثـرـ مـشـورـةـ) ^(٨) لـأـصـحـابـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـيـ

(١) في (ف) : العرض .

(٢) في (ف) : لا يطلب عنه.

(٣) في (ف) : بعضـهمـ يـأكلـ .

(٤) الطـبـعـ : الـحـتـمـ عـلـىـ الـقـلـبـ . انـظـرـ : لـسـانـ الـعـربـ / ٨ / ١١٩ـ ، القـامـوسـ ٩٦٠ـ .

(٥) انـظـرـ : معـيدـ النـعـمـ ١٤ـ ، ١٣ـ .

(٦) الذي وـقـتـ عـلـيـهـ مـا رـوـاهـ الإـمـامـ مـالـكـ فـيـ موـطـهـ : عـنـ نـافـعـ مـوـلـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ كـتـبـ إـلـىـ عـمـالـهـ إـنـ أـهـمـ أـمـرـكـمـ عـنـديـ الصـلـاـةـ فـمـنـ حـفـظـهـاـ وـحـافـظـ عـلـيـهـ حـفـظـ دـيـنـهـ وـمـنـ ضـيـعـهـاـ فـهـوـ لـمـ سـواـهـ أـضـيـعـ . (موـطـأـ مـالـكـ بـشـرـحـ الزـرقـانـيـ ١ / ٢١ـ ، دـارـ الـعـرـفـةـ ، بـابـ وـقـوتـ الصـلـاـةـ) ، وـانـظـرـ : معـيدـ النـعـمـ ١٥ـ .

(٧) الآية ١٥٩ـ مـنـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ .

(٨) في (ف) : أـشـورـ .

الله عليه وسلم ^(١) : « فَقِيلَ : أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلِيَسْتَخْرُجَ مِنْهُمُ الرَّأْيَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ ^(٢) مِنْ أَمْرِ الْحَرُوبِ وَغَيْرِهَا ، فَغَيْرُهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى بِالْمَشَاوِرَةِ » ^(٣) .

وَأَوْلُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ : الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ ، وَهُمُ الَّذِينَ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ .

« إِذَا اسْتَشَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحْرِي فِيمَا يَقُولُهُ وَيَفْعُلُهُ ، طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاتِّبَاعُ كِتَابِ اللَّهِ ، وَمَتَى أَمْكَنَ فِي الْحَوَادِثِ الْمُشَكَّلةِ مَعْرِفَةً مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ لِضيقِ الْوَقْتِ أَوْ لِعَجَزِ الْطَّلبِ ، أَوْ تَكَافِئُ الْأَدَلَّةِ عَنْهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، (فَلَهُ أَنْ يَقْلِدَ) ^(٤) مِنْ يَرْضَى عِلْمَهُ وَدِينَهُ ، وَهَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ . وَقَيْلَ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّقْلِيدُ بِحَالٍ ، وَقَيْلَ : لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ ^(٥) . . . انتهى .

الثاني : مشير السلطان ^(٦) وصديقه إذا كان مقبول الكلمة ^(٧) عنده ، يجب عليه

(١) رواه الترمذى بلفظ « عن أبي هريرة قال : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه في الجهد باب ما جاء في المشورة ٥ / ٣٧٥ تحفة الأحوذى ، دار الكتب العلمية . قال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . (فتح البارى ١٣ / ٣٤٠ ، باب قول الله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم ، وشاورهم في الأمر ») .

وآخر جه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٦٣١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥ / ٣٣١ رقم (٩٧٢٠) ، وأحمد (٤ / ٣٢٨) من طريق الزهري عن أبي هريرة . وإسناده ضعيف لعدم تصريح الزهري بالسماع من أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : (٩ / ٣٢٦ ، دار الفكر) إن حديثه عن أبي هريرة مرسل .

(٢) في (ف) : رأى .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ١٧٢ .

(٤) في (ف) : مكانها كلمة غير واضحة .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٧٣ .

(٦) هو الذي يشير على السلطان برأيه . انظر : صبح الأعشى ٦ / ٧٠ ، العصر الماليكي ٤١٢ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٤٠ .

(٧) في (ف) : الكلم .

أن ينصحه ، وينهي إليه ما يصح عنده ويثبت من أمر ^(١) الرعايا ، ويساعد على الحق بما تصل إليه قدرته ^(٢) ، ويبلغه حاجة المحتاج وظلماته .

ففي حديث / هند بن أبي هالة ^(٣) ، أنه - صلى الله عليه وسلم - (كان [١٢/ ب] يقول) ^(٤) : « أَبْلَغُونِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغَهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانَ حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغَهَا ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ الْأَقْدَامُ » ^(٥) ، ولا يكن حظه منه الاقتصار على حطام يجمعه لنفسه ، أو دنياً يضمها إليه ، فإن ذلك يكون سبباً لزواله عنه ، بل المقتضى لدوام النعمة عليه ما ذكرناه من النصيحة والمساعدة في الحق ^(٦) ؛ وكلمة خير عندولي أمر جائز ^(٧) . « وَمَا أَحْمَقَ مَنْ كَانَتْ لَهُ كَلْمَةٌ نَافِذَةٌ عِنْ دِيْنِ سُلْطَانٍ ، فَوْجَدَ مَظْلومًا يَسْتَغْيِثُ ، وَلَا يَجِدُ مَغِيَثًا ، فَقَامَ يَصْلِي شَكْرًا لِلَّهِ عَلَى أَنْ جَعَلَهُ ذَا كَلْمَةٍ نَافِذَةٌ عِنْهُ ، وَتَرَكَ الْمَظْلُومَ ، يَتَخْبِطُهُ الظُّلْمُ ، وَلَا يَجِدُ مَنْجَدًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْجَادِهِ ، فَذَاكَ ^(٨) الَّذِي صَلَاتَهُ وَعَبَادَتَهُ وَبَالَ عَلَيْهِ » ^(٩) .

(١) في (ف) : أمور .

(٢) انظر : معيد النعم ١٥ .

(٣) هو : هند بن أبي هالة التميمي ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمه خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها كان أبوه حليفبني عبد الدار قيل اسمه نباش بن زارة . روى هند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فصيحاً بليغاً . قتل يوم الجمل مع علي رضي الله عنهم أجمعين .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، ٢٩٣ / ٢٩٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٥) هو جزء من حديث هند أبي هالة : أخرجه الترمذى في شمائله برقم (٣٣٧) ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية . وإسناده ضعيف جداً ؛ لأن مداره على « جمیع بن عمر بن عبد الرحمن العجلی » . قال عنه الحافظ في التقریب (٢٠٢) : ضعیف راضی كما أن في إسناده ضعفاء آخرين ومجاهيل .

(٦) انظر : معيد النعم ١٥ .

(٧) في (ب) زيادة : صدقة .

(٨) في (ف ، ب) : كذلك .

(٩) انظر : معيد النعم ١٦ .

وقد روينا في كتاب «الخلية» لأبي نعيم^(١) عن عكرمة^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يقتن أحدكم على رجل يضرب ظلماً، فإن اللعنة تنزل من السماء على من يحضره إذا لم يدفعوا عنه»^(٣).

وهذا مثل ما قال الفقهاء فيمن كان يصلی فمر به غريق تتلاطمہ الأمواج ، وهو قادر على إنقاذه ، فإنه يجب عليه قطع الصلاة ، وإنقاذه^(٤) وهذا مثله .

وروى الشعبي^(٥) عن عبد الله بن عباس قال : «قال لي أبي : يا بُنْيَ إِنِّي أَرَى هذا الرجل يعني عمر بن الخطاب يقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله - صلی

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، الإمام الحافظ الثقة ، ولد سنة ٣٣٦ هـ ، تلقى العلم على كبار المحدثين في الشام وأصحابها والكوفة فأصبح حافظاً مبرزاً عالياً في الإسناد . ومن مصنفاته : حلية الأولياء ، المستخرج على الصحيحين ، تاريخ أصحابها . توفي سنة ٤٣٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٥٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ١٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٢٠٢ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٣٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ .

(٢) هو : عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، أبو عبد الله المدنى ، تابعي مفسر محدث ، ولد سنة ٢٥٢ هـ ، وأصله من البربر . روى عن ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو ثقة ملازمته ابن عباس وأجمع عمامة أهل الحديث على الاحتجاج بحديثه ، توفي سنة ١٠٥ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٢ ، تقريب التهذيب ٦٦٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٢ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الخلية (٣ / ٣٤٥) ، وقال عقبه : هذا حديث غريب من حديث أسد وعكرمة لم يروه عنه فيما أعلم إلا مندل بن علي العنبري . ولعل وصفه له بقوله «غريب» إشارة إلى ضعفه مع تفرده به فإن الحافظ في التقريب (ص ٩٧٠) قال عنه : ضعيف .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٨٤) رواه الطبراني وفيه أسد بن عطاء قال الأزدي مجهول ومندل وثقة أبو حاتم وغيره وصفه أ Ahmad وغيره وبقية رجاله ثقات .

(٤) انظر : قواعد الأحكام ١ / ٦٦ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٤٠ .

(٥) هو : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمданى الشعبي ، الإمام علام العصر ، ولد بعد سنة ٣٢٢ هـ ، ونشأ بالكوفة ، وهو من كبار التابعين ، حديث عن كبار الصحابة ، وهو ثقة عند أهل الحديث . توفي سنة ١٠٤ هـ . انظر : الخلية ٤ / ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٤ ،
تقريب التهذيب ٤٧٥ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٥٣ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٦ .

الله عليه وسلم - ^(١) وإنني أوصيك بخلال أربع : لا تفشن له سرآ ، ولا تجربن عليه كذباً ، ولا تطويه عنه نصيحة ، ولا تغتابن ^(٢) عنده أحداً .

قال الشعبي : فقلت لابن عباس كل واحدة خير من ألف قال : أي والله ، ومن عشرة آلاف ^(٣) . نسأل الله التوفيق والسلامة .

الثالث : نائب السلطان.

وكان قد يأيا بديار مصر فبطل ^(٤) بعد موت الظاهر برقوق ^(٥) وإلى وقتنا ^(٦) هذا ^(٧) .

فعليه إن وجد مثل ما على السلطان ، ويزداد أن من حقه مراجعته إذا أمر بما يخالف الشرع ، أو المصلحة ، والإكثار من تفقد حال الرعية ؛ صغيرهم وكبيرهم ، جليلهم وحقيرهم ، غنيهم وفقيرهم ، والنظر في القرى ، والغلات ،

(١) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر... » انظر : فتح الباري ٨ / ٧٣٤ ، دار الكتب العلمية .

(٢) في (ف) : تغابن .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٤ / ٢٢٤ : « رواه الطبراني وفيه مجالد بن سعيد وثقة النسائي وضعفه جماعة ». انظر : تقريب التهذيب ٩٢٠ .

وقال الحافظ في الفتح ٨ / ٧٣٥ : « أخرج الحرانطي في مكارم الأخلاق من طريق الشعبي والزبير ابن بكار من طريق عطاء بن يسار قال ... » بنحوه .
وانظر : الخلية ١ / ٣١٨ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٤٦ .

(٤) في (ف) : فقد .

(٥) هو : برقوق بن أنس العثماني ، سيف الدين الملك الظاهر . ولد سنة ٧٣٨ هـ ، جلبه أحد تجار الرقيق ثم أعتق وذهب إلى الشام فخدم نائب السلطنة وهو أول من ملك مصر من الشراكسة ، وقام بأعمال إصلاح ، وبنى المدرسة البرقوية وحمدت سيرته . توفي سنة ٨٠١ هـ .
انظر : الضوء اللامع ٣ / ١٠ - ١٢ ، الأعلام للزرکلي ٢ / ٤٨ .

(٦) في (ف) : زماننا .

(٧) أي زمن تأليفه الكتاب وهو سنة ٨٦٨ هـ .

وإيصال الحقوق إلى مستحقها^(١) من ذوي النهضة^(٢) والكفاية ، الحاجة وتولية المناصب لأهلها .

فإن اعتذر بأن الزَّمان لا يكفي من ذلك^(٣) ، فقل له ولأمثاله : أنت مطالبون من كلّ ما نأمركم به بما تصل إليه قدرتكم ، فعليكم الجدّ ، والاجتهاد ، والله الموفق المعينُ .

ومن حقّ إقامة فقيه في كلّ قرية لا فقيه فيها ، يُعلّم أهلَها أمر دينهم ، ومن العجب أن أولياء الأمور يتسلّدون^(٤) في كلّ حضر أو سفر يسافرون به طبيباً بمحظوظ كثير من بيت المال ، ولا يتخلّدون فقيها يعلمُهم دينهم بأقل من ذلك بكثير ، وما ذاك إلا لأنّ أمر أبدانهم أهمّ عندهم من أمر أديانهم^(٥) ، نعوذ بالله من الخذلان .

ومنها إلقاء مقاليد الأحكام إلى الشرع الشريف فإنه لا حاكم إلا الله تعالى ، وليس للعقل^(٦) حكماً^(٧) . فحقّ على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى ، والانقياد له ، قال تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .. الْكَافِرُونَ ... [١٣ / ١] الظالمون^(٨) »^(٩) .

« وإذا رأيت من يعيّب على نائب السلطان انقياده للشرع ، وينسبه بذلك إلى

(١) في (ف) : مستحقها .

(٢) النهضة : الطاقة والقدرة وأنهضه بالشيء : قواه على النهوض به . انظر لسان العرب ٧ / ٢٤٥ .

(٣) من ذلك : سقط من (ف) .

(٤) في (ف) : يستحدثون .

(٥) في (ف) : دنياهم .

(٦) في (ف) : للعقل .

(٧) انظر : معید النعم ٢٢ .

(٨) وردت هذه الآية في سورة المائدة . « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ورقمها (٤٤) ، ومن ثم وردت « فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون » رقمها (٤٥) ، ومن ثم وردت « فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » ورقمها (٤٧) . والمصنف لم يوردها مرتبة بترتيب المصحف ، وعند لفظة : « هم » تبدأ (١ / ١٣) .

(٩) انظر : معید النعم ٢٢ .

اللين^(١) والرخاوة . فاعلم أنه يخشى عليه أن يكون ممن طبع^(٢) على قلبه ، وإن عاقبته ، وخيمة^(٣) ، عند الله .

« ومنها^(٤) دفع أهل البدع ، والأهواء ، وكف شرهم عن المسلمين»^(٥) ، فلا يمكنهم من إظهار بدعهم ، وإشهارها بين عوام المسلمين ؛ فتفسد عقائدهم الصحيحة بتلك العقائد الفاسدة ، ولا يسع النساء ، ولا الملوك ، في دين الله الصبر على من يسب الشيوخين أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ويقذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها ، ويفسد عقائد أهل الدين ، بل يجب عليهم الغلظة على هؤلاء بحسب ما تقتضيه المذاهب^(٦) .

قلت : ويرحم الله السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب^(٧) ، لو لم يكن له من الفضل في الدنيا ، إلا فتح بيت المقدس وقطع دابر الرافضة الفاطميين بديار مصر ، لكان (كافياً له)^(٨) عند الله في رفع درجاته في الجنة ، « وهذه المذاهب الأربعه ولله

(١) في (ف) : الكبر .

(٢) في (ف) زيادة : لفظ الجلالة (الله) .

(٣) انظر : معید النعم ٢٢ .

(٤) أي من حقوق وصلاحيات نائب السلطان .

(٥) انظر : معید النعم ٢٢ .

(٦) انظر : معید النعم ٢٢ ..

(٧) هو : يوسف بن نجم الدين أيوب بن شاذى الدونى . السلطان الكبير ، الملك الناصر ، صلاح الدين ، ولد في تكريت ٥٣٢هـ ، أمره نور الدين محمود على العسكر فكانت له همة عظيمة في إقامة الجihad ، في هزم الصليبيين في موقعة حطين واستعاد بيت المقدس ، أسأل الله أن يمن علينا بتحريره . توفي صلاح الدين سنة ٥٨٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١ / ٢٧٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧٧ / ٣٣٩ ، شذرات الذهب ٤/٢٩٨ .

(٨) في (ف) : له كافيا .

الحمد في العقائد واحدة ، إلا من حق منها بأهل الاعتزال^(١) أو التجسيم^(٢) . وإنما فجمهورها^(٣) على الحق ؛ يقررون عقيدة أبي جعفر الطحاوي^(٤) التي تلقاها العلماء سلفاً ، وخلفاً بالقبول ، ويدينون الله برأي شيخ السنة أبي الحسن الأشعري^(٥) الذي

(١) الاعتزال لغة : التنحي والابتعاد.

والمعزلة : من القدرة زعموا أنهم اعتزلوا فتى الضلال عندهم : أهل السنة والخوارج ، أو سماهم به الحسن لما اعتزله واصل بن عطاء وشرع يقرر واصل بن عطاء القول بالعزلة بين المترفين ، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ، ولا كافر مطلق ، بل بين المترفين : « إلى غير ذلك من أصول المعزلة الحسنة . انظر : مقالات الإسلاميين ١ / ٣٣٨ ، التعريفات للجرجاني ٢٨٢ ، القاموس المحيط ١٣٣٣ . »

(٢) التجسيم لغة : من الجسم وهو جماعة البدن أو الأعضاء ، من الناس والإبل والدواب وغيرهم من الأنواع . (لسان العرب ٢ / ٢٨٤) .

وأهل التجسيم هم الذين قالوا : « بأن معبودهم جسم ولحم ودم وله جوارح وأعضاء من يد ورجل وغيرها من الأعضاء ومع كل هذا يقولون بأن معبودهم لا يشبه شيئاً من مخلوقاته ولا يشبهه شيء تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً » . وظهر التجسيم عند الصوفية والرافضة وغيرهم إلا أنه عرف بالتجسيم فرقة الكرامية التي نزعت بأسرها إليه . (انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٩٤ ، ٩٧ ، الفرق بين الفرق ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، نشأة الفكر الفلسفى للنشرار ١ / ٦٠٢ .

(٣) في (ف) : الجمهور .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ونسبته إلى طحاقرية بصعيد مصر ، الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيقها ، بُرز في علم الحديث والفقه وجمع وصنف . ومن تصانيفه : أحكام القرآن ، معاني الآثار ، شرح مشكل الآثار . توفي سنة ٢٣٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٨ ، الجوامر المضية ١ / ١٠٢ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٠٦ .

(٥) هو : علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ ، وسكن بغداد ، إمام المتكلمين ، وكان شافعي المذهب وتفقه على أبي إسحاق المروزي ، رد على المعزلة والشيعة والملحدة وغيرهم . من تصانيفه : « الإبانة في أصول الديانة ، مقالات الإسلاميين ، الاجتهاد » . توفي سنة ٣٢٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٨٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٤٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١١٣ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٥٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٦٣ .

(لم يعارضه إلا مبتدع) ^(١) . ^(٢)

« ومنها ^(٣) : النظر في أمر المفسدين من قطاع الطريق ، وأهل الفتن كالعشران ، والعربان بالغلوة ، والتشديد عليهم ، ولا يهمل أمرهم فيزداد فسادهم ، وإن رأى تقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم ^(٤) والبالغة في عقوبتهم ، وطول حبسهم ^(٥) فله ذلك ، بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة للمسلمين ، ودفع الأذى عنهم ، لا التشهي وحظ النفس ، ومحبة شياع الاسم بالانتقام ؛ فإن ذلك فن ^(٦) من الجنون ؛ وقل أن يحصل للمسلمين نصرة على يدي من هذه نيته » ^(٧) .

« ومنها : سفك دم من يتقصى جناب ^(٨) سيدنا (مولانا وحبيبنا) ^(٩) محمد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أو يسبه ؛ فإن ذلك كفر ، وردة .
وذهب كثير من العلماء إلى أن توبته لا تُقبل ، واختاره طوائف من المؤخرین .

(١) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٢) انظر : معيد النعم ٢٢ ، ٢٣ ، رأي المصنف هذا في عقيدة أبي الحسن الأشعري إذا كان مبنياً على القول القائل برجوع أبي الحسن الأشعري في مجمل وتفاصيل عقيدته إلى مذهب أهل السنة والجماعة والذي أبان عنه في كتابه « رسالة إلى أهل الشغر ، والإبانة في أصول الديانة ، ومقالات الإسلاميين » ، فنوافقه على ذلك وأما إذا كان يتبع الأشاعرة الذين قالوا إن مذهب أبي الحسن الأشعري هو ما أبان عنه في كتابه اللمع وهذا القول مردود عليه . انظر إلى تفصيل ذلك : معتقد أبي الحسن الأشعري ٤٤ - ٣٢ .

(٣) أي من مهامات نائب السلطان . انظر : معيد النعم ص ٢٣ .

(٤) التعزير هو : تأديب دون الخد ، وأصله من العزر وهو المنع . انظر : التعريفات للجرجاني ص ٨٥ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٢١٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤ ، المغني ٨ / ٢٩٤ .

(٦) فن : سقط من (ف) .

(٧) انظر : معيد النعم ٢٣ .

(٨) في (ف) : جانب .

(٩) في (ف) : حبيبنا ومولانا .

فإن كان من وقع (منه ذلك) ^(١) من يتكرر منه ، أو عرف بسوء العقيدة وشهدت القرائن فيه بالخبر الباطن ، فرأى الشيخ الإمام تقى الدين السبكي ^(٢) وغيره ^(٤) ألا تقبل له توبة ، ويسفك دمه من غير مراجعة ^(٥) .

« ومنها نظرهم في أمر داود اريتهم ^(٦) . فأكثر ما ينشأ ^(٧) فساد بابهم ^(٨) عنهم وهم غافلون .

فحق على نائب السلطان ، ونحوه ، إذا عرف أن ميزان بابه الدوادار ، الاحتياط في أمره ، وعدم الإصغاء إليه فيما يقوله ؛ بل يستوضح الحال ويستكشفه من بطانة ^(٩) الخير عنده ، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ما من ملك أو أمير إلا وله

(١) في (ف) : ذلك منه .

(٢) هو : علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقى الدين أنصاري خزرجي ، ولد سنة ٦٨٣ هـ بمصر ، ونسبته إلى (سبك العبيد) بالموفية بمصر ، ثم انتقل إلى القاهرة والشام ، ولبي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ ، ومن تصانيفه : الإبهاج شرح المنهاج في الفقه ، المسائل الحلبية ، الفتاوى . توفي سنة ٧٥٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٠ / ١٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبه ٣ / ٣٧ ، النجوم الظاهرة ١٠ / ٣١٨ ، شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ ، هدية العارفين ١ / ٧٢٠ .

(٣) انظر : معيد النعم ٢٤ ، فتاوى السبكي ٢ / ٥٧٣ ، ٥٩٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٢٣٤ .

(٤) ذهب إلى هذا العيني من الحنفية ، والمالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة وانظر : حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٠ ، ٣٠٩ ، الصارم المسلول ٢٨٩ ، ٣٣٧ ، ٥١٢ ، معيد النعم ٢٤ ، نقد الطالب لزغل المناصب ٣٦ ، موسوعة فقه ابن تيمية ٢ / ٨٣٩ .

(٥) انظر : معيد النعم ٢٤ ، .

(٦) سيأتي الكلام على الدوادار في المثال الرابع ص ١٦٨ هامش (٤) .

(٧) في (ف) : ينسبوا .

(٨) في (ف) : يأتهم .

(٩) بطانة الرجل صاحب سره وداخله أمره الذي يشاوره في أحواله .
وقال ابن حجر : بطانة الإمام : أهل مشورته . انظر : لسان العرب ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، فتح الباري ١٣ / ٢٣٤ ، دار الكتب العلمية .

بطانتان : بطانته تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانته تأمره بالشر ^(١) وتحضه عليه » ^(٢) « ^(٣) فإن رأه مائلاً إلى حب الدنيا ، وكثرة الطمع فيها ؛ فهو غير ناصح لأستاذه ، بدلـه من هو أصلح منه للمسلمين .

الرابع « الدوادار ^(٤) » ، فمن حقه الاستئذان على ذوي الحاجات ، / وإنهاء [١٣ / ب] ظلامتهم ، ولا يتركهم على باب أستاذه ^(٥) لا يجدون ملجاً إلى الدخول .

ويعلم أن لصحاب الحاجة حقاً عند أستاذه ؛ لأن من وظيفة أستاذه سماع كلامه ، وقضاء حاجته إذا أمر بها الشرع ؛ وليس لأستاذه حق ، عنده ^(٦) ، والمنة لله سبحانه على أستاذه أن جعل حاجة الخلق إليه ، وعليه أيضاً إذ جعله في بابه بالمرصاد لهذا الأمر ، فإن هو ^(٧) قصر فيما وصفناه كان هو الظالم لأستاذه ، المتسبب في خراب دياره ، وعليه المبادرة إلى ^(٨) تقديم الدواة عند ارتفاع القصص ، ويدرك مخدومه بها ، فربما اشتعل باله عنها » ^(٩) .

(١) في (ف) : بالسوء .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١١) ، (٧١٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما بنحوه .

(٣) انظر : معيد النعم ٢٤ .

(٤) الكلمة فارسية الأصل معناها : صاحب أو ممسك الدواة والوظيفة اسمها دوادارية ، وصاحبها يحمل دواة السلطان أو الأمير ويقوم بإبلاغ الرسائل عنه وعامة أموره وتقديم القصص والشكوى والبريد إليه وأخذ توقيعه على عامة المناشير . انظر : صبح الأعشى ١ / ١١٤ ، ١١٥ ، ١٩ / ٤ ، معيد النعم ٢٥ ، نقد الطالب ٥٩ ، العصر الماليكي ٤٣٨ ، معجم الألفاظ التاريخية ٧٧ .

(٥) في (ف) : أسياده .

(٦) في (ف) : بيده .

(٧) في (ف) : لو .

(٨) في (ف) : في .

(٩) انظر : معيد النعم ٢٥ .

الخامس ، « الخازنadar ^(١) » ،

وحق عليه أن لا يمطر من أحيل عليه ، بل يدفع إليه ^(٢) ما أمر له به مُهنتاً ميسراً ^(٣) ، وإن ترك الأخذ من فقير ومستحق رسم له السلطان بشيء ، كان خيراً له في دينه ودنياه .

« والخازنadar أمين ، فلو ادعى أنه دفع المال إلى مخدومه كان القول قوله بيمينه ، وإنه كان له على الخزندارية معلوم أو اقطاع ؛ لأنه كالوكيل بجعل ^(٤) » .

السادس « الإستادر ^(٥) » ،

وهو من يتكلّم في إقطاع الأمير مع الدواوين ، والفلاحين وغيرهم ^(٦) ، وعليه ألا يظلم له عباد الله لا سيما الضعفاء منهم ، ولا يطعم أستاذه حراماً ، ولا يبيعه رخيصاً ، وأن يرافق بأهل القرى ، ويؤدي ^(٧) أمانة الله التي علقها في رقبته حيث دخل في هذه الوظيفة ، فعليه الرفق بالفالحين ، وغيرهم من رعية الأمير .

كما عليه أن يؤدي حقَّ الأمير ، بل هؤلاء أحوج من الأمير إلى ذلك ، فأين يكون الأمير ^(٨) يوم بعض الظالم على يديه لا أمراً إلا الله تعالى ^(٩) .

(١) الخازنadar : الشخص الذي يوكل إليه مراقبة خزانة السلطان أو الأمير في الأسفار والمحروbes ، وقيل هو : المتولي على خزانة السلطان أو الأمير في كل وقت . صبح الأعشى ٤٦٣ / ٥ ، معجم الألفاظ التاريخية ٦٨ ، العصر الماليكي ٤٣٥ .

(٢) إليه : سقط من (ف) .

(٣) انظر : معيد النعم ٢٦ .

(٤) انظر : معيد النعم ٢٦ .

(٥) الإستادر : لقب يطلق على من يتولى المال السلطاني وصرفه وتمثيل أوامر السلطان فيه ، وهو مركب من لفظين فارسيين استَدَرْ : ومعناه الأخذ ودار : ومعناه المسك ، وقد أدمغت الذال الأولى مع الدال في كلمة دار ، فصارت إستدار ، والمعنى : المتولي للأخذ وتردد بمعاني أخرى . انظر : معجم الألفاظ التاريخية ص ١٥ ، صبح الأعشى ٤٥٧ / ٥ ، العصر الماليكي ص ٤١١ .

(٦) غيرهم : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : زيادة إليه .

(٨) في (ف) : الظالم .

(٩) معيد النعم ٢٦ ، ٢٧ .

السَّابِعُ : الْوَزِيرُ^(١) ، وكان في الصدر الأول اسم لمن إليه تدبير المملكة ، وسائر أرباب الأقلام من [تحت]^(٢) أمره^(٣) ، وهو الوزير العام ووزير^(٤) الوزراء ، والخاص من كان على فرع من تلك الفروع التي أحدثوا لها اسماً بهذه الوظائف^(٥) الآن.

ويلقب أيضاً بالصاحب ، وأول من تلقب به أبو [القاسم]^(٦) إسماعيل^(٧) بن عباد الطالقاني^(٨) ؛ فإنه كان يصحب أبي الفضل بن العميد^(٩) فقيل له صاحب ابن

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا ﴾ الآية ٣٥ من سورة الفرقان ولفظ الوزارة : مأخوذه من الوزر بكسر الواو ، وسكون الزاي وهو الثقل لأن الوزير يتحمل أثقال الملك وأعباءه عن الإمام أو السلطان .

وقيل : مأخوذه من الوزر بفتح الواو والزاي ، وهو الملاجأ ؛ لأن الوزير يلتجأ إلى تدبيره ومعونته . انظر : قوانين الوزارة للماوردي ٥٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ٢٩ ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ٧٥ .

(٢) في (أ) : تحت وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٣) في (ف) زيادة : يده .

(٤) في (ف) : وأمره .

(٥) في (ف) : ومن .

(٦) الوظائف : سقط من (ف) .

(٧) في (أ) : أبو القسم وما أثبتناه من (ف) ، (ب) وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٥١١ .

(٨) إسماعيل : سقط من (ف) .

(٩) هو : إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني . أبو القاسم الأديب الكاتب ، والوزير الكبير ، ولد في الطالقان (من أعمال قزوين) سنة ٢٢٦هـ . استوزره مؤيد الدولة ابن بويه الديلمي ولقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة ، قال الذهبي كان شيعياً معتزلياً . من تصانيفه : عنوان المعارف ، المختار من رسائل الوزير ، الإقناع . توفي سنة ٣٨٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥١١ ، معجم الأدباء ٦ / ١٦٨ ، الأعلام للزركلي ١ / ٣١٦ .

(١٠) هو : محمد بن الحسين بن العميد بن محمد أبو الفضل وزير من أئمة الكتاب ، كان متوسعاً في علوم الفلسفة وفي النجوم . ولد الوزارة لكن الدولة البوهيمية فكان حسن السياسة والتدبير . من مصنفاته : مجموع رسائل ، شعر رقيق . توفي سنة ٣٦٠هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣ / ٣١ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٩٨ .

العميد، فلما تولى الوزارة أطلق عليه هذا اللقب ، وبقي علماً عليه ثم سمي به كلّ من ولـي الـوزارـة بعده^(١) .

« وأما الوزير في زماننا هذا ، فهو اسم لمن ينظر في المكوس^(٢) ، وغيرها من الأموال التي ترفع إلى السلطان ، وبيت المال ، ومن حقه بذلك النصيحة للملك ، وكف أذاه عن أموال الرعية ، وعدم ظلمهم ، وتحفيض الوطأة عنهم^(٣) ما أمكنه . وقد علم واشتهر عند المسلمين وغيرهم أنَّ المكوس حرامٌ . فإنْ ضم الوزير إلىأخذها الإجحاف بأهلها ، وتشديد الأمر فيها ، والعقوبة عليها ، فقد ضمَّ حراماً إلى حرام ، فإذا لم يقدر على إزالة حرام ، وإبطاله فلا يزيدُ الطين بله ، بل لا أقلَّ من الرفق والتحفيض .

وما يجب عليه التيقظ له الأموال التي تجتمع عنده ، إنْ كان منها^(٤) حلال وفيها حرام فعليه أن لا يخلطها بل يدع الحلال بمفرده ، والحرام بمفرده ، وإلا فمتى خلطها ولم تتميِّز^(٥) صار الكل حراماً^(٦) ، ثم إذا تميزا صرفاً الحلال على أهل العلم والدين ، ومن

(١) انظر : سير أعلام النبلاء / ١٦٥١١ ، وفيات الأعيان لابن خلkan / ١٢٩ .

(٢) المكوسُ : النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المُصدِّقُ (جابي الصدقات) بعد فراغه من الصدقة ، والمقصود بها هنا : الضرائب التي تجيبي ظلماً . [لسان العرب / ١٣١٦٠ ، مختار الصحاح ص ٦٣٠ .

وجمعه مكوس ، وهي كل ما تحصل من الأموال لديوان السلطان أو لأصحاب الإقطاعات أو لموظفي الدولة خارجاً عن الخراج الشرعي . انظر : (المواعظ والاعتبار / ١١١-١٠٣ ، ١٢١-١٢٤) . صبح الأعشى / ٣٤٦٨-٤٧١ ، العصر المماليكي ٤٧٥ .

(٣) في (ب) : عليهم .

(٤) في (ف) : فيها .

(٥) في (ف) : يميز .

(٦) ينبغي أن يلاحظ أن القاعدة : « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » ليست عامة في المال كله وإنما تصدق على المحرم لذاته في حالات معينة كاختلاط الميتة بالمذكاة واشتباه محرمة بأجنبيات واحتلاط وذك الميتة بالزيت واحتلاط زوجة الرجل بغيرها ونحوها من الحالات التي ذكرها العلماء في التفريع على هذه القاعدة . انظر : المشور في القواعد للزرκشي / ١١٢٥ ، ١٣٠ ، القواعد لابن رجب ٢٩ ، ٣٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٠٥-١٠٧ ، للسبكي ١١٨ ، ١١٩ ، القواعد لابن الصفوي ١٢٣٧ . غمز عيون البصائر / ١٣٣ .

يتحرى أكله وصرف غيره لغيرهم»^(١).

الثامن : شاد الدّواوين :^(٢)

وظيفته استخلاص ما يتقرر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه / ، وهو [١٤ / أ] كالوزير بل أشد حالاً منه ؛ لأن الوزير يدعي أنه ^(٣) «يعرف الحساب ، ولا يأخذ إلا بما تقرر ، وهذا يقلد الوزير في ظلمه مع الجهل بالحساب ، فيضرب ويعاقب على جهل بالشرع^(٤) والعادة ، بل حق عليه التبصر والرفق ما أمكنه»^(٥).

التاسع : الدّواوين في سائر الجهات فإن كانوا من دواوين السُّلطان فكان^(٦) إلى الوزير مرجعهم قدِيأ وإن كانوا للأمراء ، فأمر كل ديوان الآن إلى مخدومه . وعلى الكل أداء الأمانة ، وتجنب الخيانة . (ولقد كثُر منهم)^(٧) اتخاذ دُوَي^(٨) الذهب والفضة

= أما بالنسبة للمال الذي حرم لكتبه كالمأخذة غصباً أو بعقد فاسد مثلاً فإنه إذا احتلط بالحلال لا يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دقيقاً أو حنطة وخلط ذلك به الحلال لم يحرمه . انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ - ٣٣٠ ، ٢٧٣ ، ٣٢٠ . وانظر ما ذكره الغزالى من اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر ، في الإحياء : ٢ / ١٠٤ ، وما بعدها و ٢ / ١٢٨ . والمكاسب للمحاسبى ، ٨٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٦٦ ، المغني ٤ / ٢٩٨ ، الأحكام للفاضى أبي المطر المالقى ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، غمز عيون البصائر ١ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(١) انظر : معيد النعم ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) شدَ الدّواوين أي : فتشها ، وضبط حساباتها وشاد هو المتفش تضاف الكلمة لاسم الوظيفة مثل شاد الزكاة . انظر : معجم الألفاظ التاريخية ٩٥ . العصر المالكى ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٣) في (ف) : أن .

(٤) في (ف) : الشرع .

(٥) انظر : معيد النعم ٢٨ .

(٦) فكان : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : وبعد .

(٨) دَوَى وَدُوَيْ جمع دواة ، والدواة معناها : المحبرة التي يغمس بها القلم ليكتب كما سيأتي بعد ذلك ، واعتبرها الفقهاء كالأوانى . انظر : القاموس المحيط ص ١٦٥٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٦٠ .

أو المحلاة بالذهب والفضة والسكاكين المفضضة، وذلك حرام باتفاق الأئمة الأربعه^(١)، والأصح (أيضاً عندنا) تحرير ذلك في المموه بهما^(٢)، إلا أن يكون [موها]^(٤) بقدر لا يحصل^(٥) منه شيء بالعرض^(٦) على النار^(٧).

ونقش بعض الكتاب على دواته بالذهب :

لَيْسَ لَهَا مِنْ مَرْبَةٍ	(دَوَاتُنَا سَعِيدَةٌ
مَنْقُوشَةٌ مَكْتَبَةٌ	عَرْوَسٌ حُسْنٌ جُلَيْتٌ
عَلَى الْكِرَامِ الْكَتَبَةِ	فَدَانْطَلَتْ حِلَيْتُهَا

فقال بعض الظرفاء : والله لم تنطل إلا على اللصوص الكتبة على المكوس ، وإذا رأيت ديواناً من وزير أو غيره يخرج من بيته بعد أن امتلأ باطنه من الحرام ، وهو لابسُ الحرام ، وجلس على الحرام ، وفتح الدواة الحرام ، وأخذ يَمْدُ الأقلام في الحرام ، ثم عاقب المسلمين لأخذ الحرام ، أو تسبب في الأخذ منهم ، أفليس حقا عليه^(٨) أن يتقم^(٩) الله منه^(١٠) سريعاً في الدنيا قبل الآخرة ، ويزيل نعمته عنه ، ويديقه الخزي ،

(١) انظر : بدائع الصنائع / ٦ ، الفتاوي الهندية / ٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة / ١ ، ٢٨٦ ، ٢٩٨٠ ، ٣٣٤ ، حاشية الدسوقي / ١ ، ٦٤ ، روضة الطالبين / ١ ، ١٥٤ ، قليوبى وعميره / ٣ ، ٢٩٧ ، المغني / ١ ، ٧٧ ، منار السبيل / ١ ، ١٤ ، المحلي / ٢ ، ٣٠٣ .

(٢) في (ف) : عندنا أيضاً .

(٣) في (ف) : منهم .

(٤) في (أ) : مموه وما أثبناه من (ف) ، (ب) .

(٥) في (ف) : تحصل .

(٦) بالعرض : سقط من (ف) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع / ٦ ، الفتاوي الهندية / ٥ ، ٣٣٥ ، القوانين الفقهية ، ٤٦ دار العلم للملائين ، حاشية الدسوقي / ١ ، ٦٤ ، روضة الطالبين / ١ ، ١٥٥ ، كشاف القناع ٢٣٨ / ٢ .

(٨) في (ف) : على الله .

(٩) في (ب) : ينقم .

(١٠) في (ف) : منهم .

والنkal »^(١).

العاشر : « كاتب السرّ »

ووظيفته التوقيعُ عن الملك ، والاطلاع على أسراره التي يكتب بها ، وعنده تصدرُ التوقيع بالولايات والعزل ، ومن حقه أن يكون فاضلاً عالماً بالأمور الشرعية ، وأن ينهي القصاص إلى الملك ، ويفهمه إياها ، ويعرفه الحق^(٢) فيها ، فإن أكثر الملوك يعسرُ عليهم الفهم ، ويؤتون من قبل ذلك ، لا سيما إذا اشتبكت الأمور ، وازدحمت الأشغال .
 فعلى كاتب السر التلطف بحيث يصل إلى ذهن الملك . الحقُ ليعمل به ، وإلا فمتى^(٣)
 ظلم أحداً^(٤) في واقعة^(٥) لعدم فهمه ، وكان كاتب السر هو الذي قرأ عليه القصة فيها ؛
 كان شريكاً له أو مستقلاً عنه بالظلم ، ومن حقه أن يكتم ما أسرَّ به إليه ما أمكنه ول يكن كما قال الشاعر :

وَيُكَاتِمُ الْأَسْرَارَ حَتَّى إِنَّهُ
 لَيَصُونُهَا عَنْ أَنْ تَمُرَّ بِخَاطِرِهِ^(٦)

وأن يحترز من الكتابة في قطع الأرزاق ؛ فقلما أفلح كاتبها ، وما أحسن ما

نقشه^(٧) بعض كتاب السر على دواهه [فقال]^(٨) :

حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي^(٩) بِالوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ

(١) انظر : معيد النعم ، ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) في (ف) : بالحق .

(٣) في (ف) : مما .

(٤) في (ف) : أحد .

(٥) في (ف) : أفعى .

(٦) لم أقف عليه وذكره معيد النعم ٣٠ دون نسبة لأحد .

(٧) في (ف) : نقش .

(٨) مثبتة من (ف) : ومعيد النعم ٣٠ .

(٩) في (ف) : في .

أَنْ لَا يَمْدَدَ مَسْدَدَةً
فِي قَطْعِ رِزْقِ لَأْحَدٍ^(١)

الحادي عشر : الموقعن^(٢) :

«وعليهم الرفق بالرعاية فيما يكتبوه ، والتخفيض من التشديدات التي يؤمرون
بكتابتها ولا يسوغ الأمر بها^(٣) شرعاً . فإنْ كان لا يقدر على التخفيض ، فلا أقلَّ من ألاَّ
يزيدَ الطينَ بلةً ، فلا يتعدى اللفظ^(٤) الذي^(٥) أمر به^(٦) بحروفه من غير أن يتصرف في
العبارة^(٧) بحسب ما يشتهيه ؛ لما يترتبُ / عليه من الفساد^(٨) ؛ فإنه على لسان [١٤ / ب]
السلطان ، ولقد حكى أن بعض الملوك أمر موقعه بالكتابة لشخص بالحضور . فأبرق في
كتابته وأرعد ، وقع في العباره ، فلما وصله الكتاب أربعه بحيث أنه رمى^(٩)
صارينه ، وأما زوجته فكانت حاملاً ، فوضعت من شدة خوفهم ، مما توعدوا^(١٠) به
وذلك كله حرام ، لا يجوز فعله لمسلم .

فإياك يا أخي أن^(١١) تكتب بيديك ، ما لا يجوز النطق به ؛ فإنَّ القلم أحد

(١) انظر : معید النعم . ٣٠

(٢) هم الذين يكتبون المكاتب والولايات في ديوان الإنشاء السلطاني .
انظر : معید النعم هامش رقم (١) ص ٣١ ، صبح الأعشى ٥٢٢ / ٣ .

(٣) في (ف) : منها .

(٤) في (ف) : اللقطة .

(٥) في (ف) : التي .

(٦) في (ف) : بها .

(٧) في (ف) : العمار .

(٨) في (ف) : المفاسد .

(٩) في (ف) : أرمى .

(١٠) في (ف) : توعدهم .

(١١) في (ف) : لا تكتب .

اللسانين ، فاحفظ قلمك عما يجب حفظ اللسان [عنه]^(١) ولذلك قال بعض الشعراء :

قَوْمٌ إِذَا أَخَذُوا الْأَقْلَامَ عَنْ^(٢) غَضَبٍ ثُمَّ اسْتَمْدُوا بِهَا مَائَةَ الْمَيَّاتِ

نَالُوا بَهَا مِنْ أَعْادِيهِمْ وَإِنْ بَعْدُوا^(٣) مَا لَا يُنَالُ بِحَدٍّ الْمَشْرِفَاتِ^(٤)

ومن حقهم أن يستعملوا الظاهر من اللغات الفصيحة ، ولا يستعملوا حوشى^(٥)
اللغة ، وما لا يفهمه الأكثر من الناس ، لا سيما من يبعد فهمه»^(٦) .

الثاني عشر : « ناظر الجيش »^(٧)

فمن حقه^(٨) النظر في حالهم ، وتجريد من يرى فيه المصلحة والكافية والقدرة ،
وحرام عليه أن يجهز عاجزاً للفقر أو غيره ، أو أن يغري^(٩) عليه السلطان ، بل عليه
الدفع عنه بما يمكنه .

فإن ناظر^(١٠) عليه كناظر اليتيم ، وحرام^(١١) عليه أن يأخذ مالاً حراماً من بعض الجند ،
ليغافيه من السفر إما للجهاد ، أو غيره ، مما فيه نفع للمسلمين ومصلحة ، وعليه توقيع
التجريدات على حسب مصلحة المسلمين ؛ لأنه مطالب بذلك كله ، فليتق الله ربها .

(١) في (أ) ، (ب) : « منه » وما أثبتناه من (ف) .

(٢) في معيد النعم ٣١ : « من » .

(٣) في (ف) : السيف فئات .

(٤) المشروفات هي : السيف ، كانت تجلب من مشارف الشام فنسبت إليها وهي قرى من أرض العرب
تدنو من الريف ومشارف الأرض أعلىها وقيل مشارف الشام . انظر : مختار الصحاح ص ٣٣٢ ،
لسان العرب ٧ / ٩١ ، معيد النعم ص ٣١ ، هامش رقم (٦) .

(٥) حوشى اللغة : غربيها . لسان العرب ٢ / ٣٩٣ .

(٦) انظر : معيد النعم ٣١ .

(٧) هو الذي يتحدث في أمر الجيوش وضبطها . انظر : صبح الأعشى ٥ / ٤٦٥ ، ومعجم الألفاظ
التاريخية ١٥٠ .

(٨) في (ف) : حقهم .

(٩) في (ف) : يغذي .

قال الشيخ تاج الدين ^(١) السبكي ^(٢) ، ومن قبائح ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة ، والفللاح حرّ لا يد لآدمي عليه ، وهو أمير نفسه ، إن شاء زرع ، وإن شاء ترك ، وذكر أن العادة في بلاد الشام أن من نزع لدون ^(٣) ثلات سنين يلزم ، ويعاد إلى القرية قهراً ، ويلزم بسد ^(٤) الفلاحة ^(٥) وأظن أن الحال ^(٦) في بلاد مصر (أكثر وأشد) ^(٧) وكل ذلك لا يحلّ اعتماده ، والبلاد إنما تعمّر بالعدل [والرضا] ^(٨) والرفق ، وتحرب بالظلم ، والعنف ، ومن ضيق على الناس معيشتهم في الدنيا ، ضيق الله عليه معيشته في الدنيا والآخرى .

قال ^(٩) : « ومن قبائحهم أنهم إذا اعتمدوا شيئاً مما جرت به ^(١٠) عادتهم الخبيثة ^(١١) قالوا : هذا شرع الديوان ، والديوان لا شرع له ، وإنما الشرع ^{للله ولرسوله} - محمد صلى الله عليه وسلم - » ^(١٢) فهذا الكلام يقرب من الكفر ، يستحق قائله التعذير الشديد

(١) في (ب) : العارفين .

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . من كبار فقهاء الشافعية ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ سمع بمصر ودمشق تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه تولى منصب القضاء بالشام من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجوامع ، الأشباه والنظائر ، الإبهاج شرح المنهاج في الأصول . توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ١٠٤ ، النجوم الزاهرة ١١ / ١٠٨ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٣٤ ، هدية العارفين ١ / ٦٣٩ .

(٣) في (ب) : للدور .

(٤) في معيد النعم ٣٤ : بشد .

(٥) انظر : معيد النعم ٣٣ ، ٣٤ .

(٦) في (ف) : الأمر .

(٧) في (ف) : أشد وأكثر .

(٨) مثبتة من : (ف) .

(٩) يقصد تاج الدين السبكي صاحب معيد النعم . انظر : معيد النعم ٣٤ .

(١٠) به : سقط من (ف) .

(١١) في (ف) : القبيحة به .

(١٢) انظر : معيد النعم ٣٤ .

بضرب السياط ، ونحوه ؛ ليكف لسانه عن مثل هذا اللفظ الشنيع ، بأن يقول عادة الديوان أو طريقه ، أو نحو ذلك .

الثالث عشر : ناظر الخاص ^(١) : وظيفته حادثة لم تكن قد يأْدَى ، وإنما هي فرع من الوزراء أفرد بهذا الاسم ؛ فعليه حفظ خزانة الخاص ^(٢) التي فيها الخلع السلطانية ^(٣) ، ونحوها ، وأداء الأمانة ، لما فيها من أثاث وقماش ، ولا يعمد إلى أحسن ما عنده ، وأقله قيمة من الخلع ، والكوابل لقضاة القضاة (ومشائخ العلم) ، فيدفعها إليهم استهانة بهم واستخفافاً بشأنهم ؛ (فإنه إن) ^(٤) قصد ذلك ؛ فقد باء بإثم عظيم ، ويخشى عليه عاقبة / ذلك . ولا ينس حقَّ الله فيما عنده لضعف مستحق ^(٥) ، لا يقدر [١٥ / أ] على شراء ^(٦) شيء من ذلك ؛ لما يستتر به أو يتجمل بين الناس ليكسب ^(٧) بذلك حسن الثناء في الدنيا والأجر في الأخرى ^(٨) ، ويكون شريكاً للسلطان في حصول هذا الأجر .

الرابع عشر : المهندر ^(٩) .

« وهو اسم لم يقوم بأمور قُصَّاد الملوك ، ورسلهم . فمن حقه أن يعتمد مصلحة

(١) هو : الذي ينظر في الأموال الخاصة بالسلطان إلا أن المصنف يَبْيَنُ أن وظيفته الاعتناء بالخلع والملابس السلطانية . انظر : صبح الأعشى / ٤ ، ١٨٦ ، ٣٠ ، ٤٦٥ / ٥ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٥٠ .

(٢) في (ف) : والعلماء .

(٣) في (ب) : فإن .

(٤) في (ف) : مسكين .

(٥) شراء : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : أو ليكسب .

(٧) في (ف) : الآخرة .

(٨) المهندر : لفظ فارسي وهو الذي يستقبل الرسل الوافدين ويجهز على راحتهم والكلمة فارسية الأصل أصلها (ميهمان) بمعنى الضيف أو المسافر و (دار) مخففة من (دار نده) بمعنى صاحب . انظر : صبح الأعشى / ٤ ، ٢٢ ، ٤٥٩ / ٥ ، معجم الألفاظ التاريخية ص ١٤٧ ، ويقوم مدير المراسم في عصرنا الحاضر بهذه الوظيفة .

الإسلام ، ويرهبا^(١) القصاد ويوجههم^(٢) قوة المسلمين ، وشدة بأسهم وعظيم سطوتهم ، واتفاق كلمتهم ، وقيامهم في حوزة الدين ، وأن ينهى أمور القصاد إلى الملك بمقدار ما تكون في المصلحة ، وقد يكون منهم من يتعين عليه^(٣) المبادرة إلى إكرامه ، ومن يتعين عليه الكف عن إعظامه ، بحسب ما يتفضله الحال ، للمتبصر في عوائق الأمور . وحق على السلطان ونوابه الاحتفال عند حضور قصاد الملوك ، وإظهار القوة وحسن الملبس وكثرة الجيش واستعدادهم على الوجه الشرعي^(٤) .

الخامس عشر : البريدية .

وهم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه ، وكانت أئمة العدل لا تبرد البرد إلا لهم من مهمات المسلمين ، (مثله تساق)^(٥) الخيول ، وتزعج^(٦) النفوس^(٧) .

قال ابن السبكي «وفي زماننا هذا أكثر ما تهلك خيول^(٨) البريدية وتساق للأغراض^(٩) الدنيوية ، من شراء الماليك الحسان ، وجلب الجواري والأمتعة^(١٠) ، واستدعاء مغن حسن الصوت ، أو خراب بيت شخص أنهى عنه^(١١) ، ما لا صحة له ،

(١) في (ف) : يرعب .

(٢) في (ف) : يرهبهم .

(٣) في (ف) : إليه .

(٤) انظر : معید النعم ٣١ .

(٥) في (ف) : مثل تسلق .

(٦) في (ف) : ترغم .

(٧) انظر : معید النعم ٣٢ .

(٨) في (ف) : حصول .

(٩) في (ف) : الأغراض .

(١٠) انظر : معید النعم ص ٣٢ .

(١١) عنه : سقط من (ف) .

وأمثال ذلك ^(١) وخفى عنهم أن أئمة العدل كانوا يستدعون العلماء من البلاد النائية ؛
لأجل نفع المسلمين ^(٢) وإشهار الدين ^(٣) .

وكان السيد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يبرد البريد للسلام على قبر سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(٤) ومن حق البريدي كتمان الأسرار ، وستر العورات ، وكف لسانه عن الفضول ، فضلاً عن الكذب ، فلقد كثر منهم ^(٥) الكذب ونقل البهتان لأجل حطام الدنيا ، ومن حقه حمل ^(٦) رسائل الإخوان إليهم ، ففيه أجر عظيم ، وشكر لهذه النعمة ، وحق على كل بريدي ألا يجهد الفرس في السير ، بل يسوقها بقدر طاقتها من غير إزعاج ، ألمًا علموا أنها خلق من خلق الله تعالى ؟ فإذا رأيت بريدياً يسوقها في أمر لا يجوز حتى يهلكها ، ثم يقدم على أهل بلد ، فيزعجهم ، ثم يعود إلى ^(٧) السلطان فيدل على عورات المسلمين ، ويغري الظلمة ^(٨) بالمساكين الغافلين ، ثم يزيل ^(٩) الله عنه نعمته ^(١٠) ويديقه ^(١١) الذلة ، والهوان ، فلا تعجب ^(١٢) ؛ فذلك عدل من الله سبحانه ^(١٣) .

السادس عشر : « السقاة » .

وإليهم أمر المشروب . وهو من أقبح البدع والترفع في الدنيا . فقد كانت الصحابة

(١) في (ف) زيادة : « كثيرة » .

(٢) في (ف) : الدين .

(٣) في (ف) : المسلمين .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) منهم : سقط من (ف) .

(٦) في (ب) : عمل .

(٧) في (ف) : على .

(٨) في (ف) : الظلم .

(٩) في (ف) : يزيد .

(١٠) في (ف) : بعمله .

(١١) مكانها في (ف) : بياض .

(١٢) في (ف) : تفخر .

(١٣) انظر : معيد النعم ٣٢ ، ٣٣ .

رضي الله عنهم وملكتهم أعظم وأوسع من ملك الأترار^(١) ، والأموال التي كانت في أيديهم من الحلال أضعاف هذه الأموال الحرام بما لا يحصيه إلا الله تعالى ، يكرعون في الماء القراب^(٢) بأفواههم وأيديهم ، بلا ساق يسقيهم . ولا يحل لساق يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر لخدمته منكراً يشربه ، وعليه إعمال الفكر والخيال^(٣) في سد هذا الباب ، وإبعاده عن أستاذه^(٤) بقدر طاقتة ، قوله أن / يكذب ويقول : لم أجد شيئاً ، أو [١٥ / ب] ذهب صاحبه ونحو ذلك .

وإن كان أميره جباراً لا يرجعه عدل فعليه التوسط ودفع المنكر ما أمكنه وإبعاده عنه ؛ لا سيما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين الرعية ، فيا ويع أمير يجلس للحكم بين الناس وهو سكران لا يهتدى^(٥) الكلام ، وعليه حفظ حقوق مخدومه ، والخشية عليه من عدو يضع^(٦) له في المشروب ما يهلكه من سُمٌّ ونحوه وقد شاع عن جماعة من المالك السقاة قتل أستاذיהם لأغراض الدنيا فقبحهم^(٧) الله من طائفه .

قال أهل التاريخ : ولقد جرب بالاستقراء فلم ير ملوك فعل ذلك بأستاذه إلا أهلكه الله تعالى سريعاً ، ولم يحصل على شيء مما أمله ، بل تنعكس عليه آماله وتتغير أحواله ، نسأل الله^(٨) السلامة^(٩) .

(١) يقصد : مالك الأترار حكام زمانه .

(٢) القراب : هو الماء الذي لا يخالطه كدر أو شيء يطيب به كالعسل والتمر ويطلق أيضاً على الماء الذي يشرب إثر الطعام . انظر : لسان العرب ١١ / ٩٢ ، ٢ / ١٠٧ .

(٣) في (ف) : الحيلة وال فكرة .

(٤) في معيد النعم ٣٨ : الأمير .

(٥) في (ف) : يهدى .

(٦) في (ف) : ويضم .

(٧) في (ب) : قبحهم .

(٨) في (ف) زيادة : العافية .

(٩) انظر : معيد النعم ٣٧ ، ٣٨ .

السابع عشر : الطواشية ^(١).

« وينبغي أن يعلم أن المسوح هو من ذهبت أثياء وذكره .

ذهب أكثر الأصحاب الشافعية إلى جواز نظره إلى الأجنبيةات ^(٢) ، وفي وجه عندنا أنه حرام ، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ^(٣) ، وأحمد ^(٤) واحتراره السبكي ^(٥) .

وأما الخصي : وهو من ذهبت أثياء دون ذكره ، والمجوب ^(٦) وهو من ذهب ذكره دون اثنية ^(٧) فلا يحل لواحد منها أن ينظر إلى الأجنبية على الصحيح عندنا ^(٨) ، وأما نظر الطواشي إلى سيدته فالذي عليه أكثر أصحابنا أن نظر العبد إلى سيدته حلال ، وإن كان سليم الذكر والأثنين ورجحه الرافعي ^(٩) والنwoي ^(١٠) وعلى هذا فنظر الطواشي

(١) هم المالك الخصيان الذين يخدمون . بيوت السلطان وحرمي . انظر : صبح الأعشى ٤٥٦ / ٥ ، العصر المالكي ٤٥٥ ، نقد الطالب ٧٠ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٠٩ .

(٢) وهذا قول الأكثرين وعليه الفتوى عند الشافعية باعتبار نظره كنظرة الفحل إلى المحaram إذا انعدمت الشهوة بشروط .

انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٣٠ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٧ ، قليوبي وعميره ٣ / ٢١٠ .

(٣) انظر : فتح القدير ٨ / ١٠٧ ، نقد الطالب لزغل المناصب ٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٩ .

(٤) انظر : شرح متهى الإرادات ٣ / ٥ ، كشاف القناع ٥ / ١٣ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٥٣ ، معید النعم ٣٩ .

(٦) في (ف) : وأما المجوب .

(٧) في (ف) : اثنية .

(٨) وهذا الرأي المعتمد عند الشافعية . انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٢٨ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٤ ، قليوبي وعميره ٣ / ٢٠٨ .

(٩) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي ، الفزويني . فقيه من كبار الشافعية ، ولد سنة ٥٥٧ هـ . نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي . من تصانيفه : فتح العزيز شرح الوجيز ، شرح مسند الشافعی ، المحرر . توفي سنة ٦٢٣ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢١ / ٩٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٨١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ٢ / ٧٥ ، شذرات الذهب ٥ / ١٠٨ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٦٩ ، مغني المحتاج ٣ / ١٣٠ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٧ ، قليوبي وعميره ٣ / ٢١٠ .

أولى بالحل؛ ولكن الصحيح عند الشيخ السبكي وجماعة من المتأخرین أن نظر العبد إلى سیدته حرام^(١)؛ وهو الاحتیاطُ والحق الذي ينبغي الاعتماد عليه، وخصوصاً في هذا الزمان العجیب، والنساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ، فكيف يباح نظر المالیک الحسـانـ الـذـيـنـ يـفـتـنـونـ بـجـمـالـهـمـ إـلـىـ سـيـدـاتـهـمـ، فـلـوـ كـانـ طـوـاشـيـاـ مـلـوـكـاـ لـسـيـدـتـهـ، فـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الجـواـزـ مـنـ يـجـتـمـعـ فـيـ الـأـمـرـانـ^(٢).

وقال الإمام مالك يجوز نظر المرأة إلى الطواشي إذا كان ملوكاً لها، أو زوجها، ومنعه إذا لم يكن كذلك^(٣).

ومنهم الزمام^(٤) هو الذي يختص بحریم السلطان، ومن حقه غض بصره عما يبدو منهـنـ، وعلـیـهـ النـصـحـ لـصـاحـبـ الـبـیـتـ، وإـعـلـامـهـ بـماـ يـعـجزـ عنـ إـزـالـتـهـ منـ الـرـیـبـ، وـمـنـعـ أـرـبـابـ الـفـجـورـ منـ الـعـجـائـزـ وـغـيـرـهـنـ منـ الدـخـولـ عـلـیـهـنـ.

ومنهم: مقدم المالیک وهو الذي إليه أمر المردان من المالیک السلطانية في

(١) انظر: قضاء الأرب في أسلمة حلب ٢٧٩-٢٩٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٥٣ ، معید النعم .

(٢) انظر: معید النعم ٣٩ .

(٣) ورد عن مالك أنه قال: « وإن كان خصيّاً لا تملكه لم ينظر شعرها وصدرها ولا بأس أن ينظر خصيّان العبيد إلى شعور النساء ، فأما الأحرار فلا وذلك في الودع منهم ، فأما من له المنظرة فلا . قال أشہب سُنْلِي مالك أتلقى المرأة خمارها بين يدي الخصي ، وهل هو من غير أولى الأربة ، فقال : نعم إذا كان ملوكاً لها أو لغيرها وأما الحر فلا . انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٦٠ - ١٣٦١ ، واصطلاح الطواشي أطلقه المتأخرون ولم يرد عن الإمام مالك ويدو أنه نقله بالمعنى .

(٤) قال القلقشندي: « الزنان دار المعبر عنه « بالزمام دار » وهو لقب علي من يتحدث على باب ستارة السلطان أو الأمير من الخدام والخصيّان ، مركب من لفظين فارسيين زَنَان . ومعناه النساء . ودار يعني مسک أي الموكل بحفظ الحریم إلا أن العامة والخاصة قد قلبو النونين فيه بعین ظناً أن الدار على معناها العربي والزمام يعني القائد أخذها من زمام البعير الذي يقاد به » صبح الأعشى ٥ / ٤٦٠ ، نقد الطالب ٧١ ، العصر المالیکي ٤٤٥ .

الطبق، ولا يحل له ^(١) المواطأة على الفجور بهم ، ولا تكين بعضهم من مضاجعة بعض في فراش ^(٢) واحد ^(٣)، وعليه بذل الجهد في تعليمهم القرآن وأداب الشريعة، بحيث يسكن الإسلام في قلوبهم .

قال بعض العلماء ^(٤) « وقد كثر في هذه الطائفة نوع القيادة لخدمتهم ، وكذا لغيره حتى قيل في ^(٥) الطواشي إنه ^(٦) أشد الناس غيرة ^(٧) ، وأكثرهم استحساناً وقيادة على من تحت يده من امرأة أو ملوك إلا من عصمه الله تعالى من ذلك .

وفي كتب السادة الحنفية أنه يكره استخدام الخصيان مطلقاً ؛ لأن فيه تحريضاً ^(٨)
على الخصاء المنهي عنه في الشرع ^(٩) .

الثامن عشر : « الحجاب » .

/ « والمحجوبة وظيفة قدية كانت تسمى القيادة ، وكان الحاجب يسمى قائداً [١٦ / ١] الجيش ، ولم يكن في الزمان الماضي يحكم بل يعرض الجيش ، ويعتبر حاله ، وينهيه إلى الأمير ، والآن اصطلح الترک على أنه يحكم ويفصلُ القضايا .

فنقول : عليه رفع الأمور إلى الشرع ، وأن يعتقد أنَّ السياسة ^(١٠) لا تنفع شيئاً ؛ بل تضر البلاد والرعايا ، وتوجب الهرج والمرج ، ومصلحة الخلق فيما شرعه خالقهم الذي

(١) له : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : فرش .

(٣) انظر : معيد النعم ٤٠ .

(٤) ذكره تاج الدين السبكي في كتابة معيد النعم ٤٠ .

(٥) في (ف) : إن .

(٦) إنه : سقط من (ف) .

(٧) لا يستقيم المعنى بهذه الكلمة ويستحسن أن يقال أشد الناس دياثة . انظر : معيد النعم ٤٠ هامش ٤ .

(٨) في جميع النسخ : تحريض ، والصواب النصب ؛ لأنها اسم « إن » .

(٩) انظر : نصاب الاحتساب ٢٧٧ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٢ .

(١٠) في (ف) : السيادة .

هو أعلم ^(١) بمصالحهم ، ومجاصدهم ؛ وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متكفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم .

ولا يأتي الفساد إلا من الخروج عنها ، ومن لزمه صلحت أيامه ، واستقامت أحكامه ، ولم يقض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحبه حتى أكمل الله سبحانه لنا ديننا » ^(٢) .

« وأنت اعتبر وانظر توارييخ الملوك ، والأمراء العادلين والظالمين ؛ فلا ترى ^(٣) من دولته أكثر طمأنينة ، وأطول أيامها ، وأهنا عيشاً ؛ إلا من كان يلقي الأمور إلى الشرع ، ومن كان يظن أنه يصلح الدنيا بعقله ، وتدبیر ^(٤) البلاد برأيه ، وسياسته ، ويتعدى حدود الله تعالى كانت عاقبته وخيمة ، وأيامه قصيرة ، منغصة مكدرة ، وعيشه ضنكًا ^(٥) ، « فمن خطر له أنه لم يسفك الدماء بغير حق ، ويضرب المسلمين بغير ذنب لم تصلح أيامه فعرفه أنه باع جهولًا أحمق ، دولته قريبة الزوال ، ومصيبيته سريعة الوقع ، وهو شقي في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ^(٦) أخبر عز وجل أنّا إن لم نحكم هذا النبي العظيم ، ثم إذا حكم لم نجد في أنفسنا حرجاً ، وضيقاً من حكمه ، بل نطمئن له ونسلم ^(٧) ونقاد وندعن ؛ وإنما فتح غير مؤمنين ، فكفى بهذه الآية واعظاً وزاجراً لمن وفقه الله تعالى .

(١) أعلم : سقط من (ب) .

(٢) انظر : معيد النعم ٤٠ ، ٤١ .

(٣) في (ف) : ير .

(٤) في (ف) : وتدبیره .

(٥) انظر : معيد النعم ٤١ .

(٦) الآية ٦٥ من سورة النساء .

(٧) في (ف) : لنسلم .

فإن قال رجل من هؤلاء : « من أين أعرف ^(١) هذا ، وأنا عامي تركي لا أعرف كتاباً ولا سنة !؟ »

قلنا له : هذا لا ينفعك عند الله شيئاً ، ألم يجعل ^(٢) لك عينين ، ولساناً ، وشفتين ، وهداك ^(٣) النجدين ^(٤) .

فإن كنت لا تعرف فاسأله ذكر ، وإن ^(٥) عجزت عن ^(٦) الفهم فما لك والدخول في هذه الوظيفة دعها إذا لم تستطع لمن يفهم ^(٧) .

الحادي عشر : « الْقُبَّاءُ ^(٨) بآبواه الحجاج ، والولاة .

عليهم إذا جهز أحدهم في طلب غريم - السكون في الحركة ، والرفق به . وحرام عليه أن يزعجه ، ويرعبه ؛ فإن هو فعل ذلك ، فهو المطلوب ، أو أحد في الدار . وكثيراً ما تجدهم الحامل جنinya - فقد أوجب عليه بعض العلماء القصاص ^(٩) .

(١) في (ف) : عرف .

(٢) في (ف) : يجعل .

(٣) في (ف) : وهديناك .

(٤) قال تعالى : « ألم يجعل له عينين ولساناً وشفتين وهديناه النجدين » الآيات ٨ - ١٠ من سورة البلد .

(٥) في (ب) : فإن .

(٦) في (ف) : فمن .

(٧) انظر : معید النعم - ٤٠ - ٤٢ .

(٨) جمع نقيب ، والنقيب : هو الذي يتکفل بتحصیل ما يطلبـه السلطان أو الحاجـب أو الوالـي من الأمـراء وأصحاب الوظائف وغيرـهم .

انظر : صبح الأعشى / ٤ / ٥ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٤٥٦ ، دار الكتب العلمية ، العصر الماليكي ٤٨٢ ، التعريف بمصطلحـات صبح الأعشى ٣٥٢ ، معجم الألفاظ التاريخـية ١٥٢ .

(٩) نـبه المصـنـف - رـحـمه اللـه - عـلـى أـن هـذـه الـحـالـة مـا يـنـطـقـ فـيـها القـتـلـ المـتـعـمـد . انـظـر : المـفـصلـ فـي أحـکـامـ الـمـأـةـ ٣٨٦ / ٥ .

وإن كان إنما فعل ذلك ^(١) لحطام الدنيا ، وأن يقال : النقيب الفلاني شاطر ناهض ، فذاك أقبح وأشنع ، بل عليه الرفق ذاهباً وأئباً ، ويرفق إذا علم الحال في النهاية إلى الحاكم ؛ بحيث لا يزداد الأمر شدة ، ولا الأمير حدة ^(٢) .
العشرون : «الوالى» .

وكان هذا الاسم قد يلا يسمى به إلا نائب السلطان ، وهو الآن اسم لمن / إليه أمر [١٦ / ب] أهل الجرائم من اللصوص ، والخمارين ، ونحوهم . ومن حقه الفحص عن المنكرات ، وسد الذريعة فيها ، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاشي ، وإقالة ذوي الهيئات عشراتهم ، وليس له أن يتتجسس على الناس ويبحث عنهم ، ولا كبس ^(٣) بيوبتهم مجرد ^(٤) القيل ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ ^(٥) .
وثبت في صحيح مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُّ، إِنَّ الظُّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسِّسُوا» ^(٦) .

قال العلماء : أراد بالظن سوء الظن ، وقيل لابن مسعود ^(٧) : هذا فلان تقطر لحيته خمراً . فقال : إننا نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر شيء نأخذ به . أخرجه أبو داود ^(٨) ، وأخرج أيضاً عن معاوية ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) ذلك : سقط من (ف) .

(٢) انظر : معيد النعم ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) الكبس : الهجوم والاقتحام على حين غرة . انظر : لسان العرب ٦ / ١٩١ ، القاموس المحيط ٧٣٤ .

(٤) في (ف) : بمجرد .

(٥) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) ، ومسلم (ح ٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة .

(٧) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن حليفبني زهرة ، شهد بدرأ المشاهد بعدها كان من فقهاء الصحابة . توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ ، وقيل ٣٣ هـ بالمدينة على الصحيح . انظر : طبقات ابن سعد ٣ / ١٠٦ ، الاستيعاب ٢ / ٣١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٨ ، وسير أعلام البلاء ١ / ٤٦١ ، والإصابة ٤ / ١٢٩ .

(٨) أخرجه أبو داود (ح ٤٨٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣ / ٩٢٥ (٤٠٩٠) ، وأخرجه الحاكم ٤ / ٣٧٧ ، وصححه وأقره الذهبي .

يقول : « إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عُورَاتَ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتُهُمْ ، أَوْ كَدْتَ تُفْسِدُهُمْ »^(١) فحق على الوالي إذا تيقن شيئاً أن يبعث سراً رجلاً مأموناً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله تعالى عنه ، ولا يزيد على ذلك ، وما يفعله الولاية^(٢) في زماننا من إخراج القوم من بيوتهم ، وإرعا بهم وضربيتهم وهتكتهم^(٣) كل ذلك من تعدّي حدود الله تعالى ، والظلم القبيح . وليس للولي غير أن يجعلهم فقط بسوط معتدل بين القضيب والعصا لا رطب^(٤) ، ولا يابس ، ويفرق السياط على الأعضاء ، ويتقي الوجه ، والمقاتل^(٥) ، ولا يتقي الرأس على الصحيح عندنا^(٦) ، وهو مذهب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -^(٧) ، وفيه وجه أنه يتقيه وهو مذهب : علي - رضي الله عنه -^(٨) .

(١) أخرجه أبو داود (ح ٤٨٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (ح ٥٧٣٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (ح ٢٤٨) من حديث معاوية رضي الله عنه . وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح ١٨٦) .

(٢) في (ف) : زيادة : « الآن » .

(٣) في (ف) : وهتكهم .

(٤) في (ف) : ولا رطب .

(٥) المقاتل : هي المواقع التي يسع الضرب فيها إلى القتل كالقلب وثغرة النحر والفرج .

انظر : المصباح المغير ١٨٧ ، حاشية الباجوري ٢ / ٢٤٥ .

(٦) « نص عليه البويطي ورجحه وجزم به الماوردي وابن الصباغ ، وعزاه الرافعي للأكثرین » مغني المحتاج ٤ / ١٩٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٧ / ٣٧٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٥ ، قليوبی وعمریه ٤ / ٢٠٤ ، حاشية البجيري على الخطيب ٤ / ١٦٢ ، حاشية الباجوري ٢ / ٢٤٥ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ١٥١) عن وكيع عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم أن أبي بكرأتي برجل انتفى من أبيه فقال : أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس ». قال الزيلعي في نصب الرأة (٣ / ٣٢٤) : « والمسعودي ضعيف ». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤ / ٧٨ : « فيه ضعف وانقطاع » لأن القاسم لم يدرك أبي بكر . انظر : جامع التحصيل ٢٥٣ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٢٧) من طريق ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنية بن خالد أنه شهد عليا - رضي الله عنه - أقام على رجل حداً فقال للجالد : « اضرب وأعطي كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيه » قال الحافظ في التلخيص : « رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق عن علي . وضعفه الألباني في الإرواء ٣٦٥ / ٧ .

وبه قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - ^(١) ، ولا يلقى على وجهه ، ولا يمد ولا يجرد عن ^(٢) ثيابه ، بل عن ^(٣) مقدار ما يدفع وصول الألم ، ويترك عليه قميص ، أو قميصان . ولا يقام عليه الحد في حال سكر ، بل يؤخر حتى يفيق .

فإن أقامه في السكر أخطأ ، ولم يعده إذا أفاق ، نقله أبو حيان ^(٤) التوحيدى ^(٥)
عن القاضي أبي حامد ^(٦) ^(٧) ^(٨) .

(١) وهذا رأي جمهور العلماء . انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٥٩ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، تبیین الحقائق للزیلیعی ، ٣ / ١٩٨ ، فتح القدير ٤ / ١٨٥ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤ ، الخرشی على مختصر خليل ٨ / ١٠٩ ، جواهر الإکلیل ٢ / ٢٩٦ ، المغني ١٢ / ٥٠٧ ، المغني ١٢ / ٥٠٨ (دار هجر) ، شرح متنه الإرادات ٣ / ٣٣٨ .

(٢) في (ف) : من .

(٣) في (ف) : على .

(٤) في (ف) زيادة : « في » .

(٥) هو : علي بن محمد بن العباس التوحيدی كان إماماً في النحو واللغة وفي لسوناً متصوفاً ، نعته ابن الجوزي بالزندة والإلحاد وتابعه الذهبي على هذا وذب عنه السبكي مستدناً إلى كتاباته وموافقاته لقول والده فيه . ومن تصانيفه : المقاييس ، الصدقة والصديق ، والبصائر والذخائر . توفي سنة ٤١٤هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٢٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٥١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ١٢٠ ، ١١٩ / ١٧ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٥١٨ ، ولسان الميزان ٧ / ٣٨ ، الأعلام للزرکلی ٤ / ٣٢٦ .

(٦) هو : أحمد بن بشر بن عامر المرووذی وهو منسوب إلى مرو الروز مدينة معروفة بخراسان ، نزل البصرة ودرس بها وهو شيخ أبي حيان التوحيدی له من المصنفات وشرح مختصر الزنی ، الجامع . توفي سنة ٣٦٢هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢١١ ، سیر أعلام النبلاء ١٦ / ١١٦ ، طبقات الشافعية للسبکی ١٢ / ٣ ، طبقات الشافعیة لابن قاضی شعبه ١ / ١٣٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٤٠ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية للسبکی ٥ / ٢٩٠ ، معید النعم ٤٤ .

(٨) باتفاق العلماء أنَّ السكران لا يقامُ عليه الحد حتى يصحو ولو حد . حالة سكره لا يسقط عنه الحد عند الحفنة .

أما المالکية والحنابلة فقد اشترطوا للإعداد به حالة السكر الشعور بالألم . وعند الشافعية وجهان وقد رجح الرافعي والنوعي الاعتداد به . انظر : المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١١ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢ ، البيان والتحصیل ١٦ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، مغني المحتاج ٤ / ١٩٠ ، المغني ١٢ / ٥٠٥ ، المغني ١٢ / ٥٠٦ ، طبعة دار هجر ، شرح متنه الإرادات ٣ / ٣٣٩ .

« ومن أحكام الولاة الفاسدة ، أنه إذا رفع إليهم من أزال بكاره^(١) امرأة أمروه^(٢) بزواجهها ، وكذلك إذا أحبلها ، ظناً منهم أن ذلك^(٣) خير من ضياع الولد بلا نسب ، وهتكة الزنا .

وهذا خلاف دين الله تعالى ؛ فإنَّ ولد الزنا لا يلحقُ بالزاني ، ولا يكونُ ابنًا له ، ولا يرثه ، فيفعلون حراماً يستمرُّ أبداً الآباء ، وهو جعل ولد الزنا ولده يرثه^(٤) (الزاني) ، ويصلِّي عليه إلى غير ذلك من الأحكام ، وحكم الله في من أزال بكاره بكر^(٥) إن كانت مكرهة ، وجب لها مهر بكر ، وأرش^(٦) بكاره على الصحيح^(٧) وقيل : مهر ثيب ، وأرش بكاره . وقيل : مهر بكر فقط . وكل منها^(٨) وقع للرافعي ترجيحه ، وتبعه النووي^(٩) ، ولكن الأول هو التحقيق ، وأما المطاوعة فلا يجب لها شيء^(١٠) .

الحادي والعشرون : « أمراء الدولة .

عليهم تفقد حال ماليكهم وتعليمهم الآداب الشرعية ، وكذا الأجناد والأتباع
فيعلمونهم قراءة القرآن ، أو شيئاً منه ، وأمور دينهم ، من وضوء وغسل ، وصلاة

(١) البكاره - بالفتح - : عذرة المرأة . المصباح المنير ٢٣ .

(٢) في (ف) : أمره .

(٣) في (ف) : تلك .

(٤) في (ف) : يرث .

(٥) في (ف) : امرأة .

(٦) الأرش في اللغة : الديبة والخدش . لسان العرب ١ / ١١٧ .

والأرش في الاصطلاح : مقدار من المال يجب في الاعتداء على ما دون النفس بشرط معينة .
انظر : النظم المستذهب ١٢ / ٢٥٠ ، التعريفات للجرجاني ٣١ ، أنيس الفقهاء ٢٩٥ ، التوقيف على
مهمات التعريف ٥٠ ، الكليات ٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١٨ ، المعجم الوسيط ١ / ١٣ .

(٧) انظر : معيد النعم ٤٥ ، روضة الطالبين ٧ / ١٦١ ، هامش رقم (١) .

(٨) في (ب) : منها .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٧ / ١٦١ ، معنى المحتاج ٤ / ٧٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٣٢٣ ، قليوبى وعميرة ٤ / ١٤٢ .

(١٠) انظر : معيد النعم ٤٥ .

وصيام ، وحج وزكاة ، ونحو ذلك ^(١) . ويعرفونهم بعد ذلك رمي النشاب ، واللّعب بالرمح والكرة ، والصوّلجان ^(٢) ، والمسابقة على الخيل ؛ بحيث يُعرفون الطعن والضرب ، وألات الحرب .

ويحثّهم الأمير في المسابقة والمناصلة على الرهن ؛ لتبعث عزائمهم / ، أو يبذل [١٧ / ١٥] لن غَلَبٍ منهم شيئاً من الدُّنيا ليرغبه ، والرهن في ذلك جائز .

ومن شرط العقد عليه أن لا يكونَ على صورة ^(٣) القمار ، وإلا فهو حرامٌ لا يلزم فيه العوض ، وصورة القمار : أن يكون كل واحد منهما لا يخلو عن غُنمٍ ، أو غُرمٍ ؛ مثل أن يخرج كل واحد منهما ديناراً مثلاً على أن من سبق منهما أخذ الدينارين جميعاً . فهذا حرام ، إلا أن يكون هناك محلل ؛ وهو ثالث يسابقهما بفرس كفى لفرضيهما على أنه ^(٤) إن سبقهما أخذ الدينارين ، وإن سبقاه لم يغرم شيئاً ، وما تعتاده ^(٥) الأمراء في هذا الزمان من اللعب بالكرة والصوّلجان حال .

وينبغي أن يقصدوا به تعليم الخيل الإقبال ، والإدبار ، والكر ، والفر ^(٦) . «على الأمير إن سار بالجيشِ الرفق بهم ، والسير على سيرِ أضعفهم ^(٧) وت فقد خيولهم ، وتنمية قلوبهم ، وإعانتهم في مصالحهم .

ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يوقرون أهل العلم ، ولا يعرفون لهم حقوقهم ، وينكرون عليهم ما هم مرتکبون أضعافه .

(١) معيد النعم ٤٦ .

(٢) الصوّلجان : عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب وهي كلمة فارسية معرية . لسان العرب ٧ / ٣٨٤ .

(٣) صورة : سقط من (ف) .

(٤) أنه : سقط من (ف) ، (ب) .

(٥) في (ف) : يعتاده .

(٦) انظر : معيد النعم ٤٧ .

(٧) في (ف) : ضعيفهم .

وما أحمق الأمير إذا كان مرتكباً معصية ، ووُجِدَ فقيها يقال عنه مثلها ، أن يبغضه ، ويُعييْه ، ويُنْقَصُه^(١) ، وما له لا ينظر إلى نفسه مع ما خوّله الله فيه من النّعْم ! أليس هو [بشرأ]^(٢) مثله غير معصوم ، أو أن يعتقد أن المُعْصيَة حرام على الفقيه دونه ، أما علم أنَّ القبيح عند الله حرام بالنسبة إلى كل أحد^(٣) . وربما كان عند الفقيه ما يستر قبيحه ، وليس عند الأمير وراء ذلك القبيح إلا أمثاله من القبائح .

فمما يتعين على الأمير إذا أنهى إليه عن أحد من أهل العلم سوء^(٤) أن لا يصدقه ، بل يحسن الظنَّ بهذه^(٥) الطائفة التي لحوهم مسمومة ، (ولقد استقرَّ أنَّه ما يُغَضِّنُ من جانب^(٦) الفقهاء وينقصهم ، إلا وكانت عاقبتها وخيمة ، وسيرته ذميمة)^(٧) .

فإنْ تيقن على أحد منهم سوءاً ، واتضح عنده كالشمس - ولن يصير ذلك إن شاء الله تعالى - فعلَّيَ الأمِيرَ بعد ذلك أن يتفقد نفسه ؛ فإنْ كان هو أيضاً يفعل ذلك ، فليعد على نفسه باللائمة^(٨) ، ويقول لنفسه : أنا أذنبت ذنبين ؛ لأنني جاهل مرتكب لهذا القبيح ، فكيف أؤاخذ من لا يذنب إلا واحداً وأنا^(٩) «أَنْجَسْ مِنْهُ»^(١٠) .

«وَحَكَىَ أَنَّ فَقِيهَا وَقَعَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْرَاءِ ، وَهُوَ سَكْرَانٌ فَأَخْذَ يَجْلِدَهُ ، وَالْأَمِيرَ

(١) في (ف) : وينقصه .

(٢) في جميع النسخ : «بشر» والصواب النصب ؛ لأنَّه خبر ليس .

(٣) في (ف) : واحد .

(٤) في جميع النسخ «سوءاً» والصواب الرفع ؛ لأنَّه نائب فاعل .

(٥) في (ف) : لهذه .

(٦) في (ف) : لهذه .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : باللامه .

(٩) في (ف) : أما أنا .

(١٠) معيد النعم ص ٤٨ .

أيضاً سكران ، فلما ^(١)قام الفقيه قال : رب اغفر لي وتب عليّ ، وجاء إلى قاض فقال له : أقم (علي الحد) ^(٢) فإن الأمير فاسق لا تصح إقامته للحدود ، فأهلك اللهُ ذلك ^(٣) الأمير بعد أيام يسيرة ، ومنها استكتارهم الأرザق ، وإن قلتْ - على العلماء ، واستقلالهم الأرザق - وإن كثرت - على أنفسهم .

وترى كثيراً منهم يعيّبون على بعض الفقهاء ركوب الخيل ، ولبس الشياطين الفاخرة ، وهذه الطائفة يخشى عليها زوال النعمة عن قريب ؟ فإنها تبتختر في أنعم الله تعالى مع الجهل والمعصية . وتنقم على خاصة خلقه يسيراً مما هم فيه أفرما^(٤) يخشون ربهم من فوقهم ، ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقل ملوك عباده^(٥) .

الذئب السبيكي - تغمده الله تعالى برحمته - ما صورته / :
قلت : وينبغى أن ينقش على دُويٍ^(٦) الأمراء العادلين ما نظمه الإمام العلامة تاج

حَلَّفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي
أَلَا يَمْدُدُ مَنْ لَدَةً
بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
تُؤْلِمُ قَلْبَ عَالَمٍ^(٧)

«ومنها : ما يبدلونه من الذهب في الأطربة^(٨) العريضة والمناطق^(٩) وغيرها من

(١) فی (ف) : کلما .

٢) في (ف) : المخدعلى .

(٣) ذلك : سقط من (ف).

(٤) في (ب) : إنما .

(٥) معد النعم ص ٤٩ .

(٦) دُوَيْ : حمم دواة ، وهي المحبة . وقد تقدمت ص ٩٢ .

(٧) انظر : معد النعم ص ٤٩ .

(٨) طرز الشوب : اعلمه : اي وصم به علامات بجميحة راسية ، المروي عن ابي بكر وابو جعفر
 (٩) النطاق : كل ما شد به وسط الإزار (الشوب) ، وقيل : وانتطق الرجل اي : ليس المُنْطَقُ : وهو كل
 (١٠) العصا : العصا (العصا) ، القائم بالمحظى (١١٩٥).

أنواع الزراكس^(١) التي حرمتها الله تعالى على ذكر هذه الأمة المحمدية ، وزخرفة البيوت ، سُقوفها وحيطانها بالذهب ، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ضيق سكة^(٢) المسلمين^(٣) . وأنت إذا اعتبرت ما يذهب^(٤) من الذهب في هذه الأغراض الفاسدة ، تجده قناطير مقتنة ، لا يحصيها إلا الله تعالى ، ففكراً واحسب كم على وجه الأرض من طراز ومنطقة وكنبوش^(٥) وسرج وسلسلة^(٦) وحلبي حرام ؟ وكم يكون مبلغه إذا اجتمع وضرب نقداً [يتعامل]^(٧) به المسلمون ؟ . « فإنه لا بد في صياغة كل ذلك من ذهب^(٨) شيء ، وإن قل تأكله^(٩) النار ، وهو في الأبنية أكثر .

إذا ضَمَّمْتَ ذلك القليل إلى قليل آخر على الاختلاف في البقاع ، والأزمان ؛ لم يحصل ما ضاع من القناطير المقتنة من الذهب والفضة إلا الله ، ثم ذاك^(١١) القدر الذي يسلم^(١٠) ، ولا يضيع ، يصير عندهم محبوساً ، يتوارثونه جيلاً بعد جيل ، ولو كان

(١) الزَّرَكَش : الحرير المنسوج بالفضة (كلمة فارسية) . انظر : محظي المحظي ص ٣٧١ .

(٢) السكة : حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير . (لسان العرب ١٠ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، القاموس المحظي ١٢١٧ ، الموسوعة الفقهية ٢٥ / ١٠٥) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد ورد أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس . أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٤٦ / ٦ ، وفيه علتان : الأولى : أن بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . انظر : التقريب ١٧٤ . والثانية : الانقطاع .

(٤) في (ف) : نديت .

(٥) في (ف) : كنبوس .

(٦) الكنبوش : البرذعة ، تجعل تحت سرج الفرس ، وتوضع فوقها الغاشية وهي غطاء مزركسن فوق البرذعة . والكنبوش أيضاً : غطاء السيف .
انظر : صبح الأعشى ٢ / ١٣٣ - ١٣٥ ، معجم الألفاظ ١٣١ .

(٧) انظر : معيد النعم ٥٠ بتصرف .

(٨) في (أ) ، (ب) : « تتعامل » وما أثبتناه من (ف) .

(٩) في (ف) : ضياع .

(١٠) في (ف) : تأكل .

(١١) في (ف) : ذلك .

(ذلك مضروباً) ^(١) سكة يتباذله ^(٢) المسلمين لانتفعوا به ، ورخصت البضائع ، وكثرت الأموال ، ولكنهم احتجروا بذلك وضيقوا على المسلمين معايشهم ^(٣) فلله الأمر» ^(٤) .

«ولما طلبَ الملكُ المظفر سيف الدين قطز ^(٥) شيخَ الإسلام سلطان العلماء عزَّ الدين بن عبد السلام ^(٦) بحضورة الملك الظاهر بيبرس ^(٧) ، والملك المنصور قلاوون ^(٨) وغيرهما من الأمراء ، وحادثه في الخروج إلى لقاء العدو من التتار ، لما دهموا البلاد

(١) في (ف) : مضروباً ذلك .

(٢) في (ف) : يتناوله .

(٣) في (ف) : معايشهم .

(٤) انظر : معيد النعم ٥٠ .

(٥) هو قطز بن عبد الله المعزي ، كان ملوكاً للمعز أبيك التركمانى ، وترقى إلى أن صار أمير العساكر ، وبعد ذلك خلع المنصور وتسلط مكانه سنة ٦٥٧هـ ، هزم التتار في عين جالوت وطردتهم إلى بيسان وفي طريق عودته قتله أمراء جيشه سنة ٦٥٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٠٠ ، فوات الوفيات ٢ / ١٣٢ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٧٢ ، الأعلام للزركلى ٥ / ٢٠١ .

(٦) هو : عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلْمَى ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعى مجتهد . ولد سنة ٥٧٧هـ بدمشق ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي . انتقل إلى مصر فولي بها القضاء والخطابة . من تصانيفه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، والفتاوی ، والتفسير الكبير . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٠٩ ، طبقات الشافعية للأبنوي ٢ / ١٩٧ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٠٩ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٠١ .

(٧) هو : بيبرس العلائي البندقداري ، كان من المالكى اعتقه نجم الدين أيوب ، وأصبح أمير العساكر في عهد السلطان قطز ، فلما قتل هذا الأخير تولى سلطنة مصر والشام ٦٥٨هـ ، وكان شجاعاً جباراً يياشر الحروب بنفسه ، توفي بدمشق سنة ٦٧٦هـ . انظر : فوات الوفيات ١ / ٨٥ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٩٤ ، الأعلام للزركلى ٢ / ٧٩ .

(٨) هو : قلاوون الألفي العلائي الصالحي سيف الدين السلطان الملك ، المنصور كان من المالكى ، قباجي الأصل اعتقه الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٧هـ وكان أول ملوك الدولة القلاونية بمصر والشام ، أبطل المظالم . وكثرت الفتوحات في عهده . توفي سنة ٦٨٩هـ . انظر : فوات الوفيات ٢ / ١٣٣ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٩٢ ، الأعلام ٥ / ٢٠٣ .

ووصلوا إلى عين جالوت^(١) «فقال له الشيخ اخرج وأنا أضمن لك على الله النصر .. فقال^(٢) : إن المال في الخزانة قليل ، وأريد الاقتراض من التجار». ف قال : إذا أحضرت أنت وجميع العسكر كل ما في بيوتكم ، وعلى نسائكم من الحلي الحرام ، وضربيته على السكة ، ونفقته في الجيش ، وقصر عن القيام بكلفتهم ، أنا أسألكم الله تعالى في إظهار كنز من الأرض يكفيكم ويفضل عنكم .

وأما أنكم تأخذون أموال (المسلمين والرعايا)^(٣) بغير حق ، وتخرجون إلى لقاء العدو ، وعليكم مثل هذه المحرمات^(٤) ، وتطلبون من الله النصر ، فهذا لا سبيل إليه فواقوه . وأخرجوا ما عندهم^(٥) ففرقه وكفى وخرجوا وانتصروا بمعونة الله تعالى^(٦) .

«ومنها^(٧) ركوبهم والجنائب^(٨) تقاد بين أيديهم مُسْرَجة غير مركوبة ، ويجدون مع ذلك المحتاج المنقطع في الأسفار وغيرها ماشيا ، فلا يركبونه ، وإنما يمشون بها للفرح والزينة والخيلاء لا للحاجة»^(٩) «من حمل ضعيف ، أو منقطع يرونـه^(١٠) في الطريق ، أما من قادها لأجل ذلك أو في الجهاد خشية أن فرسه يموت أو يعجز^(١١) فهو حسن .

(١) عين جالوت : اسم أعمجي لا ينصرف : وهي بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين . انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٠٠ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

(٢) فقال الملك : الملك قطر .

(٣) في (ف) : الرعايا والمسلمين .

(٤) في (ب) : المحرمات .

(٥) في (ب) : عنده .

(٦) معيد النعم ٥١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٨ ، ٢١٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٨ . دار الكتب العلمية ، النجوم الزاهرة ٧ / ٧ ، ٧٣ .

(٧) أي : من منكراتهم .

(٨) مفردها الجنيبة وهي الدابة تقاد إلى جنب الراكب وكل طائم منقاد جنبي . (لسان العرب ٢ / ٣٧٢).

(٩) انظر : معيد النعم ٥٢ .

(١٠) في جميع النسخ «يروه» والصواب إثبات نون الرفع لتجدد الفعل من الناصب والجازم .

(١١) في (ف) : تعجز .

ومنها : أن الجندي يقاتل ويختار بنفسه فيقتل في الحرب كافراً ، فلا يعطونه

سلبه^(١) .

والنبي صلي الله عليه عليه وسلم قد أعطاه إياه كما هو مشهور في الحديث^(٢)
الصحيح^(٣) فيمنعونه حقه الذي أعطاه إياه سيد الأولين والآخرين صلي الله عليه
وسلم^(٤) .

ويفترون بذلك عزائم الجندي وتضعف هممهم^(٥) .

الثاني والعشرون : الأجناد .

« فمن حق الله سبحانه وتعالى عليهم وشكر نعمته اللطف منهم^(٦) بالفلاحين ،
الذين تحت أيديهم ، إذ لو شاء الله لقلب الفلاح جندياً ، والجندي / فلاحاً فإذا كان [١٨ / أ]
الجندي لا يشكر نعمة الله عليه لأن رفعه على درجة الفلاح ، فلا أقل من أن يكفي الفلاح
شهر ، وظلمه ؛ فهو آدمي مثله حر مسلم لا رقّ فيه ومع ذلك قد يكون فيهم صالحون ،

(١) السلب : الانتزاع قهراً . وهو ما يأخذه أحد القرنيين في الحرب من قرنه . (لسان العرب ، مادة
سلب) (٣١٧ / ٦) .

(٢) في (ف) زيادة « الشريف » .

(٣) حديث قتادة في يوم حنين . . . : « جلس النبي صلي الله وسلم فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بيته
فله سلبه » أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢) ، (٣١٤١) . ومسلم برقم (١٧٥١) .

(٤) ذهب جمهور الفقهاء وهم الشافعية والحنابلة والأوزاعي واللبيث وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور إلى أن
المسلم إذا قتل أحداً من المشركين في المعركة مقبلاً على القتال فله سلبه قال ذلك الإمام أبو لم يقل .
وذهب الحنفية والمالكية إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا اشترط له الإمام . انظر : حاشية ابن
عبادين ٣ / ٢٢٨ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣١ ، ٣٣٢ ، مغني
المحتاج ٣ / ٩٩ ، المغني ١٣ / ٦٥ ، ٦٦ ، (دار هجر) .

(٥) في (ف) : همتهم .

(٦) انظر : معيد النعم ٥١ ، ٥٢ .

(٧) منهم : سقط من (ف) .

ومن هو خير من الجندي عند الله سبحانه ، وعلى الجندي في حروب الكفار مصايرة العدو إذا التقى الجماع ، فلا ينهزم الجماع إلا عن أكثر من مثله بما له^(١) وقع^(٢) ؛ كانه زام مائة عن مائتين وخمسين ، وأما انهزامه عن مثله . كعشرة من عشرين فلا يجوز ، إلا أن ينصرف متزحفاً لقتال ، أو متزحزاً إلى فئة يستنجد بها^(٣) ، وإذا طلب الكافر المبارزة استحب لهن جرب نفسه الخروج إليه بإذن أمير الجيش ، وعليهم تأدبة الأمانة فيما حازوه من الغنائم ، وامتثال أمر الأمير فيما لم يخالف الشرع ، والتعاون والتناصر واجتماع الكلمة لتكون كلمة الله هي العليا^(٤) .

الثالث والعشرون : « أمراء العرب في هذا الزمان .

وهم الذين يظعنون^(٥) وينزلون . وقد أنعم الله تعالى عليهم بالأرزاق الوافرة ، والإقطاعات الهائلة ، فلا أقل من أن يرفعوا أذاهم عن المسلمين ، ويكفوا شرهم عن عباد الله الصالحين .

(١) في (ف) : ماله ، (ب) : ماله .

(٢) في (ف) : « دفع » .

(٣) اتفق الفقهاء على وجوب الثبات في الجهاد وحرمة الفرار من العدو عند اللقاء إلا أنهم اختلفوا في اعتبار تحريم الانهزام هل هو للعدد أم مظنة الغلبة فذهب الشافعية والمالكية إلى اعتبار العدد ، فيجوز عندهم الفرار إذا بلغ عدد الأعداء زيادة على المئتين وقيد المالكية ذلك بما إذا كان عدد المسلمين أقل من اثني عشر ألفاً فإذا بلغوا اثنين عشر ألفاً حرم الفرار مطلقاً سواء بلغ أعداؤهم مثلهم أم لا . وذهب الحنفية والحنابلة : إلى أنه إذا غالب على ظن المسلمين الهلاك ، والغلبة فإنه لا بأس بأن يفرروا من لقاء العدو .

انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٤ ، شرح الزرقاني ٣ / ١١٥ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ ، قواعد الأحكام ١ / ١١١ ، قليوبى وعميره ٤ / ٢١٩ ، كشاف القناع ٣ / ٤٦ .

(٤) انظر : معيد النعم ٥٤ .

(٥) انظر : معيد النعم ٥٤ .

(٦) الطعن : السير لنجعة أو حضور ماء أو طلب مربع أو تحول من ماء إلى ماء . انظر : لسان العرب ٨ / ٢٥٣ ، مفردات ألفاظ القرآن ٥٣٥ ، القاموس المحيط ١٥٦٦ .

ومن قبائحهم أنه إذا أقطع السلطان (إقطاع واحد منهم)^(١) ، تسلط^(٢) على
قطع الطرقات وأذية من لم يؤذه ، وأخذ مال من لم يظلمه ، ولا يتوقفون في سفك
الدماء لأجل هذا الغرض ؛ وبذلك يهلكهم الله - عز وجل - ، ولو أنهم صبروا واتقوا
الله تعالى لكان خيراً لهم .

ومن أعظمهم جرماً عرب الحجاز وعبيد^(٣) عربها ، ربما اعتقد^(٤) بعضهم حل
أموال^(٥) الحاج ، وسفك دم امرئ مسلم حاج^(٦) على درهم . ولا يخفى ما في ذلك
من الجرأة على الله تعالى ، وكثير من العرب لا يتزوجون المرأة بعقد شرعي ، وإنما
يأخذونها باليد ، وربما كانت في عصمة واحدٍ فينزل عليها أمير غيره^(٧) ، ويستأذن أباها ،
ويأخذها من زوجها قهراً .

فأي ولد حلال يتتج من هؤلاء ؟ لا جرم أنهم لا يلدون إلا فاجراً كفاراً ، ومنها :
أنهم^(٨) لا يورثون البنات ما قسم الله لهن في كتابه العزيز ، ولا يعنون الزنا في
الجواري ، بل جواريهن يتظاهرن بالزنا ، وكل ذلك من الموبقات العظام^(٩) .

(١) في (ف) : واحداً منهم إقطاع .

(٢) في (ف) : سلط .

(٣) في (ف) : عبيدها .

(٤) في (ف) : اعتدى .

(٥) في (ف) : على .

(٦) في (ف) : من الحجاج .

(٧) في (ف) : كبير غيرها .

(٨) أي قبائحهم .

(٩) في (ف) زيادة : « عافانا الله تعالى من ذلك » .

(١٠) انظر : معید النعم ٥٤ ، ٥٥ .

الباب الثاني

«في القضاة والعلماء وتوابعهم على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم»

الباب الثاني : في القضاة^(١) والعلماء وتوابعهم على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم وفيه أمثلة ؛ الأول ، القاضي :

وقد أفرد جماعة من العلماء^(٢) كتاب القضاة بالتصنيف ، وكتب الفقه مشحونة بما يتعين للقاضي وعليه ، ولكننا نشير هنا إلى عيون من ذلك فنقول : ينبغي أن يعلم أن القاضي لغة : اسم لكل من قضى بين اثنين ، أو حكم بينهما سواء سمي خليفة أو سلطاناً^(٣) أو نائباً ، أو والياً ؛ حتى من يحكم بين الصبيان ، في الخطوط إذا تخايروا ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن غلب في العرف^(٤) على المنصوب من جهة الإمام^(٥) ، ليقضي بالشرع أو نائباً له^(٦) وعليه أمور :

منها ؛ عدم قبوله^(٧) الهدايا ؛ فإنها من أقبح النتائج به^(٨) فليسدّ بابها بالكلية .

« وقد علم أنَّ مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، أنه لا يجوز للقاضي أن يقبلَ الهدية ، من لم تكن^(٩) له عادة أن يهاديه قبل ولايته القضاء ، ولا من كانت له عادة ما دامت له حكومة^(١٠) .

(١) في (ف) : وفي ذلك .

(٢) من العلماء : سقط من (ف) .

(٣) سلطاناً : سقط من (ف) .

(٤) العرف : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثباته من (ف ، ب) .

(٥) الإمام : سقط من (أ) : بسبب التصوير وأثباته من (ف ، ب) .

(٦) له : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثباته من (ف ، ب) .

(٧) في (ف) : قبولها .

(٨) به : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : يكن .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٨ / ١٢٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٩٢ ، قليوبى وعميره ٤ / ٣٠٣ .

ومذاهب العلماء في المسألة معروفة»^(١) .

وروى إبراهيم الحربي عن مسروق^(٢) أنه كلَّم ابن زياد^(٣) في مظلمة فرَّدَها ، فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه وقال : سمعت ابن مسعود يقول : « من ردَّ عن مُسلم مظلمة فرزقه^(٤) عليها قليلاً ، أو كثيراً فهو سحتٌ فقلت : يا أبا عبد الرحمن [ما كنا]^(٥) نرى السحت إلا الرشوة [في]^(٦) الحكم قال : ذلك كفر »^(٧) .

« وما يتعين عليه^(٨) تفهيم الملك الحكم الشرعي فيما ينهي من الواقع ومناضلته^(٩) »

(١) انظر : معيد النعم ٥٥

(٢) انظر : شرح أدب القاضي ٨٧ ، ٨٨ ، دار الكتب العلمية ، ط١٤١٤هـ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٤٠ ، جواهر الإكيليل ٢ / ٢٢٤ ، المغني ١٤ / ٥٨-٦٠ ، دار هجر ، كشاف القناع ٦ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٣) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمданى أبو عائشة ، تابعى ثقة ، من أهل اليمن ، قدم المدينة في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وروى عن كبار الصحابة . قال عنه الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه . توفي سنة ٦٢هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٣ ، شذرات الذهب ١ / ٧١ .

(٤) زياد بن عبيد الشفقي ، وهو زياد بن سمية ، وهي أمه كان من دعاة العرب والخطباء والفصحاء . ولد عام الهجرة ، أسلم زمن الصديق ، وكان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة ، ولد علي بن أبي طالب إمرة فارس ، ثم تولى البصرة والكوفة في عهد معاوية فكان عضده الأقوى . توفي سنة ٥٣هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٩٨ ، ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٩٤ ، شذرات الذهب ١ / ٥٩ ، الأعلام للزرکلى ٣ / ٥٣ .

(٥) في (ب) : فرزيه .

(٦) ما كان : سقط من (أ) بسبب التصوير والمثبت في (ف ، ب) .

(٧) في : سقط من (أ) بسبب التصوير والمثبت من (ف ، ب) .

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الروايد (٤ / ١٩٩) من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٩) في (ف) : على القاضى .

(١٠) في (ف) : مفاصلته .

عنهـ عنـها ، وإـفـهـامـهـ أـنـ ذـلـكـ هوـ الـدـيـ إـنـ حـادـ عـنـ هـلـكـ ، وـإـنـ اـعـتـمـدـهـ نـجـاـ »^(١) .

وـمـنـهـ : أـنـ يـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ الـأـوقـافـ ، وـالـمـسـتـحـقـينـ مـنـ الـمـشـغـلـيـنـ / وـالـمـحـاجـيـنـ [١٨ / بـ] وـغـيـرـهـ ، وـهـذـاـ يـخـصـ قـاضـيـ الشـافـعـيـةـ بـلـادـنـاـ ، الـبـلـادـ إـلـاسـلـامـيـةـ ؛ لـأـنـهـ كـبـيرـ الـقـضـاءـ ، وـلـهـ النـظـرـ الـعـامـ فـيـ الـأـوقـافـ وـغـيـرـهـ ، فـهـوـ بـذـلـكـ أـمـسـ»^(٢) .

قالـ الشـيـخـ تـاجـ الدـيـنـ السـبـكـيـ^(٣) : « وـمـاـ هـوـتـ »^(٤) بـعـضـ الـقـضـاءـ فـيـ الـأـمـرـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ ، فـتـراـهـ يـقـدـمـونـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ ثـبـوتـ الـعـقـدـ وـالـمـلـكـ وـالـحـيـازـةـ ، وـكـانـ الشـيـخـ إـلـاـمـ يـعـنيـ وـالـدـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـشـدـدـ النـكـيرـ فـيـ ذـلـكـ ، وـيـذـكـرـ لـلـصـحـةـ الـمـطـلـقـةـ عـنـهـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـيـنـ شـرـطاـ : كـوـنـ الـمـبـيـعـ مـثـلاـ طـاهـرـاـ مـتـفـعـاـ بـهـ ، مـقـدـورـاـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ ، عـلـمـوـكـاـ مـعـلـومـاـ ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ كـوـنـهـ بـالـغـاـ عـاقـلـاـ رـشـيدـاـ ، مـخـتـارـاـ»^(٥) غـيرـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ فـيـ تـلـكـ السـلـعـةـ الـمـبـيـعـ ، وـكـوـنـ الـثـمـنـ الـمـعـيـنـ مـسـتـجـمـعاـ»^(٦) شـرـوطـ الـمـبـيـعـ ، وـأـمـاـ الـذـيـ فـيـ الـذـمـةـ فـالـعـلـمـ بـقـدـرـهـ ، وـوـصـفـهـ ، وـكـوـنـ الـعـقـدـ بـإـيجـابـ ، وـقـبـولـ لـاـ يـطـوـلـ الـفـصـلـ بـيـنـهـمـ ، وـلـاـ يـقـرـنـ بـهـ شـرـطـ مـفـسـدـ ، وـأـنـ يـنـقـضـيـ الـخـيـارـ الـحـالـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـالـدـعـوـيـ وـالـإـنـكـارـ (ـوـإـقـامـةـ^(٧) الـبـيـنـةـ بـاـلـيـسـ بـظـاهـرـ وـجـودـهـ)»^(٨) مـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ وـسـؤـالـ الـحـكـمـ ، وـحـضـورـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ ، أـوـ وـكـيلـهـ ، أـوـ الـمـنـصـوبـ عـنـهـ ، قـالـ : فـهـذـهـ عـشـرـونـ شـرـطاـ قـالـ : وـإـعـذـارـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ . وـوـصـيـتـيـ لـكـلـ قـاضـيـ أـنـ لـاـ يـحـكـمـ إـلـاـ بـهـ وـلـاـ

(١) معيد النعم ٥٦ .

(٢) معيد النعم ٥٦ .

(٣) في كتاب معيد النعم ٥٦ .

(٤) في (ف) : هو يت .

(٥) مختاراً : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) زيادة : « فيه » .

(٧) في معيد النعم ٥٧ : وقيام .

(٨) ما بين القوسين مكرر في (أ) .

يحكم^(١) بعلمه ، بل بالبيئة .

وفي اشتراط العلم بالملك خلاف معروف^{*} فيما لو باع مال أبيه على ظن حياته
فبان^(٢) ميتا ؛ فإن شرطناه فهي إثنان وعشرون شرطاً^(٣) قال^(٤) : وأما الصحة بالنسبة
إلى المدعين في شيء^(٥) كما إذا أدعى أحدهما أنه غير مرئي .

وكان الحاكم لا يرى اشتراط الرؤية ، فيحكم عليه بالصحة مع عدم الرؤية ؛ لأنَّه
مذهبه ، ولم يحصل^(٦) النزاع إلا فيه .

فهذا حكم^{*} بصحة مقيدة لا بصحة مطلقة ، فلا يمنع حاكم آخر من الحكم بفساده من
جهة أخرى^(٧) .

وقال الشيخ الإمام العلامة الحافظ « ولـي الدين أحمد بن الحافظ زين الدين
عبدالرحيم العراقي »^(٨) تغمدهما الله برحمته في ما جمعه على الحكم بالصحة

(١) في (ف) : ولا يتكلـم .

(٢) في (ف) : فصار .

(٣) في معيد النعم ٥٧ : للصحة المطلقة .

(٤) أي : تقى الدين السبكي في كتابه وقت الصحة في الحكم بالصحة وهو كتاب لم يتم ، كما أشار إلى ذلك ابنه تاج الدين السبكي في معيد النعم ٥٧ ، ٥٨ .

(٥) معيد النعم ٥٧ : يتداعيانه .

(٦) في (ب) : يجعل .

(٧) انظر : معيد النعم ٥٦ - ٥٧ .

(٨) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ولـي الدين ابن العراقي . قاضي الديار المصرية ولد ٧٦٢هـ بالقاهرة رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فطلب العلم فبرز في علوم كثيرة منها الحديث والفقـه والأصول . ومن مصنفاته : « البيان والتوضـح ، رواة المراسيل ، تحرير الفتـاوـي ». توفي سنة ٨٢٦هـ . انظر : طبقات الشافعـية لـابن قاضي شـهـبة ٤ / ٨٠ ، الضـوء الـلامـع ١ / ٣٣٦ ، البدر الطـالـم ١ / ٧٢ ، شـذـرات الـذـهـب ٧ / ١٧٣ ، الإـعـلام لـلـزـركـلـي ١ / ١٤٨ .

والحكم^(١) الموجب^(٢) والفرق بينهما^(٣) .

« وقد عهدنا الحكم على طريقة في الحكم بهما^(٤) ، وهي أنهم إن قامت
عندهم^(٥) البينة العادلة باستيفاء^(٦) العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به^(٧) ،
حكم بصحته ، وإن لم تقم البينة باستيفاء^(٨) شروطه حكم بموجبه .

فالحكم^{*} بالموجب - عندهم أحط[ُ] مرتبة من الحكم بالصحة^(٩) ، إلى أن قال : « وما
نقلته من عمل الحكم يدل على أن الحكم بالموجب لا يزيد على الثبوت المجرد شيئاً ،
لكن ما زالوا يرون الحكم^(١٠) بالموجب^(١١) تمييزاً على مجرد الثبوت والله أعلم^(١٢) .

قلت وهذا^(١٣) المصنف المذكور نفيه مفيد ، وقد قرأته بحمد الله بحثاً على تلميذ
مصنفه^(١٤) شيخنا الإمام العلامة القاضي القضاة شرف الدين يحيى المناوي أطال الله في

(١) الحكم : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : والموجب .

(٣) عنوان كتاب ولي الدين العراقي المذكور : مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب . والكتاب
ما يزال مخطوطاً رقمه في فهرس شيستربي ٤٤٦٣/٥ ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢/
٤٤٦٣ .

(٤) في (ف) : بينهما ، ومقدمة في الحكم بالصحة ق ٢ - أ : الحكم بالصحة والحكم بالموجب .

(٥) عندهم : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : باشتراط .

(٧) في مقدمة في الحكم بالصحة ق ٢ : يراد به الحكم .

(٨) في (ف) : باشتراط .

(٩) انظر : مقدمة في الحكم بالصحة ق (٢) - أ .

(١٠) في مقدمة في الحكم بالصحة ق (٢) - أ : للحكم .

(١١) بالموجب : سقط من (ف) .

(١٢) مقدمة في الحكم ق (٢) - أ .

(١٣) في (ف) : وفي هذا .

(١٤) في (ف) : مصنف .

عمره وأجازني بآقرائهما بحثاً ، وروایتها بحق قراءته لها على مؤلفها / وإجازته له [١٩ / أ] كذلك.

« ومن كلام الشيخ الإمام تقى الدين السبكي تغمده الله برحمته في وصية أخرى للقضاة بعد أن ساق فيها حديث « القضاة ثلاثة رواه أصحاب السنن بلفظ واحد في الجنة ، واثنان في النار ؛ قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، وقاض قضى بغير الحق فهو في النار »^(١) . مانصه :

«تبه أيها القاضي لما أنت فيه من الأخطار ، وطب نفساً إذا حكمت بحق ، وتعلم لله ، تعالى ، وإلا فلا - لا . واعلم أنَّ الحلال بَيْنَ ، وهو الذي تجده منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أو مجمعاً عليه ، أو عليه دليلٌ جيد غير ذلك من سائر الأدلة الراجعة إلى الكتاب والسنة ، بحيث يُنشرحُ صدرك بأنه حكم الله تعالى . فهذا حكمك به عبادة ثواب عليه » .

وينبغي لك أن تقصد به^(٢) وجه الله تعالى ، ولا يكون حكمك به لخلقك ، ولا لغرض^(٣) من أغراض الدنيا فبذلك تكمل العبادة فيه ، وتنال الأجر من خالقك^(٤) . وإن حكمت به لغرض من أغراض الدنيا صحة الحكم ، ولكن لا يكون فيه أجر ،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار . . .» الحديث بنحو ما أورده المصنف، وقال: وهذا أصح شيء فيه. وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١١٦)، (١١٧) كلاهما من طريق خلف به بنحوه. وأخرجه الترمذى رقم (١٣٢٢). والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٠) رقم (١١٥٤). والحاكم في المستدرك (٤ / ٩٠)، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ / ١١٧). كلهم من طريق سعيد بن عبيدة عن ابن بريدة به نحوه.

. (۲) به : سقط من (ف).

فـ (٣) غـ ضـ

٥٨ (٤) انظر : معبد النعم

وما سوى هذا^(١) فهو على درجات :
إداتها : أن تحكم بذلك من غير قصد القربة ، ولا غرض من الأغراض الدنيوية ،
فهذا خير من القسم الذي قبله ، ولكن يظهر أيضاً أنه لا أجر فيه ؛ لعدم قصد القرية .
واعلم أنه لا يشترط وجود قصد القرية عند كل حكم ، بل يكتفى به في أصل ولاية
القضاء ، لأنه قد يشق^(٢) استحضاره في كل حكم فيكتفى به عند الدخول في أوله ، كما
اكتفى بنية المجاهد في أول^(٣) خروجه .

الرتبة الثالثة : أن يكون الحكم مختلفاً فيه ، وحصل لك ما يجوز الإقدام على
الحكم به من الأدلة الشرعية مع احتمال يمنع من انتشار الصدر له الانشراح الكلبي .
فهذا جائز والأجر فيه دون القسم المجمع عليه ؛ لأن المصلحة في المجمع عليه أتمُ ،
فالعبادة فيه أكمل^(٤) .

[الرتبة]^(٥) الرابعة : أن تحصل شبهة تمنع من غلبة الظن بأن ذلك حكم الله
تعالى ؛ فلا يحل لك الحكم .

الخامسة : أن يعتقد أنه خلاف حكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم^(٦) وإن كان
بعض العلماء قال به .

السادسة : أن يكون مجمعاً على أنه ليس بحكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم
أصلاً .

(١) في (ف) : ذلك .

(٢) في (ف) : تسبق .

(٣) في (ف) : آخر وأول .

(٤) انظر : معيد النعم ٥٨ .

(٥) مثبتة من (ف) .

(٦) في (ف) : لك .

واعلم أن الرتبتين الأخيرتين ما أعلم أحداً يقدم عليهما إن شاء الله تعالى .

والرتبة الرابعة : قد يكون عن قيام الشك ، ومخالجة الاحتمال . قد تسول لك نفسك ، أو الشيطان ، أو أحد من الناس الإقدام على الحكم لغرض من الأغراض ، ويسهل عليك لأنك لم تخزم بالتحريم ، فإياك أن تقدم على الحكم ، ثم إياك » ^(١) _(٢) .

فائدة :

ذكر الماوردي ^(٣) في الأحكام السلطانية أن نظر القاضي يشتمل على عشرة أحكام ^(٤) ، وينبغي لكل قاضي الاعتماد والعمل بكتاب الشيخ ^(٥) الإمام : شيخ الإسلام وقاضي القضاة تقى الدين بن دقيق العيد ^(٦) ، الذي كتبه لبعض نوابه يوصيه فيه بأمور ، لما ولـي القضاء بالديار المصرية ^(٧) . وكذا رسالة قاضي القضاة جلال الدين

(١) في (ف) : فاياك .

(٢) انظر : معيد النعم ٥٩ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للإمام الماوردي (د) ٩٤ .

(٤) الشيخ : سقط من (ف) .

(٥) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطبيع ، تقى الدين الفشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد . ولد سنة ٦٢٥ هـ بمصر ، وتلمنذ على كبار العلماء منهم العز بن عبد السلام فأصبح من العلماء المجتهدين . ولـي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ ، ومن مصنفاته : إحكام الأحكام ، الإمام بأحاديث الأحكام ، الاقتراح في بيان الإصلاح . توفي سنة ٧٠٢ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٧ / ٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهه ٣ / ٢٢٩ ، النجوم الزاهرة ٨ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٥ ، الأعلام للزرکلي ٦ / ٢٨٣ .

(٦) الذي يعني المصنف (والله أعلم) هو : كتاب ابن دقيق العيد إلى قاضي أخميم وعنوانه جواب ابن دقيق العيد إلى قاضي أخميم وهو ما يزال مخطوطاً وتوجد منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية تحت ٥ / ١٥٣ . انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان - ملحق - ٢ / ٦٦ .

البلقيني^(١) إلى القضاة التي سماها : بذل النصيحة في دفع الفضيحة^(٢) ، ينبغي / ١٩ / ب [حفظها والعمل بما فيها نسأل الله التوفيق لمرضاته .

الثاني : « كاتب القاضي : أي موقعه ، ومن حقه أن يعرف مدلولات الألفاظ العرفية واللغوية^(٣) . وأن يكون حسن الفهم عن اللافظين من عوّام الواقفين ، والمقرّين^(٤) وغيرهم ، وأن يتبه كل لافظ على مدلول ما تلفظ^(٥) به ، وما يتربّ عليه من الحكم الشرعي عن الأئمة الأربعه .

وينبه على ما لعله يشكُ في إرادته له ، ولقد ضاع كثيرٌ من أوقات المفتين^(٦) والقضاة في مدلولات الألفاظ عوّام الواقفين ، ضياعاً كثيراً منشؤه الشروطيون المتمسكون بظاهر الألفاظ ، من غير معرفة مدلولاتها الشرعية أو العرفية .

وقد كثر^(٧) من العارفين منهم ، أن يكتبوا في بيع القرية مثلاً : خلا ما فيها من مسجد لله^(٨) تعالى ، ومقبرة ، وملك لأربابه ، ووقف : يذكرون ذلك بعد تحديد القرية ، ولا يحدّدونَ هذا المستثنى ، فيورث ذلك الجهل بالبيع .

(١) هو : عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني البلقيني ، ولد سنة ٥٧٦ هـ ، دخل دمشق مع أبيه فأخذ عن شيوخها . انتهت إليه رئاسة الفتوى ، ولي القضاء بالديار المصرية مراراً قال ابن حجر عنه كان له صيت لذكائه وعظمة والده في النفوس . من مصنفاته : الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام ، الكبائر والصغرى ، حواشى الروضة . توفي سنة ٨٢٤ هـ بالقاهرة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤ / ٨٧ ، الضوء اللامع ٤ / ١٠٦ ، شذرات الذهب ٧ / ١٦٦ ، هدية العارفين ١ / ٥٢٩ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٠ .

(٢) هذه الرسالة ما تزال مخطوطة وتوجد منها نسخة خطية في مكتبة برلين الوطنية برقم ٥٦١٥ . انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ١١٣ .

(٣) في (ف) : اللغوية والعرفية .

(٤) في (ب) : المقربين .

(٥) في (ف) : يلفظ .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : وقل كثير .

(٨) في (ف) : الله .

قال السبكي : إن كانت تلك الموضع معروفة للمتعاقدين صحّ الْبَيْعُ ، وإلا فيحتمل أن يفسد ، لأن جهالتها تقتضي جهالة الباقي المعقود عليه . ويحتمل أن يقال : الجملة معلومة فلا يضر جهالة القدر المستثنى .

قال : ولم أرَ فيه نقلًا ، وأما كتابة الشروطين الصّداق في الحرير ، فمختلف في جوازه ، وأفتى النوويُّ بتحريمه ، وعزاهُ إلى جماعات من أصحابنا^(١) .

قال ابن السبكي : ولكن : الأظهر حله ، لأنَّه لمصلحة النساء . وقد كان الوالد أولًا امتنع من الكتابة عليه ، ثم رأيته يكتب ، وهذا آخر الأمرين منه^(٢) .

الثالث : حاجب القاضي :

من حقه الاستئذان على ذوي الحاجات ، ورفع الأمور إلى القاضي بلفظ حسب^(٣) ما ذكره الفقهاء رضي الله عنهم^(٤) وأما نقبيه فمن حقه أن يكون عفيفاً نظيفاً محترزاً أن يدخل على القاضي ما يشينه في دينه ، أو ديناه ، ناصحاً له ما أمكنه ، « ومن حقه تنبية (القاضي على الشهود) ^(٥) وتنبية^(٦) (الشهود على القاضي) »^(٧) « وأما

(١) انظر : المنشورات للإمام النووي ٩٨ ، رقم المسألة [٢٢٤] ، والمعتمد عند الشافعية هو رأي الإمام النووي رحمه الله وهذا ما ذكره الرملي في نهاية المحتاج ٢ / ٣٦٣ ، وقلبي في حاشيته ١ / ٣٠٢ ، وذكر الشيخ عميرة بأنه جائز كما أفتى به فخر الدين ابن عساكر مفتى الشام وابن عبد السلام والبارزي . وقد وفق الشيخ الشبراملي بين الرأيين بقوله : « إذا كان الكاتب رجلاً فيحرم سواء كتبه لمرأة أو رجل وإذا كان الكاتب امرأة فلا بأس به سواء كتبته لرجل أو امرأة ». انظر : حاشية الشبراملي مع نهاية المحتاج ٢ / ٣٦٣ ، طبعة البابي الحلبي .

(٢) معيد النعم ٦٠ ، ٦١ .

(٣) في (ب) : حسبما .

(٤) انظر : معيد النعم ٦١ .

(٥) في (ف) : الشهود على القاضي .

(٦) وتنبية : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : والقاضي على الشهود .

(٨) انظر : معيد النعم ٦٢ .

أمناؤه فعليهم التحفظ في أموال الأيتام والغائبين جدهم ، وأن يراقبوا وجه الله سبحانه ويخشوا عذابه ، وال الصحيح عند السبكي أنه لا يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم^(١)^(٢) وعلى الأمانة إذا أمر القاضي بصرف زكاة اليتيم تأديتها لمن يعينها له مهنة ميسرة .

ولا يجوز إخراجها قبل الحول^(٣) سلفاً ، ومن أحوج أم اليتيم أن تتردد^(٤) إلى بابه لأنخذ نفقة اليتيم من ماله ، فقد ظلم ظلماً عظيماً^(٥) .

« وأما وكلاء دَارِ القَاضِي فَمِنْ حَقِّهِمُ التَّفَهُمُ عَنِ الْمُوْكَلِ ، وَمَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ ، وَالْحَقِّ فِي أَيِّ الْطَّرَفَيْنِ ، وَلَا يَتَوَكَّلُ عَلَى الْمَحْقُوقِ مُعْتَدِرًا بِأَنَّهُ وَكِيلٌ ، وَلَا يَدِي مِنَ الْحَجَةِ إِلَّا مَا يَعْرُفُهُ حَقًّا ، أَوْ يَقُولُهُ لِهِ الْمُوْكَلُ وَهُوَ يَجْهَلُ الْحَالَ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ .

فإن علمه^(٦) باطلأً وأدلـى به إلى أخذ ما لا يستحقه ، فهو في جهنـم^(٧) ، « وقد ذمـهم قوم فقالوا هـم أـناس فـضلـ عنـهم الفـضـولـ فـبـاعـوه لـغـيرـهـ ، وـمـدـحـهـمـ آخـرـونـ ، فـقـالـواـ :ـ هـمـ أـنـاسـ نـصـبـواـ أـنـفـسـهـمـ خـلـاـصـ حـقـوقـ الـخـلـقـ ،ـ وـالـحـقـ أـنـ مـنـ أـرـادـ مـنـهـمـ وـجـهـ اللـهـ فـهـوـ مـحـمـودـ ،ـ وـإـنـ تـنـاـولـ^(٨)ـ أـجـرـتـهـ ،ـ وـمـنـ أـرـادـ الـخـصـامـ وـإـبـطـالـ الـحـقـوقـ ،ـ فـهـوـ مـذـمـومـ^(٩)ـ عـنـ اللـهـ /ـ وـعـنـ النـاسـ .ـ [٢٠ /ـ أـ]

(١) انظر : معيد النعم ٦٢ .

(٢) والمعتمد عند الشافعية أنه لا يجوز إقراضه بلا ضرورة إلا للقاضي فيجوز للحاجة أيضاً .
انظر نهاية المحتاج ٤ / ٣٦٦ ، حاشية قليوبى ٢ / ٣٥٥ .

(٣) في (ب) : الحلول .

(٤) في (ف) : تردد .

(٥) انظر : معيد النعم ٦٢ .

(٦) في (ب) : عمله .

(٧) معيد النعم ٦٣ .

(٨) في (ف) : يتناول .

(٩) انظر : معيد النعم ٦٢ .

الرابع : « الشُّهُود ». وبهم قوَّام غالب المعاش والمبادلات^(١) وقد ذكر الفقهاء ما لهم، وعليهم ، فاستوعبوا^(٢) وذمَّهم قوم .

وقالوا : إن سفيان الثوري^(٣) قال : النَّاسُ عَدُولٌ إِلَّا الْعَدُولُ^(٤) .

وإن عبد الله بن المبارك^(٥) قال : هم السُّفَلَةُ وَأَنْشَدُوا :

قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا كَانَتْ رِمَاحُهُمْ بَثَ الشَّهَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّرْزُورِ
هُمُ السَّلَاطِينُ إِلَّا أَنَّ حُكْمَهُمْ عَلَى السُّجَلَاتِ وَالْأَمْلَاكِ وَالدُّورِ^(٦)

وقال آخر :

إِيَّاكَ أَحْقَادَ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا
أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى الْحُكَّامِ

(١) في (ف) : المنازلات .

(٢) في (ف) : واستوعبوا .

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى قال ابن عيسى : ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه . ولد سنة ٩٧ هـ بالكوفة . من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الفرائض . توفي سنة ١٦١ هـ . انظر : الحالية / ٦ / ٣٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٧ ، ٢٢٩ ، الجوهر المضيء ١ / ٢٥٠ ، الأعلام للزرکلي ٣ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٤) انظر : معید النعم . ٦٣

(٥) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي مولاهم المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر أفنى عمره في الأسفار وطلب العلم ، جمع الحديث والفقه والعربية ، وهو من تابعي التابعين . له من المصنفات : الجهاد ، الرقائق . توفي سنة ١٨١ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٤ / ١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٧٨ ، شذرات الذهب ١ / ٢٩٥ ، الأعلام للزرکلي ٤ / ١١٥ .

(٦) في (ف) : حلمهم .

(٧) انظر : ديوان عبد الله بن المبارك (٦٩، ٥١)، الأمالي (٢٣٩/٢)، معید النعم ٩٣ .

قَوْمٌ إِذَا خَاقُوا عَدَاؤَهُ قَادِرٌ سَفَكُوا الدُّمَاءَ بِأَسْنَةِ الْأَقْلَامِ^(١)

ولآخر :

اَخْذَرْ حَوَانِيْتَ الشَّهُوْرَ دَالْخَسَرِيْرِيْنَ^(٢) الْأَرْذَلِيْنَا
قَوْمٌ لِيَامٌ يَسْرِقُونَ وَيَكْذِبُونَا^(٣)

وكل هذا غلو ، وإفراط ، والحق أن من سلك منهم ما أمر به واجتنب ما نهى عنه [فهو]^(٤) محمود مأجور ، غير أنهم قد غالب على أكثرهم التسرع إلى التحمل ، وذلك مذموم ، وأخذ الأجرة على الأداء وهو حرام وقسمة ما يحصل لهم^(٥) في الحانوت ، وذلك منهم شركة أبدان ، وهي غير جائزة^(٦) ، فعليهم النظر في ذلك كله ، ومراقبة الحق سبحانه ، وأما شهود القيمة^(٧) ، فعلى خطر عظيم »^(٨) نسأل الله السلامة .

(١) لم أقف عليه فيما رجعت إليه . وانظر : معيد النعم ٦٣ .

(٢) في (ف) : الآخرين .

(٣) لم أقف عليه فيما رجعت إليه . وانظر : معيد النعم ٦٣ .

(٤) فهو : مثبت من (ف) .

(٥) في (ف) : منهم .

(٦) شركة الأبدان صورتها إذا اشترى رجلان في العمل والحرفة على أن مارزقهم الله تعالى ، يكون بينهما (رؤوس المسائل ٣٢٦) .

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة دون قيد .

أما المالكية فقد اشترطوا لجوازها اتحاد العملين أو تلازمهما بأن يكون أحدهما مكملاً للآخر كالحفر والبناء .

والشافعية لا تصح عندهم .

انظر : المبسوط للسرخسي ١١ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، رؤوس المسائل ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، التلقين في الفقه المالكي ٤١٤ / ٢ جواهر الإكيليل ١٢٠ / ٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١١ ، ٥١٢ ، نهاية المحجاج ٣ / ٥ . طبعة البابي الحلبي ، المغني لابن قدامة ٧ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠ / ٨١ .

(٧) أهل شهادة القيمة الذين يكون عندهم تقويم ما يتنازع فيه الشركاء توصلاً للتقييم ، معيد النعم ٦٤ هامش (١) . وفي لفظ آخر : شهود القسمة . انظر : نقد الطالب ص ٨٩ هامش (١) .

(٨) انظر : معيد النعم ٦٣ ، ٦٤ .

الخامس : ناظرُ الوقف

ونحوه من المبادرين : من حقه عمارة الأوقاف ، وتنميتها ، ولزوم الأمانة فيها وعدم الخيانة ، والاقتصار على تناول ما شرطه له الواقف ، وأن يرعاها المستحقين من طلبة العلم الفقراء ، دون من له غنى أو جاه ، « وقول الأصحاب إن ولي اليتيم لا يجب عليه المبالغة في الاستئماء ^(١) وإنما الواجب أن يستلمي ^(٢) قدر ما لا يأكل النفقة ، والمؤن المال صحيح . ولكن الزيادة من شكر ^(٣) النعمة .

وما تعم به البلوى مدرسة أو خانقاه ^(٤) غير محصور عدد فقهائها ، فنزل ^(٥) القاضي أو الناظر ^(٦) فيها أشخاصاً ، وقرر لهم ^(٧) من المعلوم ما يستوعب قدر الارتفاع ، فهل يجوز تنزيل زائد عليهم .

قال ابن الرفعة ^(٨) : لا يجوز ، قال السبكي : وهو الذي استقر عليه رأيي ، بشرط أن يكون قرار فيها للفقيه ^(٩) مثلاً قدرًا معيناً . أما لو قرر عشرة مثلاً ، ولم ينص

(١) في (ف) : الاستئماء .

(٢) في (ف) : يستلمي .

(٣) في (ف) : ترسل .

(٤) خانقاه : كلمة فارسية وتعني محلًا للتعبد والتزهد والبعد عن الناس ، وبمعنى بيت أيضًا ، دخلت هذه الكلمة العربية منذ انتشار التصوف فهي كالدير في النصرانية . معجم الألفاظ ٦٦ .

(٥) في (ف) : فينزل .

(٦) في (ف) : الناظر أو القاضي .

(٧) لهم : سقط من (ف) .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن علي الأنباري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة . من كبار فقهاء الشافعية . ناظره ابن تيمية فقال عنه رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من حياته . من مصنفاته : المطلب في شرح الوسيط ، كفاية التنبيه ، الإيضاح والتبليان . توفي سنة ٧١٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٢١١ ، النجوم الزاهرة ٩ / ٢١٣ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢ ، البدر الطالع ١ / ١١٥ .

(٩) في (ف) : للفقيه .

في معاليمهم ^(١) على قدر ^(٢) ولا جزء معين من ^(٣) أصل الوقف ، وهو غالباً ما يقع في المدارس التي ليست بمحصورة - فلا يتنع ^(٤) .

ومنه ناظر وقف يُؤجر حانوتاً ، أو نحوه خراباً ، بشرط أن يعمره المستأجر بماله ، ويكون ما أنفقه محسوباً من أجنته ، وهذه الإجارة باطلة ؛ لأن عقد الإجارة غير متتفق به ، أمّا إن كان الحانوت متتفقاً به فأجره بأجرة معلومة ، ثم أذن للمستأجر في صرفها إلى العمارة جاز ^(٥) صرح به الرافعي في أوائل الإجارة ^(٦) .

ولا يجوز ^(٧) إجارة الحمام بشرط أن تكون مدة تعطله بسبب العمارة ، أو نحوها محسوبة على المستأجر ، وعلى المؤجر ^(٨) ^(٩) .

السادس : « وكيل بيت المال .

من حقه ألا يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه ، ولا يبيع إلا بغيطة ظاهرة ، أو حاجة ، كما في البيع على اليتامي ^(١٠) / . قال ابن السبكي : « وكثر في [٢٠/ب] زماننا من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارع ما يفضل عن حاجة المسلمين .

(١) معاليمهم : ما يأخذه كل واحد منهم من ريع الوقف .

(٢) في (ف) زيادة : معلوم .

(٣) في (ف) : في .

(٤) انظر : معيد النعم ٦٤ ، قليوبى وعميره ٣/١٠٩ ، ١١٠ .

(٥) جاز : سقط من (ف) .

(٦) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من كتاب فتح العزيز للإمام الرافعي الذي وضع مع المجموع للنبوى . ووقفت عليه في روضة الطالبين للنبوى ٤/٣٢٥ ، حاشية قليوبى وعميره ٣/٧١ ، ٨٧ .

(٧) في (ف) : ولا تجوز .

(٨) انتهى : زيادة في (ف) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٤/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، معيد النعم ٦٥ .

(١٠) انظر : معيد النعم ٦٥ .

وقد أفتى ابنُ الرفعة ، والشيخ الإمامُ الوالدُ بـأَنَّ ذلـك حرام ، وفقهاء العصر يترددون^(١) في انـعزـال وكـيل بـيت المـال بـانـعزـال الإمامـ الأـعـظـم^(٢) وـموـته ، وـكان الشـيخ الإمامـ يـرى أـنـه لا يـنـعـزل بـذـلـك^(٣) .

السـابـق : الـعـلـمـاءـ .

ويكفي في أمرهم^(٤) ما جمعه الحافظ [محمد]^(٥) أبو عبد الله الذـهـبـيـ^(٦) وسمـاهـ (ـكـشـفـ زـغـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ)^(٧) . ولـكـنهـ تـعـالـىـ^(٨) فـيـهـ كـثـيرـاـ كـعـادـتـهـ^(٩) ، وـالـحـاـصـلـ أـنـهـ «ـفـرـقـ كـثـيرـةـ :ـ مـنـهـ :ـ الـمـفـسـرـ ،ـ الـمـحـدـثـ ،ـ الـفـقـيـهـ ،ـ الـأـصـوـلـيـ ،ـ الـمـتـكـلـمـ ،ـ الـنـحـوـيـ ،ـ وـغـيـرـهـمـ .ـ

وتـتـشـعـبـ كـلـ فـرـقةـ منـ هـؤـلـاءـ شـعـوـبـاـ ،ـ وـقـبـائـلـ ،ـ وـيـجـمـعـ الـكـلـ أـنـهـ حـقـ عـلـيـهـمـ إـرـشـادـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـإـفـتـاءـ الـمـسـتـفـتـينـ ،ـ وـنـصـحـ الـطـالـبـينـ ،ـ وـإـظـهـارـ الـعـلـمـ لـلـسـائـلـينـ ؟ـ فـمـنـ كـتـمـ عـلـمـاـ

(١) في (ف) : يـرـدونـ .

(٢) الأـعـظـمـ :ـ سـقطـ مـنـ (فـ)ـ .

(٣) انـظـرـ :ـ مـعـيدـ النـعـمـ ٦٥ـ .

(٤) في (ف) :ـ حـقـهـمـ .

(٥) محمدـ :ـ مـثـبـتـةـ مـنـ (فـ)ـ .

(٦) هوـ :ـ مـحمدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ الـذـهـبـيـ شـمـسـ الدـيـنـ الـحـافـظـ مـحـدـثـ عـصـرـهـ ،ـ طـافـ كـثـيرـاـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ طـلـبـاـ لـلـعـلـمـ .ـ قـالـ عـنـهـ السـبـكـيـ :ـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ وـكـنـزـ وـذـهـبـ الـعـصـرـ ،ـ مـعـنـىـ وـلـفـظـاـ ،ـ وـشـيـخـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ .ـ مـنـ مـصـنـفـاتـهـ :ـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ ،ـ دـوـلـ الـإـسـلـامـ ،ـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٤٨ـ .ـ انـظـرـ :ـ طـبـقـاتـ الـشـافـعـيـةـ لـلـسـبـكـيـ ٩ـ /ـ ١٠٠ـ ،ـ طـبـقـاتـ الـشـافـعـيـةـ لـاـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـهـ ٣ـ /ـ ٥٥ـ ،ـ ٥٦ـ ،ـ النـجـومـ الـزـاهـرـةـ ١٠ـ /ـ ١٨٢ـ ،ـ شـذـرـاتـ الـذـهـبـ ٦ـ /ـ ١٥٣ـ ،ـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ ٥ـ /ـ ٣٢٦ـ .ـ

(٧) مـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ سـقطـ مـنـ (فـ)ـ .

(٨) في (ف) :ـ لـعـادـتـهـ .

(٩) إنـ الـإـلـمـ الـذـهـبـيـ ذـكـرـهـمـ مـنـ وـاقـعـ مـعـاـيشـتـهـ لـتـرـاجـمـ الـرـجـالـ وـطـبـقـاتـهـ ،ـ وـالـشـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ كـتبـهـ الـتـمـيـزةـ فـيـ هـذـاـ الـقـنـ .ـ

وـوـصـفـ الـإـلـمـ الـذـهـبـيـ بـالـمـغـالـاـةـ كـانـ يـكـنـ بـدـلاـ مـنـهـ الثـنـاءـ عـلـيـهـ لـعـظـمـةـ مـاـ قـدـمـهـ مـنـ مـوسـوعـاتـ حـوتـ سـيـرـ الـعـلـمـاءـ وـجـهـودـهـمـ فـيـ خـدـمـةـ الـإـسـلـامـ .ـ

أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامَ مِنْ نَارٍ^(١) وَأَلَا يَقْصِدُوا بِالْعِلْمِ الرِّيَاءَ وَالْمُبَاهَةَ ، وَالسَّمْعَةَ ، وَلَا جَعَلَهُ سَبِيلًا إِلَى الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الدُّنْيَا أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ .

قال السيد الفضيل بن عياض : إنني لأرحم ثلاثة : عزيز قوم ذل ، وغنيما افتقر ،
وعالماً تلعب به الدنيا^(٢) .

فأقل درجات العالم أن يدرك حقاره الدنيا وختتها ، وكُدُورَتَها^(٣) وانصرامها ،
وعظم الآخرة ، ودوامها ، وصفاءها ، وأن يعلم أنهما متضادتان^(٤) ، وأنهما ضرتان ،
متى أرضيت واحدة أسلحت الأخرى . ومن لا يعلم ذلك فهو فاسد العقل ، لأنَّ
الشاهد والتجربة تُرشِّدُ العقولَ إلى ذلك ، فكيف يكون في العلماء من لا عقل له ،
ومن لا يعلم عظيم أمر الآخرة ، ودوامها فهو كافر لا إيمان له ، ومن علم هذا كُلُّهُ ثم آثر
الدنيا على الآخرة ؛ فهو أسير الشيطان قد أهلكته شهوته ، وغلبت عليه شقوته ؛ فكيف
يعدُّ من العلماء من هذه درجته^(٥) .

قال ابن السبكي : « وحقَّ الْحَقَّ إِنِّي لِأَعْجَبُ مِنْ عَالَمٍ يَجْعَلُ عِلْمَهُ سَبِيلًا
إِلَى حطام الدُّنْيَا ، وَهُوَ يَرَى كَثِيرًا (مِنَ الْجَهَالِ وَصَلَوَا)^(٦) مِنَ الدُّنْيَا إِلَى مَا لَا يَتَهَيَّ
هُوَ إِلَيْهِ ! وَلَا إِلَى عَشْرِ مِنْهُ إِذَا كَانَتِ الدُّنْيَا تَنَالُ مَعَ الْجَهَلِ ، فَمَا بَالَنَا نَشْتَرِيهَا بِأَنفُسِ

(١) وشاهد ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سئل عن علم فكتمه أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامَ مِنْ نَارٍ » .

أخرجه : أبو داود رقم (٣٦٥٨) ، والترمذمي رقم (٢٦٥١) ، وقال حديث حسن وصححه ابن حبان (٩٥) ، وإسناده صحيح كما ذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه كتاب رياض الصالحين ، ٥٢٦ . ٥٢٧

(٢) لم أقف عليه .

(٣) الكدر : نقىض الصفاء . (انظر : لسان العرب ١٢ / ٤٤) .

(٤) في (ف) : متضادان .

(٥) انظر : معيد النعم ٦٧ ، ٦٨ .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

الأشياء ، وهو العلم ! فتعين عليه أن يقصد بالعلم وجه الله تعالى ، والترقي ^(١) إلى جوار الملايين الأعلى .

« والكلام في العلماء ، وما ينبغي لهم يطول ، ولكننا ^(٢) نتبه على مهمات ؛ : فمن هؤلاء من يطلب العلو في الدنيا ، والتردد إلى أبواب السلاطين . والأمراء كما ذكرنا ، وحب الجاه ، والمناصب ؛ فيؤديهم ^(٣) ذلك إلى ظلمة قلوبهم بهذه الأكدار ، وزوال صفاتها ، وإلى أن العالم يستغل بهم عن الازدياد في العلم ، وربما كان تردد سبباً لذهاب علمه ، وفقهه ، ونسائه ، وفساد عقيدة النساء فيه ؛ فإنهم يستحقرون المتردد إليهم ولا [يزالون] ^(٤) يعظمون ^(٥) الفقيه حتى يسألهم في حوائجه ، ويقولون ذلك إلى أنهم يظنون في أهل العلم السوء ، ولا يطعونهم فيما يفتون به ، ويتقصون العلم وأهله . وذلك فساد عظيم ، وفيه هلاك العالم ، فإن قال لك فقيه : إنَّ التردد إلى أبواب السلاطين لإعزاز الحق ولنصرة الدين ، ولغرض من الأغراض الصحيحة ، فقل له : إنَّ صَحَّ مَا تَقُولُ - وأنْتَ أَضَرَّ بِنَفْسِكَ - . فأنْتَ على خطير عظيم ؛ لأنَّك قد انغمست ^(٦) في الدنيا ، وأنْتَ تدعى أنْك / تقصد بها الآخرة .

[١/٢١]

وإن ثبتَ هذا نقولُ مما نؤمن عليك أن تنجر مع الدنيا وتهلك ، ولذلك كان سفيان الشوري - رحمه الله تعالى - يقول : إن دعوك (لأن تقرأ) ^(٧) عليهم قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فلا تمضي ^(٨) إليهم ولا تقرأها » ^(٩) ^(١٠) .

(١) في (ف) : والرقي .

(٢) في (ف) : ولكننا .

(٣) في (ف) : ترددتهم .

(٤) في (أ) ، (ف) : يزالوا وما أثبناه من (ب) .

(٥) في (ف) : يطعون .

(٦) مكانها في (ف) : بياض .

(٧) في (ب) : لتقرا .

(٨) في (ف) : تمضيَّنَ .

(٩) في (ف) : ولا تقرأ عليهم .

(١٠) انظر : معيد النعم ، ٦٨ ، ٦٩ .

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَضِيعُ كثِيرًا مِنْ أَوْقَاتِهِ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاصِبِ ؛ فَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ الْقُوَّةُ ، فَالْقُوَّةُ يَجِدُهُ بَدْوَنَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ الدُّنْيَا ، فَقَدْ كَانَ فِي اشْتِغَالِهِ بِضَعْفَةِ الْأَجْنَادِ ، وَالْدَّوَّاَبِينِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَامَّةِ ، مَا لِعَلَّهُ أَنْجَحُ فِي مَقْصِدِهِ ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي أُولَئِكَ أَكْثَرُ بَكِيرٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : أَكْرَهْتُ عَلَى الْقَضَاءِ ؛ قَالَ ابْنُ السَّبْكِي ، وَأَنَا مِنْذُ عُمْرِي ، وَإِلَى الْآنِ لَمْ أَرْ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا كَرَاهُ الشَّرْعِيَّ (١) ، غَيْرُ أَنْ بَلَغْنَا أَنَّ جَمَاعَةَ مِنَ السَّلْفِ ضَرَبُوا عَلَى أَنْ يَلْوُوا الْقَضَاءَ فَأَبْوَا ، وَسَمِرَ بَابَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ (٢) مَدَةً ، لِيلَيْ فِيمَا وَلَيْ (٣) ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَخْشُونَ أَلَا يَقِيمُوا فِيهِ الْحَقَّ لِفَسَادِ الزَّمَانِ ، وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ إِذَا أَمْكَنَ فِيهِ نَصْرُ الْحَقِّ [وَوَصُولُهُ إِلَى أَهْلِهِ] مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ ، وَلَكِنَّ أَيْنَ ذَلِكَ ، وَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي زَمَانَنَا هَذَا فِي الْقَضَاءِ إِلَّا بِالسَّعْيِ الشَّدِيدِ ، وَبِذَلِكَ الْمَالِ الْكَثِيرِ ، وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْخَنْفِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مَنْ يَبْذُلُ الْذَّهَبَ عَلَى الْقَضَاءِ لَا تَصْحُّ أَحْكَامُهُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا فَسَقَ بِيَذْلِ الذَّهَبِ لَمْ يَكُنْ نَافِذًا لِلْأَحْكَامِ (٤) .

(١) فِي مَعِيدِ النَّعْمِ ٧٢ : الْحَقِيقَى .

(٢) هُوَ : الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ خَيْرَانَ ، كَانَ إِمامًا زَاهِدًا وَرَعِيًّا مِنْ كُبَارِ الشَّافِعِيَّةِ بِيَغْدَادَ ، عَرَضَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى وَزَيْرُ الْمُقْتَدِرِ الْقَضَاءَ فَأَبَى وَاشْتَهَرَ بِإِعْرَاضِهِ عَنْ تَوْلِي مَنْصَبِ الْقَضَاءِ . نَقْلٌ بَعْضٌ أَقْوَالِهِ الدَّارْمِيِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ . تَوْفَى سَنَةُ ٣٢٠ هـ . تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ ٢ / ٢٦١ ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٥ / ٥٨ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِيِّ ٣ / ٢٧١ ، النَّجُومُ الزَّاهِرَةُ ٣ / ٢٣٥ ، شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ ٢ / ٢٨٧ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ هَدَيَةِ اللَّهِ ٥٥ .

(٣) انْظُرْ : سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٥ / ٥٩ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِيِّ ٣ / ٢٧٢ ، شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ ٢ / ٢٨٧ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ هَدَيَةِ اللَّهِ ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) مَسَأَلَةُ بَذْلِ الْمَالِ لِلتَّوْلِيَّةِ أَوْ لِلْعَزْلِ قَدْ اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ فِيهَا عَلَى حُرْمَةِ الْمَالِ عَلَى الْبَذَلِ لِهِ مَطْلُقاً ؛ لِأَنَّهُ رِشْوَةُ ، وَأَمَّا الْبَاذَلُ فَقَدْ أَطْلَقَ كَثِيرًا مِنْهُمُ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّهِ أَيْضًا ، وَفَصَلَ آخَرُونَ بَيْنَ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَأَجَازَ وَالْبَذَلُ لِلتَّوْلِيَّةِ وَلِلْعَزْلِ ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ فَلَا يَحُلُّ لَهُ الْبَذَلُ وَلَا تَصْحُّ تَوْلِيَّتُهُ . انْظُرْ : تَحْقِيقُ الْقَضِيَّةِ ١٧٥ ، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤ / ٣٠٤ ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٦ / ١٠٢ ، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلْمَأْوَرِدِيِّ (ط) ١٤٥ ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٨ / ٨٢ ، كَشَافُ الْقَنَاعِ ٦ / ٢٨٨ .

وفي ذلك من الفساد العظيم ما لا يخفى على بصير قال^(١) وكأني بأحمق من الفقهاء يقول : تعين^(٢) علي طلبُ القضاء ، وأنا لا يخفى علي ما قاله الفقهاء^(٣) فيمن تعين عليه ، ولكن من الذي تعين عليه ؟ (وأين هو في زماننا هذا) فقاتل هذا^(٤) من لبست عليه نفسه واستزل الشيطان من حيث لا يدرى ، أو من يريد التلبيس على الناس ، هو [عليهم أضر من إبليس]^(٥) نعوذ بالله منه^(٦) ، ثم قال : « وقد^(٧) أنسدنا بعضهم في قاضين عزل أحدهما وولي الآخر :

بِمِثْلِهِ يَتَغَنَّى هَذَا وَهَذَا يُهَنَّا وَذَا يَقُولُ اسْتَرْحَنَا [فَمَنْ] ^(٨) يَصْدِقُ ^(٩) مِنَّا	عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ فِي قَاضِيْنِ يُعَزِّيْ هَذَا يَقُولُ آكِرْهُونَا وَيَكْذِبَانِ جَمِيعًا
---	---

فإذا بلى الله تعالى أهل هذه الحزقة^(١٠) بولاية الجهال عليهم ، ووصول وظائف القضاء ، ومناصب الدين لغير أهلها ، أليس ذلك عدلاً من الله سبحانه^(١١) !

(١) تاج الدين السبكي في كتابه معيد النعم . ٧٢

(٢) في (ف) : نص .

(٣) في (ف) : العلماء .

(٤) في معيد النعم ٧٢ : هذا الكلام .

(٥) في معيد النعم ٧٢ : إبليس من الأبالسة .

(٦) انظر : معيد النعم ٧١ ، ٧٢ .

(٧) وقد : سقط من (ف) .

(٨) في (أ) ، (ب) : ومن وما أثبتناه من (ف) .

(٩) في (ف) : تصدق .

(١٠) الحزقة : الجماعة من الناس . انظر : لسان العرب ٣ / ١٥٤ ، القاموس المحيط ١١٢٩ .

(١١) انظر : معيد النعم ٧٣ ، ٧٤ .

لبعض ما يُستحقه من سوء أفعالنا^(١).

الثامن : المفتى

وحق عليه ألاً يُنْصَبَ نَفْسَه لِإِفْتَاءِ ، إِلَّا بَعْدِ تَأْهِلِهِ ، وَاسْتِكْمَالِهِ لِأَدْوَاتِهِ ، وَإِلَّا
فِي كُونِ غَاشَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ » وَقَدْ خَصَّ جَمَاعَةً أَدْبَرَ الْفُتُّيَّا بِالتَّصْنِيفِ وَلَكِنْ تَنبِهُ عَلَى
أَمْوَارِ يُرْتَكِبُهَا [المفتون] ^(٢) فِي زَمَانِنَا :

فمنها : «أن منهم من يسهلُ أمر الشرع ويتناهى (٣) أن يفتني بعض ما لا يعتقده من المذاهب ، ويرخص لبعض الأمراء والأكابر ما رخص فيه لعموم الخلق (٤) بعض العلماء ، فيقول : مثلاً من سأله عن انتقاض الوضوء بمس الذكر : لا يتقدّم عند أبي حنيفة (٥) ، وعن لعب الشطرينج (٦) وأكل لحم الخيل حلال عند الشافعي (٧) ، وعن محاوزة الحدود في التعزيرات (جائز عند مالك) (٨) وعن بيع الوقف إذا خرب ، وتعطلت منفعته ولم يكن له ما يُعمرُ به حلال عند أحمد بن حنبل (٩) ، وهذا فليت

(١) في (ف) : فعالنا .

(٢) في جميع النسخ : المفتين ، وهو خطأ والصواب : المفتون لأنه فاعل .

(۳) فی (ف) : پتباهی .

(٤) الخلق : سقط من (ف).

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٩٩ .

٦) انظر : قليوي، وعمره ٤ / ٣١٩

(٧) أما أكل لحم الخيل فحرمه الحنفية والمالكية على قول وأباقه الشافعية والحنابلة والمالكية على قول انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٥٠ ، جواهر الإكيليل ١ / ٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٩٥ ، توفيية الكيل لمن حرم لحوم الخيل ٢٢ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٨ / ١٥٢ (طبعة البابي الحلبي) ، المغني لابن قدامة ٩ / ٥٩١ (دار هجر) ، منار السبيل ٢ / ٤١٣ .

(٨) في (ف) : عند مالك جائز .

(٩) انظر : تبصرة الحكماء / ٢٠٤ ، شرح الزرقاني / ٨ / ١١٦ ، جواهر الإكيليل / ٢ / ٢٩٦ ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الخانبلة رأى «أن التعزير يكون حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيما ليس فيه حد مقدر». انظر : الحسبة في الإسلام ٩١ ، الطرق الحكمية ٢٢٢ .

(١٠) انظر : المغني ٨ / ٢٢٠ ، ٢٢١ ، (طبعة دار هجر) ، منار السبيل ٢ / ١٨ ، وهذا الرأي هو أيضاً قول أبي يوسف من الخفية وهو المعتمد عند الخفية إذا أمكن بيعه وإنما يرد إلى الورثة أو الفقراء على قول محمد بن الحسن . انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٢ .

شعري : بأي مذهب أفتى هذا؟! وعلى أي طريقة جرى؟! وبأي إمام يتعلّق؟! فلقد ركب هذا / الفتى لنفسه بمجموع هذه الأمور (مذهب الميقلة) ^(١) أحد . [٢١ / ب]

فإن قيل : أليس قد ^(٢) ذهب بعضهم إلى جواز تبع الرُّخص؟ ^(٣) قلنا : ذلك على ضعفه ^(٤) لا يوجب إغراء السفلة بدين الله ، وتخصيص الأكابر دون غيرهم . مع أن قائل ذلك لا يعتقده أيضاً ، وهذا من علامة الاستهانة بدين الله تعالى ؛ نعود بالله من الخذلان» ^(٥) .

«ومنهم طائفة تصلبت ^(٦) في أمر دينها (تنكر المنكر) ^(٧) فتشدد فيه ، وتأخذ بالأغلظ جزاها الله خيراً غير أنها تبالغ فتذكرة ^(٨) الأغلظ من ^(٩) المذاهب : لضعفة الإيمان من النساء ، والعوام ، فيؤدي ذلك إلى عدم انقيادهم وسرعة تفوريهم ، ومن حقهم الملاطفة ، وسلوك الطريق الأوسط ، وتسهيل ما في تسهيله» ^(١٠) .

فائدة : مثل هؤلاء وتشدید ما ينبغي التشديد فيه مما يوصل إلى الخير ، كل ذلك على

(١) في (ف) : مصر عالم يسلكه .

(٢) قد : سقط من (ب) .

(٣) انظر هذه المسألة في : تيسير التحرير ٤ / ٤٥٢ ، فوائح الرحموت ٢ / ٤٠٦ ، المواقفات للشاطبي ٤ / ١٠٦ ، دار الكتب العلمية ، المعيار ٦ / ٣٦٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، المستصنفي ٢ / ٣٩١ ، فتاوى الإمام النووي ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، روضة الطالبين ٨ / ١٠١ ، دار الكتب العلمية ، البحر المحيط للزرکشي ٦ / ٣٢٧-٣٢٨ ، مختصر الفتاوى المصرية ٦٠ ، ٥٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٧ .

(٤) في (ف) : ضعف .

(٥) معيد النعم ١٠٢ .

(٦) في (ف) : فصلت .

(٧) تنكر المنكر : سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : فبدل .

(٩) في (ف) : عن .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٠٣ .

مقتضى (الشرع الشريف^(١) ، بحسب ما يراه المفتى لائقاً بالحال .

« ومنهم من يتسرع إلى الفتيا معتمداً على)^(٢) ظواهر الألفاظ ، غير متأمل^(٣) فيها فيوقع الخلق في جهل عظيم ، ويقع هو في إثم كبير ، وربما أدى ذلك إلى إيراقه الدماء بغير حق^(٤) واستحلال الفروج المحرمة ، ونحو ذلك ، نسأل الله السلامة مما يؤدي إلى ذلك بمنه وكرمه .

التاسع : المدرسُ وتواضعه ،

وحقّ عليه أن يُحسنَ إلقاء الدَّرْس ، وتفهيمه للحاضرين . ثم إن كانوا مبتدئين فلا^(٥) يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات ، بل يدرِّبهم ، ويأخذهم بالأهونِ فالأهون ، إلى أن يتَّهوا إلى درجة التحقيق ، وإن كانوا متَّهين فلا يلقي عليهم الواضحةَ بل يدخل بهم في المشكلات الفقهية ، ويخوض بهم في عبابِهِ الراخِر ، ومن أَبْعَثَ المنكرات مدرس يحفظُ سطرين أو ثلاثة من كتاب ، ويجلس يلقيها ثم ينهض ، فهذا المدرس إن كان لا يقدر على غير هذا القدر فهو غير صالح للتدرِّيس .

ولا يحل له أن يتناول معلومه ، وقد عطل الجهة ؛ لأنَّه^(٦) لا معلوم لها . وينبغي أن لا يستحق الفقهاء المنزلون معه معلوماً ؛ لأنَّ مدرستهم شاغرة عن مدرس^(٧) . وإن كان يقدر على أكثر منه ، ولكنه يسهل ، ويتأول فهو أيضاً قبيح ؛ لأنَّ هذا يطرق العوامَ إلى رَوْم هذه المناصب ، فقلَّ أن يوجد عامي لا يقدر على حفظ سطرين .

ولو أنَّ أهل العلم صانوه ، وأعطى المدرس منهم التدرِّيس حقه : فجلس ، وألقى

(١) انظر : معيد النعم ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : فيما .

(٤) انظر : معيد النعم ١٠٤ .

(٥) في (ف) : لا .

(٦) لأنه : مكررة في (ف) .

(٧) في (ف) : غير .

جملة صالحة من العلم ، وتكلّم عليها كلام محقق عارف ، وسائل وسُئل ، واعتراض وأجاب ، وأطال وأطاب : بحيث إذا حضره أحد من العوام ، أو المبتدئين ، أو المتوسطين ، فَهِمَ من نفسه القصور ^(١) عن الإتيان بمثل ما أتى به ، وعرف أن ^(٢) العادة ألا يكون مدرس ^(٣) إلا هكذا والشرع كذلك ، لم تطبع نفسه إلى هذه المرتبة ، ولم تطبع العوام فيأخذ وظائف العلماء ^(٤) « وأما المعيد ^(٥) فعليه قدر زائد على سماع الدرس ونفعهم ، وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة ، وإلا فهو والفقير سواء » ^(٦) .

وأما المفید : فعليه أن يعتمد ما يحصل به في الدرسفائدة ، من بحث زائد على بحث الجماعة ، أو نقل فائدة ، لم يقفوا عليها ، أو مسألة غريبة ونحو ذلك ، وإلا ضاع لفظ الإفادة وخصوصيتها ، وكان أخذها ^(٧) العوض في مقابلتها حراماً ^(٨) .

« وأما المتهي من الفقهاء : فعليه / البحث والمناظرة فوق ما ^(٩) على من دونه ؛ فإن [٢٢ / ١] هو سكت وتناول معلوم المتهي لكونه في نفسه أعلم من الحاضرين ، فما يكون شكر نعمة الله حق شكرها » ^(١٠) .

(١) في (ف) : التقصير .

(٢) في (ف) زيادة : من .

(٣) في (ف) : مدرساً .

(٤) انظر : معيد النعم ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٥) في (ف) : المعيل .

(٦) المعید : هو ثانی رتبة بعد المدرس ، ووظيفته أنه إذا ألقى المدرس الدرس وانصرف أعاد للطلبة ما ألقاه المدرس إليهم ليفهموه ويُحسنُوه . صبح الأعشى ٥ / ٤٦٤ .

(٧) انظر : معيد النعم ١٠٨ .

(٨) في (ف) : أخذ .

(٩) انظر : معيد النعم ١٠٨ .

(١٠) ما : سقط من (ف) .

(١١) انظر : معيد النعم ١٠٨ .

وأما « فقهاء المدرسة » : فعليهم التفهم على قدر أفهمهم ، والمذاكرة مع أقرانهم ، والمواظبة على الدرس إلا لعذر شرعي . ومن أُقبح ما يركبونه ^(١) تحدث بعضهم مع بعض في أثناء قراءة الجزء من الربعة ^(٢) ، فلا هم يقراءون ^(٣) ولا هم يسلمون من اللغو في الكلام ، فإن انضم إلى ذلك أن قراءة الجزء شرط الواقف عليهم ، وأن يكون حديثهم غيبة فقد جمعوا محرمات ^(٤) ، ومنهم من لا يصفى للماذح ^(٥) ، ولا يلتفت لما يقوله المدرس ، بل ربما فتح كتاباً ينظر فيه أو جلس بعيداً عنه بحيث لا يسمعه ، فهذا لا يستحق شيئاً من المعلوم ، ولا يفيده أن يطالع في كتاب ، ولو اكتفى الواقف منه بذلك لما شرط عليه الحضور للدرس » ^(٦) .

وأما « قارئ العشر » : فينبغي أن يقدم قراءته قبل الدرس وعقيب ^(٧) فراغ الربعة إذا كان الدرس فيه ربيعة تدور ، كما هو الغالب ، وأن يقرأ آية مناسبة للحال » ^(٨) .

وأما « المنشد » : فينبغي له أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللّفظ ، صحيح المعنى ، مستنداً على مدائح سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وعلى ذكر الله تعالى ، و (على آلائه) ^(٩) وعظمته ، وذكر الموت وما بعده؛ فكل ذلك حسن . وأهمه مدح النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه الذي يفهم من إطلاق لفظ المنشد ، فإن اقتصر على ذكر أبيات غزلية ، أو حماسة فقد أساء ، لا سيما

(١) في (ف) : يركبونه .

(٢) الربعة : يراد بها : القرآن الكريم المجزأ . انظر : معجم الألفاظ التاريخية ص ٨١ .

(٣) في معید النعم ١٠٩ : يقرأون القرآن .

(٤) في (ف) : المحرمات .

(٥) الماذح : قد يكون الذي يلقى أشعاراً من مدح النبي صلى الله عليه وسلم . وسيأتي .

(٦) انظر : معید النعم ١٠٩ .

(٧) في (ف) : وعقب .

(٨) انظر : معید النعم ١٠٩ .

(٩) ما بين القوسين : عليها شطب في (ف) .

(١٠) في (ف) زيادة : الأمر .

إذا كان في مجتمع العلم »^(١) .

وأما « كاتب الغيبة : على الفقهاء »^(٣) : فعليه اعتماد الحق ، وألا يكتب على كل من لم يحضر ، ولكن عليه أن ينظر في سبب تخلفه ، فإن كان له عذر بيته^(٤) وإن هو كتب على غير بصيرة ، فقد ظلمه حقه . وما يفعله بعض كتاب الغيبة في زماننا من الكتابة على من حضر ومسامحة من لم يحضر لجاه^(٥) ، وغيره دنيوي^(٦) ، فحرام بإجماع المسلمين ، وإن سامح بعضهم مجرد حطام يأخذه من الفقيه ، أو الصوفي فهو على شفير جهنم »^(٧) .

وأما « خازن الكتب : فحق عليه الاحتفاظ بها ، وترميم شعثها ، وحبكها »^(٨) عند الاحتياج^(٩) والضنة^(١٠) بها على من ليس من أهلها ، وبذلها للمحتاج إليها ، وأن يقدم

(١) انظر : معيد النعم ١٠٩ .

(٢) إن النشيد إذا اتّخذ طريقاً إلى الله ، يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب ، والتشويق إلى المحبوب ، والتخييف من المرهوب ، فستنزل به الرحمة وتستجلب به النعمة ، حتى إنه فضل على سماع القرآن ، لهذا السمع الصوفي المحدث في الإسلام ، الذي ابتدع بعد ذهاب القرون الثلاثة قد كرهه أعيان الأمة . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ .

أما إنشاد الشعر التزية عن المخالفات الشرعية ، والانحرافات الصوفية فقد ورد ما يثبت إياحته وإلحاقه بالخداء . قال ابن حجر إن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك ، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة انظر : فتح الباري ١٠/١٥٤٣ الطبعة السلفية . وقد صدرت فتوى رقم ٣٢٥٩ بتاريخ ١٤٠٠/١٣/١٠ هـ عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية بجواز سماع الأناشيد بضوابط شرعية منها : أن تكون معاناتها مثيرة للحماس والغيرة على الدين ، وأن لا يتّخذ ذلك ورداً يستمر عليه ، ولا يصاحبه شيء من آلات الطرف . انظر : مجلة الدعوة ، العدد ١٠٦٥ ، ص ٣٦ .

(٣) كاتب الغيبة : وظيفته تسجيل الغياب في مجالس العلم . انظر : معجم الألفاظ التاريخية ١١٦ .

(٤) مكانها : بياضها في (ف) .

(٥) في (ف) : بجاه .

(٦) دنيوي : سقط من (ف) .

(٧) انظر : معيد النعم ١١٠ .

(٨) الحبك : الشد . لسان العرب ٣ / ٢٦ .

(٩) في (ف) : زيادة : إليها .

(١٠) الضنة : الإمساك والبخل . لسان العرب ٨ / ٩٤ .

في العارية الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغنياء ، وكثيراً ما يتشرط الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن محرز قيمته ، وهو شرط صحيح معتبر ، فليس للخازن أن يخرجه إلا برهن ، صرخ به القفال^(١) في الفتاوي ، والسبكي في تكملة شرح المذهب^(٢) وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعي »^(٣) .

العاشر : « شيخ الرواية^(٤) »

عليه أن يسمع المحدثين ، ويستمع لما يقرؤونه عليه ، لفظة لفظة ، بحيث يصح^{*} سماعهم ، ولি�صبر عليهم ؛ فإنهم وفد الله تعالى ، ومتنى وجد جزء حديث^(٥) وكتاب تفرد شيخ بروايته^(٦) كان فرض عين ، عليه أن يسمعه »^(٧) .

الحادي عشر : « كاتب السماع ،

عليه ضبط أسماء الحاضرين والسامعين ، وتأمل^(٨) من يسمع ، ومن لا يسمع ، وألا يكون كاذباً على النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله / : « إِنَّ فُلَانًا سَمِعَ وَلَمْ [٢٢/ ب] يَسْمَعْ، فَإِنْ هُوَ تَساهِلٌ فِي ذَلِكَ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَه مِنَ النَّارِ »^(٩) .

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، يعرف بالقفال الصغير . شيخ الخراسانيين ولد سنة ٢٣٢ هـ تفقه على أبي زيد المروزي قال عنه أبو المظفر السمعاني ، كان وحيد زمانه فقهها وحفظها وورعاً وزهدأً . من مصنفاته : شرح التلخيص ، شروح الفروع الفتاوي . توفي سنة ٤١٧ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٥٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٨٢ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٦٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٧ ، الأعلام للزرکلي ٤ / ٦٦ .

(٢) لم أقف عليه في تكملة المجموع للسبكي .

(٣) انظر : معید النعم ١١١ ، قليوبی وعمیره ٣ / ٢٠ .

(٤) في (ف) : الرواية ، (ب) : الزاوية .

(٥) في (ف) : خرجت .

(٦) في (ف) ، (ب) : بزاویته - وعلى الہامش في (ب) : بروايته .

(٧) انظر : معید النعم ١١١ .

(٨) في (ف) : ما يلى .

(٩) انظر : معید النعم ١١٢ .

الثاني عشر : « الخطيب ،

عليه أن يرفع صوته بحيث يسمعه^(١) أربعون نفساً من أهل الجمعة عندنا ، فلو خطب سرّاً بحيث^(٢) لم يسمع نفسه^(٣) لم يصح « على الصحيح ، وكذلك لو كانوا صمّاً لا يسمعون لم يصح »^(٤) ، وأوصيه بتقوى الله فإنها رأس ماله ، وهو بها أجر من غيره ، فإنه يوصي الناس بها ، ويصبح عليه أن يكون بخلاف ذلك ، وللناس في ذلك كلام كثير من نظم ونشر ، فمنه « أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يابن مريم عِظْ نفسك ، فإن اتعظتَ فعظِّ الناس ، وإنلا فاستح مني »^(٥) .

« وأما الالتفاتات في الخطبة ، والدق على درج المنبر في صعوده ، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس ، والمجازفة^(٦) في وصف^(٧) السلاطين عند الدعاء لهم ، والبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية . فكل ذلك مكروره ، ولا بأس بالدعاء للسلطان بالصلاح ونحوه^(٨) ، فإنه صلاحه صلاح المسلمين ، ولا يطيل الخطبة على الناس ؟ فإن وراءه الشيخ ، والضعف ، والصغير ، وذا الحاجة ، ولا يأتي بألفاظ قلقة^(٩) يصعب فهمها على غير الخاصة ، بل يذكر الواضح من الألفاظ ، ولا يتكلف السجع^(١٠) ، إلى

(١) في (ف) : يسمع .

(٢) في (ف) : حيث .

(٣) نفسه : سقط من (ف) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٥٣٣ ، معيد النعم ١١٢ .

(٥) انظر : الخلية ٢ / ٣٨٢ .

(٦) الإكثار والبالغة في الدعاء . انظر : لسان العرب ٢ / ٢٧٥ ، روضة الطالبين ١ / ٥٣٨ .

(٧) في (ف) : صف .

(٨) روضة الطالبين ١ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٩) أي : يصعب فهمها . انظر : لسان العرب ١١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(١٠) روضة الطالبين ١ / ٥٣٦ .

غير ذلك ^(١) مما ذكره الفقهاء ^(٢).

الثالث عشر : « الوعظ »

وعليه نحو ما على الخطيب ، فليذكر بأيام الله تعالى ، وليخف القوم في الله وينبهم بأخبار السلف الصالحين وما كانوا عليه ، وأهم ما ينبغي له ، وللخطيب أن يتلو ^(٣) على نفسه « أتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ » ^(٤) ، ويذكر قول الشاعر :

عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا
لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ

واعلم أن الكلام إذا خرج من القلب ، وصل إلى القلب ، فكل خطيب وواعظ لا يكون عليه سيماء الصلاح قل أن ينفع الله به » .

الرابع عشر : « القاص » ^(٦) ، وهو من يجلس ، أو يقف في الطرقات يذكر شيئاً من الآيات ، والأحاديث ، وأخبار السلف ، وينبغي له ألا يذكر إلا ما تفهمه العامة ،

(١) في (ف) : هذا .

(٢) روضة الطالبين ١ / ٥٣٨ ، معبد النعم ١١٢ .

(٣) في (ف) : ينكر .

(٤) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٥) هذا البيت منسوب لأبي الأسود الدؤلي وللمتوكل الليبي والسابق البريدي والأخطل وحسان بن ثابت ، وليس في دواوين هؤلاء الثلاثة . انظر : حماسة البحري ص ١٧٤ ، الأغاني ١٥٦ / ١٢ ، وخزانة الأدب ٣ / ٦١٧ ، نقلأً من هامش (٦) من كتاب معنى الليب ص ٤٧٢ بتصريف .

(٦) القاص : هو الذي يحكى القصص الماضية للعظة وأخذ العبرة ، وهذه المهنة كانت منذ عهد الصحابة ، إلا أن عدم تحريهم الدقة في إيراد القصص ، وميلهم إلى وضع الحديث على الرسول ﷺ ، حدا ببعض السلف إلى الإنكار عليهم والتحذير منهم ، ويبدو أن المصنف قد حصر مهنة القاص فيمن يذكر الآيات والأحاديث وأخبار السلف ، وهذا حسن ، ولكن تحري الصدق والصحة ضروري كما يذكر الإمام أحمد في سياق قوله : [ما أحوج الناس إلى قاص صدوق] . وفي قصص القرآن والسنة أروع الأمثلة على الصدق الفني في مجال القصة . انظر : الأداب الشرعية ٢ / ٨٢-٨٣ ، تحذير الخواص .

٢٢٠ - ٢٢٢ ، تاريخ القصاص ٥٤-٥٥ .

ويشتراكون فيه ، من الترغيب في الصلاة ، والصوم ، وإخراج الزكاة ، والصدقة ، ونحو ذلك ، ولا يذكر عليهم شيئاً من أصول الدين ، وفنون العقائد ، وأحاديث الصفات ؛ فإن ذلك يؤذيهما ، ويجرهم إلى ما لا ينبغي» ^{(١)(٢)}.

الخامس عشر : «قارئ الكرسي» :

وهو من يجلس يقرأ للعامة على «كرسي» ^(٣) شيئاً من الرسائل ، والحديث ، والتفسير ، فيشتركُ هو والقاص في ذلك ويفترقان في أن القاص يقرأ من صدره وحفظه ، وأما هذا فيقرأ من كتاب ، ولا بأس بقراءته مثل: إحياء علوم الدين للغزالى ^(٤) و«رياض الصالحين» للنووى ، و«سلاح المؤمن» ^(٥) و«الأدعية» لابن الإمام ^(٦) ونحوها ^(٧).

(١) إن العامة إذا تلقت معاني التوحيد وأركان الإيمان بالله تبارك وتعالى بأسلوب ميسر ومفهوم فإنها تؤتي ثمارها على النحو الأفضل والذي يقصد المصنف والله أعلم طريقة المتكلمين في طرح مسائل العقيدة .

(٢) انظر : معيد النعم ١١٣ .

(٣) في (ف) : الكرسي .

(٤) والإحياء يحتوي على الغث والثمين؛ ففيه من مواد الفلاسفة والصوفية وشطحاتهم ما يجعل عن الوصف، كما ضمته العديد من الأحاديث والآثار الضعيفة، بل الموضوعة أيضاً. ومع ذلك فإن الكتاب فيه فوائد كثيرة، وذكر للعبادات والأداب ما هو موافق لكتاب والسنة، ولهذا اختلف فيه اجتهد الناس وتنازعوا فيه. انظر : مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٥١ - ٥٥٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ، كتاب إحياء علوم الدين في ميزان العلماء ٨ - ٤١ .

(٥) المؤمن : سقط من (ف) .

(٦) هو : محمد بن محمد بن علي بن همام ، المعروف بابن الإمام ، فقيه شافعى ، عالم بالقراءات ، عسقلانى الأصل ، ولد سنة ٦٨٢ هـ ، من أهل مصر . له من المصنفات : سلاح المؤمن في الدعاء والذكر . وقد حقه أخيراً الشيخ محى الدين مستو ، المشايخ ، توفي سنة ٧٤٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ٦٥ ، النجوم الزاهرة ١٠ / ١٤٦ ، شذرات الذهب ٦ / ١٤٤ ، هدية العارفين ٢ / ١٢٣ ، الأعلام للزرکلى ٧ / ٣٥ .

(٧) معيد النعم ١١٤ - ١١٣ .

السادس عشر : « الإمام »

من حقه النصح للمؤمنين خلفه : بأن يخلص في صلاته ، ويتجاوز^(١) في دعائه ، وي يتضرع في ابتهاله ، ويحسن طهارته وقراءته ، ويحضر إلى المسجد أول الوقت ؛ فإن اجتمع الناس بادر بالصلاحة ، وإلا انتظر الجمع مالم يُفحش الانتظار ، وبالجملة ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال ، ومراعاة الخلاف ، وما تعم به البلوى إمام مسجد يستنيب^(٢) في الإمامة بلا عذر / ، وقد أفتى الشيخ عز الدين^(٣) بأنه لا [٢٣ / ١] يستحق معلوماً ؛ لأنه لم يباشر ، ولا يستحق نائبه ؛ لأنه غير متولٌ ، ووافقه التوبي ، لكن توقف فيه السبكي^(٤) ، « وأما من جمع بين إمامتين مسجدتين فالذى يظهر أنه لا يجوز ؛ لأنه مطالب في كل واحد منهما بأن يصلى أول الوقت ، وتقديم أحد المسجدتين على الآخر تحكم ولا^(٥) ضرورة إلى ذلك .

وأما تولية مدرستين شرط حضور كلّ منها في وقت معين يلزم من حضوره في هذه إهمال تلك ، فلا يجوز أيضاً^(٦) .

« السابع عشر : « المؤذن » .

فعليه معرفة الوقت ، وإبلاغ الصوت . ويؤذن للصحيح من نصف الليل ، وعند وجوب الوقت ، ولذلك فليس لهما مؤذنان وينبغي له إتقان معرفة علم الميقات لتحقق فن

(١) في (ف) زيادة : المرور .

(٢) في (ف) : يستنيب .

(٣) هو : الإمام العز بن عبد السلام له فتوى في هذه المسألة في كتابه الفتاوى ص ٥٨ .

(٤) قال قليوبى : وتحوز الاستئناف في الوظائف قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملى تبعاً للسبكي ولا يستنيب إلا مثله أو أعلى منه . . . وأجرة النائب على من استنابه لا على الوقف . انظر : قليوبى وعميرة ٣ / ١٠٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٥) انظر : معيد النعم ١١٥ .

(٦) في (ف) : بحکم .

(٧) معيد النعم ١١٥ .

الهيئة^(١) وجهة القبلة على الخصوص»^(٢).

الثامن عشر : «الصوفية^(٤)».

(حياتم الله)^(٥) وقد تشعبت الأقوال فيهم تشيعياً ناشئاً عن الجهل بحقيقةتهم^(٦) ولكثرة المتلبسين بها^(٧) بحيث «قال الشيخ أبو محمد الجوني^(٨) : «لا يصح الوقف عليهم ؛ لأنه لا حد لهم يعرف ، وال الصحيح صحته^(٩) ، وأنهم المعرضون

(١) في (ف) : في .

(٢) فن الهيئة : هو علم الفلك الذي يهتم بأحوال الأجرام السماوية وأشكالها وأوضاعها . انظر : مفتاح السعادة ١ / ٣٤٨ ، المعجم الفلسفي ٣٧٠ .

(٣) معيد النعم ١١٥ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مسمى الصوفية : «وقد تكلم بهذا الاسم قوم من الأئمة : كأحمد بن حنبل وغيره وقد تكلم به أبو سليمان الداراني وغيره . وأما الشافعي فالمذكور عنه ذم الصوفية وكذلك مالك - فيما أظن . . . وقد ذم طريقهم طائفه من أهل العلم . . . والتحقيق فيه : أنه مشتمل على المدح والمذموم ، كغيره من الطرق . وأن المذموم منه قد يكون اجتهادياً ، وقد لا يكون » . مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، الاستقامة ١ / ١٦٣ . وأشار أيضاً إلى أن من الصوفية من هم من أهل السنة والجماعة كما أن في المتأخرین منهم من الفلاسفة الملاحدة بقوله : « . . . والشيخ الأكبر الذين ذكرهم أبو عبد الرحمن السُّلْمَيِّ في «طبقات الصوفية» وأبو القاسم القشيري في «الرسالة» كانوا على مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب أهل الحديث كالفضل بن عياض والجندى بن محمد وسهل ابن عبد الله التستري . . . وغيرهم وكلامهم موجود في السنة ، وصنفوا فيها الكتب ، ولكن بعض المتأخرین منهم كان على طريقة بعض أهل الكلام في بعض فروع العقائد ، ولم يكن فيهم أحد على مذهب الفلاسفة ، وإنما ظهر التفلسف في المتصوفة المتأخرین ، فصارت المتصوفة تارة على طريقة صوفية أهل الحديث وهم خيارهم وأعلامهم ، وتارة على طريقة صوفية أهل الكلام فهؤلاء دونهم وتارة على اعتقاد صوفية الفلاسفة كهؤلاء الملاحدة . . . » الصفديه ١ / ٢٦٧ . وانظر : مجموع الفتاوى ١١ / ١٨١٧ .

(٥) في (ف) : هنأهم الله .

(٦) بحقيتهم : مكانها بياض في (ف) .

(٧) في (ف) : لها .

(٨) هو : عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، أبو محمد ، من علماء الفقه والأصول والنحو والتفسير ، وكان ماهراً في إلقاء الدروس تفقه على القفال المروزي . ومن مصنفاته : الوسائل في فروق المسائل ، الجمع والفرق ، التبصرة والتذكرة ، . سكن نيسابور وتوفي بها سنة ٤٣٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦١٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٧٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٢٠٩ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٤٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٦١ ، الأعلام للزرکلي ٤ / ١٤٦ .

(٩) روضة الطالبين ٤ / ٣٨٦ ، قليوبى وعميره ٣ / ١٠٢ .

عن الدنيا ، المستغلون في أغلب الأوقات بالعبادة^(١) ، ومن ثم قال الأستاذ أبو [القاسم]^(٢) الجنيد^(٣) : التصوف استعمال كُلّ خُلُق سنّي وترك كُلّ خُلُق دَنْيَه^{(٤)(٥)} .

«وقال أبو بكر الشبلي^(٦): «ضبط حواسك ، ومراعاة أنفاسك^(٨) ، وقال ذو النون^(٤) : الصوفي من إذا نطق^(٩) أبان نطقه^(١١) عن الحقائق ، وإذا سكت نطقت عنه الجوارح بقطع العلائق»^(١٢) ، وقال علي بن بندار^(١٣) : «التصوف إسقاط رؤية

(١) روضة الطالبين / ٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٢) في (أ) : القسم : وما أثبناه من (ف) ، (ب) ومواطن ترجمته الآتية .

(٣) هو : الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي ، أبو القاسم شيخ طريقة التصوف ، تفقه على أبي ثور وكان يفتى بحلقته وله من العمر عشرون سنة . من مصنفاته : « دواء الأرواح ، رسائل في التوحيد ». توفي سنة ٢٩٧ . انظر : الخلية ١٠ / ٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٦٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٠ ، النجوم الراحلة ٣ / ١٧٧ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١٤١ .

(٤) في (ف) : ردئ.

^٥) معید النعم ١٢ ، نقد الطالب ١٦٦ .

٦) في (ف) : السبكي .

(٧) هو : دلف بن جحدر الشبلي الصوفي . اشتهر بالصلاح ، ولي الحجابة للموفق العباسى ، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة ، له شعر جيد سلك به مسالك المتصوفة . ولد بسر من رأى سنة ٢٤٧ هـ . من مصنفاته : « ديوان أبي بكر الشبلي ». توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ . انظر : الحلية ١٠ / ٣٦٦ ، طبقات الصوفية للسلمي ٣٤٠ ، صفوة الصفوة ٢ / ٢٥٨ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٨٩ ، الأعلام للزرکلى ٢ / ٣٤١ .

^{٨)} انظر : طبقات الصوفية للسلمي . ٣٤٠

(٩) هو : ثوبان بن إبراهيم ، وقيل فيض بن أحمد ، وقيل فيض ابن إبراهيم التوبي الإخمي المعرف بذى النون المصري ، شيخ الديار المصرية ، أحد الزهاد المشهورين ، كان واعظاً عالماً فصيحاً حكيناً طلبه المتوكل العباسي فلما سمع كلامه أحبه . توفي سنة ٢٤٥ هـ . انظر : الحلية ٩ / ٣٣١ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٥٣٢ ، النجوم الزاهرية ٢ / ٣٢٠ ، طبقات الصوفية ١٩ .

١٠) نطق : سقط من (ف) .

(١١) فی (ف) : بطنه .

(١٢) انظر : طبقات الصوفية ١٩ .

۱۳) فی (ف) : بن مندار .

(١٤) هو : علي بن بندار ابن الحسين الصوفي العابد ، (قمعاصر الصاحب الترجمة) وما هو بابن له ، بل علي أكبر ، فإنه تقى الجنيد ، وسمع محمد بن إبراهيم البوشنجي ، وأبا خليفة ، وكان يعرف بالصيرفي ، أملى مدة ، روى عنه الحاكم ووثقه . توفي سنة ٣٥٧هـ . انظر : طبقات الصوفية ٥٠١ ، ٥٠٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٠٩ .

الخلق ظاهراً أو باطناً»^(١).

وقال أبو علي الروذباري^(٢): الصوفي من لبس الصوف على الصفا، وأذاق الهوى طعم الجفاء، ولزم طريق المصطفى، وكانت الدنيا منه القفا»^(٣).

«وقال الشيخ الإمام^(٤) تقى الدين السبكي^(٥) ينشد^(٦):

تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَخَتَلُفُوا^(٧)

قَدْمًا ، وَظَنَّوْهُ مُشْتَقًا مِنَ الصُّوفِ

وَلَسْتُ^(٨) أَنْحَلُ^(٩) هَذَا الاسمَ غَيْرَ فَتَى

صَافِي فَصُوفِي^(٩) حَتَّى لَقْبَ الصُّوفِيِّ»^{(١٠)(١١)}

وهذه عبارات متقاربة. والحاصل أنهم أهل الله سبحانه وخصاسته، الذين

(١) انظر : معيد النعم ١٢٠ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن القاسم أبو علي الروذباري ، من أهل بغداد وسكن مصر ، وصار شيخها ومات بها سنة ٣٢٢هـ ، صحب الجنيد وعليهأخذ التصوف ، وكان عالماً فقيهاً حافظاً للحديث . انظر : الخلية ١ / ٣٥٦ ، طبقات الصوفية للسلمي ٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥٣٥ ، العبر ٢ / ٩٥ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٤٨ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦٩ .

(٣) انظر : طبقات الصوفية ٣٥٤ ، الرسالة القشيرية ١ / ١٦٢ . معيد النعم ١٢٠ ، نقد الطالب ١٦٧ .

(٤) الإمام : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : بعد ، والأصح منشدأ .

(٦) في (ف) : واحيا .

(٧) في (ف) : ليس .

(٨) أنحل : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : صوفي .

(١٠) هذان البيتان منسوبيان لأبي الفتح البستي ، انظر : ديوانه ص ٥٤ .

(١١) انظر : معيد النعم ١٢٠ .

ترتجي^(١) الرحمة^(٢) بذكرهم ، ويُتَنَزَّل الغيث بدعائهم ؛ فرضي^(٣) الله عنهم وعنَّا بهم ، وللقوم أوصاف وأخبار اشتملت عليها كتبهم^(٤) « وطرقهم كما قال شيخ الطائفة [أبوالقاسم]^(٥) الجنيد : طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنَّة^(٦) ». وقال : الطريق مسدود على خلق^(٧) الله ، إلا على المقتفين^(٨) آثار رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم -^(٩) ومن حقهم تربية المريد إذا لاحت عليه لواحة الخير ، وإمداده بالخاطر^{(١٠)(١١)(١٢)} والدعاة .

ومنها : « الوقوف في إظهار ما يطلعهم الله عليه من المغيبات^(١٣) ، ويخصُّهم به

(١) في (ف) : يرجي .

(٢) في (ف) : للرحمة .

(٣) في (ف) : فوْصِي .

(٤) انظر : معید النعم ١٢٠ .

(٥) في (أ) : أبو القاسم وما أتبناه من (ف) ، (ب) .

(٦) انظر : الرسالة القشيرية ١ / ١١٨ ، الخلية ١٠ / ٢٥٥ ، رد الفصوص لعلي القاري : ٣٧٩ / ٢ .

(٧) في (ف) : بغير حق .

(٨) في (ف) : المفتر ابان .

(٩) انظر : الرسالة القشيرية ١ / ١١٧ ، الخلية ١٠ / ٢٥٧ .

(١٠) في (ف) : بخاطر .

(١١) الخاطر : هو ما ليس للعبد نسبة في ظهوره في الأسرار . وقيل ما يرد على القلب والضمير من الأسرار . انظر : معجم المصطلحات الصوفية ٨٥ ، ٩٤ .

(١٢) انظر : معید النعم ١٢١ .

(١٣) عند نسبة علم المغيبات إلى الصوفية يتقدَّم أمران :
الأمر الأول : الكرامة التي قد ثبتت للأولياء الصالحين ، وهي : أمر خارق للعادة (انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٧٤٦) .

الأمر الثاني : الاطلاع على المغيبات والعلوم عن طريق المكافحة ، والمشاهدة ، وهو أمر بدعي ، عرفه مبتدعهم ، وغالباً فيه بعضهم حتى قال ابن عربي حين أرسل رسالة إلى فخر الدين الرازي يدعوه إلى عدمأخذ العلم عن العلماء بل عن الله مباشرة (تعالى الله عما يقول علواً كبيراً) . انظر : الطبقات الكبرى للشعراني ، ص ٥ . دار الجيل .

من ^(١)الكرامات ، على الإذن ^(٢)وهم ^(٣)لا يجيزون ^(٤)إشهارها ، بلا فائدة ، ولا يظهرونها إلا عن إذن لفائدة دينية : من تربية ^(٥)، أو بشاراة ، أو نذاره ^(٦).

« واعلم أَنَّه قد تشبه بالقوم من ليس منهم ؟ فأوجب ذلك نسبة ^(٧)أوليائهم إلى سوء الظن ، ولعل ذلك من الله سبحانه قصدًا لإخفاء ^(٨)لهذه الطائفة ، التي تؤثر ^(٩)الخمول / على الظهور . وأكثرهم لا يرضى ^(١٠)بدخول الخوانق ^(١١)، ولا (التعلق بشيء من) ^(١٢)أسباب الدنيا . ونحن نتذكر بهم ولا نذكرهم ^(١٣) . ولكننا نتكلّم على ذوي الأسباب منهم فنقول » ^(١٤) .

التاسع عشر : « شيخ الخانقاه .

وربما سمي شيخ الشيوخ ؛ وربما قيل شيخ شيوخ العارفين وكان بعض العلماء يشدد النكير في هذه العبارة ، ويقول : لم يقنع بادعاء المعرفة ؛ حتى ادعى أنه

(١) ذلك : زيادة في (ف) .

(٢) الإذن : لسبب . لسان العرب ١ / ١٠٥ - ١٠٨ .

(٣) لهم : مكررة في (ف) .

(٤) لا : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : بر الله .

(٦) انظر : معيد النعم ١٢١ .

(٧) معيد النعم ١٢٣ : تشبه .

(٨) في (ف) : الأحياء .

(٩) في (ف) : تربوا ، (ب) : تورث .

(١٠) في (ف) : يرضون .

(١١) الخوانق مفرداتها خانقاه : الكلمة فارسية وتعني محلًا للتبعد والتزهد والبعد عن الناس ، وبمعنى بيت ينقطع فيه الصوفية للعبادة والذكر . انظر : حاشية السلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ١٨٢ ، العصر المالكي ٤٣٣ ، معجم الألفاظ التاريخية ٦٦ . وسيأتي معنا بيان أوجه المخالفه من اتخاذ هذا المكان للعبادة انظر : ص ٢٣٩ من الكتاب هامش (٤) .

(١٢) في (ف) : النيل في .

(١٣) في (ف) : يذكراهم .

(١٤) معيد النعم ١٢٣ .

شيخ شيوخها^(١) فحق على شيخ^(٢) الخانقاه ترية المريد ، وحمل الأذى والضيم على نفسه ، واعتبار قلوب جماعة قبل قوالبهم^{(٤)(٥)} ، والكلام مع كله منهم بحسب ما يقبله عقله ، ويحمله قوله ، ويصل إليه ذهنه ، والكاف عن ذكر ألفاظ ليس سمعها من أهلها ، كالتجلي^(٦) ، والمشاهدة^(٧) ورفع الحجاب^(٨) ، والسكر^(٩) ، ونحوها^(١٠) . فإن في ذكره له من المفاسد ما لا خفاء^(١١) به ، بل^(١٢) يأخذ المريد بالصلوة والتلاوة والذكر ، وتربيته على التدرج^{(١٣)(١٤)(١٥)} .

(١) في (ف) : شيوخنا .

(٢) قاله : تقى الدين السبكى . انظر : معيد النعم ص ١٢٤ .

(٣) في (ف) : شيخنا .

(٤) في (ف) : قولأ لهم .

(٥) القالب^{*} : الشيء الذي تفرغ فيه الجواهر وكذلك قالب الحف . انظر : لسان العرب ١١ / ٢٧٣ ، القاموس المحيط ١٦٣ .

(٦) التجلي^{*} : إشراق أنوار إقبال الحق على المقربين عليه وقيل ما يكشف للقلوب من أنوار الغيوب . انظر : التعريفات للجرجاني ٧٣ . معجم المصطلحات الصوفية ٤٢ ، المصادر العامة للتلقى عند الصوفية ١٩٤ .

(٧) المشاهدة^{*} : هي رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهة . انظر : التعريفات للجرجاني ٢٧٤ ، معجم مصطلحات الصوفية ٢٤٤ ، مصادر العامة للتلقى عند الصوفية ١٩٦ .

(٨) رفع الحجاب^{*} : رؤية العبد الثواب لعبادته وقيل رفع كل ما يستر مطلوبك . انظر : التعريفات للجرجاني ١١ ، معجم مصطلحات الصوفية ٤٧ . مدارج السالكين ١ / ٦٠ ، ٦٢ .

(٩) السكر^{*} : هو غيبة بوارد قوى ، وهو يعطي الطرف والالتاذ ، وقيل هو : دهش يلحق سر المحب في مشاهدة جمال المحبوب فجأة . التعريفات للجرجاني ١٥٩ ، معجم مصطلحات الصوفية ١٣١ .

(١٠) وهذه المصطلحات والمعاني الباطلة التي أريدت منها لا نوافقهم عليها البتة لما فيها من المخالفه كما ذكرنا عند الكلام على المغيبات ٢٣٥ ، هامش (١٣) . وقد وضح ابن الجوزي أن فيها تخليطاً ومجانية للصواب . انظر : تلبيس إيليس (١٦٥) ، وكذلك بين ابن القيم أن هذه المصطلحات من كيد الشيطان للصوفية بقوله : « ما ألقاه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات أبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترهات . انظر : إغاثة اللهفان ١ / ١١٩ - ١٢٠ .

(١١) في (ف) : حياء .

(١٢) في (ف) : قلت .

(١٣) في (ف) : الورع .

(١٤) في (ف) : زيادة : انتهى .

(١٥) معيد النعم ١٢٤ .

العشرون : « فقراءُ الخوانقِ » .

« وأنت قد عرفت معنى الصوفي ، (فقل لفقيه) ^(١) الخانقاه : إذا دخلتها (لتسد رمك) ^(٢) و تستعين على حصول التصوف والعبادة ، فلا بأس .

وإن دخلتها ^(٣) لتجعلها وظيفة تحصل بها ^(٤) الدنيا ، ولست متصفًا بالإعراض عنها ، فأنت مبطل لا تستحق ^(٥) في وقف الصوفية شيئاً ^(٦) ، وكل ما تأكله منها حرام ؛ لأنَّ الواقف لم يقفها إلا على الصوفية ، وأنت لست منهم في شيء .

وقد كثُر من جماعة اتخاذ الخوانق أسبابا ، والدلوق ^(٧) المرفة طرائقًا للدنيا ، فلم يخلقوا من أخلاق القوم بغير لباس الزهو ، وهؤلاء المتشبهة الدين (فيهم يقول) ^(٨) الإمام الشافعي فيما نُقل ^(٩) عنه : (رجل نَوْم) ^(١٠) أَكُول ^(١١) كثير الفضول ^(١٢) .

(١) في (ف) : قيل لفقراء .

(٢) في (ف) : ليسد رمكه .

(٣) ما بين القوسين : مكرر في (ب) .

(٤) في (ف) : قيام .

(٥) في (ف) : زيادة : شيئاً .

(٦) شيئاً : سقط من (ف) .

(٧) الدُّلُقُ : الديبيه نحو : الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفروع وقيل إنها تشبه النمس . انظر : لسان العرب ٤ / ٣٩١ ، المعجم الوسيط ١ / ٢٩٤ .

(٨) في (ف) : يقول فيهم .

(٩) في (ف) : قيل .

(١٠) في (ف) : حسبك قوم .

(١١) أَكُول : سقط من (ف) .

(١٢) معيد النعم ١٢٥ .

«وقال أبو المظفر^(١) السمعاني^(٢) : نعوذ بالله من العقرب ، [والفار]^(٣) ، ومن الصوفي إذا عرف بباب الدار ، وكان أبو حيـان^(٤) يقول : هؤلاء أكلة بطلة سـطة لا شـغل ، ولا مشـغـلة^(٥) ، وقيل : «رجل يظهر الإسلام ، ويـبـطـن فـاسـدـ العـقـيـدة ، وـنـهـاـيـةـ الإـقـادـامـ فيـ رـجـلـهـ جـمـجمـ ، وـعـذـبـتـهـ^(٦) مـنـ قـدـامـ ، يـكـوـنـ^(٧) غالـباـ مـنـ بلـادـ الـأـعـجـامـ»^(٨) .

«ولـكـنـ فـيـهـمـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ : مـنـ لـاـ يـدـخـلـ الـخـانـقـاهـ إـلـاـ لـيـقـطـعـ ، عـلـائـقـهـ وـيـشـتـغـلـ بـرـبـهـ ، وـيـرـضـىـ بـمـاـ تـيـسـرـ مـنـهـ مـعـيـنـاـ لـهـ عـلـىـ سـدـ^(٩) رـمـقـهـ وـسـتـرـ عـورـتـهـ فـلـلـهـ دـرـهـ»^(١٠) .

الحادي والعشرون : خادم الخانقاه.

من حقه توفير أوقاتهم^(١١) للعبادة ؛ فإنه في عبادة ما دام يعينهم عليها هذه النية^{*} ،

(١) في (ف) : أبو المطر .

(٢) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني أبو المظفر ، الفقيه الأصولي المفسر ، ولد سنة ٤٢٦ هـ في مرو ، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر ، ومكث ثلاثين سنة ، ثم صار إلى مذهب الشافعي ، وكان مفتى خراسان . من مصنفاته : «القواعد ، المنهاج لأهل السنة الاصطلاح» . توفي سنة ٤٨٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٣٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١ / ٢٧٣ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٥١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩٣ ، الأعلام للزرکلي ٧ / ٣٠٣ .

(٣) في (أ) ، (ب) : النار وما أثبتناه من (ف) .

(٤) هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الأندلسي . من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث ، ولد في غرناطة سنة ٦٥٤ هـ ، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة ، فشغل الناس بال نحو القراءات ، سمع عليه الجم الغفير . من مصنفاته : البحر المحيط ، مجاني العصر ، تحفة الأريب . توفي سنة ٧٤٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٧٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ٣ / ٦٧ ، النجوم الزاهرة ١٠ / ١١١ ، شذرات الذهب ٦ / ١٤٥ ، البدر الطالع ٢ / ٢٨٨ .

(٥) انظر : معيد النعم ١٢٥ .

(٦) الاعتذابُ : أن تسل للعمامة عذبتين من خلفها . لسان العرب ٩ / ١٠١ ، القاموس المحيط ١٤٥ .

(٧) في (ف) : ملوك .

(٨) انظر : معيد النعم ص ١٢٥ .

(٩) في (ف) : سو .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٢٦ .

(١١) في (ف) : أقواتهم .

فينبغي لهُ السعي في كلّ ما يكون [ذریعة إلى] ^(١) ذلك ، وينبغي احتياطه بفاضل أقواتهم ، ووضعه في مستحق : من مسکین ^(٢) ، أو هرة ، ولا يرميه ؛ فليس من شيمتهم طرح الزاد . وينبغي له أن ينمی وفهم ، كما ذكرنا في مباضري الأوقاف ، فإنه المتكلم عنهم في مصالحهم ^(٣) .

الثاني والعشرين : «شيخ الزاوية» ^(٤) .

وغالب الروايا في البراري ، والقرى ، فمن حقّه تهيئه الطعام للواردين ، والمحاجين ، ومؤانستهم إذا قدموا ، بحيث تزول ^(٥) عنهم خجلة ^(٦) ^(٧) الغربة ، ولا بأس بأفراد مكان للوارد ؛ لثلا يستحي وقت أكله وراحته» ^(٨) .

(١) في (ف) : درمية .

(٢) في (ف) : سكر .

(٣) انظر : معید النعم ١٢٦ .

(٤) وجمعها زوايا ، اسم أطلق قدماً على كل مسجد صغير ، فيه أحد الرجال المعروفين بالتفوي والزهد ، ويقوم بوعظ وإرشاد من يتربّد على زاويته من الناس . وتطور معنى الزاوية في العصر المالكي فأصبح يقصد به الخانقاه أو منزل الصوفية . العصر المالكي ٤٤ ، معجم الألفاظ التاريخية ٨٥ . إن اتخاذ الخوانق والزوايا للعبادة والانقطاع عن المجتمع وجعل شيوخ لها وخدم ، فيرتادها الفقراء لهو أمر مبتدع لم يرد عن النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم ولا سلف هذه الأمة . وفيه من المخالفه أنه جعل هذه الأماكن مضاهاة للمساجد التي هي بنيان أهل الإسلام ، ويتربّ على ذلك تقليل جماعة المسلمين في المساجد ، وهذا أمر خطير . وكذلك فيه تشبه بالنصارى بانفرادهم بالأديرة .

ومن المفاسد العظيمة المترتبة على ذلك أن هذه الأماكن تقصد للزيارة من قبل جهله الناس ، بقصد التبرك بهؤلاء العباد (على حد زعمهم) وهذه مخالفة صريحة لعقيدة التوحيد ، وزرع الكبر في نفوس هؤلاء المترهدين ، وقد حث الإسلام على طلب الرزق والسعى لأجل الكسب الحلال ، وهذه الأماكن تهئ مناخاً للبطالة وتدعوا لل eskal . انظر : تلبيس إيليس ١٧٥ ، إغاثة اللهفان ١ / ١٢١ .

(٥) في (ف) : يزول .

(٦) في (ف) : خلة .

(٧) يقال : رحل خَجَل وبه خَجْلَة أي حباء . لسان العرب ٤ / ٣٠ .

(٨) انظر : معید النعم ١٢٦ .

/ الْبَابُ الثَّالِثُ

فِي الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحِسْبَةِ

وَمَا عَلَى الْمُحْتَسِبِ بِخُصُوصِهِ وَمَا يُشَارِكُ فِيهِ غَيْرُهُ
مِنَ الْحُكَمِ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ

الفصل الأول

أما الحسبة فقال الإمام أبو الحسن الماوردي في كتاب «الأحكام السلطانية»^(١) هي الأمر بالمعروف ، إذا ظهر . تركه^(٢) ، والنهي^(٣) عن المنكر إذا ظهر فعله .

قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٤) .

وهذا إن صحَّ عن كل مسلم ، فالفرق فيه بين المحتبب ، والمتطوع من تسعه
أوجه :

أحدها : أنَّ فرضه متعين على المحتبب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية .

الثاني : أنَّ قيام المحتبب به من حقوقه تصرفه الذي لا يجوزُ أن يتشارغلُ عنه بغيره .

الثالث : أنَّه منصوب للاستعداد إليه [فيما]^(٥) يجب إنكاره بخلافه .

الرابع : أن عليه إجابة من للاستدعاء بخلافه .

الخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة (ليصل إلى إنكارها)^(٦) ،

(١) نقل المصنف من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي جل هذا الباب باختصار وسأشير إلى بعض الفروق بين كتاب المصنف وكتاب الأحكام السلطانية وتكون هذه الفروق في تغيير المعنى واعتمدت في الأحكام السلطانية على طبعة دار الوفاء بتحقيق د . أحمد البغدادي ورمزت لها (د) ، وطبعة دار الكتاب العربي بتحقيق خالد عبد اللطيف السبیم ورمزت لها (ط) .

(٢) تركه : سقطت من (ب) .

(٣) في (ف) : الانتهاء .

(٤) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٥) في (أ) : فما ، (ب) : لما و ما أثبتناه من (ف) ، والأحكام السلطانية (د) ، ٣١٥ ، (ط) ٣٩١ .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) : ٣١٥ : ليزجر عن ارتكابها .

وي Finch عمـا ترك من المعـروف الظـاهر ^(١) ليـأمر بـإقامـته ، وليـس عـلـى غـيرـه من المـطـوعـة ^(٢) بـحـث ، وـلا فـحـص .

السادس : أنـ لـه أـن يـتـخـذ عـلـى الإنـكـار أـعـواـنـاً ؛ لأنـه عـمـل هـوـلـه مـنـصـوب ، وإـلـيـه مـنـدـوب ، ليـكون لـه أـقـهـر ، وـعـلـيـه أـقـدر ، وليـس لـغـيرـه ذـلـك .

السـابـع : أنـ لـه أـن يـعـزـر فـي المـنـكـرات الـظـاهـرـة وـلـا يـتـجـاـزـهـا إـلـى الـحـدـود ، وـليـس لـلـمـطـوعـ ذـلـك .

الثـامـن : أنـ لـه أـن يـرـتـزـق عـلـى حـسـبـه مـن بـيـت الـمـال وـليـس لـلـمـطـوعـ ذـلـك ^(٣) .

الـتـاسـع : أنـ لـه اـجـتـهـاد رـأـيـه فـيـمـا يـتـعـلـق بـالـعـرـف دـوـنـ الشـرـع ، كـالـمـقـاعـد فـيـاـسـاقـ ، وـإـخـرـاجـ الـأـجـنـحة ^(٤) ، فـيـقـرـ ^(٥) وـيـنـكـرـ مـذـلـكـ مـا أـدـأـه ^(إـلـيـه اـجـتـهـادـه) ^(٦) وـليـس ذـلـك لـلـمـطـوع ^(٧) .

وـمـنـ شـرـوـطـ الـمحـتـسب ^(٨) : أـنـ يـكـون ^(٩) حـرـاءـ عـدـلـاً ، ذـارـأـيـ صـالـحـ ، وـصـرـامـة ^(١٠) وـخـشـونـةـ فـيـ الدـيـنـ ، عـالـمـ بـالـمـنـكـراتـ الـظـاهـرـةـ ، اـخـتـلـفـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـمـلـ النـاسـ فـيـمـاـ يـنـكـرـهـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـتـيـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـاـ عـلـىـ رـأـيـهـ وـاجـتـهـادـهـ أـمـ لـاـ؟

(١) ما بين القوسين : سقط من (ب) .

(٢) المـطـوعـةـ : سـقطـ منـ (فـ) .

(٣) انـظـرـ : الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ لـلـمـاـوـرـدـيـ (دـ) ٣١٥ ، (طـ) ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٤) الجـناـحـ : بـنـاءـ مـعـلـقـ خـارـجـ عـنـ الدـارـ شـبـهـ بـجـنـاحـ الطـائـرـ . انـظـرـ : النـظـمـ الـمـسـتـعـذـبـ ١ ٢٧٣ .

(٥) فـيـ (فـ) : يـقـرـ .

(٦) فـيـ (فـ) : اـجـتـهـادـهـ إـلـيـهـ .

(٧) انـظـرـ : الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ (دـ) : ٣١٦ (طـ) ٣٩٢ .

(٨) فـيـ (فـ) : الـحـسـبـ .

(٩) فـيـ (فـ) زـيـادـةـ : الـمـحـتـسبـ .

(١٠) الصـرـامـةـ : الـمـسـتـبـدـ بـرـأـيـهـ الـمـنـقـطـعـ عنـ الـمـشـاـورـةـ . انـظـرـ : لـسانـ الـعـربـ ٧ / ٣٣٣ .

على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الأصطخري ^(١) أنه (له ذلك) ^(٢) وعليه يجب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ، ليجتهد فيها رأيه فيما اختلف فيه .

الثاني : ليس له ذلك ، ولا يردهم إلى مذهبه ، بتسویغ اجتهاد الكافة ^(٣) فيما اختلف فيه ^(٤) ، وعليه يجوز أن يكون من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها ^(٥) .

(١) في (ف) : الأصطخري .

(٢) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري ، فقيه العراق ، شيخ الشافعية بغداد ، ومحتبها ، ولد سنة ٢٤٤ ، أخذ عن أبي القاسم الأنطاكي ، ولي قضاء قم . ومن مصنفاته : « أدب القضاء ، الفرائض ، الشروط والوثائق ». توفي سنة ٣٢٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٥٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٣٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١ / ١٠٩ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٦٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٣١٢ .

(٣) في (ف) : ذلك له .

(٤) في (ف) : الكل فيه .

(٥) انظر : مسألة الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية ص ٤٩١ .

(٦) انظر : الأحكام السلطانية (د) ٣١٦ ، (ط) ٣٩٢ .

الفصل الثاني

اعلم أن الحسبة واسطةٌ بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فهي لأحكام القضاء من وجهين :

أحدهما : جواز الاستدعاء إليه ، وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه في حقوق الآدميين ، وليس هذا على عموم الدّاعوى ، وإنما يختصُّ بثلاثة أنواع منها :

أحدها : أن يكون فيما يتعلق ببعضٍ ^(١) أو تطفيق ^(٢) في كيل أو وزن .

الثاني : فيما يتعلق ببعض ، أو تدليس ^(٣) في مبيع ^(٤) أو ثمن .

الثالث : فيما يتعلق بمطل ^(٥) وتأخير الدين مستحق مع المكنة ^(٦) .

إنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة دون ما عدتها لتعلقها بمنكر ظاهر ، هو منصوب لإزالته ، واحتراصها بمعروف بين ، هو مندوب إلى إقامته ؛ / لأن موضوع [٢٤/ب] الحسبة : إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز ^(٧) والفصل البات ^(٨) .

الثاني : من وجهي الموافقة : أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحقّ الذي عليه ،

(١) البَخْسُ : النقص . انظر : لسان العرب ١ / ٣٣٠ .

(٢) التَّطْفِيفُ : البَخْسُ في الكيل والوزن . ونَقْصُ الْمَكِيَالِ . انظر : لسان العرب ٨ / ١٧٣ .

(٣) وَالْتَّدَلِيسُ فِي الْبَيْعِ : كِتْمَانُ عَيْبِ السُّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِيِ . وَأَيْضًا : إِخْفَاءُ الْعَيْبِ . انظر : لسان العرب ٤ / ٣٨٧ .

(٤) فِي (ف) : بَيْع .

(٥) الْمَطْلُ : التسويف . انظر : لسان العرب ٣ / ١٣٤ .

(٦) الْمَكْنَةُ : التَّمْكُنُ . انظر : لسان العرب ١٣ / ١٦٢ .

(٧) الناجز : الحاضر . انظر : شرح صحيح مسلم لل النووي ١١ / ١٠ ، لسان العرب ١٤ ، ٥٣ ، ٥٤ .

(٨) البات : من البت إلى القطع الذي لا عودة فيه . لسان العرب ١ / ٣٠٧ .

وليس هذا على العموم في كل حق ، وإنما هو خاص في الحقوق ^(١) التي جاز له سماع الدعوى فيها ، إذا وجبت باعتراف ^(٢) مع مكنته ويسار ، فيلزم المقر للموسر الخروج منها ، ودفعها إلى مستحقيها ؛ لأن في تأخيره لها منكر مع القدرة ^(٣) هو منصوب لإزالته . و ^(٤) قاصرة عنها من وجهين :

أحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعوى الخارجية عن ظواهر المنكرات ، من الدعوى في العقود ، والمعاملات ، وسائل الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز له أن يتدب لسماع الدعوى لها ، وألا يتعرض للحكم فيها ، لا في كثير الحقوق ، ولا في قليلها ، من درهم فما دونه ، إلأ ^(٥) أن يرد ذلك إليه بنص صريح ، يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز ويصير بهذه الزيادة جاماً بين قضاء وحسبة ، فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ؛ وإن اقتصر به على مطلق الحسبة ، فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق .

الثاني : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما تداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز النظر فيها ، لأن الحكم ^(٦) فيها يقف على سمع بينة (واختلاف ^(٧) يبين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة) ^(٨) على إثبات حق ، ولا أن يحلف يبيناً على نفي حق ، والقضاة والحكام بسماع البينات ، وإحلاف الخصوم أحق ، وزائدة عليها من وجهين :

(١) في (ف) : الأمور .

(٢) في الأحكام السلطانية (ط) ٣٩٣ (د) ٣١٧ : وإنفار .

(٣) القدرة : لم ترد في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ .

(٤) الواو : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) زيادة : ترى .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ : الحكم .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ : إحلاف .

(٨) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

أحدهما : أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وينهي عنه ^(١) من ^(٢) المنكر ، وإن لم يحضره خصم يستعدي ^(٣) ، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضي لذلك وليس للقاضي خرج عن منصب ولايته ، وصار متوجزاً في قاعدة نظره .

الثاني : أنَّ للناظر في الحسبة من سلطة ^(٤) السلطنة ، واستطالة ^(٥) الحماة ^(٦) فيما يتعلق بالمنكرات ما ^(٧) ليس للقضاة ؛ لأن الحسبة موضوعة (على الرهبة ^(٨)) ، فلا يكونُ خروج المحتسب إليها بالسُّلْطَنَة ، والغافلة ^(٩) تجوراً ^(١٠) فيها ، ولا خرقاً ، والقضاء موضوع للمناصفة ، فهو بالأأناء ، والوقار أخص ^(١١) .

وأما بين الحسبة ، والمظالم فينهمَا شبه مُؤْتَلِف ، وفرق مُخْتَلِف أما الشَّبَهُ الجامع بينهما فمن وجهين :

أحدُها : أنَّ موضوعها مستقرٌ على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوَّة الصرامة .

والثاني : جواز التَّعرُض فيهما لأسباب المصالح ، والتَّطلع إلى إنكار العدوان الظاهر . وأمَّا الفرقُ بينهما من وجهين :

(١) في (ف) : عن .

(٢) من : سقط من (ف) .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ : مستعد .

(٤) السُّلْطَنَةُ : القَهْرُ . انظر : لسان العرب ٦ / ٣٢٦ .

(٥) استطالة : التفضيل ورفع النفس . انظر : لسان العرب ٨ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ : الحماية .

(٧) في (ف) : مما .

(٨) في (ف) : الرجعة .

(٩) في (ف) : والسلطنة .

(١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ : تجوزا .

(١١) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ ، أحق .

أحدهما : أنَّ النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لـ ^{لارفه}^(١) عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ^(٢) ، ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز ^(٣) لوالى المظالم أن يرفع ^(٤) إلى القضاة ، والمحتسبة ، ولم يجز للقاضي أن يرفع ^(٥) (إلى والي) ^(٦) المظالم ، وجاز له أن يرفع ^(٧) إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يرفع إلى واحدٍ منها .

الثاني : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز (لوالى الحسبة) / ^(٨) أن [٢٥ / ١] يحكم .. انتهى .

(١) رُفه أي ما تخفي منه القضاة ، قيل : أراد أن يُرْفَه عنه أي ينفس ويخفف . انظر : لسان العرب ٥ / ٢٧٨ .

(٢) في (ف) : زيادة : من .

(٣) في (ف) : وصار .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط) ٣٩٤ : يوقع .

(٥) الهاشم السابق نفسه .

(٦) في (ف) : لوالى .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط) ٣٩٤ : يوقع .

(٨) في (ف) : المحتسب .

الفصل الثالث

إذا تقرر^(١) ما وصفناه من موضوع الحسبة ، ووضح الفرق بينها وبين القضاة ، والمواليم ، فهي تشتمل على فصلين : أحدهما : أمر معروف .

والثاني : نهي عن منكر ؛ فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يتعلق بحقوق الله .

الثاني : ما يتعلق بحقوق الأدميين .

والثالث : ما كان مشتركاً بينهما .

فال الأول ضربان :

أحدهما : ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون ، فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم ، كالأربعين فما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ، ويأمرهم بفعلها^(٢) ، له أن يأمرهم بصلة العيد ؛ فإن قلنا : هي مسنونة كان الأمر بها ندباً ، وإن قلنا من فروض الكفاية كان الأمر بها حتماً^(٣) .

وأما صلاة الجماعة في المساجد ، وإقامة الآذان فيها للصلوات ، فمن شعائر

(١) في الأحكام السلطانية الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط) ٣٩٤ : استقر .

(٢) اختصره المصنف من عبارات الماوردي . انظر تفصيل المسألة في : الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط) ٣٩٥ .

(٣) اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيددين ؛ فالحنفية يقولون بأنها واجبة ، والشافعية والمالكية : إنها سنة مؤكدة ، والحنابلة : أنها فرض كفاية . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٥ ، جواهر الإكيليل ١ / ١٠١ ، روضة الطالبين ١ / ٥٧٧ ، قليوبى وعميره ١ / ٣٠٤ ، المغني ٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ دار هجر .

الإسلام ، وعلمات ^(١) مَتَّعَبَادَاتِه ^(٢) ، التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك ^(٣) .

فإذا أجمع ^(٤) أهل محلة ، أو بلد على تعطيل (الجماعات ، ومساجدهم) ^(٥) وترك الآذان في أوقات صلواتهم ، كان المحتسب مندوياً إلى أمرهم بذلك ، وهل هو واجب عليه ، يأثم بتركه أو مستحب له من يثاب على فعله ؟ وجهان ^(٦) :

فأما من ترك ذلك ^(٧) من آحاد الناس ، أو ترك الآذان والإقامة لصلواته ، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة ، وإنقاً : لأنها من الندب الذي يسقط بالاعذار ، إلا أن يقترن به استرابة ^(٨) ، أو يجعله إلفاً وعادة ، ويحافُ تعدى ذلك إلى غيره في الاقتداء به ، فيراعى حكم المصلحة في زجره ^(٩) .

والثاني : ما يؤمر به آحاد الناس ، كتأخير الصلاة حتى تخرج ^(١٠) وقتها ، فيذكر بها و يؤمر بفعلها ، ويراعى جوابه عنها .

(١) في (ف) : وعلامة .

(٢) في الأحكام السلطانية (ط) ٣٩٥ : التعبد .

(٣) في (ف) : الكفر .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٩ ، (ط) ٣٩٥ : اجتمع .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٩ ، (ط) ٣٩٥ : الجماعة في مساجدهم .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ ، (ط) ٣٩٦ : من اختلاف أصحاب الشافعي أهل بلد على ترك الآذان والإقامة والجماعة ، وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا ؟

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ : صلاة الجمعة ، (ط) ص ٣٩٦ : صلاة الجمعة .

(٨) استرابة : الشك . لسان العرب ٥ / ٣٨٤ .

(٩) اختصره المصنف من الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ ، (ط) ٣٩٦ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٠٥-٣٠٧ .

(١١) في (ف) : يخرج .

فإنْ قالَ : تركها (لنسِيَانَ حَتَّهُ)^(١) على فعلها بعد ذكره ، ولم يؤدِّ به ، فإنْ تركها لتوان أو هوان ، أدبه زجراً وأخذَه بفعلها جبراً ، ولا اعتراض على من أخرّها والوقت باق ، لا خلاف الفقهاء في فضل التأخير^(٢) ، وكذلك^(٣) الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات^(٤) ، والوضوء بماء [تغیر]^(٥) بالمذرورات^(٦) الطاهرات^(٧) ، والاقتصار على مسح أقل الرأس^(٨) ، أو العفو عن قدر

(١) في (ب) : لتوان .

(٢) انظر تفصيل المسألة في : أصول السرخسي ١ / ٣٠-٣٣ (دار الكتاب العربي تحقيق أبو الوفاء الأفغاني) ، رؤوس المسائل ١٣٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٩١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، جواهر الإكليل ١ / ٣٣ ، التبصرة في أصول الفقه ٦٠ ، روضة الطالبين ١ / ٢٩٦ ، المغني ٢ / ٣٢ ، روضة الناظر ١ / ١٦٥-١٧١ .

(٣) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ ، (ط) ٣٩٦-٣٩٧ .

(٤) ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة وأبو يوسف واختاره ابن تيمية وجمهور الفقهاء على خلافه . انظر : رؤوس المسائل ٩٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٦٦ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٥ ، الشرح الكبير (المطبوع مع حاشية الدسوقي) ١١ / ٣٣ ، ٣٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٥ وما بعدها ، قليوبى وعميره ١٨ / ١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٤٧٤-٤٧٦ ، كشاف القناع ١ / ٢٥ ، ١٨١ .

(٥) في (أ) ، (ب) : يغير وما أثبتناه من (ف) والأحكام السلطانية د) ٣٢١ و (ط) ٣٩٧ .

(٦) المذروات : أي ما ذرته الرياح من التراب وغيره . انظر : لسان العرب ٥ / ٣٩ .

(٧) ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الحنفية والجمهور على أن هذا النوع لا يرفع حكم الخبث . انظر : رؤوس المسائل ٩٦ ، الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٦ .

(٨) اختلف العلماء في القدر الواجب من المسح فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض ، وهو قول مالك وإحدى الروايات عن أحمد وله رواية أخرى حدد المسح ببعض الرأس ، والحنفية قالوا بمسح ربع الرأس ، والشافعية قالوا مسح قدر ما ينطلق عليه اسم المسح وإن قل ، وأقله ثلاثة شعرات . انظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٤ ، رؤوس المسائل ١٠٣ ، ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٨٢ ، جواهر الإكليل ١ / ١٦ ، شرح السنة للبغوي ١ / ٤٣٩ ، روضة الطالبين ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، المغني ١ / ١٧٥-١٧٦ دار هجر .

الدرهم ^(١) من النجاسة ^(٢) ، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ، ولا نهي .

ولكن في اعتراضه عليهم في الوضوء بالنبيذ ^(٣) عند عدم الماء وجهاز ^(٤) ، لما فيه من الإفشاء إلى استباحته على كل الأحوال ، وأنه ربما يؤول شاربه إلى السكر ، ثم على نظائر هذا الباب تكون أوامرها بالمعروف في حقوق الله تعالى وأمما المتعلق بحقوق الأدميين ، فضربان ، أيضاً عام ، وخاص .

فأما العام : فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سورة ، أو كان يطرقه بنوا السبيل من ذوي الحاجات ، فكفوا عن معونتهم ، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم في ذلك ، طلب وكذا لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ، ومرااعة ابن السبيل فهو فيهم ، متوجه إلى كافة ذوي المكنة منهم ، ولا يتعمّن أحدهم في الأمر به . فإن شرعوا فيه سقط عن المحاسب حق الأرباب ^(٥) ، وعليه أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما / استأنفوه .

[٢٥ / ب]

(١) في (ف) : أقل من .

(٢) وهذا المعتمد عند الحنفية بالنسبة للنجاسة المغلظة (الدم والبول والخمر وخز الدجاج وبول الحمار) إذا كانت قدر الدرهم حازت الصلاة معه وإذا زاد لم تجز . انظر : المبسوط للسرخي ١ / ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، بداية المجتهد ١ / ٨١ ، دار المعرفة ، فتح القيدير ١ / ١٤٠ ، ١٤١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠١ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢١ ، (ط) ٣٩٧ : بنبيذ التمر .

(٤) ذهب إلى هذا القول من الفقهاء : عكرمة مولى ابن عباس ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي ، وقيده أبو حنيفة ومن سبقه في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط أن لا يكون بحضور ماء ، وأن يكون خارج مصر أو القرية . والمعتمد عن الحنفية أن لا يتوضأ بالنبيذ مطلقاً ، وهو رأي جمهور الفقهاء . انظر : رؤوس المسائل ٩٥ ، ٩٦ ، بدائع الصنائع ١ / ١١٤ ، ١١٥ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٧٣ ، ١٥٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١ / ٣٣ ، دار المعرفة ، المجموع شرح المهذب ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٣ ، فتح الباري ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، دار الكتب العلمية ، المغني ١ / ١٨ ، ١٩ ، دار هجر .

(٥) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢١-٣٢٢ ، (ط) ٣٩٧-٣٩٨ .

وأماً الخاص فكالحقوق إذا بطلت ^(١) ، والديون إذا أخرت ^(٢) ، فللمتحسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق ، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم ، وله ^(٣) أن يلزم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم ، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لأفتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن (تجب له ، ويجب عليه) ^(٤) إلا أن يكون الحاكم قد فرضها ، فيجوز للمتحسب ^(٥) أن يأمره بالقيام بها بشرطه . وأما قبول الوصايا والودائع ، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وأحادهم ، وله أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى ، ثم على هذا المثال تكون أوامرها بالمعروف في حقوق الأدميين ، وأما ما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى ، وحقوق الأدميين فكأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى ، والصالحين من أكفائهم ^(٦) إذا طلبوا ، وإلزام النساء أحکام العدد إذا فورقن ^(٧) .

وله تأديب ^(٨) من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء ^(٩) ، ويأخذ السادة بحقوق العبيد ، والإماء ، وأن [لا يكلفو] ^(١٠) من العمل ما لا يطيقون ، وكذا أرباب البهائم يأمرهم بعلفها إذا قصرروا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق .

(١) في الأحكام السلطانية (د) ، ٣٢٢ ، (ط) ٣٩٨ : مطلت .

(٢) في (ف) : تأخرت .

(٣) في (ف) : ولاته .

(٤) في (ف) : يجب عليه وتجب له .

(٥) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٢ ، (ط) ٣٩٩ .

(٦) في (ف) : اكافين .

(٧) في (ف) : قورن .

(٨) في (ف) زيادة : من أساء عليه و .

(٩) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٣ ، (ط) ٣٩٩ .

(١٠) في (أ) ، (ف) : يكلفون والصحيح ما ثبتناه من (ب) ، والأحكام السلطانية (د) ٣٢٣ ، (ط)

. ٣٩٩

ومن أخذ لقيطاً قصرَ في كفالته أمره أن يقوم بحق^(١) التقاطه ، أو يسلمه إلى من يتلزم بكفالته .

وكذا^(٢) واجد الضُّوال إذا قصر فيها ، يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ، أو تسليمها إلى من يقوم بها ، ويكون ضامناً للضالة بالتقدير ، ولا يكون ضامناً للقيط ، وإذا سلمها إلى غيرها ضمنها^(٣) ، ولا يضمن اللقيط بالتسليم ، ثم على نظائر هذا المثال^(٤) .

(١) في (ف) : بحقه .

(٢) في (ف) : هكذا .

(٣) في (ف) : ضمن .

(٤) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٣ ، (ط) ٣٩٩ - ٤٠٠ .

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي النَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ

وينقسم أيضاً ثلاثة أقسام :

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثاني : ما كان من حقوق الأدميين .

والثالث : ما كان مشتركاً بين الحقين .

فالأول على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تعلق بالعبادات .

والثاني : ما تعلق بالمحظورات .

والثالث : ما تعلق بالمعاملات .

أما المتعلق بالعبادات ؛ فكالقصد مخالفة هيئة المسوقة ، وتغيير ^(١) أو صافها المسنونة كأن يقصد الجهر في صلاة الأسرار ، وعكسه ، أو يزيد فيها ، أو في الآذان أذكاراً غير مسنونة ، فلمحتسب إنكارها عليه ، وتأديب المعاند فيها ، إذا لم يقل بما ارتکبه إمام متبع .

وكذا إذا أخلَّ بتطهير جسده ، أو ثوبه ، أو موضع صلاته ^(٢) ، أو ترك الغسل من الجناة ، أو الوضوء ، أو الصلاة والصيام ، أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه ، ولا يؤاخذه بالتهمة والظنون ، ولكن يجوز له معها أن يعظ ويحذر من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه ، والإخلال بفرضياته . فإن رأى يأكل في شهر رمضان ، لم يقدم على تأدبيه ، إلا بعد سؤاله عن سبب أكله ، إذا التبست أحواله ، فربما كان مريضاً ، أو مسافراً، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أumarات الريب ، فإن ذكر عذرًا كفَّ عن زجره ، وأمره

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠٠ : المعتمد تغيير

(٢) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠٠ .

بإخفاء أكله ، لثلا يعرض نفسه للتهمة ، ولثلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز ، ولا يلزم إخلافه عند الاسترابة بقوله ؛ لأنه موكول إلى أمانته ، وإن لم يذكر عذراً جاهراً بالإنكار عليه وأدبه ^(١) .

فأما الممتنع / من إخراج زكاته ؛ فإن كان من الأموال الظاهرة ، فلعامل الصدقة [٢٦ / أ] أخذها منه جبراً أخص ، وهو بتعزيزه على الغلول إن لم يجد له عذراً أحقر ، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون العامل ^(٢) (بالإنكار عليه أخص) ^(٣) ، لأنه لو دفعها إليه أجزاء ، ويكون تأدبيه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراجها ^(٤) ، فإن ذكر أنه يخرجها سراً ، وكل إلى أمانته فيها ، إن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس ^(٥) ، وطلب الصدقة ، وعلم أنه غني عنها بمال أو عمل ، أنكر عليه وأدبه فيه ^(٦) .

فقد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك مع قوم من أهل الصفة ^(٧) ^(٨) ، وإن رأى عليه آثار الغنى ، وهو يسأل أعلمها تحريرها على المستغنى ، عنها ولم ينكر عليه لجواز أن

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠٠ : وأدبه تأديب زجر .

(٢) في الأحكام السلطانية (د) ٣٤٤ ، (ط) ٤٠١ : المحتسب .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠١ : أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ : إخراج زكاته .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ : في .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ : وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة .

(٧) في الأحكام السلطانية (ط) ٤٠١ : الصدقة .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : . . . ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، . . فقال : يا أبا هريرة، فقلت : لبيك يا رسول الله ، قال : الحق أهل الصفة فادعهم ، قال : وأهل الصفة أضيف الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشار كهم فيها . . . » رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رقم (٦٤٥٢) .

أهل الصفة كانوا يجذرون بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ويكونون على دكة من المسجد يتدارسون القرآن ، ويتفقهون في الدين ، وكانتوا يزدادون ويكترون فربما بلغوا أكثر من سبعين رجلاً ، ويقللون إلى أن يكونوا نحواً من ثلاثين ، وسبب ذلك أن أحدهم إذا وجد عملاً اشتغل به وترك مكانه من الصفة . (أصحاب الصفة ١ / ٧) .

يكون في الباطن فقيراً فإن كان ذا جلد وقوة على العمل ، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فإن أصرَّ على المسألة عزرا حتى يقلع عنها ^(١) ، وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع من ^(٢) ليس من أهله ، من فقيه ، أو واعظ ، ولم يأمن اغترار الناس به ، في سوء تأويل ، أو تحريف جواب ، أنكر عليه التصدي لما ليس من أهله ، وأظهر أمره لثلا يغتر به ، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار .

مرَّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالحسن البصري رحمه الله ^(٣) - وهو يتكلَّمُ على النَّاسِ فاختبره ، وقال له : ما عِمَادُ الدِّينِ؟ ، قال : الورعُ ، قال : فما آفته ، قال : الطمع ، قال : تكلم الآن إن شئتَ؟ .

وهكذا لو ابتدع بعضُ المتسبين للعلم قولًا خرق به الإجماع ، وخالف فيه التص ، وردَّ قوله ^(٤) علماء عصره ، أنكره عليه وزجره عنه ، فإن أفلح وتاب ، وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق ^(٥) . وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل ، عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة فتكلف له أغمض معانيه ، أو انفرد بعض الرواة

(١) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ .

(٢) في (ب) : من .

(٣) هو : الحسن بن يسار البصري أبو سعيد ، تابعي ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ ، كان شجاعاً ناسكاً ، فصحيحاً ، عالماً وشهد له أنس بن مالك وغيره . وهو إمام أهل البصرة ولي القضاء بها أيام عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة ١١٠ هـ . الخلية ٢ / ١٣١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦١ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٢٧ ، الأعلام للزرکلي ٢ / ٢٢٦ .

(٤) في (ف) : قول .

(٥) انظر تفصيل مسألة حكم خارق الإجماع . في تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٤ ، البحر المحيط ٤ / ٥٢٨٥٢٤ ، حاشية البناني على المحتوى على جمع الجموم ٢ / ١٩٧ - ٢٧٠ ، قليوبى وعميره ٤ / ١٧٥ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٢ ، إرشاد الفحول ٧٠ .

بأحاديث مناكير رواتها تنفر^(١) منها النفوس لبعدها عن التأويل ، كان (على المحتسب)^(٢) إنكار ذلك والمنع منه ، إذا قيَّزَ عنده الصحيح من الفاسد ، والحق من الباطل ، وذلك من أحد وجهين :

إما أن يكون لقوته في العلم أو اجتهاده فيه^(٣) وإنما أن [يتفق]^(٤) علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فتُنَوَّل^(٥) على^(٦) الإنكار على أقاوليهم ، وفي المنع منه على اتفاقهم . وأما المتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ، ومظانها ويقدم الإنكار ، ولا يتعجل بالعقوبة قبل الإنكار^(٧) .

فإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل^(٨) لم يظهر منها أمارات الريب ، لم يتعرض إليهما بزجر ولا إنكار ، إذ لا يجد الناس بُدًّا من هذا ، وإن كانت^(٩) في طريق حال ، فخلو المكان ريبة ، فينكرها ولا يتعجل في التأديب ، حذرًا من أن تكون ذات محرم ، وليرسل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى ، ول يكن زجره بحسب الأمارات^(١٠) ، وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر ، فإن كان مسلماً أراقبها^(١١) وأدبها ، وإن / كان ذميًّا [٢٦ / ب]

(١) في (ف) : منفر .

(٢) في (ف) : للمحتسب .

(٣) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ .

(٤) في (أ) ، (ب) : تتفق وما أثبتناه من (ف) ، والأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ .

(٥) في (ف) : فتقول .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ : في الإنكار وهو الصواب .

(٧) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ .

(٨) في (ف) : سابل .

(٩) في (ف) : كان .

(١٠) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٧-٣٢٨ ، (ط) ص ٤٠٣ .

(١١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٨ ، (ط) ص ٤٠٣ : أراقبها عليه .

أدب^(١) على إظهارها .

واختلف الفقهاء في إراقتها عليه ، فعند الشافعي رضي الله عنه : أنها ^(٢) تراق عليهم ؛ لأنها لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر^(٣) .

وذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى أنها لا تراق عليه ؛ لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم^(٤) .

وأما المجاهرة بإظهار النبíd ، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه من الأموال التي تقر^(٥) المسلمين عليها ، فيمنع من إراقتها ومن التأديب على إظهاره^(٦) . وعند الشافعي : أنه ليس بمال كالخمر ، وليس في إراقته غرم^(٧) ، فيعتبر والي الحسبة شواهد الحال فيه ، (وينهي منه)^(٨) عن المجاهرة ، ويزجر^(٩) إن كان لمعاقرة ، ولا يريقه عليه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد ، لثلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه . وأما السكران فإن تظاهر سكره ، وسخف هجرة ، أدبه عليه تعزيراً لا حداً ، لقلة مراقبته وظهور سخفه .

(١) في (ف) : أدبه .

(٢) في (ف) : زيادة : « لا » .

(٣) انظر : مختصر المزني ١١٩ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٢١ ، قليوبى وعميره ٣ / ٣٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٥ .

(٤) انظر : المبسوط ١١ / ٥٣ ، رؤوس المسائل ٣٤٨ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤٤١٣ .

(٥) في (ف) والأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٨ ، (ط) ٤٠٤ : يقر .

(٦) انظر : المبسوط ٢٤ / ٢٢ ، رؤوس المسائل ٣٠٨ ، ٥٠٣ ، الاختيار للموصلى ٣ / ٥٦ .

(٧) انظر : كتاب الأم للشافعي ٦ / ١٤٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٢١ ، ١٠٧ ، ٤٢٢ مع حاشية [خادم الرافعى والروضة فى الفروع للزركشى] ، قليوبى وعميره ٤ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٨) منه : سقط من (ف) .

(٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٨ ، (ط) ٤٠٤ : فينهى فيه .

(١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٨ ، (ط) ٤٠٤ : ويزجر عليها .

وأما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة ، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً يزول عن حكم الملاهي ، ويؤدب عليها^(١) ، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي^(٢) .

وأما اللعب بالبنات ، فليس يقصد بها المعاصي ، وإنما يقصد بها تربية الأولاد ، وفيها وجه من وجوه التدبير ، تفارقه^(٣) معصية ، تصوير ذوات الأرواح ، وتشابه الأصنام ، فلتتمكن من منها وجه ، والمتمنع منها وجه وبحسب ما يقتضيه شواهد الحال يكون إقراره وإنكاره .

« قد دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة رضي الله عنها ، وهي تلعب بالبنات ، فأقرها ولم ينكر عليها »^{(٤)(٥)(٦)} .

وأما مالم يظهر من المحظورات ، فليس للمحتسب أن يبحث^(٧) عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستسرار^(٨) بها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أتى شيئاً من هذه القاذورات [فليستر]^(٩) بستر الله ، فإنه من يُيدِّلنا صفحته (نقم حد الله

(١) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٩ ، (ط) ٤٠٤ : ويؤدب على المجاهرة بها .

(٢) انظر : روضة الطالبين / ٣ / ٢٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، دار الكتب العلمية . قليوبى وعميره / ٣ / ٣٣ ، مغنى المحجاج / ٢ / ٢٨٥ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٩ ، (ط) ٤٠٤ : تقارنه .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صوابح يلعبن معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه ، فيسر بهن إلى فيلعن معي » . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) .

(٥) انظر : قليوبى وعميره / ٣ / ٢٩٧ ، فتح الباري / ١٠ / ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، دار الكتب العلمية .

(٦) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٥ .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٥ : يتجمس .

(٨) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٥ : الاستار .

(٩) في (أ) : فليستر وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، وكتاب الأحكام السلطانية (د) ص ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٥ .

تعالى عليه)^(١) ، فإن غلب على ظنه استسرار قوم بها (لأماره ^(٢) دلت ، وآثار ظهرت)^(٣) فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يغوت استدراكمها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه ، أن رجلاً خلا برجل ليقتلها أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث ، حذاراً ^(٤) من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات ، وكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار ^(٥) .

الثاني : ما خرج عن هذا الحد ، وقصر عن هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه .

فقد حكى عن عمر - رضي الله عنه - أنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويرقدون ^(٦) في الأنصاص ^(٧) . فقال : نهيتكم عن المعاشرة فعاقرتم ، وعن الرُّقدود ^(٨)

(١) في (ف) : نقم عليه حد الله تعالى .

(٢) أخرجه : الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٤٤) من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال : (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألمَّ فليستر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله) .

قال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ، وووافقه الذهبي ، وأخرجه أيضاً في (٤ / ٣٨٣) من طريق ابن دينار به مثله ، وأورد المرضي الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٧ / ٥٢٥) بلفظ « من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله » ونقل عن الحافظ العراقي قوله فيه : إسناده جيد ، وذكر أيضاً أن الدارقطني ذكره في العلل ، وصحح إرساله .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٥ : لأمارات .

(٤) في (ف) : لأماره ظهرت وآثار دلت .

(٥) في (ف) والأحكام السلطانية (د) ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٦ : حذراً .

(٦) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٠-٣٣١ (ط) ٤٠٦ .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ : ويقدون .

(٨) الخصُّ : بيت من شجر أو قصب ، وقيل الخص : البيت الذي يُسقف عليه بخشب . انظر : لسان العرب ٤ / ١١٠ .

في الأنصاص فرقتم^(١).

فقالوا له : قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدُّخول بغیر إذن
دخلت ، فقال : هاتان بهاتين ، وانصرف وتركهم^(٢).

فإن سمعَ أصواتَ ملأةٍ^(٤) منكرةً من دارتَ ظاهرَ أهلها بأصواتِها ، أنكرَها خارجَ
الدار ، ولم يهجمْ عليها بالدُّخول ؛ لأنَّ المنكرَ ظاهرٌ ، وليسَ عليهَ أنْ يكشفَ عما سواه
من الباطن ، وأما المتعلقُ بالمعاملات / المنكرة : كالرِّبَا^(٥) والبيوع الفاسدة ، وما منعَ منه [١٠/٢٧]
الشارع^(٦) مع تراضي المتعاقدين به ، إذا^(٧) كان متفقاً على حظره ، فعلى المحتبِ
إنكاره ، والمنع منه ، والزجر عنه^(٨) وأمره في التأديب مختلفٌ بحسب الأحوال وشدة
الحظر ، فأما ما اختلفَ الفقهاء في حظره ، وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون
ما ضعفَ الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه ، كربا النقد^(٩) ، الخلاف^(١٠)

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ فأوقدتم.

(٢) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب حديث (٦٨٨) من طريق عبد الله بن ميسرة الكوفي عن أبي جرير عبد الله بن الحسين قال فذكر الحديث بأطول مما ذكره الماوردي وإنسانه ضعيف لضعف عبد الله بن ميسرة وأبو جرير مختلف فيه ولم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر : مسألة حكم الإنكار على المسترين ص ٦١٥.

(٤) في الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٦ : ملأ ، وفي (د) ٣٣١ : ملأة .

(٥) في الأحكام السلطانية (ط) ص ٤٠٦ : كالرنا .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ : الشرع .

(٧) في (ف) : إن .

(٨) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ : عليه .

(٩) ربا النقد : وهو ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متعدد الجنس . ويسمى ربا النقد في مقابلة ربا النسبة . (حاشية ابن عابدين ٤/١٧٦، ١٧٧ ، مغني المحتاج ٢/٢١ ، نهاية المحتاج ٢/٢١ ، قليوبى وعميرة ٢/١٦٧) .

(١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ : « فالخلاف » وهو الصواب .

فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء^(١) المتفق على تحريمه ، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أم لا ؟ فيه الوجهان السابقان^(٢) .

وفي معنى المعاملات ، وإن لم يكن منها عقود المنازع المحرومة ، فينكرها إن اتفق الفقهاء على حظرها ، ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها ، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كالمتعة ، فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا ، ففي إنكاره لها وجهان ، وليكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها ، وما يتعلق بالمعاملات : غش المبيعات ، وتدليس الأعمال^(٣) ، فينكره ، وينعنه ، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه^(٤) .

فإن كانَ هذا الغش [تلبيساً]^(٥) على المشتري ، ويختفي عليه ، فهو أغلظ^(٦) تحريماً ، وأعظم إثماً ، والإنكار عليه أغلظ ، والتأديب عليه أشد . وإن كان لا يختفي عليه ، كان أخف إثماً وألين إنكاراً فإن اشتراه ليبيعه على غيره توجه الإنكار على البائع بغشه^(٧) ، وعلى المشتري بابتياعه^(٨) ، وإن اشتراه ليستعمله خرج عن الإنكار واحتضن بالبائع وحده ، وكذلك القول في تدليس الأثمان ، وينع من تصريحية المواشي عند البيع المنهي عنه وأنه نوع من التدليس .

(١) ربا النسبة : هو البيع بشرط أجل ولو قصيراً في أحد العوضين . (انظر : النظم المستعدب ١ / ٢٤٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١ ، الموسوعة الفقهية ٢ / ٥٧) ، وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ : «النسى» .

(٢) انظر مسألة الإنكار في مسائل الخلاف الفرعية ص ٤٩١ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : الأثمان .

(٤) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : تدليس ، وما في الأصل «تيسير» وهو خطأ نحوي لأن خبر كان يلزم نصبه .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : أغلظ الغش .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : لغشه .

(٨) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ .

وَمَا هُوَ عَمَدةٌ فِي نَظَرِهِ الْمَنْعُ مِنْ^(١) التَّطْفِيفِ ، وَالْبَخْسِ فِي الْمَكَائِيلِ وَالْمَوازِينِ ، وَالصَّنْجَاتِ^(٢) ، لِلْوَعِيدِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَلِيَكُنَّ الْأَدْبُ عَلَيْهِ أَظْهَرُ الْمَعَاقِبِ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَيَجُوزُ لَهُ إِذَا اسْتِرَابَ بَمَوازِينِ السَّوقَةِ ، وَمَكَائِيلِهِمْ أَنْ يَخْتَبِرَهَا ، وَيَعَايِرَهَا ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا طَابِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنِ الْعَامَةِ لَا يَتَعَامِلُونَ إِلَّا بِهِ كَانَ أَحْوَطُ وَأَسْلَمُ . فَإِنْ تَعَامِلَ قَوْمًا بِغَيْرِ مَا طَبَعَ بِطَابِعِهِ ، يَتَوَجَّهُ إِلَى النَّكَارِ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مَبْخُوسًا مِنْ وَجْهِيْنِ : بِمَا خَالَفَتِهِ فِي الْعُدُولِ عَنْ مَطْبُوعِهِ ، وَإِنْكَارِهِ مِنَ الْحَقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ^(٣) وَالْبَخْسِ وَالتَّطْفِيفِ فِي الْحَقِّ وَإِنْكَارِهِ مِنَ الْحَقُوقِ الشُّرُعِيَّةِ^(٤) ، وَإِنْ زَوَّرَ قَوْمًا عَلَى طَابِعِهِ ، كَانَ الْمُزُورُ فِيهِ كَالمَتَهَرِجِ^(٥) عَلَى طَابِعِ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِ ، فَإِنْ قَرَنَ التَّزْوِيرَ بِغُشٍّ ، كَانَ التَّأْدِيبُ مُسْتَحْقَقًا مِنْ وَجْهِيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي حَقِّ السُّلْطَةِ مِنْ جَهَةِ التَّزْوِيرِ .

وَالثَّانِي : مِنْ جَهَةِ الشَّرْعِ فِي الغُشِّ ، وَهُوَ أَغْلَظُ النَّكَيْرَيْنِ^(٦) . وَمَا يَتَوَلَّهُ مِنْهُ الْمُحْتَسِبُ ، اخْتِيَارُ طَائِفَةِ تَقَاءِ أَمْنَاءِ ، مِنَ الْكِيَالِيْنِ ، وَالْوَزَانِيْنِ ، وَالنَّقَادِيْنِ^(٧) ، وَالدَّلَالِيْنِ الْأَمْنَاءِ ، وَيَمْنَعُ الْخُوْنَةَ ، مِنْهُمْ ، وَأَجْوَرُهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ اتَّسَعَ ، وَإِلَّا قَدْرُهَا لَهُمْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقصَ .

(١) المنع من : سقط من (ب) .

(٢) صنجة الميزان وسنجهة فارسي معرب والسنجه آلات مكملة للميزان تقوم بها مقادير الموزونات في البيع والشراء . انظر : لسان العرب ٤١٨ / ٧ ، القاموس المحيط ٢٥١ ، وحدت الوزن وألاتها عند المسلمين لمحمد أحمد الخاروف «مجلة البحث العلمي والتراث» - العدد الرابع لسنة ١٤٠١ هـ ، ص ٤٤٩ ، ٤٤٨ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٣ ، (ط) ٤٠٨ : والثاني للنجس .

(٤) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٣ ، (ط) ٤٠٨ .

(٥) في (ف) : كالمتهرج .

(٦) اختصره المصنف وتصرف في عبارات كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٣ ، (ط) ٤٠٨ .

(٧) النقادين : من النقد : تمييز الدرهم وإخراج الرِّيف منها . (لسان العرب ٢٥٤ / ١٤).

وأمّا اختيار القَسَام^(١) والذِرَاع^(٢) ، فالقضاة به أحق منه ؛ لأنهم قد يستنابون في أموال الأيتام والغُيَّب .

وأمّا اختيار الحراس^(٤) في القبائل ، والأسواق فإلى الحماة وأصحاب المعاون ، وإذا وقع في التطفيف تخاصم ، جاز أن ينظر المحاسب إن لم يكن مع الخصم فيه [تجاهد]^(٥) وتناكر / ، فإن أفضى^(٦) إلى ذلك كان القضاة^(٧) بالنظر فيه أحق من ولاة [٢٧ / ب] الحسبة ؛ لأنهم بالأحكام أحق^(٨) ويجوز للمحاسب التأديب فيه ، وما ينكره المحاسب في العموم ، لا للخصوص^(٩) التابع بما لا يألفه^(١٠) أهل البلد من المكاييل ، والموازين التي تعرف فيه ، وإن كانت معروفة في غيره ؛ فإن تراضى بها اثنان لم يعرض عليهما بالإنكار والمنع^(١١) .

والثاني : المُتَعَلِّقُ بِحُقُوقِ الْأَدْمِينِ الْمُحْضَةِ مُثْلًا أَنْ يَتَعَدَّ رَجُلٌ فِي حَدِّ لَجَارِهِ ، أَوْ

(١) القَسَام : الذي يَقْسِمُ الدُورَ وَالْأَرْضَ بَيْنَ الشُركَاءِ فِيهَا . (انظر : لسان العرب ١١ / ١٦٤) .

(٢) الذِرَاع : - من الذراع - هو اسم جامع في كل ما يسمى يدأ . (انظر : لسان العرب ٥ / ٣٥) . ويستخدم للقياس . ويقدر الذراع بقدمين وهو يقرب ٥١ سنتيم . انظر إلى تفصيل مقياس الذراع عند الفقهاء في : كتاب تقدير المسافات عند المسلمين من ٤١٩ - ٤٢٥ .

(٣) الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٨ : الزراع .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٨ : الحراسين .

(٥) في (أ) ، (ف) ، (ب) : تجاهد وهي خطأ وما أثبتناه من الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .

(٦) في (ف) زيادة : « الأمر فيه » .

(٧) في (ف) : القاضي .

(٨) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .

(٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ : زيادة : « والأحاد » .

(١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٨ : لم يألفه .

(١١) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .

حريم لداره ^(١) ، أو وضع جذوع ^(٢) على جداره ، فلا اعتراض للمحتسب فيه مالم يستعدّه الجار ؛ لأنّه حق يخصه فصح منه العفو عنه والمطالبة به ، فإن تخاصما فيه للمحتسب نظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر ^(٣) ، أخذ المتعدي بإزالة تعديه ، وكان ^(٤) تأدبه عليه بحسب شواهد الحال ، فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق ^(٥) ، وإذا نصب المالك تنوراً في داره ، فتأدى الجار بدخانه لم يعرض عليه ، ولم يمنع منه .

وكذلك لو نصب فيها رحى ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين ^(٦) لم يمنع ؛ لأن الناس التصرف في أملاكهم بما شاءوا ، وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجنته ، أو استزاده في عمل ، كف عنه تعديه ^(٧) ، ولو ^(٨) قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل ، أو استزاده في الأجرة منعه منه ، وأنكره عليه إذا تخاصموا ^(٩) إليه ، فإن اختلفوا ، وتناکروا كان الحاكم (بالنظر بينهم) ^(١٠) أحق .

ومن يؤخذ ولاة الحسبة ببراعاته من أهل الصنائع ^(١١) في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم : من يراعي عمله في الوفور والتقصير ، ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة .

(١) في (ف) : لبيته .

(٢) في (ف) : جذور ، وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ : أجزاء .

(٣) في الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٩ : تناكل .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ : كان له .

(٥) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .

(٦) القصار : هو محور الثياب ومبضها ، وسمي قصاراً لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب .
لسان العرب ١١ / ١٨٩ ، معجم الألفاظ التاريخية (١٢٤) .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله .

(٨) في (ف) : إذا .

(٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : تخاصما .

(١٠) في (ف) : بينهم بالنظر .

(١١) في (ف) : البضائع .

ومنهم من يراعى عمله^(١) في الجودة ، والرداة ، فال الأول كالطب^(٢) والمعلمين ، لأن الطب إقدام على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم .

وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها^(٣) ما^(٤) يكون نقلهم عنه بعد^(٥) الكبر عسراً^(٦) فيقر^(٧) منهم من توفر^(٨) علمه^(٩) وحسن طريقة ، وينبع من قصر أو أساء ، من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب .

والثاني : كالصَّاغة ، والحاكة ، والقصارين ، والصُّباغين ؛ لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ؛ فيراعى أهل الثقة منهم ، والأمانة ، فيقررهم ويبعد من ظهرت خيانته ، ويشهر أمره ، لثلا يغتر به^(١٠) من لا يعرفه^(١١) .

الثالث^(١٢) : وهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ، ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ، ورداةاته ، وإن لم يكن فيه مستعد ، فأماماً في عمل مخصوص

(١) في (ف) : حاله .

(٢) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : فكالطيب .

(٣) في (ب) : مما .

(٤) في (ف) : عند .

(٥) في (ف) : فتعسیر .

(٦) فيقر : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : يوقر .

(٨) في الأحكام السلطانية (ط) ٤١٠ : عمله .

(٩) في (ف) : فيه .

(١٠) في (ف) : يعرف أمره .

(١١) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ .

(١٢) في (ف) : والثالث .

(١٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : وأما من يراعى عمله في الجودة والرداة .

اعتمد فيه^(١) الصانع الفساد ، والتدليس فإذا استعدى الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر .

فإن تعلق بذلك غرم روعى حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن^(٢) للمحتسب أن ينظر فيه ، لافتقاره إلى اجتهاد حكمي ، وكان القاضي بالنظر فيه أحق . وإن لم يفتقر^(٣) (واستحق فيه)^(٤) المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع . فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم ، والتأديب^(٥) ؛ لأنه قد أخذ بالتناصف والزجر عن التعدي . ولا يجوز أن يسرع على الناس / أقواتهم^(٦) ولا غيرها في رخص ، ولا غلاء ، وأجازه [٢٨ / أ] مالك في الأقوات مع الغلاء^(٧) .

والثالث : الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدميين فكالمتن من الإشراف على منازل الناس ، ولا يلزم من علا بنائه^(٨) أن يستر سطحه . وإنما يلزم ألا يشرف على غيره .

ويمنع أهل الذمة من تعليمة أبنية المسلمين ، فإن ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين ، وأهل الذمة ويأخذ^(٩) أهل الذمة بما شرط في ذمتهم ، من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة ، وترك المجاهرة بقولهم في عزيز والمسيح^(١٠) ، وينع عنهم من يتعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدب عليه من

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : اعتاد .

(٢) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : يمكن .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : إلى تقدير ولا تقويم .

(٤) في (ف) : وفيه تستحق .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١٠ : على فعله .

(٦) في (ب) : الأقوات .

(٧) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢ / ٧٣٠ ، الناج والإكليل ٤ / ٣٨٠ .

(٨) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : بناؤه .

(٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ : ويؤخذ ، أما من (ط) : فهي ساقطة .

(١٠) قال تعالى : ﴿ قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ..﴾ الآية ٣٠ من سورة التوبة .

خالف فيه .

وإذا كانَ في أئمَّةِ المساجدِ السابلةَ^(١) ، والجواعِمُ الحَفَلَةَ^(٢) من يطيلُ الصلاةَ ، حتى يعجز عنها الضعفاءَ ، وتنقطع^(٣) بها^(٤) ذُو الحاجاتِ أنكَرَ ذلكَ كما أنكَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى معاذَ حِينَ أطَالَ الصلاةَ بِقَوْمِهِ^(٥) ، فَإِنَّ أَصْرَّ الْإِمَامُ عَلَى الإِطَالَةِ ؛ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَؤْدِبَهُ عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ يَسْتَبَدُ بِهِ مِنْ يَخْفَفُهَا ، وَإِذَا كَانَ فِي الْقَضَاءِ مِنْ يَحْجِبُ^(٧) الْخُصُومَ إِذَا قَصَدُوهُ ، وَيَمْتَنَعُ مِنَ النَّظَرِ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْأَعْذَارِ بِمَا نَدَبَ لَهُ ، مِنَ النَّظَرِ بَيْنَ الْمُتَحَاكِمَيْنِ ، وَفَصَلَ الْقَضَاءَ بَيْنَ الْمُتَازَعِيْنِ ، وَلَا يَمْنَعُ عُلُوَّ رَتْبَتِهِ مِنْ إِنْكَارِ مَا قَصَرَ فِيهِ^(٨) .

قدْ مَرَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَطْحَاءَ^(٩) - وَإِلَيْهِ الْحُسْبَةُ بِجَانِبِيْ بَغْدَادٍ - بِبَابِ أَبِي عَمْرِ بْنِ حَمَادَ^(١٠) ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قاضِي الْقَضَاءِ ، فَرَأَى الْخُصُومَ جَلوْسًا عَلَى بَابِهِ يَنْتَظِرُونَ

(١) المساجدُ السابلةُ : هي المساجدُ التي تكونُ على الطرقَ الْخَارِجِيَّةِ مِنَ الْمَدِنِ الَّتِي يَمْرُبُّ بِهَا أَبْنَاءُ السَّبِيلِ .
انظر : لسانُ العَرَبِ / ٦ / ١٦٣ .

(٢) المساجدُ الحَفَلَةُ : مَا يَجْتَمِعُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصْلِيْنَ . انظر : لسانُ العَرَبِ / ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) في (ف) والأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : وينقطع .

(٤) في (ف) : لها .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : وقال : «أَفْتَانَ يَا معاذ» .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : يجب .

(٨) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ .

(٩) لم أقف على ترجمة له . وإنما ذكر في تاريخ الطبرى (١١ / ١٣٥) : أنه تقلد الحسبة في بغداد سنة ٣١٩ .

(١٠) هو : محمد بن يوسف بن يعقوب بن حماد بن زيد الأزدي بالولاء أبو عمر الإمام الكبير قاضي القضاة ، ولد بالبصرة سنة ٢٤٣ هـ ، وكان عديم النظير عقلاً وذكاءً ، وقيل : إنه لم يُرِي أَجْلَ مِنْ مجلسه للحديث . من مصنفاته : المسند ، توفي سنة ٣٢٠ في بغداد . انظر : سير أعلام النبلاء / ١٤ / ٥٥٥ ، النجوم الزاهرة / ٣ / ٢٣٥ ، شذرات الذهب / ٢ / ٢٨٦ ، الأعلام للزرکلى / ٧ / ١٤٨ .

جلوسيه^(١) ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس ، فوقف واسترعي حاجبه ، وقال : تقول^(٢) لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب ، قد بلغتهم الشمس ، وتأذوا بالانتظار ، فإما جلست لهم ، أو عرفتهم عذرك ، لينصرفوا ويعودوا .

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوف^(٣) على استعداء العبيد لا على وجه الإنكار ، والعضة ، فإذا استعدوه منع^(٤) حيئذ ، وزجر ، وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه ؛ أنكره ومنعه منه ، وإن لم يكن فيه مستعد إليه ، فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه ، جاز للمحتسب أن ينظر فيه ؛ لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد ، فهو عُرف يرجع فيه إلى عُرف الناس وعادتهم ، وليس باجتهاد شرعى ، فله الاجتهاد فيه ، وإذا استعداه العبد من امتناع سيده من كسوته ونفقة ؛ جاز أن يأمره بها ويأخذه بالتزامها^(٥) .

وله أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا يسعها ، ويخاف من غرقها ، ومن السير عند اشتداد الريح ، وإذا حمل فيها^(٦) الرجال والنساء حجز بينهم بحائل^(٧) ، وإذا كان في أهل^(٨) الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب ستّره وأمانته ، فإذا تحققتها منه أقرّه ، وإن ظهرت منه الريبة ، وبيان عليه الفجور ، منعه من معاملتهم ، وأدبه على

(١) جلوسيه : سقط من (ف) .

(٢) تقول : سقط من (ب) .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٧ ، (ط) ٤١٢ : موقوفاً وهو الصواب لأنّه خبر كان .

(٤) منع : سقط من (ف) .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٧ ، (ط) ٤١٢ ، بتصريف بسيط .

(٦) في (ف) : منها .

(٧) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٧ ، (ط) ٤١٢ .

(٨) في الأحكام السلطانية (ط) ٤١٢ : أسهل .

التعرض لهن ^(١) ، وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقر منها ما لا ضرر على المارة فيه ، ويمنع ما أستضرر به المارة ، ولا يقف منعه ^(٢) على الاستعداء / إليه (وجعله [٢٨ / ب] أبو حنيفة موقوفاً على الاستعداء إليه) ^(٣) .

وإذا بني قوم في طريق سابل منع منه ، وإن اتسع له الطريق ، ويأخذهم بهدم ما بنوه ، ولو كان المبني مسجداً ؛ لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية ، وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية ^(٤) في (مسالك الشوارع) ^(٥) والأأسواق ^(٦) ارتفاقاً ليقلوه حالاً بعد حال مكنوا منه إن لم يستضرر به المارة ، ومنعوا منه إذا ^(٧) استضرروا به ، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والسوابيط ^(٨) ، ومجاري المياه ، وأبار الحشوش ^(٩) ، تقر مالم تضرر ، وينع ما ضرر .

ويجتهد المحتبب رأيه فيما ضرر أو لم يضر ؛ لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي ، والفرق بينهما : أن الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع ، والعرفي : ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ، وبوضوح ^(١١) الفرق بينهما يتميز ما

(١) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٢ .

(٢) في (ف) : منه .

(٣) ما بين القوسين : سقط من (ب) .

(٤) في (ف) : البناء .

(٥) في (ف) : شارع المسالك .

(٦) الأسواق : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : إن .

(٨) في (ب) : السوابيط ، وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٢ : الأسبطة .

(٩) السوابيط مفردها : سبات : سقيفة بين حائطين أو بين دارين من تحتها طريق نافذ . انظر : لسان العرب ٦/١٥٥ .

(١٠) الحشوش : تطلق ويكتفى بها عن مواضع الغائط والحسن المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين . انظر : لسان العرب ٣/١٩٠ ، القاموس المحيط ٧٦١ .

(١١) في (ف) : ولوه . وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٣ : يوضح .

يسوغ فيه اجتهاد المحتسب ^(١) ما هو منوع من الاجتهد فيه ، وللمحتسب أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفوا في ملك أو مباح ، إلا من أرض مغصوبة ، فيكون مالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقلهم ^(٢) منها .

واختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل ، أو ندى ، فجوزه الزبيري ^(٣) ، وأباه غيره ^(٤) .

ويمنع من خصاء الأدميين ، والبهائم ، ويؤدب عليه ، وإن استحق فيه قود أودية استوفاه لستحقه مالم يكن فيه تناكر وتنازع ، وينع من خضاب الشيب بالسوداد إلا للمجاهد ^(٥) في سبيل الله تعالى ^(٦) ، ويؤدب من تصنع ^(٧) به للنساء ، ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم ^(٨) ، وينع من التكسب بالكهانة ، واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى .

(١) في (ف) : بما .

(٢) في (ف) ، والأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٣ : بنقله .

(٣) هو : الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام أبو عبد الله ، العلامة ، شيخ الشافعية . إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها ، صحيح الرواية ثقة ، قال الشيخ أبو إسحاق : كان أعمى ، وله مصنفات كثيرة مليحة منها : الكافي ، والنية ، وستر العورة ، وغيرها . توفي بالبصرة سنة ٣١٧ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٤٧١ ، طبقات الشافعية الشافعية للشيرازي ١٠٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٩٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٩٣ ، الأعلام للزرکلي ٣ / ٤٢ .

(٤) انظر : قليوبى وعميره ١ / ٣٥٢ .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : المجاهده .

(٦) جمهور الفقهاء يرون كراهة تغيير الشيب بالسوداد لغير المجاهدين ، أما الشافعية فقد قالوا بتحريم ذلك . انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٨١ ، الجامع من المقدمات لابن رشد ٢٩٦ ، أنسى المطالب ١ / ١٧٣ ، المغني لابن قدامة ١ / ١٢٥ - ١٢٧ ، دار هجر .

(٧) (ف) . والأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : يصبغ .

(٨) الكتم : نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود وقيل نبت فيه حمرة . لسان العرب ١٢ / ٣١ .

وهذا فضل يطول أن يضبط ^(١) لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى ، وفيما ذكرناه من شواهدهما دليل على ما أغفلناه .

ثم ^(٢) قال ^(٣) : «والحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول باشروها بأنفسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ، ولكن لما أعرض عنها السلطان في زماننا ، وندب لها من هان (من عوام المتعمدين) ^(٤) ، وصارت عرضة للتكمب ، وقبول الرشأ؛ لأن أمرها هان على الناس نظرها ^(٥) ، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقطت ^(٦) ، وقد (أهمل الفقهاء من) ^(٧) بيان أحكامها مالم يجز الإخلال به انتهى بنصه ^(٨) من كتاب الأحكام (السلطانية للإمام أبي الحسن الماوردي رحمه الله تعالى) ^(٩) .

وهذه فصول نافعة من غيره تتعلق بالحسبة والمحتب ، وفيها أشياء غير ما تقدم ذكره .

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : يُسط .

(٢) ثم : سقط من (ف) .

(٣) الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في النسخ الموجودة من كتاب الأحكام السلطانية .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : خطرها .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : سقط حكمها .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : أغفل الفقهاء عن .

(٨) انتهى نقل المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ب) .

فصل

«لما كانت الحسبة كما قدمنا أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر ، وإصلاحاً بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه ، فإنَّ الحسنَ ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبضه [الشرع]^(١) ، ولا مدخل للعقل في معرفة ذلك إلا بكتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه ^(٢) محمد ^(٣) صلى الله عليه وسلم فرُّبَّ جاهل يستحسن بعقله ، ما قبضه الشرع ، فيرتكب الحرام ، وهو لا يشعر^(٤) .

وأول ما يجب على المحتسب : أن يحتسب على نفسه فيأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر ، ويسلك في قوله وفعله مناهج ^(٥) الحق ، ولا يكون أمره بهما مخالفًا لفعله . بل عليه و^(٦) أن / يعمل بما يعلم ، قبل أن يأمر به غيره لقوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾^(٧) ، وقال تعالى مخبراً عن نبيه شعيب عليه السلام لما ، نهى قومه عن بخس الميزان ونقص الميكال : ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾^(٨) . ولا

(١) الشرع : سقط من (أ) وما أثبتناه من (ف) .

(٢) في (ف) : رسوله .

(٣) محمد : سقط من (ف) .

(٤) يوجد نحو هذا الكلام في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري ص ٦ ، وسوف نرمز له بالشيزري عند الإحالة والمقابلة . وأيضاً كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ، ويرمز له : ابن بسام ص ١٠ ، وأيضاً معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي وسوف نرمز له : ابن الأخوة وستكون جل الإحالة والم مقابلة - بإذن الله تعالى - على الشيزري وذلك لأنه الأصل الذي اعتمد عليه ابن بسام وابن الأخوة .

(٥) في (ف) : مفاتيح .

(٦) الواو : سقط من (ب) ، والصواب سقوطها .

(٧) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٨) الآية ٨٨ من سورة هود .

يكن كما قال الشاعر : أبو همام السّلولي ^(١) : حيث قال :

إِذَا نُصِبُوا لِلْقَوْلِ قَالُوا فَأَحْسَنُوا وَلَكِنْ حُسْنَ الْقَوْلِ خَالِفُهُ الْفِعْلُ
فَذَمُوا ^(٢) لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضِعُونَهَا أَفَاوِيقَ ^(٣) حَتَّى (ما يَدِرُ لَهَا) ^(٤) نَسْلُ ^(٥)

وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله سبحانه وتعالى وطلب مرضاته ، بخلوص النية لا يشوبها رباء ولا سمعة .

ويجتنب في رياسته منافسة الخلق ، ومفاخرة أبناء الجنس ، لينشر الله عليه رداء القبول ، ويقذف له في القلوب المهابة والجلالة ، والمبادرة إلى قبول قوله بالسمع ، والطاعة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخْطِ النَّاسِ ؟ كَفَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخْطِ اللَّهِ ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهَ أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ أَصْلَحَ ^(٦) سريرته أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَّتَهُ ، وَمَنْ عَمِلَ لَاخْرَتَهُ كَفَاهُ اللَّهُ أَمْرَ دُنْيَا » ^(٧) » ^(٨) .

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) الشيزري ، ص ٧ ، وابن بسام ص ١٠ ، لسان العرب ٢ / ١٠١ ، مادة ثعل : وذمُوا .

(٣) جمع فيقة : هي اللبن الذي يتجمع في الضرع . لسان العرب ١٠ / ٣٥١ .

(٤) في (ف) : يدركها .

(٥) الشيزري ، ص ٧ ، وابن بسام ص ١٠ ، ولسان العرب ٢ / ١٠١ ، مادة ثعل : ثعل .

(٦) في (ف) زيادة : الله .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨ / ١٨٨) من حديث عائشة ، وقال : غريب من حديث هشام بهذا اللفظ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١ / ٥١٤) رقم ٢٧٧ من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير إبراهيم بن يعقوب وهو ثقة وهو في مستند الشهاب (٥٠١) بهذا الإسناد ،

وآخر جه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع ١٠ / ٢٢٤ : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الحفري وقد وثقه الذهبي » .

(٨) الشيزري ، ص ٧ ، وابن بسام ص ١٢ ، وابن الأحوة ص ٥٧ .

« وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سُنّن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قص الشارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، ونظافة الثياب وقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سن الشرع ومستحباته فإنه إنْ فعل ذلك كان أزيد في توقيره ، وأنفي للطعن في دينه .

حُكِيَ أنَّ رجلاً حضر إلى السُّلطان محمود^(١) يطالب الحسبة بمدينة غزنة^(٢) ، فنظر إليه فرأى شاربه قد غطى فمه من طوله ، وأذياله تسحب على الأرض ، فقال : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ، ثمَّ ارجع إلينا ، واطلب الحسبة على الناس^(٣) .

« ول يكن من (شيّمته الرفق ، ولين القول)^(٤) وطلاق الوجه ، وسهولة الأخلاق ؛ فإن ذلك أبلغ [في] [استمالة القلوب ، وحصول المقصود ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَتَنْهَا هُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقُلُوبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ»^(٥) .

ولأن الإغلاظ في الزجر ربما أغري بالمعصية ، والتعنيف بالموعظة تتجه الأسماع .

(١) هو : محمود بن سبكتكين الغزنوي ، أحد أئمة العدل ، فاتح الهند ، وأحد كبار القادة ، ولد سنة ٣٦١هـ ، عرف بالشجاعة ، والسماحة ، والجود ، يعتبر مؤسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ٣٨٩هـ. توفي سنة ٤٢١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٠٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٣١٤ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٧٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٠ ، الأعلام للزرکلي ٧ / ١٧١ .

(٢) غزنة : مدينة عظيمة تشرف على سهول الهند وتقع على هضبة متصلة بجميع الطرق والوديان وهي الآن بأفغانستان جنوب غربي كابل وتعتبر في السابق من مراكز الثقافة والأداب في العالم الإسلامي (انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٢٨ ، دار الكتب العلمية ، المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٣٩١ .

(٣) انظر : الشيزري ٨ ، ٩ ، ابن بسام ١٣ ، ابن الأخوة ٥٩ .

(٤) في (ف) : سيرته الرقة ، ودين القلب .

(٥) في (أ) ، (ف) : من وما أثبناه من (ب) ، والشيزري ص ٩ ، وابن بسام ص ١٣ ، وابن الأخوة ص ٦٠ .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

حکى أن رجلاً دخل على المأمون^(١) ، فأمره ونهاه ، وأغلظ له في القول ، فقال له المأمون : يا هذا إن الله تعالى أمر من هو خير منك بأن يلين القول لمن هو شر مني ، فقال لوسى وهارون - عليهما السلام - : ﴿إذْهَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ . فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّمْ يَعْلَمْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٢) ، ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه^(٣) .

«وليكن متأنيا ، غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً في أول ذنب يصدر [منه]^(٤) ، ولا يعاقبه بزلة تnder^(٥) ، ولأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء عليهم السلام .

وإذا عثر بن نقص في المكيال ، أو بخس في الميزان ، أو غش بضاعته^(٦) ، بما يأتي وصفه استتابه عن معصيته ، ووعظه وخوفه ، وأنذره العقوبة ، والتعزير ، فإن عاد إلى فعله عَزَّرَه على حسب ما يليق به بقدر الجناية ، ولا يبلغ به الحد ويتحذله سوطاً ودرةً ، وغلماناً وأعواناً ، فإن ذلك أرعب لقلوب العامة وأشد خوفاً . [٢٩ / ب]

ويلازم الأسواق والdroوب في أوقات الغفلة عنه ، ويتحذله فيها عيوناً يوصلون^(٧) إليه الأخبار وأحوال السوق «^(٨) .

(١) هو : عبد الله بن هارون الرشيد ، أحد خلفاء بني العباس ، ولد سنة ١٧٠ هـ ، وقرأ العلم والأدب وتبنى القول بخلق القرآن وبالغ فيه . توفي سنة ٢١٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٧٢ ، النجوم الظاهرة ٢ / ٢٢٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٩ .

(٢) الآيات ٤٣ ، ٤٤ من سورة طه .

(٣) انظر : الإحياء ٢ / ٣٣٤ ، الشيزري ٩ ، ابن بسام ١٤ - ١٢ ، ابن الأخرة ٦٠ .

(٤) منه : سقط من (أ) ، (ب) وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ص ٩ ، وابن بسام ص ١٤ .

(٥) في الشيزري ص ٩ ، ولا يعاقب بأول زلة تبدو ، وفي ابن بسام ص ١٤ : ولا بأول زلة تبد ، وفي (أ) تnder .

(٦) في الشيزري ص ٩ : بضاعة أو صناعة .

(٧) في (ف) : يصلون .

(٨) الشيزري ٩ ، ١٠ ، ابن بسام ١٤ ، ١٥ .

فصل

« ومن الشروط الالزمة للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورعاً عن قبول هديتهم من المعيشين ، وأرباب الصناعات ، فإن ذلك رشوة ، وقد^(١) قال صلى الله عليه وسلم : « لعنة الله الرأسي والمرئي والرائش »^(٢) ، وهو^(٣) المتوسط بينهما ، لأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه ، وأقوم لهيبته ، وأدعى لقبول الحق منه ، ويلزم أعوانه وغلمانه بما التزمه من ذلك .

فإن أكثر ما يتطرق^(٤) للبلاء إلى المحتسب من غلمانه ، وأعوانه ، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة ، أو قبل هدية صرفه عن بابه ، لتبتفي عنه الظنو ، وتنجلي عنه الشبهات^(٥) .

« ويجوز له أن يجعل لأهل كل صناعة عريفاً من صالح أهلها ، خبيراً بصناعتهم بصيراً بغشوشهم ، وتدليسهم مشهوراً بالثقة^(٦) ، والأمانة ؛ فيكون مشرفاً على

(١) في (ف) : فقد .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠) وقال الألباني : « صحيح » انظر : صحيح سنن أبي داود له برقم ٣٠٥٥ / ٢ .

وأخرجه الترمذى (١٣٣٧) ، (وقال هذا حديث حسن صحيح ووافقه الألبانى وقال : « صحيح » انظر : صحيح سنن الترمذى له برقم ١٠٧٤ / ٢) ١٠٧٤ هـ .

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٣) وقال الألبانى : « صحيح ». انظر : صحيح سنن ابن ماجه له برقم ١٨٧١ / ٢ .

وأخرجه ابن حبان (٥٠٥٤) ، والحاكم (٤ / ١٠٢ - ١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) في (ف) : أي .

(٤) في الشيزري ص ١٠ : التهمة ، ابن الأخوة ص ٦٠ : التهم .

(٥) الشيزري ١٠ .

(٦) في (ب) : بالغفة .

أحوالهم ، ليطلعهُ بأخبارهم ^(١) وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما يستقر ^(٢) عليه من الأسعار ^(٣) ، وغير ذلك من الأسباب التي تلزم ^(٤) المحتب معرفتها .

فإنه يجب عليه « النَّظر في القوت ، وكشف غمة المسلمين ، فيما تدعوا (حاجتهم إليه) ^(٥) من ذلك ، « والاحتراز في المشروب ؛ فطالما أوهم الخمار أنه فقاعي ^(٦) أو قسماوي ^(٧) ، والمأكول ، فطالما أوهم الطباخ أن لحم الكلاب لحم ضأن ^(٨) ، فليتق الله ربها ، ولا يكون سبباً في إدخال جوف المسلمين ما كرره الله تعالى لهم من الخبائث » ^(٩) .

ويحرم على المحتب التسعيـر على أرباب البضائع ، من الأقوات وغيرها ، وهو أن يلزـمـهم بـيعـها بـسـعـرـ مـعـلـوـمـ في كلـ وقتـ رـخـصـ أو غـلاـ على الصـحـيـحـ من مذهب الشافعي رضي الله عنه ^(١٠) ، (وهو مذهب الإمام أبي حنيفة

(١) في (ف) : على أخبارهم ، وهو أصوب

(٢) في (ف) : تستقر . وهو أحسن .

(٣) الشيزري ١٢ .

(٤) في (ب) : يلزم .

(٥) في (ف) : إليه حاجتهم .

(٦) فقاعي من الفَقَاعُ : شراب يتخذ من الشعير يخمر حتى تعلوه فُقاعاته . لسان العرب ، ٢٥٦ / ٨ ، تاج العروس ٢١ / ٥٠٩ ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٩٨ .

(٧) القسماوي : نقىـعـ العنـبـ . انـظـرـ : شـفـاءـ الغـلـيلـ نـقـلـاـ عـنـ معـيـدـ النـعـمـ صـ ٦٥ـ هـامـشـ (٣)ـ ، تـاجـ العـروـسـ ٥ـ /ـ ٤٥٥ـ .

(٨) في (ف) : الضأن .

(٩) انـظـرـ : معـيـدـ النـعـمـ ٦٥ـ ، ٦٦ـ .

(١٠) انـظـرـ : الأـحكـامـ السـلـطـانـيـةـ المـاـورـدـيـ (طـ)ـ ٤١٠ـ ، روـضـةـ الطـالـيـنـ ٣ـ /ـ ٧٩ـ ، معـيـدـ النـعـمـ ٦٦ـ ، أـسـنـىـ المـطـالـبـ ٢ـ /ـ ٣٨ـ ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٣ـ /ـ ٤٥٦ـ ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٢ـ /ـ ٣٨ـ ، تحـفـةـ الـمـحـتـاجـ ٤ـ /ـ ٣١٩ـ ، قـلـيـوـيـ وـعـمـيرـةـ ٢ـ /ـ ١٨٦ـ .

رضي الله عنه) ^(١) ^(٢) ونقله ابن مفلح ^(٣) في كتابه «الفروع» عن مذهب الإمام أحمد جازماً به ^(٤).

والأصل في ذلك أنه ^(٥) «صلى الله عليه وسلم» لما غلا السعر في زمانه ، وقال له أصحابه : سعر لنا يا رسول الله قال : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْمَسْعُرُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى وَلِيْسَ أَحَدٌ يَطْالِبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ» ^(٦).

وأجازه الإمام مالك في الأقوات في زمن الغلاء ^(٧) ، وهو وجه عندنا ^(٨) ، وقيل يجوز إذا لم يكن مخلوباً ، بل كان ^(٩) يزرع في البلد ^(١٠).

(١) عند الحنفية : إذا تعدى أرباب الطعام في بيعه بغير فاحش يجوز التسعير . انظر : تبيين الحقائق ٦ / ٢٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ ، البحر الرائق ٨ / ٢٣٠ ، نتائج الأفكار ٨ / ١٢٧ (تكلمة فتح القدير ، الطبعة الأولى) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٠٠ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٣) هو : محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الرامياني ، الدمشقي الصالحي ، الخنبلبي (شمس الدين أبو عبد الله فقيه أصولي ، محدث) . ولد سنة ٧١٠ هـ ببيت المقدس ، وتوفي بدمشق سنة ٧٦٣ هـ. من تصانيفه : الآداب الشرعية ، والمنع المرعية ، والفروع ، والمتفقى . انظر : الدرر الكامنة ٤ / ٢٦١ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، والنجم الزاهرة ١١ / ١٦ ، والأعلام للزرکلي ٧ / ١٠٧ .

(٤) الفروع له ٤ / ٥١ .

(٥) في (ف) : أن النبي .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٥١) ، والترمذى (١٣١٤) ، والدارمى (٢٤٩ / ٢) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، والبيهقي في السنن (٦ / ٢٩) ، وأحمد (٣ / ١٥٦ و ٢٨٦) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثبتت وحميد عن أنس قال ذكره وقال الترمذى «حديث حسن صحيح ، والحديث على شرط مسلم كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٤) .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢ / ٧٣٠ ، أوجز المسالك إلى موطن مالك ١١ / ٢٥٣ ، الناج والإكليل ٤ / ٣٨٠ ، عارضة الأحوذى ٦ / ٥٤ .

(٨) روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، فتح العزيز للرافعى المطبوع مع المجموع للنووى ٨ / ٢١٧ ، معالم القرابة ١٢١ ، ١٢٠ .

(٩) في (ف) : بل يكن .

(١٠) روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، معید النعم ٦٦ .

وعن مالك إذا خالف واحد أهل السوق بزيادة ، أو نقصان ، يقال له ^(١) : إما [أن] ^(٢) تبيع بسعر أهل السوق ^(٣) ، أو تعزل عنهم ، وإذا سعر السلطان انقاد الرعية لحكمه ، ومن خالفه استحق التعزير ، فلو باع رجل متابعاً وهو لا يريد بيعه بذلك الثمن ، ولم يقدر على ترك البيع كان مكرهاً عندنا ^(٤) ، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - إكراه السلطان يمنع البيع ، وإكراه غيره لا يمنع ^(٥) ، ويحرم ^(٦) الاحتكار على فاعله في الأقوات بالاتفاق ^(٧) ، وهو أن يشتري طعاماً في الغلاء ويسكه ليزداد ثمنه ^(٨) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «**الحالب مَرْزُوقٌ ، والمحتكر مَلْعُونٌ**» ^(٩) ، فإذا رأى المحتسبي

(١) في (ف) : فقال له .

(٢) أن مثبتة من (ف) .

(٣) في (ف) : البلد .

(٤) الفتاوى الأنقرورية ١ / ١٤٧ (طبعة الآستانة) ، القوانين الفقهية ٢٦٠ (دار العلم للملايين) ، روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، أنسى المطالب ٢ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨ ، تحفة المحتاج ٤ / ٣١٩ ، القليوبى وعميرة ٢ / ١٨٦ .

(٥) معيد النعم ٦٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٥ / ٨١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٧) إلا أن الحنفية وبعض الشافعية قالوا بالكراء ، ولكن تصريح الحنفية بالكراء على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريرية انظر : تبيان الحقائق ٦ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٧ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، المنتقى للباجي ٥ / ١٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٧٣٠ ، فتح العزيز ٨ / ٢١٦ ، (المطبوع مع المجموع) ، روضة الطالبين ٣ / ٧٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ ، المغني ٦ / ٣١٥-٣١٧ ، دار هجر ، كشاف القناع ٣ / ١٥١ .

(٨) ثمنه : سقط من (ف) .

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) ، والدارمي (٢٤٩ / ٢) ، والحاكم (١١ / ٢) ، وعبد بن حميد في (المتتبّل من المسند ٦ / ١) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٣٢) . وابن عدي في الكامل (٥ / ١٨٤٧) . كلهم من طريق علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، به وفيه علي بن سالم بن ثوبان . قال البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٢ / ٢٧٨) «لا يتبع على حدّه ، وكذا قال الأذدي قال ابن عدي بعد أن ساق حديثه هذا : وعلى بن سالم هذا يعرف بهذا الحديث ولا أعلم له غيره ، وقال ابن حجر في التقريب : ٣٧ / ٢ ضعيف . وقد روی بغير هذا السند والمتّن عن معمر بن عبد الله العدوی عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحتكر إلا خاطيء» ، أخرجه مسلم (١٦٠٥) ، وأبو داود (٣٤٤٧) ، والترمذی (١٢٦٧) .

أحداً يفعله / أجبره على بيعه ، وألزمـه به ، وعزّزـه إن امتنع . [٣٠ / أ]

« وينفع من تلقي الركبان وهو ^(١) أن تقدم قافلة بمضائق ، فيتلقاهم إنسان خارج
البلد فيخبرهم بكسر ما معهم ليستأعدهم رخيصاً ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك ^(٢) فإن عشر بأحد يفعله زجره وعزره » ^(٣) .

«قال الشيخ تاج الدين السبكي ومن مهام المحتسب - : (أمران ارتبطا به ولا سيما ببلاد الشام) ^(٤) .

أحدهما : النقود من الذهب ، والفضة المضروبين ، ولا يخفى أن في زغلهما هلاك أموال البشر ، فعليه اعتبار العيار بمحك النظر ، والثبت في سكة المسلمين .

وثنائيهما : المياه فعليه الاحتراز في سياقها ^(٥) (بالعدل والإنصاف) ^(٦) ويعلم أن الخلق في أنهار دمشق كلهم سواء يقدّم الأعلى منهم ^(٧) فالأعلى ، ولا يجوز بيع شيء من الماء ولا مقره ، ولا يقييد رضى قوم من الناس بل ولا كلهم ؛ لأنهم لا يملكون إلا الانتفاع ، بل ولا يرضى أهل الشام بحملتهم ؛ لأن رضاهم لا يكون رضا من بعدهم من يحدث من الخلق » ^(٨) .

وأما الطرق النافذة المسلوكة ، وهي الشوارعُ ودروب المحلات ، فلا يجوز

(١) في (ف) زيادة : أنه .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان ، ولا يمع حاضر لياد . . . ». أخرجه البخاري رقم (٢١٥٨).

(٣) انظر : الشيزري ١٣

(٤) فـي مـعـدـ الـتـعـمـ صـ ٦٦ : لـا سـيـما فـي بـلـادـ الشـامـ - أمرـانـ ارـتـيـطـاـ بـهـ .

(٥) في معد النعم ص ٦٦ : سياقها وفي هامش رقم (٦) منه وردت - سياقها وأيضاً سقايتها .

٦٦ - (٦) لم تتدفق معيذ النعم ص

(٧) منها : سقط من (ف).

^(٨) انظر : معد النعم . ٦٦

لأحد إخراج جدار فيها إلى الممر المطروق ، أو إبراز جناح ، أو سباق يضر بالماردة^(١) ، وكل ما فيه إيداء ، وإضرار على السالكين ، كالميازيب ، ومجاري الأوساخ الخارجة ، فيأمرهم أن يجعلوا عوض الميازيب مسيلاً محفوراً في الحائط مكلاساً^(٢) يجري ، فيه ماء النضح .

وأصحاب مجاري الستّرائيات يكلفهم سدّها في الصيف ويحفروالها حفيرة^(٣) في الدار يجتمع إليها^(٤) . « وأما الأسواق فينبغي أن يكون^(٥) في الاتساع ، والارتفاع على ما وضعته الرُّوم قديماً ، وأن يكون من جانبي السوق إفريزان^(٦) تمشي عليهما الناس في زمن^(٧) الشتاء ، إذا لم يكن السوق مبلطاً [ويمنع]^(٨) من السوق من يخرج مصطبة^(٩) دكانه عن سمت^(١٠) أركان السّقائف^(١١) إلى الإفريز^(١٢) الأصلي ، لأنَّه

(١) انظر ص ٢٧١ من الكتاب ، والأحكام السلطانية (ط) ٣٩٢ .

(٢) الكلس : ما طلي به حائط أو باطن قصر يشبه الجص . لسان العرب مادة كلس ٦ / ١٩٧ ، دار صادر بيروت .

(٣) في الشيزري ص ١٤ ، ابن بسام ص ١٩ : حفرة .

(٤) انظر : كتاب الشيزري ص ١٤ ، ابن بسام ص ١٩ .

(٥) في (ب) : تكون .

(٦) إفريز : الحائط ؛ معرب لا أصل له في العربية . لسان العرب ٥ / ٣٩١ ، دار صادر - بيروت .

(٧) زمان : سقط من (ف) .

(٨) في (أ) : ولا يمنع وما أثبتناه من (ب) وموافق لما جاء عند الشيزري ص ١١ ، وابن بسام ص ١٧ .

(٩) مصطبة : مجتمع الناس ، وهي شبه الدكان يُجلس عليها ، وانظر : الشيزري ص ١١ هامش رقم (٢) ، ولسان العرب ١ / ٥٢٣ مادة (حطب) ، تاج العروس ٣ / ١٩٤ مطبعة حكومة ، الكويت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

(١٠) السّمت : الطريق . لسان العرب ٢ / ٤٦ ، طبعة دار صادر - بيروت ، (مادة سمت) .

(١١) السّقائف : جمع سقية العريش يُستظل به ، وقيل : الأسواق المظللة لحماية الناس من المطر والشمس . انظر : الشيزري ص ١١ ، هامش رقم (٣) ، وابن بسام ص ١٧ ، هامش رقم (٥) ، المعجم الوسيط ١ / ٤٣٦ .

(١٢) في الشيزري ص ١١ ، ابن بسام ص ١٧ : الممر .

عدوان ، وتضييق على المارة »^(١) ، « وينع إحمال الحطب ، والتبن ، ورواياها^(٢) الماء ، ومزابل السرجين^(٣) ، والرماد ، وأشباه ذلك - وإن كانت لم تجرأ - من المرور في الأسواق ، ومزاحمة الناس بها لما فيه من الضّرر الكبير عليهم ، بتقطيع^(٤) ثيابهم ، وإفساد بضائعهم وإتلافها .

ويأمرهم بالمرور بذلك في الليل (أو الشوارع)^(٥) الواسعة ، وإن وقفوا بها ، وهي محملة مثقلة على ظهورها بالأحمال ، أمرهم بوضعها ونهاهم عن ذلك ، لما فيه من إضرارها ، وتعذيبها ، وهي من خلق الله تعالى لمنافع الخلق العباد .

وقد ورد النهيُ عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة^(٦) ويأمر أهل الأسواق بتنظيفها من الأوساخ ، والطين المجتمع ، وغير ذلك مما يضر بالناس ، كقشور البطيخ ، وأوراق البقول ونحوها»^(٧) .

(١) انظر : الشيزري ١١ ، ابن بسام ١٧ .

(٢) الروايا : جمع راوية وهي المزاد - فيها الماء كما تطلق على البعير وغيرها مما يستقي عليه . لسان ١٤ / ٣٤٦ مادة روى ، القاموس المحيط .

(٣) السرجين : الزبل . المعجم الوسيط ١ / ٤٢٥ ، مادة سرجن ، لسان العرب ١٣ / ٢٠٨ .

(٤) في (ف) : بتضييق .

(٥) في (ب) : والشوارع .

(٦) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً . رواه مسلم (١٩٥٩) . قال النووي : قال العلماء صبر البهائم أن تجس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه . شرح مسلم لل النووي ١٣ / ١٠٨ .

(٧) انظر : الشيزري ١٣ ، ١٤ ، وابن بسام ١٩ .

فصل

«يُنْبَغِي للمجتسب أَنْ يَتَخَذَ لِصَالِحِ الرُّعْيَةِ سَوْطًا وَدَرَّةً^(١) وَطَرْطُورًا: أَمَا السَّوْطُ فَيَكُونُ وسْطًا، لَا بِالْغَلِيقِ الشَّدِيدِ، وَلَا بِالرَّقِيقِ الْلَّينِ، لَثَلَّا يَؤْلِمُ الْجَسْمَ، وَلَا يَخْشَى مِنْهُ غَائِلَةً^(٢); وَأَمَا الدَّرَّةَ فَتَكُونُ مِنْ جَلْدِ الْبَقَرِ أَوِ الْجَمَلِ، مَحْشُوَةٌ بِنُوَى التَّمَرِ، وَأَمَا الطَّرْطُورُ فَيَكُونُ مِنِ الْلَّبَدِ^(٣)، مَنْقُوشًا بِالْخَرْقِ الْمُلُوَّنَةِ، مَكْلَلاً^(٤) بِالْخَرْزِ^(٥)، وَالْوَدْعِ^(٦) وَالْأَجْرَاسِ، وَأَذْنَابِ الشَّعَالِبِ وَالسَّنَانِيرِ^(٧). / وَتَكُونُ هَذِهِ الْآلَةُ كُلُّهَا [٣٠/ب]

مَعْلَقَةٌ عَلَى دَكَّتِهِ لِيَشَاهِدُهَا النَّاسُ، وَتَرْعَبُ^(٩) مِنْهَا قُلُوبُ الْمُفْسِدِينَ^(١٠)، وَيَنْزَجِرُ^(١١) بِهَا أَهْلُ التَّدْلِيسِ^(١٢) فَإِذَا عَشَرَ بِشَارِبِ خَمْرِ جَلْدِهِ بِالسَّوْطِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ رَأَى

(١) في (ف) : أو درة .

(٢) الغائلة الدهافية ، أصلها من غاله يعني أهلكه ، وأخذه من حيث لم يدرى . القاموس المحيط ١٣٤٤
مادة غول .

(٣) اللَّبَدُ : الصوف . المعجم الوسيط ٢ / ١٢ .

(٤) المكلل : المحفوف بغيرة تحسيناً وتحميلاً و منه روضة مكللة محفوفة بالنور والأزهار . القاموس المحيط ١٣٦٢ ، ١٣٦١ ، مختار الصحاح ٥٧٧ .

(٥) في الشيزري ص ١٠٨ : بالجزع .

(٦) الْوَدْعُ : خرز يبيض جُوف ، في بطونها شق كشق النواة ، تتفاوت في الصغر والكبر . لسان العرب ٣٨٠ / ٨ ، المعجم الوسيط ٢ / ١٠٢١ .

(٧) ابن بسام ص ٢٠٩ : النسافين .

(٨) في الشيزري ص ١٠٨ ، ابن بسام ص ١٠٩ : دكة المحتسب .

(٩) في (ف) : يرعب ، الشيزري ص ١٠٨ : فترعد ، ابن بسام ص ٢٠٩ : فيرعب .

(١٠) في ابن بسام ص ٢٠٩ : المعذين .

(١١) في (ف) ، وابن بسام ص ٢٠٩ : ويزجر .

(١٢) التدليس : كتمان عيب السلعة عن المشتري من الدلسة وهي : اختلاط الظلام . القاموس المحيط مادة دلس ٧٠٣ .

المصلحة في جلده ثمانين [جلدة] ، ^(١) فعل ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك ، بفتوى ^(٢) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ^(٣) ، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ^(٤) ، فيجرده ^(٥) عن ثيابه ، ثم يرفع الجلد يده بالسُّوط بحيث يظهر بياض إبطيه ^(٦) ،

(١) جلدة : مثبتة من (ف) .

(٢) في (ف) : سوى .

(٣) عن ثور بن زيد الديلي ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال . فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين .

ذكره الحافظ في تلخيص الحبير وقال : رواه مالك (٤٤٢ / ٢) ، والشافعي عنه ، عن ثور بن زيد الديلي أن عمر قد ذكره ، وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمراً بلا خلاف ، ولكن وصله النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٥ / ١١٩ ، ١١٨ ، ٣٧٥ / ٤ ، والحاكم ٣٧٦) من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق (٧ / ٧) عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس ، وفي صحته نظر ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن أخف الحدود وثمانين فأمر به عمر ، رواه البخاري (٦٧٧٦) ، ومسلم (١٧٠٦) ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى وأشارا بذلك جمِيعاً لما ثبت في صحيح مسلم (١٧٠٧) عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وفي كل سنة ، وهذا أحب إلى ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها ، ولكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده . انظر : تلخيص الحبير ٤ / ٧٦ ، ٧٥ ، وقال أيضاً في الفتح : « إنَّه لا تصحُّ أسانيد شيءٍ من ذلك عن عليٍّ أنَّه جلد ثمانين جلدة لشارب الخمر . فتح الباري ١٢ / ٨٣ ، دار الكتب العلمية .

(٤) ذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية والراجح عند الحنابلة أن الحد ثمانون جلدة وذهب الشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة في رواية ثانية إلى أن قدر الحد أربعون فقط ، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في المعتمد عند الشافعية ، والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات . انظر : المسوط للسرخسي ٢٤ / ٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣ ، شرح منح الجليل ٤ / ٥٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٧٩ ، البحر المحيط للزرκشي ٤ / ٥٣٣ ، مغني المحتاج ٤ / ١٨٩ ، المغني ١٢ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، شرح متنى الإرادات ٢ / ٤٧٦ .

(٥) في (ف) : فيجرد .

(٦) في الشيزري ص ١٠٨ ، ابن بسام ص ٢١٠ : إبطه .

ويفرق الضرب على كتفيه وإليته^(١) وفخذيه ؛ وإن كان زانياً - وهو بكرٌ - جلدَه في ملأ من الناس ، مائة سوط قال الله تعالى : « وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ »^(٢) .

وإن كانت امرأة جلدَها في إزارها ، وثيابها ملفوفة عليها^(٣) ، وإن كان محصناً فيخرج به ظاهر^(٤) البلد ، ويجمع الناس حوله ، ويأمرهم برجمه ، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاذ^{(٥)(٦)} ؛ وإن كانت امرأة محصنة حفر لها حفيرة^(٧) في الأرض ، فأنزلها بها وأمر الناس برجوها ، كما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالعامرية^(٨) ، وإن عشرَ بن لاط بغلام ، أو^(٩) أتى امرأة في دبرها ، فعل به كذلك على الصحيح عندنا ، وقيل يلقى من شاهق عالٍ في البلد بعد ثبوته^(١٠) عند الإمام^{(١١)(١٢)} .

(١) في (ف) : وإليه .

(٢) الآية ٢ من سورة التور .

(٣) روضة الطالبين ٧ / ٣٧٩ .

(٤) في الشيزري ص ١٠٨ ، ابن بسام ص ٢١٠ : خارج .

(٥) هو : ماعز بن مالك الإسلامي ، قال ابن حجر العسقلاني : له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذكره في الصحيحين ، وفي صحيح ابن أبي عوانة وابن حبان وغيرهم من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيته يتحচص في أنهار الجنة . الإصابة ٦ / ١٦ .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه حادثة رجم ماعز من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١٦٩٤) .

(٧) في الشيزري ص ١٠٩ : حفرة .

(٨) وال الصحيح الغامدية كما دلت عليه النصوص ، ومنها رواية مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٥) .

(٩) أو : سقط من (ف) .

(١٠) في (ف) : بغير مرية .

(١١) انظر : شرح السنة للبغوي ١٠ / ٣١٠ ، روضة الطالبين ٧ / ٣١٠ ، ٣٠٩ ، قليوبى وعميره ٤ / ١٧٩ .

(١٢) الشيزري ص ١٠٨ - ١٠٩ ، وابن بسام ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

فصل

وأما التعزيرُ، وهو في المعاصي التي ليس ^(١)فيها حدٌ، ولا كفارة، فيختلف باختلاف (أحوال الناس) ^(٢)، وقدر جنایاتهم، فمن الناس من يكون تعزيره بالحبس، وكشف الرأس، ومنهم من يكون بالقول، أو بالصفع، (والتوبيخ) ^(٣)، ومنهم من يكون بالجلد، ولكن يكون ناقصاً عن أدنى الحدود، ومنهم من يضرب بالدّرَّةِ، ويلبس الطرطور، ويركب على حمار، أو جمل ويطافُ به وينادى عليه .

وقد ذهب بعض أصحاب مالك، إلى أن المحتسب إذا ظفر بدقيق مغشوش، أو لبن مغشوش، ونحوهما، فرقه على المساكين وجعل ذلك تعزيراً له ^(٤)، ويرجع فيه إلى ما يراهولي الأمر على حسب كثرة الذنب، وقلته: «فلورأى رجلاً حامل خمر، (أو معه) ^(٦)آلة لهو يلعب بها، عزره بحسب ^(٧)ما يراه ^(٨)، بعد أن يريق ^(٩)

(١) في (ف) : ليست .

(٢) في (ف) : الأحوال .

(٣) في (ف) : أو التوبیخ .

(٤) في (ف) : وعليه .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٩ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ و ١٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، تبصرة الحكماء / ٢٩٩ ، الاعتصام / ٢٩٩ ، تحفة الناظر ١٣ - ١٩ .

(٦) في (ف) : ومعه .

(٧) في (ف) : بقدر .

(٨) في الشيزري ص ١٠٩ ، ابن بسام ص ٢١١ : على حسب ما يراه من المصلحة في حقه .

(٩) في (ف) : إراقة .

الخمر ، ويكسر ^(١) الآلة ، وإذا ^(٢) رأى رجلاً ^(٣) اختلى مع امرأة أجنبية ، ببيت أو طريق ، أو يكلمها في غير معاملة من بيع ، أو شراء ونحوهما ، أو ينظر إليها ، عَزَّرَهُ ، ومنعه من الوقوف بِمِجَامِعٍ ^(٤) النِّسَاء ، كأسواق الغزل ، وأبواب الحمّامات والمُقابر ونحوها ^(٥) .

وكذا لو «رأى رجلاً يقبل صبياً ، أو امرأة أجنبية ، أو يباشر فيما دون الفرج ، أو يأكل ما لا يحل كميته ، أو دم أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو السرقة من غير حرز ؛ أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال ، أو الأوقاف ، أو مال اليتيم ، والشركاء إذا خانوا ، أو مَنْ يغشُّ في معاملته ، أو يشهدون بالزُور ، أو يلقنون شهادة الزُور ، أو يرتشون في الحكم ^(٦) ، ونحو ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء كلُّهُمْ يعاقبون (زجرًا أو تعزيرًا) ^(٧) بما قدمنا » ^(٨) .

وعليه بتفقد مجال الوعاظ ، وينعى الرجال من الاختلاط بالنساء ، ويأمرهم أن يجعلُوا بينهما ستارة ، وإذا انقضى المجلس ذهب الرجال من طريق ، والنساء من

(١) في (ف) : وكسر .

(٢) في (ف) : وإن .

(٣) في الشيزري ص ١٠٩ ، ابن بسام ص ٢١١ : رجلاً أجنبياً .

(٤) في (ف) : لمجتمع .

(٥) انظر : الشيزري ص ١٠٩ ، ابن بسام ص ٢١١ .

(٦) في السياسة الشرعية ص ١٢١ : أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته أو يتعزى بعzaء الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية .

(٧) في (ف) : بالزجر والتعزير . وفي السياسة الشرعية ص ١٢١ : تعزيرًا أو تنكيلًا وتأديبًا ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ص ١٢١ .

[طريق]^(١) أخرى ، وفقد الماتم ، والمقابر ، فإذا سمع نائحة ، أو نادبة منعها ، وزجرها ، وعزرها ، / لأن النوح حرام . [٣١ / ١٥]

وقال صلى الله عليه وسلم : « النائحة ومن حولها في النار » ^(٢) .

وينعهن من زيارة القبور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زورات القبور » ^(٣) ، وإذا رأهن في جنازة أمرهن بالتأخير عن الرجال ، ومنعهن من

(١) طريق : إضافة من (ف) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما راجعته من مصنفات لكن ورد بمعناه عند مسلم في صحيحه برقم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، وفيه : « ... النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة عليها سربال من قطران ودرع من جرب » أما لفظة ومن حولها ، فوردت في حديث عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير عند الطبراني (٤٢٦ / ١٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، بلفظ والنائحة ومن حولها من امرأة عليهم (هكذا) لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وأوردته الهيثمي في المجمع ١٩١ وقال فيه بشر بن عبد الرحمن الأنصاري عن عبدالله بن مجاهد ابن جبر ولم أر من ذكرهما .

وأوردته ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٢ / ٢) ضمن أحاديث وقال أما حديث العبادلة فيه عبد الوهاب كان الثوري يرميه بالكذب وقال يحيى ليس بشيء وضعفه أحمد والدارقطني وأما أبو أيوب القرني قال الدارقطني متزوك وأما حديث ابن عمر ففي الطريقين أصيغ ابن زيد قال ابن عدي أحاديث أصبح غير محفوظة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد » وفي إسناد حديث العبادلة أيضاً بشر بن إبراهيم الأنصاري . وهو يضع الحديث ذكر ذلك جمع من الأئمة كالعقيلي ، وابن عدي ، والذهبي ميزان الاعتدال ١ / ٣١١ - ٣١٣ .

(٣) جاء هذا الحديث من طريقين :

الأولى : من طريق أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما :
آخرجه أبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذى (٣٢٠) وحسنه وأخرجه النسائي ٤ / ٩٤ ، ٩٥ ، وابن حبان (٣١٧٩) ، وابن ماجه (١٥٧٥) ، وأحمد (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧) .

وفي هذا الإسناد انقطاع حيث إن أبي صالح لم يسمع من ابن عباس .
الثانية : من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة .

آخرجه الترمذى (١٠٥٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وحسنه الألبانى في صحيحه سنن الترمذى رقم (٨٤٣) ، وابن ماجه (١٥٧٦) ، وابن حبان (٣١٧٨) .

كشف وجوههن خلفَ الميت ، ويأمرُ منادياً ينادي في البلد بالمنع^(١) من ذلك ، والأولى منعهن من تشيع الجنائز .

وإذا سمع^(٢) بامرأة عاهرة ، أو مغنية ، استتابها عن معصيتها ، وزوجها بشقة أمين ، فإن عادت عزّرها ونفها من البلد .

وكذا يصنع^(٣) بالمخثين^(٤) والمُرِد المشهورين بالفساد ، وينع الخشى^(٥) من حلق لحيته ، ودخوله على النسوان ، وكذلك الأمرد^(٦) ، إذا حلق لحيته أو نتفها ، دلّ على فساده ، فيعزره على ذلك^(٧) ، ثم يشرفُ على (الجوامع ، والمساجد)^(٨) ، ويأمر قومها بكتسها كلَّ يوم ، وتنظيفها من الأوساخ ، ونفض بسطها وحصرها من الغبار ،

(١) في (ف) : المنع .

(٢) في الشيزري ص ١١٠ زيادة : المحتب .

(٣) في (ف) : يفعل .

(٤) المخت - بفتح النون - : هو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر ونحو ذلك وهو ضربان : أحدهما : من خلق كذلك ، فهذا لا إثم عليه .

والثاني : من لم يكن كذلك خلقه ، بل يتشبه بالنساء في حركاتهن وكلامهن ، فهذا هو الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بعلمه . انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، الموسوعة الفقهية . ٢٢ / ٢٠

(٥) الخشى : في اللغة : من الخُثُث ، وهو : اللين ، وفي الاصطلاح : شخص له آلتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء منها أصلاً وله ثقب يخرج منه البول . انظر : لسان العرب ٢ / ١٤٥ - دار صادر - ، التعريفات للجرجاني ١٣٧ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٦٤ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٩ ، نهاية المحتاج ٦ / ٣١ (طبعه البابي الحلبي) ، المغني ٦ / ٢٥٣ .

(٦) الأمِردُ : الشاب الذي بلغ أوان خروج لحيته وطرّ شاربه ولم تبد لحيته . لسان العرب - دار صادر - ٣ / ٤٠١ (مادة مرد) .

(٧) الشيزري ص ١١٠ ، ابن بسام ص ٢١٢ .

(٨) في (ف) : المساجد والجوامع .

ومسح قناديلها ^(١) ، وإيقادها في كل ليلة ، ويأمرهم بغلق أبوابها عقب كُلّ صلاة ، وصيانتها عن الصبيان والمجانين .

ومن يأكل فيها الطعام أو ينام ، أو يعمل صناعة ، أو يبيع سلعة ، أو ينشد ضالة ، أو يجلس فيها للحديث مع الناس في الدنيا ؛ فكل ذلك ورد الشرع المطهر بتزويه المساجد عنه .

ثم يتقدم إلى جيران كل مسجد وجامع ^(٢) بالمواظبة على الجماعة فيه ، والسعى لها عند سماع الأذان ، لإظهار معالم الدين ، وإشهار شعائر الإسلام ، ولا يؤذن في منارة المسجد ، إلا عدل أمين ثقة عارف بأوقات الصلاة .

وي ينبغي للمحتسب أن يتحننهم بمعرفة أوقات الصلاة ، فمن لم يعرفها منعه ليتعلم ، إذ ربما أذن في غير الوقت ، فتسمعه العامة فيصلون قبل الوقت ، فلا تصح صلاتهم ، ويفطرن من صيامهم قبل الغروب فلا يصح صومهم .

ويستحب أن يكون صيّتا ^(٣) حسناً الصوت ، وينهى عن التغنى في الأذان ، والتمطيط فيه ^{(٤)(٥)} ، « ويأمر الأئمة وأهل القرآن بقراءته مرّتلاً كما أمر الله تعالى ، وينهواهم عن تلحينه ، وقراءته بالأصوات الملحنة ، كما تلحّن ^(٦) الأغاني »

(١) القنديل : مصباح كالكتوب في وسطه فتيل ، يُملأ بالماء والزيت ويشعل . المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٢ .

(٢) في (ف) : جامع ومسجد .

(٣) رجلاً صيّتاً : أي شديد الصوت ؛ عاليه ، وقال البهوي : رفيع الصوت . لسان العرب ٢ / ٥٧ ، دار صادر ، مادة صوت ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٢٥ .

(٤) يكره التمطيط في الأذان . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٥٩ ، مواهب الجليل للخطاب ١ / ٤٣٧ ، دار الفكر ، معنى المحتاج ١ / ١٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٣٠ .

(٥) انظر : الشيرازي ص ١١١ .

(٦) في (ف) : يلحّن .

والأشعار^(١) ، ولا يأتون^(٢) إلى جنازة من غير أن يستدعى لهم ولبي الميت^(٣) .

وإذا أعطوا شيئاً على سبيل الصدقة من غير شرط جاز لهم أخذه .

فاما اشتراطه فلا يجوز^(٤) .

ولا يغسل الموتى إلا ثقة أمين قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه ، وينهى العميان ، وأهل الكدية^(٥) عن قراءة القرآن في الأسواق ، والحمامات ، ونحوها^(٦) .

« وينبغي للمحتسب أن يتרדد إلى مجالس القضاة والحكام ، وينعهم من الجلوس في المساجد ، والجواجم للحكم فيها ؛ فربما دخلها الجنب ، والخائض ، والذمي ، والصبي ، والجنون ، والحادي ، فيؤذونها برفع الأصوات ، وكثرة اللّغط ، والخصومات ، وينجسون ما فيها من حصر وغيرها .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٤ ، جواهر الإكيليل ١ / ٧١ ، القليبوبي وعميره ١ / ٢٣١ ، كشاف القناع ١ / ٤٨١ .

(٢) أي أهل القرآن .

(٣) ذهب الحنفية والتأخرون من المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة إلى جواز قراءة القرآن للمتوفى وإداء ثوابها له بينما ذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للمتوفى . والمشهور عند الشافعية أنه لا يصل ثواب القراءة إلى المتوفى . حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٣ ، جواهر الإكيليل ١ / ١١٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٦٦ ، قليبوبي وعميره ٣ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، نهاية المحتاج ٦ / ٩٣ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ١٢٢-١٢٨ ، الإنصاف ٢ / ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، كشاف القناع ٢ / ١٤٧ .

(٤) اختلف الفقهاء في جواز الاستئجار لقراءة القرآن وأخذ الأجرة عليها فذهب المالكية والشافعية إلى جواز الاستئجار على قراءة القرآن . وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاستئجار على القراءة . حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤٢ ، جواهر الإكيليل ٢ / ١٨٩ ، روضة الطالبين ١ / ٢٦٦ ، قليبوبي وعميره ٣ / ٧٣ ، كشاف القناع ٤ / ١٢ .

(٥) الكدية : الأرض الغليظة أو الصلبة ، وشدة الدهر ، وحرفة السائل الملحق ، والمقصود بها هنا والله أعلم : أهل المسألة . انظر : القاموس المحيط ١٧١١ ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٨١ .

(٦) انظر : الشيزري ص ١١٢ ، ١١٣ .

وقد ورد في الشرع الشَّرِيف النَّهْيُ عن ذلك ^(١) . «وفي كتاب الإمام أبي [القاسم]^(٢) الصimirي ^(٣) : «أن المستظهر بالله أمير المؤمنين ^(٤)^(٥) ، ولئن رجلاً من أصحاب الشافعي - رضي الله عنه عنه - الحسبة ببغداد ، فنزل إلى جامع المنصور ، فوجد قاضي القضاة يحكم بين ^(٦) الناس فيه ، فقال : سلام عليك ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ^(٧) .

وقد مكن ^(٨) الله خليفته المستظهر بالله أمير المؤمنين في أرضه ، وبسط يده

(١) انظر : الشيزري ص ١١٣ .

(٢) في (أ) : القسم - وأما ما أتبته من (ف) ، (ب) ، الشيزري ص ١١٣ ، ابن الأخوة ص ٣٠٤ ، وكتب التراجم .

(٣) هو : عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصimirي الشافعي ، والصimirي نسبة إلى صيمراً بالقرب من البصرة ، كان أحد أئمة الشافعية المجتهدين ، أخذ عنه الماوردي قال أبو إسحاق ارتحل الناس إليه من البلاد . من مصنفاته : «القياس والعلل» ، أدب الفتى والمستفتى ، كتاب الشروط » . توفي سنة ٣٨٠ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١ / ١٨٤ ، كشف الظنون ١ / ٤٨ .

(٤) هو : أحمد بن عبد الله بن محمد بن القاسم أبو العباس ، ولد سنة ٤٧٠ هـ ، ولد الخليفة بعد أبيه ٤٨٧ هـ ، كان لين الجانب ، كريم الخلاق ، مشكور المساعي ، وللгазالي كتاب باسمه (المستظهر) . توفي سنة ٥١٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٩٦ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢١٥ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٣ ، الأعلام للزرکلي ١ / ١٥٨ .

(٥) لا يستقيم ذلك بعد معرفة وفاة أبي القاسم الصimirي وتاريخ ولاده المستظهر بالله ، وقد يكون تصحيف من النسخ وأن الحادثة في عهد آخر غير المستظهر بالله . وأما نسبة أبي القاسم الصimirي لهذا الذي ترجمنا له فهي ثابتة ولا ثبت لغيره . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥ / ٢٣٩ ، ٤٤١ ، ٢٣٩ / ١٧ ، ٦١٥ ، والأعلام للزرکلي ١ / ٢١١ ، ٢٤٥ / ٢ ، ٢٤٥ ، وانظر : مراجع ترجمة أبي القاسم الصimirي ومراجع ترجمة المستظهر بالله .

(٦) بين : سقط من (ب) .

(٧) الآية ٤١ من سورة الحج . ولحظة «الصلوة» هي بداية [٢١ / ب] .

(٨) في (ف) : سكن .

بالمعرفة والنهي عن المنكر . وقد جعلني الله وإياك نائبين عنه في ذلك ، قائمين في رعيته بحدود الله عز وجل ، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١) ونحن أولى من يَعْمَلُ بحدوده ، ويلزم ما أمر الله به ، ونجتنب^(٢) ما نهى الله عنه ، ليقتدي بنا العامة^(٣) ؛ فنحن^(٤) ملح البلد ، نصلح ما فسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح فمن^(٥) يصلحه^(٦) .

ومجلسك هذا لا يَصْلُحُ في الجامع ، أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾^(٧) رجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ^(٨) .

[٣١ / ب]

وليس في^(٩) هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك ؛ وإنَّه لتدخل^(١٠) إِلَيْكَ الْمَرْأَةُ لِتُحَكِّمَ مَعَ بَعْلِهَا^(١١) ، وَمَعَهَا الطَّفْلُ فِي بَيْوْلٍ عَلَى الْحَصْرِ ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَمْشِي عَلَى النِّجَاسَةِ ، وَالْقَذَرِ ، وَيَدُوسُ الْحَصْرَ بِنَعْلِهِ ؛ وَإِنَّ الْأَصْوَاتَ لِتُرْتَفَعَ بِاللَّغْطِ^(١٢) خَارِجَ حَلْقَتِكَ ، وَرَبِّمَا دَخَلَ إِلَيْكَ الْجَنْبُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَمْرُنَا نَبِيَّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الآية ١ من سورة الطلاق .

(٢) في (ب) : ونجتنب .

(٣) في (ف) : بها .

(٤) في (ف) : ونحن .

(٥) في (ف) : من .

(٦) في هامش (أ) : لهذا قال بعضهم :

ياعلماء الأرض يا ملح البلد

من يصلح الملح إذا الملح فسد

(٧) الآياتان ٣٦ ، ٣٧ من سورة النور .

(٨) في : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : ليدخل .

(١٠) في (ف) : أهلها .

(١١) باللغط : سقط من (ف) .

- باجتنابه ، فاجلس في وسط البلد ، حيث لا يشق على الناس القصد^(١) إليك ، والسلام . قال^(٢) : فنهض القاضي من فوره^(٣) ، ولم يعد يجلس في الجامع للقضاء»^(٤) .

« وينبغي له منع الوكلاء (باباً باباً القضاء)^(٥) فلا خير فيهم ، ولا مصلحة للناس بهم^(٦) في هذا الزَّمان ، لأنَّ أكثرهم رقيقُ الدين يأخذ من الخصميين ، ثم يتمسكون به^(٧) لسنة الشرع الشريف ، فيقفون (أمرهم)^(٨) ، ويضيعون حقَّهم ، وتخرجُ من بين أيديهم ، بل إذا حضر الخصميان عند الحاكم ، ولحنا بحجهما ظهرَ له الحقُّ سريعاً من كليهما ، ولا حاجة لهم^(٩) إلى توكيل ، وكيل أصلاً ، اللَّهم إلا أن يكون هناك امرأة مخدرة^(١٠) ، أو صبي (ونحوهما)^(١١) ؛ فيوكل عنهمَا القاضي وكيلًا للحاجة»^(١٢) .

(١) في (ف) : الوصول .

(٢) أبو القاسم الصميري .

(٣) في (ف) : فور ، وفي الشيزري ص ١١٤ ، ابن الأخوة ص ٣٠٥ : وقته .

(٤) انظر : الشيزري ص ١١٣-١١٤ ، ابن الأخوة ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وابن بسام ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٥) في (ف) : بباب القاضي .

(٦) بهم : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : أنه ، وفي الشيزري ص ١١٥ : فيه .

(٨) في الشيزري ص ١١٥ : القضية .

(٩) في (ف) : له .

(١٠) في (ف) : محجورة . وفي الشيزري ص ١١٥ : امرأة غير بربة .

(١١) مخدرة : مستورَة في المخدود وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت . القاموس المحيط ٤٩٠ ، المعجم الوسيط ١ / ٢٢٠ .

(١٢) في (ف) : أو نحوها .

(١٣) الشيزري ص ١١٥ ، ابن الأخوة ص ٣٠٦ .

ثم يقصد ^(١) مجالس النساء ، والولاة ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، من الظلم والمعاصي ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ويعظُّهم ويدركهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية ، والإحسان إليهم ، ونصر المظلومين .

ويذكر ما ورد في ذلك من الأخبار ، والآثار ، ول يكن ذلك كله بلطف ، ورِفقٍ ، وبشاشة من غير تعبيس ، ولا جبروت .

قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لَقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ^(٢) وسيأتي في الباب الخامس : الحسبة على (سائر أصحاب) ^(٣) الحرف والصناعات ^{(٤)(٥)} ، والبضائع ، والغلات ، ولا يخفى على المحتسب بعد ذلك كله ، الحسبة على أشياء تقع له ، [ما] ^(٦) لم يذكر ، فليقسن مالم يذكر ^(٧) على ما ذكر ^(٨) ؛ فإنه سهلٌ عليه إن شاء الله تعالى .

«ولو أخذنا في تعداد جميع ما يلزم المحتسب فعله ، والأمر به ، لطال به الكتاب جداً ، ولكنني بحمد الله ، وتوفيقه قد ذكرت أصولاً وقواعد ، وأحكاماً كثيرة ، فليقسن عليها ما يجنسها ويشابهها .

والضابط الجامع لأمور الحسبة ، هو الشرع الشريف المطهر ؛ فكل ما نهت عنه الشريعة كان محظوراً ، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، وما أباحته الشريعة

(١) أي المحتسب .

(٢) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٣) في (ف) : أصحاب سائر .

(٤) في (ف) : والصناعات .

(٥) انظر : الشيزري ص ١١٥-١١٦ ، ابن بسام ص ٢١٥ .

(٦) في (أ) ، (ب) : ما وما أثبتناه من (ف) .

(٧) في (ف) : نذكر .

(٨) في (ف) : وما ذكرنا .

أقره ، ولم يعترضه بإنكار ، ولا غيره ، ولهذا قدمنا أنه يجب أن يكون المحتبب^(١) فقيهاً عالماً بأحكام الشرع ؛ فإنه متى كان جاهلاً اختلت^(٢) عليه الأمور ، / ووقع [٣٢ / ١٥] في المحدود ، ولم يصل من أمر العامة إلى المقصود»^(٣) .

(١) المحتبب : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : لا اختلت ، وفي الشيزري ص ١١٨ ، ابن بسام ص ٢١٦ : اختللت .

(٣) انظر : الشيزري ص ١١٨ ، ابن بسام ص ٢١٦ .

الباب الرابع

في الكلام على أرباب الحرف ، والصناعات ، والتجار ، وأصحاب
الأموال ، على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم

● في الكلام على أرباب الحرف ، والصناعات ، والتُّجَار ، وأصحاب الأموال ،
على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم ، وفيه أمثلة :
الأول : الفلاح .

« وهو صاحبُ الزرع ، والشَّجَر ، وينبغي أن يعلم أن صناعة الفلاحة ، والغراسة ،
وغيرها من سائر الصنائع من فروض الكفاية ^(١) في الغالب ، ولكن بعضها أكدر من
بعض ، ولا شكَّ أن صناعة الزراعة أكدرها ؛ إذ بها قوام الحياة ، وقوتُ النفوس ^(٢) ،
وهي من أعظم الأسباب ، وأكثرها أجراً ؛ لأن خيرها متعدد للزراعة ، ولإخوانه
المسلمين ، وغيرهم (والطير) ^(٣) والبهائم والحيشات .

وليس في الصنائع أبركُ منها ، ولا أنجحُ إذا كانت على وجهها ، وهي من أكبر
الكنوز المخبأة في الأرض ، لكنَّها تحتاجُ إلى معرفة بالفقه ، وحسن محاولة ، مع النصح
الثَّامن ، والإخلاص ؛ فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات» ^(٤) .

وقد ورد في فضل الزراعة والغراس كثيرٌ : « ولكن يتquin على معاينها التعلم إن
كان فيه أهلية ، وإلا فيسأل العلماء عن فقه ما يحتاج إليه في ذلك » ^(٥) ، « ولم يزل
السَّلَفُ الماضون ^(٦) - رضي الله عنهم - يتحفظون ، على القُوت الذي يدخلُ أجوارهم ^(٧) »

(١) الفرض الكفائي : ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، فهو واجب على الكل ويسقط
الوجوب بفعل البعض ويأثم الكل بتركه . الفروق للقرافي ١ / ١١٦ ، ١١٧ ، تيسير التحرير ٢ /
٢١٣ ، أنوار البروق بهامش الفروق ١ / ١٦٣ ، المشور في القواعد للزرتشي ٣ / ٣٣ ، البحر
المحيط ١ / ٢٤٢ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥ .

(٢) في (ف) : النفس .

(٣) في (ب) : من الطير .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٣ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٣ .

(٦) في (ف) : الماصل .

(٧) في (ب) : أجوارفهم .

التحفظ الكلي ، وفيه كان تورّعهم »^(١) .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، نُورَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَأَجْرَى يَنَابِيعَ الْحِكْمَةَ مِنْ قَلْبِهِ »^(٢) ، ولি�علم صاحبُ الزَّرْعَ أَنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ عليه في الأقوات ، وما يَكْمَلُ بِهِ الأقوات كالمخطة ، والعدس وغيرهما^(٣) فعليه ، إخراجُ حقِّ الفقراء من ذلك ، وعليه أن يعطي الخراجَ ، ولا تجُبُ^(٤) في شيءٍ من الفواكه إلا في الرطب ، والعنب^(٥) ، ولا تجُب في شيءٍ من ذلك حتى تبلغ نصابة ، والنَّصَابُ خمسةُ أُوْسُقٍ : أي^(٦) خمسةُ أحمال ، كلُّ وسقٍ تقديره ألفُ رطلٍ وستمائة رطلٍ بأرطالٍ بـ« بغداد»^(٧) ، وهو بالأردب المصري^(٨) ستةُ أرادبٍ وربعٍ تحديداً على الأصح.

(١) انظر : المدخل ٤ / ٥ .

(٢) أخرجه : هناد في الزهد (٢ / ٣٥٧) ومن طريقه أبو نعيم في الخلية (٥ / ١٨٩) والمرزوقي في زوائد الزهد (٣٥٩) عن أبي معاوية وابن أبي شيبة (١٣ / ٢٣١) عن أبي خالد الأحمر كلاماً عن حجاج عن مكحول مرسلاً بلفظ « من أخلص لله العبادة أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ». وإسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة وللإرسال . قال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الخطأ والتلليس ص ٢٢٢ . كما أخرجه أبو نعيم في الخلية (٥ / ١٨٩) من طريق محمد بن إسماعيل : ثنا أبو خالد بزید الواسطي ثنا الحجاج عن مكحول عن أيوب الأنباري مرفوعاً به . ومن طريق أبو نعيم أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ١٤٤) ثم قال : لا يصح ، بزید بن أبي عبد الرحمن الواسطي كثير الخطأ ، وحجاج متروح ومحمد بن إسماعيل مجهول ، ولا يصح سماع مكحول لأبي أيوب . فالحادي ث عن حجاج عن مكحول مرسلاً ، ووصله لا يصح . ثم وجدت له طریقاً آخر ، رواه القضاعي في مسند الشهاب (٤٦٦) ومن طريقه أورده ابن الجوزي في موضوعاته (٣ / ١٤٤ ، ١٤٥) من روایة سوار بن مصعب عن ثابت عن مقصٍم عن ابن عباس عن النبي صلی الله عليه وسلم وسوار بن مصعب .

(٣) انظر : معید النعم ص ١٢٧ .

(٤) في معید النعم ص ١٢٧ زيادة : « الزكاة ». .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٩ ، ٥٠ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٤٧ .

(٦) في (ب) : إلى .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٩٣ ، ٩٤ ، معید النعم ١٢٧ .

(٨) الْوُسْقُ سبق تعريفه ٩١ ، أما الحمل ، والرطل ، والأردب : تأتي معانيهما في الباب الخامس ٣٩٧ ، ٣٩٠ .

« وَعَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ أَنْ يَتَعَهَّدَهَا بِالسَّقِيِّ ؛ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ مُكْرَرًا ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِصْرَاعَةِ الْمَالِ »^(١).

الثاني : القرأز.

وهو الحائطُ فصناعته أيضًا من فروض الكفايات ؛ فيحتاج إلى النية ؛ « فينبغي له أَنْ يَنْوِي بِهَا إِسْقاطَ الْفَرْضِ عَنْهُ ، وَعَنِ إِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ بِرَفْعِ الْكُلْفَةِ عَنْهُمْ ، وَالْتَّيسِيرِ عَلَيْهِمْ ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ الرِّزْقَ تَابِعٌ لِذَلِكَ لَا مُتَبَوِّعٌ »^(٢) ؛ فعليه النُّصْحُ فِي صناعته ، وعدم الغش فيها لإخوانه المسلمين . فإن ذلك مُذهب للبركة ؛ وإن كثُرَ الثمن كما هو مشاهد ، نسأل الله السلامَ^(٣).

« وَمَنْ حَقَّهُ أَنْ لَا يَنْسُجَ مَا يَحْرِمُ اسْتِعْمَالَهُ ؛ ثُلَّا يَكُونُ مُعِينًا عَلَى مُعْصِيَةٍ . فَلَا يَنْسُجُ ثُوبًا حَرِيرًا لَا يَتَسْعَمُلُهُ إِلَّا الرِّجَالُ ؛ أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الرِّجَالُ وَغَيْرُهُمْ فَلَا مَنْعَلٌ ، وَفِي نَسْجِ الثَّيَابِ الْمُصُورَةِ وَجَهَانَ : أَصْحَاهُمَا التَّحرِيمُ »^(٤) ، « وَأَمَّا الْمَرْكَبُ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ ، فَمُذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرُ وَزْنًا حَرَمٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرُ أَوْ اسْتَوِيَ لَمْ يَحْرِمْ »^(٥) ، وَيُجَوزُ (المطرف)^(٦) بِالْحَرِيرِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاهُزْ قَدْرَ^(٧) أَرْبَعِ أَصَابِعِ^(٨).

(١) انظر : معيد النعم ١٢٧.

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٠.

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٢.

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٥٧٥ ، معيد النعم ١٣٤.

(٥) في روضة الطالبين ١ / ٥٧٥ : لم يحرم على الأصح . وانظر : معيد النعم ١٣٤ ، قليوبى وعميرة ١ / ٣٠٣.

(٦) في معيد النعم ص ١٣٤ : جعل طراز .

(٧) في (ب) : بقدر .

(٨) روضة الطالبين ١ / ٥٧٥ ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١٤ / ٤٨ ، ٤٩ ، معيد النعم ١٣٤.

ويتعين عليه النصيحة لل المسلمين في صناعته ، وعدم الغش فيها بشيء ؛ مثل أن يفعل في القماش الشّمع ، ونحوه ، حتى يحسن ويبرق ويظهر / أنه صفيق ^(١) ، وهو [٣٢ / ب] بخلاف ذلك ، ومثل أن يأخذ غزل الحرير فيصقله ^(٢) نصف صقلة ، ثم يخرجه قبل أن يبيضه ^(٣) ، ثم يصبغه ^(٤) فتضعف قوته ، وغير ذلك من الغش المتعارف بينهم ^(٥) .

فإِنَّ وَبَالَ ذَلِكَ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكَ لَهُ فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كثُرَ ثُمَّنَهُ كَمَا^(٦) نَشَاهِدُ ذَلِكَ . نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ .

الثالث : القصار^(٧)

«وعلیه أن يتتجنب^(٨) القصارة بماء نجس ، ولا يبسط القماش على نجس ، ولا يمشي عليه بأقدامه ، وإن كانت طاهرة ، إلا أن يحتاج إليه ، ويحرم عليه استعمال أرواث البقر ؛ فإنه^(٩) يقطع القماش سريعاً لشدة حرارته ، وكذا ما يشبهه كالجير ، وكذا عصره شديداً خارجاً عن المعتاد ، أو يضرره على الحجارة ضرباً عنيفاً ؛ فذلك كله مما يضعفه ، ويدهّب بقوته^(١٠) ، وهو من إضاعة المال ، وهو حرام^(١١) .

(١) صفيق : جيد النسج . انظر : لسان العرب / ١٠ / ٢٠٤ .

(٢) يصقله: جَلَاهُ . انظر: لسان العرب / ١١ / ٣٨٠ ، المعجم الوسيط / ١ / ٥١٨ .

. (٣) فی (ف) : یقپضه .

(٤) في (ف) : يصنعه .

^٥ انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ١٢ .

(٦) في (ب) زيادة : « هو » .

(٧) **القصَّارُ والمَقْصُرُ** : المَحْوَرُ لِلثِيَابِ لَأَنَّهُ يَدْقُعُهَا بِالْقَصَّرِ الَّتِي هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَشْبِ . لِسَانُ الْعَرَبِ / ٥
١٠٤ ، دَارُ صَادِرٍ .

(٨) فی (ف) : یجتب .

. فـ (٩) : لأنـه .

. فی (ف) : قوهه (۱۰)

(١١) انظر : المدخل لابن الحاج / ٤ / ١٦ .

« والقصارةُ المباحةُ هي : بَلْ الْقِمَاشُ ، وَنَسْرَهُ فَقْطُ ؛ إِذَا نَشَفَ أَعْدَادُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَهَكُذا حَتَّى يَبْيَضَ ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ طُولٌ مُدَّةٌ ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ مَا تَقْدَمَ اسْتَعْجَالًا لِقَصْرِ الزَّمَانِ ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ ، بِأَنْ يَسْتَعْمِلُ الْخَرْقَةَ فِي بَيْتِهِ ، وَيَتَخَذُهَا سَفَرَةً ، وَسَمَاطًا وَيَلْفُهَا شَاشَةً عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَعِيرُهَا لِغَيْرِهِ يَفْعَلُ بَهَا مُثْلُ ذَلِكَ مُدَّةٌ ، وَيَتَعَلَّلُ لِصَاحْبِهَا عِنْدَ طَلَبِهِ بِأَنَّهَا لَمْ تَفْرَغْ قَصَارِتَهَا ، فَلَمَّا يَعْيَيْ صَاحْبُهَا مِنَ الْطَّلَبِ يَخْرُجُهَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِهِ لِلْقَصَارَةِ ، وَيَفْعَلُ بَهَا مَا تَقْدَمَ فَتَبْيَضُ^(١) فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ ، وَتَتَقْطَعُ بِسَبِيلِ ذَلِكَ فِي أَقْرَبِ مُدَّةٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(٢) .

الرابع : الصَّبَاغُ .

« وَمِنْ حَقِّهِ أَيْضًا أَنْ لَا يَصْبِغَ بِنَجْسِ مَحْرَمٍ ، كَالْدَمِ ، وَإِنْ قَلَّنَا إِنَّهُ إِذَا غَسَلَ ، وَذَهَبَ مِنْهُ الرِّيحُ وَالْطَّعْمُ ، وَبَقَى اللَّوْنُ ، وَعَسَرَتْ إِزَالَتُهُ ، إِنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٣) ، وَيَقَالُ إِنَّ الشِّيَابَ الْحَمْرَ^(٤) الصَّوْفَ الْمَرْبَعَةَ^(٥) كُلُّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لِبِسِ الثَّوْبِ الْمَرْعَفِ ، وَالْمَعْصَفِ^(٦) . وَلَوْ دُفِعَ إِنْسَانٌ خَرْقَةً إِلَى صَبَاغٍ يَصْبِغُهَا حَمْرَاءً ، وَقَالَ كَذَا^(٧) أَمْرَتِنِي ، وَقَالَ الدَّافِعُ : لَمْ أَمْرَكَ إِلَّا بِصَبَغِهَا سُودَاءً ، أَوْ دَفَعَ خَرْقَةً إِلَى خِيَاطٍ ، فَخَاطَهَا قِبَاءً ، فَقَالَ : مَا أَمْرَتَكَ إِلَّا

(١) فِي (ف) : فَتَقْصَرُ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٦ ، ١٧ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١ / ١٣٨ .

(٤) فِي حَاشِيَةِ (أ) : ٣٢ ب : وَكَذَا يَكْرِهُ لِبِسِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ السَّادَةِ الْخَنْفِيَّةِ لِلرَّجُلِ .

(٥) فِي (ف) : الْمَرْتَقَةِ .

(٦) الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِعَصْفَرٍ ، وَالْعَصْفَرُ نَبَاتٌ صَبَغِيٌّ يَسْتَعْمِلُ زَهْرَهُ تَابِلَا ، وَيَسْتَخْرُجُ مِنْهُ صَبَغٌ أَحْمَرٌ يَصْبِغُ بِهِ ، وَعَصْفَرٌ ، ثَوْبٌ صَبَغَتْ بِهِ . انظر : اللِّسَانُ ٤ / ٥٨١ ، القَامُوسُ الْمُحيَطُ ٥٦٧ مَادَةُ (عَصْفَرٌ) ، المَعْجمُ الْوَسِيْطُ ٦٠٥ / ٢ .

(٧) انظر : المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ٤ / ٤٥٠ - ٤٥٢ ، روضة الطالبين ١ / ٥٧٤ ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ للنَّوْوَيِّ ١٤ / ٥٤ .

(٨) فِي (ف) : لَهُ .

بقميص ، فالأصح أنَّ القول قول المالك ، فيحلفُ ، ويلزم الصباغ ، والخياط أرش^(١) النقص^(٢) .

الخامس : الخياط .

ومن حقه ألا يخيط حريرا ، ولا يجعله بطانة لمن^(٤) يحرم عليه استعماله ؛ من الرجال ، ويجوز له أن يخيط بالحرير ، وعليه أن يحترِّز عند قطع القماش ، ويقدر ، ويحسب ، ويستأذن ، ويقطع على بصيرة ، فلو قال له إنَّ هذا الشوب يكفيني قميصاً فاقطعه^(٥) فقطعه ، فلم يكف ، ضمن الأرش ؛ لأن الإذن مشروط بمالم يوجد ، وإن قال : له^(٦) هل يكفيني^(٧) ؟ فقال^(٨) نعم ؛ فقال : اقطعه ، فقطعه ، فلم يكف ، لم يضمن لأن^(٩) الإذن مطلق ، وإن تقدمته قرينة^(١٠) .

لكن من حقه^(١١) أن لا يتكلم على جهالة^(١٢) ، ويتعين عليه النصح في صناعته ، ما أمكنه ؛ لأنها من فروض الكفائيات . ومن آكد الصنائع ؛ لأنها متعلقة بستر العورَة غالباً ، وهو واجب ، وستر باقي البدن سنة ، وكمال ، وفيه التجمل المطلوب في السنة

(١) الأرش سبق تعريفه ص ١٩٠ .

(٢) في (ف) : القميص .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٠٦-٣٠٨ ، معالم القرية ٢١٩ ، ٢٢٠ ، معيد النعم .

(٤) في (ف) : بل .

(٥) في (ف) : طعه .

(٦) له : سقط من (ف) .

(٧) في معيد النعم ص ١٣٦ : هل يكفيني قميصاً .

(٨) في (ف) : قال .

(٩) في (ف) : فإن .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٠٩ ، معالم القرية ٢٢١ ، معيد النعم .

(١١) في معيد النعم ص ١٣٦ : حق الخياط .

(١٢) انظر : معيد النعم ص ١٣٦ .

المطهرة ، ونفعها متعد لجميع الناس ، فعليه أن يتتجنب المفاسد فيها والغش ، فإن ضررها متعد ذلك ، ومفاسدها عديدة قل أن تتحصر^(١) ، فمنها أن يخيط بخيط غير مفتول^(٢) ؛ لأنه لا قوّة فيه ، وكذا لو أمر الصانع أن يشنل^(٣) ويتوسّع بين الغرزتين . [٢٣ / ١]

ولا يخيط ما لا يجوز لبسه ، أو يكره ، بل يرده على صاحبه ، وإن كان مضطراً لأجرته^(٤) . « ولا يجوز له الإعانته عليه ، وكذا لا يخيط من يغلب على ماله الحرام ، كالظلمة ، والمكاسبين ؛ لأن فيه إعانته لهم على ذلك فيكون شريكًا لهم في الإثم وما في أيديهم سحت^(٥) ، وهو يتعب في صنعته ليأكل الحلال ؟ فكيف^(٦) يأخذ الحرام البين في أجرته ؟ فيجتمع عليه التعب ، وأكل الحرام ، وأشد من ذلك من يعتقد أن ذلك حلال بسبب صنعته ، فإن اضطر إلى أخذ شيء من هؤلاء ، فيتوسّع الحيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم ، مثل أن يتداينوا ويدفعوا إليه ، أو يحيلوه على من هو متستر بـلسان العلم^(٧) ، ويتعين عليه أن يجمع قصاصة كل ما يخيطه (وفضل^(٨) عنه يحفظه) ويلقيه في الثوب عند طيه ، ليدفعه إلى مالكه ، ولا يغفل عن ذلك فتتعمّر به ذمته»^(٩) ، «ويحذر من خلْف المواعيد بالكذب ، وكثرة الأيمان ، وإن كانت صادقة ، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ويَلِ للصَّانِعِ مَنْ غَدِ ، وَيَعْدَ غَدِ ، وَوَيَلِ لِلتَّاجِرِ مَنْ تَالَهُ ،

(١) في (ب) : تحصر .

(٢) فَتَلَ الْحَبَلَ وَغَيْرَه - فتلا : لواه وَبِرَّمَهُ فَهُوَ مفتول . انظر : لسان العرب ١١ / ٥١٤ (دار صادر) ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٣ (فتل) .

(٣) شَلَّتُ الْثَّوْبَ خَطْتَهُ خِيَاطَةً خَفِيفَةً . انظر : لسان العرب ١١ / ٣٦٣ (دار صادر) .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٨ ، ١٩ .

(٥) في (ف) : فيكتفى .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٢٠ .

(٧) في (ف) : يحصل .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٢١ .

وَبِاللّٰهِ » ^(١) « وَلَا يُخِيطُ إِلَّا قِبَاعُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ ^(٢) ، كَمَا لَا يُخِيطُ لَهُمْ ثُوبُ حَرِيرٍ ؛
لَانَّ فِيهِ إِعْانَةً لَهُمْ .

« وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَتَرَكَ كُلَّ مَا هُوَ فِيهِ ^(٤) وَيَشْتَغِلَ بِإِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ ،
وَالشُّرُوعُ فِي أَسْبَابِ ^(٥) الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ ، وَالْمُضِيِّ ^(٦) إِلَى الْمَسْجَدِ لِلْجَمَاعَةِ » ^(٧) ،
وَيُأْمِرُ بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ مِنَ الصَّنَاعِ ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ رَعِيَتِهِ . وَعَلَيْهِمُ التَّحْفِظُ مِنَ الْخَوْضِ فِي
الْبَاطِلِ ، مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْمَزَاحِ بِالْكَذْبِ ، وَأَخْبَارِ النَّاسِ » ^(٨) .

السادسُ : التَّاجِرُ [فِي الْبَزْ] ^(٩) ^(١٠) .

« يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ فِي حَانُوتِهِ بِنِيَّةَ التَّيسِيرِ عَلَى إِخْرَانِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِعْانَةَ
لَهُمْ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، وَنَصْحٌ مِنْ يَعْامِلُهُ مِنْ إِخْرَانِهِ الْمُسْلِمِينَ ،

(١) روى هذا الحديث أنس بن بشير بن الحسيني الأصفهاني . وبشر هذا ضعيف .
قال البخاري عنه فيه نظر ، وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن عدي عامدة أحاديثه ليس بمحفوظ وقال
أبو حاتم : يكذب على الزبير بن عدي . وله نسخة موضوعة وضعها بشر على الزبير بن عدي يرويها
عنه الحجاج بن يوسف بن قتيبة .

قال ابن عدي : الزبير : ثقة ، وبشر ضعيف . أحاديثه سوى نسخة حجاج عنه مستقيمة . وقال ابن
حبان : يروي بشر بن الحسينين عن الزبير نسخة موضوعة شبيهاً بمائة وخمسين حديثاً فالحديث
موضوع . انظر : الكامل في الضعفاء ٢ / ٤٤٣ ، المجرورين ١ / ١١٢ ، الميزان ١ / ٣١٥ ، اللسان
٢ / ٢ .

(٢) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ٢٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١ / ٥٧٣ .

(٤) في (ف) : بيده .

(٥) أسباب : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : والمشي .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٢١ .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٢٢ .

(٩) في (ف) : بالبز .

(١٠) الْبَزُ : الثياب - والبزارُ : باائع الثياب . انظر : لسان العرب ٥ / ٣١١ ، ٣١٢ .

والتوكل على الله في زرقة إِيَّاه بِدْكَان، وَبِغَيْرِهَا^(١) «وَيَحْذِرُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ، مِنْ غَمْزٍ»^(٢) المشتري إذا دخل السوق ، ومر على دكانه والإشارة إليه ، فإن ذلك من باب الاستشراف ، وهو مذهب للبركة فيتنزه عنه .

وإذا رأى أحداً يشتري من غيره ، فلا يرصده ؛ لعله (لا يشتري)^(٣) منه شيئاً فيبيعه هو ، بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ، ويسأله من نفسه ، فيخرج له حينئذ^(٤) بلا كلام يمدح به سلعته ، أو يزيّنها^(٥) ، «وليَحْذِرُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَنْ يَقِيسَ عَرْضَ الْخَرْقَةِ مِنَ الطِّيَّةِ الْأُولَى ، وَهُوَ مَوْضِعُ وِجْهِهَا ، لَأَنَّهَا عِنْدَهُمْ أَعْرَضُ مَا تَحْتَهَا ، بِسَبِيلِ الْمَطَّ وَالْجَدْ حَتَّى يَزِيدَ فِي الذَّرْعِ»^(٦) .

«وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ قَمَاشٌ بِلْدَ تَمْيِيلٍ إِلَيْهِ الْأَنْفُسُ ، كَالإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، وَنَحْوُهُ، أَوْ عَمَلٌ صَانِعٌ مُشْهُورٌ بِحُسْنِ الصُّنْعَةِ ، فَيَبْيَعُ مَا عِنْدَهُ مُنْسُوبًا إِلَيْهِ ، وَهُوَ بِخَلَافِ ذَلِكِ . فَكُلُّ ذَلِكِ مِنَ الغَشِّ ، وَالْكَذْبِ»^(٧) .

«وَيَنْبَغِي إِذَا جَاءَهُ الْمُشْتَرِي يَطْلُبُ مِنْهُ خَرْقَةً أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا يَرِيدُ ، وَيَخْرُجُهُ لَهُ^(٨) مِنْ أُولَى مَرَّاتِهِ ، وَلَا يَخْرُجُ لَهُ أُولَى دونَ غَرْضِهِ ، وَثَانِيًّا قَرِيبًا مِنْهُ ، وَهَكُذَا مَرَارًا فِي كُلِّ خَرْقَةٍ ، يَسْعُرُ لَهَا ثَمَنًا لِيُوطَنَ^(٩) الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِ غَرْضِهِ بِمَا يَرِيدُهُ هُوَ مِنَ الثَّمَنِ»^(١٠) .

(١) انظر : المدخل ٤ / ٢٧ .

(٢) في (ف) : عمى .

(٣) في (ب) : يشتري .

(٤) في (ف) زيادة : من نفسه .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٢٨ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٢٩ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٢٩ .

(٨) له : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : حتى يوطن .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ٢٩ .

« ويحرم عليه إذا اشتري بيعة من القماش من نوع واحد بعضها أحسن / من بعض ، [٣٣/ب] أو أطول في القياس ، ولو بيسير أن يجعل لكل قطعة منها قيمة معلومة ^(١) (هو ، أو غيره) ^(٢) ، ويخبر المشتري بذلك الثمن ، بل يبين للمشتري كيفية الأمر ، ولا يبيع شيئاً منها إلا مساومة اللهم إلا أن يبيعها جملة واحدة ، فهو مخير بين المساومة ^(٣) والمربحة ^(٤) ^(٥) .

ويتعين عليه إذا اشتري سلعة ، ثم انخفض سوقها أن يبيّن ذلك للمشتري ، ويخبره بقيمتها إذ ذاك ، وإذا ^(٦) قال له بكِمْ بعث من هذه الخرقة أن يصدق في إخباره بما باع منها ؛ فإن اختلف بيده أخبره بالجُمِيع بالأقل منه ، والأكثر ^(٧) ، فإن لم يكن رجع إلى المساومة ، وإلا كان غشاً ^(٨) ، « بل ينبغي له أن يبيع السلعة مساومة ، وأن يحقق شرائها ^(٩) ، فهو أجل وأبرك ، فإن باع مربحة ؛ جاز ، ولكن بشرط تحري الصدق في أخبار الشراء بلا زيادة ، ولانقصان » ^(١٠) ، « وينبغي له أن يكون ^(١١) دكانه بموضع ينير كثير الضوء ليبيّن للمشتري أمر الخرقة التي يقبلها بنفسه ، ونظره لا يقول غيره ، ولا

(١) معلومة : سقط من (ف) .

(٢) في المدخل ٤ / ٣٠ : لا هو ولا غيره .

(٣) المساومة : هي التي لا يلتفت إلى الثمن الأول . أنيس الفقهاء ٢١٠ .

(٤) بيع المربحة : هو البيع بزيادة على الثمن الأول . التعريفات للجرجاني ص ٢٦٦ ، أنيس الفقهاء ٢١١ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٣٠ .

(٦) في (ف) : وإن .

(٧) في (ف) : وبالأكثر .

(٨) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ٣٠ .

(٩) في (ب) : شرائتها .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ٣١ .

(١١) في (ب) : تكون .

(يجلس بحانوت)^(١) مُظْلِم ، أو بسوق مُسْتَر^(٢) مُحْجُوب عن الشّمْس ؛ فإن ذلك من الغشّ ، والخلابة^(٣) المُذَهَّب للبركة المخالف للسلف الصالحين^(٤) ، « وأن يجلس في حانوته مطرق الرأس مقبلا على ذكر ربه - عز وجل - ، متشارغاً عما فيه أهل السوق من اللّهُو ، والغفلة ، وكثرة اللّغط والخصومات ؛ فإن الأسواق والطرقات محل الشياطين ، وانكشاف العورات ، وإذا رأى شيئاً من ذلك ؛ وجب عليه إنكاره ، وغضّ بصره جهده »^(٥) .

« وإذا جاءته امرأة تشتري منه شيئاً ، وعليها ثياب فاخرة تظهرها ، أو معصمهَا ، أو شيئاً منها ، أو تتكلم بكلام فيه لِيُونَة ، ورقة ؛ أن يجاهد نفسه في ترك البيع منها والشراء ، ويلاطفها حتى تنصرف عنه بسلام »^(٦) ؛ فإذا خلص منها ، وفارقته حمد الله على السلامة .

« وينبغي له أن يكون سمحاً في بيته وشرائه ، فيتساهم مع من يعلم أنه فقير من أهل الدين ، والخير ، فيترك له بعض الربح أو كله ما لم يضرّ بحاله ، وإن كان^(٧) له جدة^(٨) وتجب عليه الزكاة ، فله رفع شيء مما عليه لمن وصفنا ليقضي حاجته ، ويكون له بذلك أجران .

(١) في (ف) : على حانوت .

(٢) في (ب) : مُسْتَر .

(٣) الخلابة: المُخَادِعَة ، وقيل: الخديعة باللسان . انظر: لسان العرب (دار صادر) ١ / ٣٦٣ .

(٤) انظر: المدخل ٤ / ٢٨ .

(٥) انظر: المدخل ٤ / ٣١ ، ٣٢ .

(٦) انظر: المدخل ٤ / ٣٢ .

(٧) في (ف) : كانت .

(٨) الجدة: من كان له حظ وغنى . انظر: لسان العرب ٣/١٠٨ ، الكليات للكفوبي ٣٥٥ ، المعجم الوسيط ١/١٠٩ .

وينبغي له أن يبيع بالدين لمن اتصف بما ذكرنا ^(١) ، ويصبر عليه بالشمن ، حتى يوسع الله ، ويفتح عليه » ^(٢) .

« وينبغي له في الأوقات التي اعتاده ^(٣) الناس فيها بزينة البلد في الأسواق ، ونحوها ؛ أن يترك البيع ، والشراء في تلك الأيام حتى تنقضي ، ويلزم بيته ، أو المسجد ، أو غيرها من المواقع المباحة السالمة مما لا ينبغي ؛ فإن جبر على ذلك ؛ فلا يحضر بل يدفع لهم ما يلزمونه به من الغرامة ، ولا يجلس » ^(٤) . « وينبغي له أن لا يدخل السوق في أول النهار بل حتى تطلع الشمس ، ويتضحي النهار ولا يتأخر في السوق حتى تغرب الشمس ، بل ينصرف إلى بيته قبل اصفارها ؛ فقد قيل أول من يدخل الأسواق الشياطين ، ثم يليهم شياطين الإنس وعكسه في الانصراف ^(٥) ، نسأل الله السلامه .

السابع : العطار .

« وعليه مثل ما تقدم في التاجر ؛ فيجتنبُ ما في بضاعته من المفاسد ، ويبينها للمشتري وقت الشراء » ^(٦) ، « ويحترز أن لا يشتري بالدين ، ليسد بذلك باب النزاع ، والخلف في الموعيد ، ويخلص نفسه من ذل الدين وهو أنه عن من هو له » ^(٧) ، فإن الدين كما قيل ريبة ^(٨) بالليل ، ومذلة بالنهار ؛ فإن أضطر إلى الدين ، وكان من يسلفه معروفاً

(١) في (ف) : ذكرناه .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٣٥ .

(٣) في (ف) : عبادات .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٣٥ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٣٦ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٧١ .

(٧) صاحب الدين .

(٨) ريبة : سقط من (ف) .

/ بالدين والسمّاحة ؛ فلا بأس ، ولا يعتمد على ما يعلمه ^(١) منه من قدم الصحبة [أ / ٣٤] وحسن المودة . فإنَّ أعزَّ الأشياء عند أكثر النَّاسِ اليوم دنياهم والحرص عليها ، وترك المسامحة بها ^(٢) .

« وينبغي له إذا وزنَ لأحد أن يرجع له ، وإنْ أخذ لنفسه أن يأخذ شحًا ليكون ذلك دفعه ^(٣) بينه وبين الحرام » ^{(٤)(٥)} .

« وينبغي له أن تكون حوائج العطر عنده كُلُّها محفوظة مرتبة ؛ لثلا يقع عليها ما تستقدرُه النفوس ، أو يؤذيها ؛ كبول فار ، أو مرور شيء ، [عليها] ^(٦) من الحشرات ، ونحوها ؛ فإنَّ وقع فيها ^(٧) شيء من ذلك وعلمه ؛ فعليه البيان للمشتري وإلاَّ دخل في الغاشيَّن للمسلمين » ^(٨) .

« وليرجع ما يفعله ببعضُهم وهو أنه يزنُ شاحا ^(٩) ويدفعه للمشتري ، ثم يزيدُه عليه شيئاً يسيراً بغير وزن ، فتلك الزيادة يتحمل أن تكون ناقصة عن حقه ، وأن تكون زائدة ، وهو إنما دخل على وزن معلوم ؛ فتقع الجهة به حيتَذ . وذلك لا يجوز للغرر ^{(١٠)(١١)} .

(١) في (ف) : يفعله .

(٢) في (ف) : فيها .

(٣) في (ب) : ذريعة .

(٤) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٧٤ .

(٦) عليها : إضافة من (ف) .

(٧) في (ف) : عليها .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٧٤ .

(٩) في (ف) : شاكاً .

(١٠) الغرر : ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أىكون أم لا . انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٠٨ .

(١١) انظر : المدخل ٤ / ٧٥ .

« ولیحذر من المفاسد التي يرتكبها بعضهم ، منها أنهم يأخذون العود الرَّدَء ، ودقه ، وبرادة الطيب منه ، ويعجنونه بشيء من العنبر الخام ، ويبيعونه على أنه كله طيب ، وذلك غشٌّ ، منها أنهم يأخذون الزَّعْفران الجنوبي ، والبرشوني ، والهمданی^(١) ، ويطحون الجميع ويعيرونه على أنه كُلَّه جنوبي ، وذلك لا يجُوز .

ومنها أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد ، ويعيرونه على أنه كله جديد ، وذلك من الغش » ^(٢) .

« وكذا خلطهم المسك والزبدة ^(٣) الجيدان بالرَّدَءِ منها » ^(٤) .

ومنها أنَّهم يشترون ^(٥) السلعة بشمن معلوم إلى أجل معلوم ، فإذا باعها أخبر المشتري بالثمن خاصَّةً ، ولم يذكر له الأجل ، وبعضهم يزيدُ على ذلك ؛ فيشتريها بشمن معلوم حالاً ، أو مؤجلًا ، ثم يماكسه ^(٦) ، أو يسأله التأخير عن الأجل ، وكل ذلك حرامٌ شرعاً » ^(٧) .

« ومنها أن بعضهم يشتري السلعة من يعلم أنه اغتصبها ، أو احتلستها أو نحو ذلك . فإن كانت على يد ظالم زاوده في ثمنها ليتخدوا عنده يدا ، وإن كانت في يد غيره ؛ نقصوه من ثمنها جداً على الثلث من قيمتها وأقل ، وكل ذلك حرام » ^(٨) .

(١) همدان ، وبرشلونه ، وجنوبي مدن . الأولى باليمن ، والثانية بأسبانيا ، والثالثة بإيطاليا ، وكل منها لها طابعها التجاري ، والأخيرتان من أهم الموانئ الأوروبيية على البحر الأبيض المتوسط . انظر : المنجد في اللغة والأعلام ، قسم الأعلام ط ١٥ ، ٥٩٧ ، ١٢٠ ، ٢٠٥ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٧٦ .

(٣) الزبدة : الزباد . انظر : المدخل ٤ / ٧٧ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٧٦ .

(٥) في (ف) : يشتترون .

(٦) في (ب) : يماكسه .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٧٨ .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٧٨ .

الثامن : الإبرازي .

« وعليه مَا على العَطَّار ، ولكن الغالب عليه البيع بالكيل ، أو الجزاف ^(١) فيحترِزُ في كيله على توفيقه ، والجزاف من شرطه معاييره للبائع والمشتري قلَّ أو كثُر ، ولি�تحفظ أنْ يصيب ما عنده من السَّلْع شيء تكرهه النفوس ^(٢) ، كبول فارة وعرسة ^(٣) ونحوهما فيتنجس ، فعليه بيان ذلك للمشتري » ^(٤) .

النَّاسُ : الزَّيَّاتُ .

والزيت دُهنٌ مبارك من أحسن ما يتجر فيه ، وكان يعانيه جماعة من السَّلْف لسلامته من الغش ؛ « لأنَّه لا يقبل التدليس ، بل يظهر فيه سريعاً ، حتى لو وضع في الكثير منه الطيب شيء ماردى ، رجع كلَّه ردِيئاً ظاهراً للمشتري وغيره ، ومع ذلك إذا مكث في أواعيته ، جف وصفاً وزال منه الكدر » ^(٥) ؛ فيتعين على الزَّيَّات « ألا يخلط جنس زيت بجنس غيره ؛ كأن يخلط زيت السِّمْسم ^(٦) بزيت القرطم ^(٧) مثلاً ، أو

(١) **الجزاف** : الجَزْفُ : الأخذ بالكثرة ، وجَزَفَ له في الكيل : أكثر : الجَزْفُ أخذ الشيء مجازفةً وجزافاً ، فارسي مُعرب . لسان العرب ٩ / ٢٧ . دار صادر- بيروت .

(٢) في (ف) : وعرس .

(٣) ابن عُرس : دُوَيْيَة معروفة دون السنور . انظر : لسان العرب ٦ / ١٣٧ ، وقيل دُويَّة كالفارأة تفتكت بالدجاج . المعجم الوسيط ٢ / ٥٩٢ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٩٢ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٩٢ .

(٦) انظر : حديقة الأزهار ص ٢٦٩ ، ومعجم البيانات الطبية ص ٢٢٩ .

(٧) **القرطم** : حب العُصْفُر وقيل : ثمر العُصْفُر . لسان العرب ١٢ / ٤٧٦ .

وقال صاحب حديقة الأزهار : نبات زراعي صبغيٌّ من الفصيلة المركبة ، يستعمل زهره تابلاً وملوناً للطعام ، ويتسخّر منه صباغ أحمر . المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٧ ، انظر : لسان العرب ٤ / ٨٥ ، ٤٧٦ ، حديقة الأزهار ٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وانظر - أيضاً - ص ٣٠٤ هـ من هذا الكتاب .

زيت السَّلْجُوم^(١) بزَيْتِ بذَرِ الْكَتَان^(٢) ونحوها.

وكذا لا يخلط طيب هذه الأنواع برديئها؛ فإنه من التدليس المنهي عنه، ويعود وبال ذلك عليه؛ لأن الطيب منه يرجع رديئاً؛ خصوصاً زيت /الزيتون، وهو أعظم [٣٤/ب]

الزيوت بركة وأعمها نفعاً، ثم زيت السمسم، ثم باقيها^(٣).

«وعليه أن يتتجنب شراء الخلول التي عصرها أهلها بقصد الخمريّة، ثم فسدة عليهم؛ فإنها إن كانت من كافر، ففي شرائها منه إعانته له، وبعض النصارى واليهود يجعل الخل في أوعية الخمر، فيتنجس ويباعها للمسلمين.

قال بعض العلماء: ينبغي لمن يعمل العنبر خلاً أن يكشف عنه، حتى يتحقق أنه قد صار خلا، فإنه إن كشف^(٤) عنه، ورأه خمراً تعين عليه إراقته، وغسل الأواني منه، ولا يشتري خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير، وإنه حرام؛ لأنه خمر بعد^(٥).

«ويجب عليه في السَّمَّ من أياضًا^(٦) أن لا يخلط جنساً منه بغيره، أو رديئاً بطيب، أو قد يأب بحدث؛ فكل ذلك من الغش^(٧)، « وأن لا يطأ بنعله الموضع الذي يضع عليه السَّلْع؛ لثلا يتنجس. ولا يتركها مكشوفة إن غاب عنها^(٨). ولا يخلو حاله من أمرتين.

(١) السَّلْجُوم: من جنس البقل - وهو اللفت المدور. له أصل كأصل الجزرة شكلاً إلا أنه أقصر، لونه كلون الفجلة بياضاً وحمرة وهو معروف عند العامة بفاس باللفت البلدي. حدائق الأزهار ص ٢٦٧.

(٢) الكتان نبات بري وزراعي، ساقه متتصبة فرعاء. ترتفع ٤٠ - ١٢٠ سم، أوراقه سنانية النصل. خضر. أزهاره بيض أو زرق. جذوره وترية متوسطة الانتشار. والجزء الطبيعي: البذور فيها مواد لعائية، وزيوت دهنية، وبروتينات وغيرها. انظر: معجم النباتات الطبية ص ٣٣٩، دار الجيل.

(٣) انظر: المدخل ٤ / ٩٣.

(٤) في (ف): كف.

(٥) في (ف): زيادة: ويجب عليه أيضاً.

(٦) انظر: المدخل ٤ / ٩٤.

(٧) في (ف): ويجب عليه أيضاً في السمن.

(٨) انظر: المدخل ٤ / ٩٥.

(٩) عنها: سقط من (ف).

أحدهما : أن يزن ما يبيعه في كفة ميزانه .

الثاني : أن يعاير وعاء المشترى ، ويزن له فيه ، وهذا أسلم لتحقق براءة الذمة ، ولا يمس كفته بشيء من الخرق المتجسدة ، أو المجمعة من الطرق والكيمان ^(١) ، إذ لا يخلو غالباً من التجاوة أو من أثر ذوي العاهات ، وإن غسلت ؛ لأن غسلها لا يزيل أذها ، فإذا أفرغها في وعاء المشترى فليبالغ في مسحها بيده ، حتى لا يبقى شيء ، ومع ذلك فلا بد أن يرجع المشترى في الوزن بقدر ما يغلب على ظنه أن ما زاده أكثر مما نقص في ^(٢) الكفة ، أو القداحة ^(٣) ، ثم بعد ذلك يضعها على وعاء نظيف ، فإن بقيت منه بقية تصفت في ذلك الوعاء ، فإذا اجتمع فيه شيء تصدق به على القراء عن أصحابه ^(٤) .

العاشر : الخضري .

فهو كالذى قبله ، ويختخص بأمور منها : أنه يتوجب ما يفعله بعضهم في بيع الملوخية ^(٥) أول دخولها ؛ فيجعلونها ^(٦) حزماً مربوطة بقش أو حلفاً كثيراً ، ومنها من الطين والماء ما لعله يزيد على الملوخية نفسها ؛ فتصير بذلك مجهلة وزناً كانت أو عدداً ، والجهالة تمنع صحة البيع ^(٧) .

ومنها : ما أحدثوه في بيع القلقاس ^(٨) فإنه على نوعين : رءوس وأصابع وهو

(١) الكيمان : هي الأخيبة المتجسدة .

(٢) في (ف) : من .

(٣) القداحة : القدح من الآية . لسان العرب ٢ / ٥٥٤ ، دار صادر .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٩٦ .

(٥) الملوخية : نبات حولي زراعي من الفصيلة الزيزفونية ، يطبخ ورقة . المعجم الوسيط ٢ / ٨٨٤ .

(٦) في (ف) : في خطوها .

(٧) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ٩٧ .

(٨) القلقاس : نبات له ورق عظيم شديدة الخضراء ، ولها أذرع طويلة ولا ساق لها وثمرتها تشبه صغار ثمار البطيخ وينبت في الأماكن الرطبة . انظر : حديقة الأزهار ص ٢٣٤ ، القانون في الطب لابن سينا ٧١٢ .

أحسنه وأطيبه . فيأخذ بعضهم الرؤوس فيقشرها ويقطعها على قدر الأصابع ، ويخلطها ، ويسومها سوم واحد ؛ وذلك غش وتدليس لا يجوز «^(١)» .

« وينبغي أن يفرد كلّ واحد منهم ويبيعه على حدته بسوم يخصه «^(٢)» .

ومنها : أن لا يتغافل في مدح سلطته ، ويسمى الأشياء بغير مسمياتها كذباً^(٣) لأن يقول : في «القثا»^(٤) : يا لُوبَا - يا فُسْتُقُ » وفي الجميز^(٥) يا كُنَافَة - ويَا عَسلَ نَحلَ - ويَا أَحْلِيَ من التين «^(٦)» .

الحادي عشر : الجزار .

« فعليه تحسين النية كغيره ، من التيسير على إخوانه المسلمين ، بل هو أولى بذلك لإحلال الذبيحة ، وهي أمانة والناسُ محتاجون إليه سيمًا في الموسم ، والأعياد »^(٧) .

« فتعين عليه أن يكون عالماً بأحكام الذبح ، ثقة أميناً لثلا يطعم الناس حراماً ، أو يأخذ ما لا يستحقه من أموالهم ؛ فإن النجس لا قيمة له شرعاً ، والذبيحة تشتمل على فرائض ، وسنن ، وفضائل ، وشروط للصحة ، وشروط للفساد .

أما فرائضها فخمس : النية^(٨) ، وهي أن يقصد بذبحه تحليلها لمن يأكل منها «^(٩)» ،

(١) انظر : المدخل ٤ / ٩٨ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٩٨ .

(٣) كذباً : سقط من (ف) .

(٤) القثا : نوع من البطيخ ، قريب من الخيار لكنه أطول . المعجم الوسيط ٢ / ٧١٥ .

(٥) الجميز : نوع من شجر التين وورقه يشبه التوت وشعرته أكبر من التين ويخرج في السوق والأغصان البالية القديمة . انظر : حديقة الأزهار ص ٨١ ، ٨٠ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٨٢ .

(٨) في (ف) : بذلك .

(٩) منها : سقط من (ف) .

/ والفُورُ : وهو أن يذبحها في وقت واحد بلا مهلة ، وقطع (الودجين ^(١) ، [أ/٣٥] والحلقوم) ^(٢) ، والمرئ ، .

وأما سُنْتُها : فأربع : إحداد الشَّفَرَةِ ، واستقبال القبلة ، والتسمية ، والصبر عليها إلى أن تبرد .

وأما فضائلها فأربع : سَوْقُها إلى موضع الذبح برفق ، وإضجاعها على جنبها الأيسر برفق ، وأن يجعل قدمه الأيسر على صفحة خدها الأيمن ، ولا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ^{(٣) (٤)} .

ويتعين عليه بعد ذلك أمور منها :

«أن يحترز مما يفعله بعضهم من إفاضة الماء عليها بعد سلخها ، وإن لم يكن على اللحم شيء الدم المسقوط ، ليثقل به اللحم في الوزن» ^(٥) .

«ومنها ألا يخلط لحماً طرياً ببائت ؛ وبيعه على أنه طري كله ؛ فإن البائت ، وإن نقص على بائته إلا أن كثيراً من الناس ^(٦) لا يأكله ؛ لأن قوته قد نقصت ، وربما يحدث لآكليه علل وأمراض» ^(٧) .

«ومنها أن يجعل مع شحم الذبيحة إذا كان قليلاً شحاماً من غيرها ، ليرغب في شراء اللَّحم لكترة دهنه .

(١) الوداج : عرق في العنق ، وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة . المعجم الوسيط / ٢ / ١٠٢٠ .
وقيل : هي عروق تكثر في الحلقوم . لسان العرب / ٢ / ٣٩٧ .

(٢) في (ب) : الحلقوم والودجين .

(٣) انظر : المدخل / ٤ / ١٨٣ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، نهاية المحتاج ٨ / ١١٨ (طبعه البابي الحلبي) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٨٥ .

(٦) الناس : سقط من (ف) .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٨٥ .

وهذا من الغشّ ، وينبغي له أنْ يحترز من الذَّبَحِ في مواسم النصارى ؛ لأن فيه
إعانة لهم وتعظيم لمواسمهم في الظاهر^(١) .

« وأن يحرص على استقبال القبلة بذبيحته ، فقد قال بعضُ العلماء إن من تركه لا
تؤكِّل ذبيحته »^{(٢)(٣)} .

« وينبغي لكل مكلف في هذا الزمان أن لا يطبخ ما يشتريه من اللحم ، إلا بعد
غسله لوصول الدم إليه غالباً »^(٤) .

الثاني عشر : الشرائحي .

وعليه ما على من تقدم قبله ويختص بأمور منها : « أن لا يخلط لحم شخص بلحوم
غيره ، ولا يidleه ولا شيئاً من حوائجه وإن كان متساوياً موافقاً ؛ لأن الناس مختلفون
في كسبهم ، وفيما يشترون به حوائج الأطعمة ، والغالب على الشرائحي طبخه لمن لا
يرضى حاله في كسبه »^(٥) .

« ويحذر من غسل القدور بالماء المستقذر ؛ بل يغسلها بالماء الطهور النَّظيف مع
المبالغة في إزالة الزهومة^(٦) ، بنحو الليفة وما أشببها ، ومن استعمال الخرق التي
يغسلون بها آنيتهم ، ويمسحونها فإنَّها مستقذرة »^(٧) .

« ولتحذر من ترك القدور مكشوفة بأثر الطعام ، لأن الحشرات تسرع إليها ،

(١) انظر : المدخل ٤ / ١٨٦ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٨٧ .

(٣) كان ابن عمر رضي الله عنهمَا ، وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القلب وال الصحيح أن ذلك غير واجب ، ولم يقم على وجوبه دليل . انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٨ ، الشرح الصغير ١ / ٣١٩ ، نهاية الحاج ٨ / ١١٨ ، المغني ٥ / ٣٠٠ (دار هجر) .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٨٥ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٨٧ .

(٦) زهمت القد : فهي زَهَمَةُ أي دسمة . والزَّهُومَةُ : ريح لحم سمين منت . لسان العرب ٦ / ١٠٣ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٨٥ .

فيكون سبباً لإتلاف النفوس ، أو الوقوع في أمراض خطيرة ، وإن ترك غسلها ناسياً وجوب عليها البيان لصاحب الطعام ؛ فإن لم يرض ؛ وجب عليه الغرم ^(١) ، « وعليه أن يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعيونه في الدُّكَان ؛ لئلا يأخذوا منه شيئاً ، وإن قل أو يضعوا أيديهم فيه ، فإن علم وجب عليه إعلام صاحبه ليتحللوها منه » ^(٢) .

« وإذا أرسل الطعام لصاحبه ، غطى القدر ؛ لئلا يتآذى الناس برأته .

وينبغي للإنسان مهما أمكنه ألا يطبع عند الشرائي ، فإنه وإن سلم مما ذكر من الآفات ، فإن الناس يرون ويسمون تلك الروائح ، وفيهم الفقير والمسكين ، والصغير والشيخ الكبير ، والحاصل والغالب عليهم الحرمان منه وإن طلبوا ، فإن فعل ، فينبع له أن يطعم كل من قدر على إطعامه من هؤلاء ، وخصوصاً حامل القدر إليه ، وكل من باشره من زوجة وجارية وعبد » ^(٣) .

الثالث عشر : الحباز .

« فعليه أن يجتنب خبز الدقيق الرديء ، أو / خلطه بالطيب ، وحلفه للمشتري أنه [٣٥ / ب] من الطيب ، وذلك غش ، يؤول فيه تعبه وكده إلى الحرام البين ، ولزيجر الصناع عن عوائدتهم الرديئة من تبديدهم الدقيق في مواضع العجن ونحوها ، والتحفظ على العجين ما أمكن من مشي ^(٤) الخشاش ^(٥) ، أو شيء من الحشرات عليه ، وليغطي بشيء طاهر نظيف ، أو يترك من يحرسه . وينع الصناع من عجنه وقت الحر ، والعرق يسيل

(١) انظر : المدخل ٤ / ١٨٨ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٨٨ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٤) في (ب) : مشين .

(٥) الخشاش ، والخشاش : حشرات الأرض . والطير ونحوها . انظر : لسان العرب ٦ / ٢٩٦ (دار صادر) ، المعجم الوسيط ١ / ٢٣٥ .

وسقوط الذباب فيه فيختلط ذلك بالعجين في الغالب ؛ فهذا كله لا يجوز وهو من الغش في الدين الممنوع شرعاً .

فعليه ، أن يأمرهم بغسل أطرافهم ، أو يكون على كل واحد منهم ما يتقي به نزول العرق ، ويرصد من ينشُّ الذباب ، ونحوه حال العجن «^(١)» .

« وينعنهم من العجين بماء الآبار المالحة ، ويجعلون مع ذلك فيه الملح ، فيصير طعم الخبز مرّاً مالحاً » «^(٢)» .

« وكذا يتحفظ على الماء العذب الذي يعجن به من [الذباب] «^(٣)» وسائر الحشرات ، والمستقدرات ، وكذا آنيته ، وما يغرس تحته ويغطى به . ويجعل ما تحت الخبز ، وهو عجين نظيفاً طاهراً » «^(٤)» ، « ولا يُمكّن أحداً من دوسه ، وإن كانت قدمه طاهرة ، فإن لها حرمة » «^(٥)» .

وليتحفظ على الماء الذي يغسل فيه الصناع أيديهم من أثر العجين ، وغسالة الأواني التي يعجن فيها ، ولا يريقها إلا بموضع طاهر » «^(٦)» .

« وينعن المصلين منهم من الوضوء [منه] «^(٧)» في البرد بالماء المعدّ للعجين ، فإن الغالب عليه أن يكون مختلطًا بأثر العجين «^(٨)» «^(٩)» ، وألا يخرج الفران الخبز عجيناً قبل

(١) انظر : المدخل ٤ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٧٣ .

(٣) في (أ) ، (ب) : الذيب وما أثبتناه من (ف) ، والمدخل لابن الحاج ٤ / ١٧٤ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٧٤ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٧٤ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ١٧٥ .

(٧) منه : إضافة من (ف) .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٧٤ .

(٩) الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الأعيان الطاهرة مثل العجين وغيره لا يصح الوضوء به عند جمهور الفقهاء أما الحنفية فعندهم يصح . انظر : رؤوس المسائل ٩٦ ، الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٣٧ ، ٣٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٦٣-٦٦ ، (طبعه البابي الحلبي) ، كشاف القناع ١ / ٣٧ .

نضجه ليقل في الوزن ^(١) ^(٢) .

« والجملة فيتعين على الجميع مراعاة النصائح التام لل المسلمين في كل أمورهم » ^(٣) .

الرابع عشر : الفرآن .

فعليه أن يحترّز من أمور منها : أن ^(٤) يحمي فرنه بأنواع التجسس كأرواث الحمير ، والبقر ، وشبيهما ، فيتنجس الفرن ، ولا يظهر إلا بعد غسله بالماء ، ثم إذا حمّاه ورَدَ النار إلى ناحية منه ، يمسحه بخرقة ، مبلولة فيزيده تنجيسيّاً ثم يردها إلى الماء فينجسه إن كان طاهراً ثم بعد تنجيسي يده ، (بذلك بتناول العجين قبل غسلها) ^(٥) فيطعم الناس خبزاً منجساً ، وطريق السلامة من ذلك ، أن يحمي الفرن بطاهر كالقش ، والخلفاء ^(٦) ، ونحوهما من الطّاهرات » ^(٧) .

« وإذا أراد تناول العجين غسل يده من نجاسة ، أو غيرها من المستقدرات كالبصاق ، والمخاط ، والعرق ؛ فإن لم يفعل كان غاشياً للمسلمين » ^(٨) .

« وإذا وضع الخبز في الفرن يتعين عليه ثلاثة أشياء :
أن لا يدعه يحترق ، ولا يُقوّي عليه النار جداً فيتَقَمِّر ، وأن لا يخرجه عجيناً ،

(١) في (ب) : الميزان .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٧٥ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٧٥ .

(٤) في (ب) زيادة : « لا » .

(٥) في (ف) : قبل غسلها يتناول بها العجين مبلولة .

(٦) الأخلفاء والخلفاء نسبت أطرافه مُحددة لأنها أطراف سَعَف النخل ، ينبع في مغایض الماء . لسان العرب ٩ / ٥٦ ، دار صادر ، القاموس المحيط ١٠٣٦ ، المعجم الوسيط ١ / ١٩٢ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٦٧ .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٦٨ .

فكل ذلك فيه إضرار بال المسلمين؛ لأن الأولان فيهما إضاعة مال مع ما فيهما ضرر من أكل الجاف، والمحترق بزوال الرطوبة المعتدلة عنه، فإن مثل الشيخ، والصغير، والمريض يتعدّر عليهم أكله، وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبيعة^(١).

وأما الثالث: ففيه ضرر أيضاً؛ فإنَّ أكله يتولدُ في بطنه دود لعفونته، ويولد منها أمراض يحتاج^(٢) إلى الأدوية، والطبيب، فإذا أصاب الخبز شيء من الأولين تعين عليه أن يغمره لصاحبِه، وفي الثالث أن يرده إلى الفرق قليلاً، لأنَّه لا يستحق أجرة إلا إذا أحکم صنعته^(٣).

«وعليه أن يحذر / من خلط أخبار الناس بعضها ببعض»^(٤)، «أو أن يختلس [٣٦ / أ] شيئاً من خبز بعضهم، فإنَّ من له جدة^(٥) قد لا يتلفتُ لذلك ويستقبحُ الطلب، ومن هو ضعيف الحال يتضررُ بذلك وقد يمنعه الحياة من الطلب، وكل ذلك حرام.

وكذا يتحفظ جهده من تبديد الدقيق على الأرض، أو الموضع الذي يوضع عليه^(٦) الأطباق، وي Yoshi عليه بالأقدام، والنعال ففيه امتهان لنعم الله تعالى يخاف من عاقبتها^(٧).

«وي ينبغي له أن يقدم السَّابق أولاً، فأول اللهم إلا أن يكون العجين المتأخر يخاف عليه التلف فيقدمه، ويتجنب ما يفعله بعضهم من تقديم خبز النقد على خبز

(١) الطبيعة: السجية، ومزاج الإنسان المركب من الأخلاط. انظر: القاموس المحيط ٩٦٠، المعجم الوسيط ٢ / ٥٥٠.

(٢) في (ب): تحتاج.

(٣) انظر: المدخل ٤ / ١٦٨ ، ١٦٩.

(٤) انظر: المدخل ٤ / ١٦٩.

(٥) في (ف): فإنه.

(٦) سبق تعريفها ص ٣١٠.

(٧) في (ف): فيه.

(٨) انظر: المدخل ٤ / ١٧٠.

الماهرة^(١) ، وإن كان متأخراً ، وإياه أن يستغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة ، أو وهم في الصلوات الخمس ولا يحضرها ، فإنه لا يفلح في الدنيا ولا في الآخرة^(٢) ، «وليحذر من اجتماع الجواري (العييد والبنات الأبكار)^(٣) ، والنساء مع الرجال عنده في الفرن مختلطين ، وربما يقعُ بينهم مخاطبات فاحشة ، تكون سبباً للفاحشة الكبرى نسأل الله السلامه^(٤) .

الخامس عشر : الطحان^{*} .

«ينبغي له كفирه أن يحسن نيته ما استطاع من قضاء حاجة المسلمين ، ليكون في عبادة^(٥) ، «وعليه أن يرفق بالدواب التي تطحن ولا يكلفها غير طاقتها ، ولثلا يجيء الدقيق فيه خشونة سيما إن كان في وقت الحرّ .

ولا يزكوا الدقيق كثيراً بسبب شدة سوقها ، ولنحذر ما يفعله بعضهم من أنه إذا أبقى في القادوس^(٦) قليل من القمح أخذ طحيناً لشخص آخر ، ويسبّب عليه وهذا ، فتختلط أقوات الناس بعضها البعض وهي مفسدة عظيمة ؛ لأن مكاسبهم مختلفة ، فإنه إن اختلط بشيء من كسبه حرام أثر ذلك ، وإن قل تأثيراً عظيماً في القلب القالب والرزق^(٧) .

(١) المشاهرة : المعاملة شهراً بشهر . انظر : لسان العرب ٤ / ٤٣٢ دار صادر ، المعجم الوسيط ١ / ٤٩٨ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٧١ .

(٣) في (ف) : والابكار والبنات الكبار .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٧٠ . ١٧١ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٥٥ .

(٦) القادوس : وعاءٌ خزفي كالجرة ، تتنظم منه ومن أمثاله سلسلة تدبرها الناعورة فتترعرف الماء من البشر إلى المزرعة - وقيل وعاء كبير قمعي الشكل يُلقى فيه الحب فينزل منه حبات إلى الطاحون . لسان العرب ٦ / ١٦٩ ، دار صادر ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٩١ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٥٧ .

«ويتعين عليه^(١) أن يشرط على الصناع ستر العورة ، وأداء الصلوات في وقتها المختار في جماعة ، ومن لم يسمع منه تعين عليه طرده ، فإن لم يشرط^(٢) ذلك عليهم ، كان شريكاً لهم في الإثم»^(٣) ، «ولا يتركهم يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ، وزبالتها ، ودخولهم بيت الراحة حفاة ، ثم يدوسون القمح بتلك الأقدام النجسة»^(٤) ؛ فيتتجس ، وهي مفسدة عظيمة في ذمة مستأجرهم .

فعلي الصناع^(٥) المحافظة الكافية^(٦) من تن jes الدقيق ؛ لأن صاحبه ربما لا يدخله ، فیأكله متنجساً ، وعليه أن يعلم صاحبه إن وقع فيه شيء من ذلك»^(٧) ، «ليتحفظ وليرتظر ما يفعله بعضهم ، وهو أنه يشتري القمح من بعض الناس بشمن معلوم ، ولا يعطيهم ثمنه إلا دقيقاً^(٨) مقططاً وذلك لا يجوز في بعض المذاهب^(٩) ، والخروج من الخلاف أولى خصوصاً في القوت»^(١٠) .

«ويتعين على باائع الدقيق من قمحي عتيق ، أو مختلط بشعير أو غيره ؛ أن يبين ذلك للمشتري وإلا يكون غاشياً .

وقد قال صلى الله وسلم : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١١) .

(١) عليه : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : يشرط .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٥٦ .

(٤) في (ف) : المتنجسة .

(٥) في (ف) : الصانع .

(٦) في (ف) : العظيمة .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٥٧ .

(٨) دقيقاً : سقط من (ف) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٥٦ .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١) ، (١٠٢) ، من حديث أبي هريرة .

وإذا فعل ذلك ، وجب عليه التوبة ، والاستحلال من باعه ذلك ، ويتجنب ما يفعله بعضهم ، وهو أنه إذا خرجت الدوابُ للربيع ؛ زادوا في سعر الدقيق وقل أن يظهر ووه / للناس ، والقمح على سعره موجود ، وقصدهم بذلك الزيادة في سعر [٣٦ / ب] الأقوات على المسلمين وذلك مكروره وربما يكون حراماً «^(١)».

«ويحتفظ صاحبُ الطاحون ما أمكنه من تبديد القمح عند شيله وحشه ، والمشي عليه بالأرجل ، والنعال ؛ فإن فيه امتهاناً له فقد قال بعض العلماء : «إن القوت إذا امتهن يستغيث لربه - عز وجل - أن يكرمه ، وإذا أكرمه الله رفع سعره» ؛ فيحترز من ذلك جهده ، ويلقطه ، ولو حبة منه ؛ فإن ذلك يكون سبباً لحصول البركة ، وإبقاء النعمة عليه ، وعلى المسلمين» «^(٢)».

«وينبغي للمسلم أن يتتجنب شراء الدقيق من طواحين أهل الكتاب ، ولا يطحّنُ عندهم لوجوه كثيرة من المفاسد» «^(٣)» بل الورع في هذا الزمان ترك الطحن في هذه الطواحين الموجودة الآن ، ويطحّنُ في بيته ، ولا يخرج قمحه عن يده ولا من تحت نظره لما ذكرنا من المفاسد ، والله الموفق المعين .

السادس عشر : السقاء .

«وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ صَلَحَتْ نِيَتُهُ ، وَاتَّقِيَ اللَّهَ فِي سُبْبِهِ ، لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ، وَخَيْرٌ عَمِيمٌ» «^(٤)» ؛ «وعليه أن يتجنب «^(٥)» أموراً منها :

ما [يفعلونه] «^(٦)» من أخذ الماء من الموردة قريباً من البئر «^(٧)» والغالب على

(١) انظر : المدخل ٤ / ١٦٣ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٦٥ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٦٤ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٧٥ .

(٥) في (ف) : يتجنب .

(٦) في (أ) ، (ب) : يفعلوه وما أثبتناه من (ف) وهو الصواب .

(٧) في (أ) : البر وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

ذلك الموضع^(١) النجاسات ، وإلقاء الفضلات ، وقل أن يسلم من البول منهم ، أو من غيرهم ، وهذه أحد الملاعنَّ الثلاث التي نصَّ عليها صاحبُ الشرع صلَّى اللهُ عليه وسلم بقوله : « اتقوا الملاعنَّ الْثَّلَاثَ الْبُولُ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ ، وَالظَّلِّ »^(٢) .

ولقد أخبرني بعضُ من شاهدُهم : أن بعضَهم يغُرفُ من الماء ، وهو يبولُ فيه ، والجملُ قائمٌ يبولُ ويروثُ فيه ، وهو مع ذلك يعرفُ ويُسْكِبُ في الراوية ، فهذا الماء متى

(١) الموضع : سقط من (ف) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) والحاكم (١٦٧ / ١) ، والبيهقي (٩٧ / ١) من طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ رفعه وقال الحاكم « صحيح ووافقة الذهبى وليس كما قالا : فقد قال الحافظ في : « التلخيص (١ / ١٠٥) » وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر ، لأن أبي سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد . وفيه كذلك علة أخرى وهي جهالة الحميري هذا كما في التقريب والميزان .

ولكن للحديث شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن :

١- حديث أبي هريرة مرفوعاً : « اتقوا اللاعنين : « قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال : الذي يتخلل في طريق الناس أو في ظلهم . أخرجه مسلم (٢٦٩) ، وأبو داود (٢٥) .

٢- حديث جابر مرفوعاً : « إياكم والتعرис على جواد الطريق والصلة عليه فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن ». أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) بإسناد حسن كما قال الحافظ في تلخيصه (١ / ١٠٥) .

٣- حديث ابن عباس مرفوعاً : « اتقوا الملاعنَّ الثلاث . قيل وما الملاعنَّ يا رسول الله؟ قال : أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق أو في نقع ماء ». أخرجه أحمد (١ / ٢٩٩) عن من سمع ابن عباس وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم وفيه علة أخرى وهي ضعف ابن لهيعة . انظر : التلخيص (١٠٥ / ١) .

٤- حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ». أخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ١٨) ، والحاكم (١ / ١٨٦) . وصححه الحاكم ووافقة الذهبى فوهما لأن فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره ولذلك قال الحافظ في التلخيص (١ / ١٥٠) وإنسانه ضعيف .

ولكن له شاهدان يقوى بهما أحدهما عن حذيفة بن أسد ، رواه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد (١ / ٢٠٤) ، وإنسانه حسن كما قال المنذري (١٨٦ / ١) والبيهقي . والآخر عن أبي ذر أخرجه أبو نعيم في أخبار أصحابهان (٢ / ١٢٩) وسنده واه .

ظهر فيه تغير بطعم ، أو لون ، أو ريح ؛ فهو نجس قطعاً ، وفاعل هذا ملعون مرتكب حراماً ، وأعظم من ذلك أنه يحمله للمسلمين المحتاجين إلى شربه ؛ فيشربونه نجساً ، ويتنجس به ثيابهم ، وأجسامهم ، وعجينهم ، وغير ذلك .

وتبطل صلاة من تَظَهَرُ بهِ مِنْهُمْ ، ويحتاجون إلى مشقة شديدة في غسل جميع ما أصابهم من ذلك ، فحق على السقاء وواجب عليه أن لا يملاً الرواية إلا من داخل البحر ، بحيث يغلب على ظنه أنه موضع سالم ^١ مما ذكر ، وإن كان فيه كلفة عليه ^(١) فهذه الكلفة : واجبة ، وإلا أكل حراماً ، وضاع عليه تعبه في الحلال لتركه الواجب عليه ، ومع ذلك تكون عينه مراعية لما يحصل في الدلو . فإن طلع فيه شيء ^٢ مما ذكر أزاله وظهره ، وإن كان مستقدراً صبه وأخذ غيره ، وينبغي له أن لا يملاً بالليل لتعذر الاحتراز فيه .

فإن فعل فيزيد في الاحتياط ، ويبعد في البحر ، بحيث يأمن وقوع شيء من ذلك ، فإن تحفظ ^٣ وقع شيء ، فلا (إثم عليه) ^(٢) ، ويغrom لشترى الرواية ، ما أخذه من ثمنها ، أو يرضيه بثلثها ^(٣) . « وإذا ملأ الرواية أكملها ، ولا يتركها ناقصة ، ويحتاط في سلامتها من الخرق ، فإن الماء ينقص كثيراً بذلك سيما إن كان الموضع عن البحر بعيداً أو (الخروق متعددة) ^(٤) . وإذا كانت الرواية جديدة أو قدية ودهنها ، أو كان فيها قطران ، أو عليه مما يسلبه الطهورية بين ذلك للمشتري ؛ فإن لم يفعل فقد غش ^(٥) .

« ويتquin ^٦ عليه أن يجعل على الرواية غطاء كثيفاً نظيفاً ساتراً / ، ليس لم الناس من [١ / ٣٧] تلويث ثيابهم فيتأذون منه ، فربما لا يخرج بالغسل الكثير ، والصابون وأذى المسلمين

(١) عليه : سقط من (ب) .

(٢) في (ف) : يأثم .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٤) في (ف) : الخرق متعدداً .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٧٧ .

حرام بالإجماع^(١).

« ويحرم عليه أن يبيع شيئاً من الرأوية أو يهبه ، ثم يبيعها للغير على أنها كاملة ، وتارةً يختلسه من المشتري بعد بيعه الرواية ، وإذا ربط القربة ربط فمها بربطاً مثيناً ، لئلا يخرج منها ماءً كثيراً ، فيحصل نقص لا يرضى به بعض^(٢) الناس ، وفيه إضاعة مال ، وأذى المسلمين في طرقيهم^(٣) .

« وللمشتري إن شَحَّ أَنْ ينْقُصَ السَّقَاءَ مِنَ الثَّمَنِ بِحَسَابِهِ مَا نَقْصَ مِنَ الْمَاءِ »^(٤).

« وينبغي له أن يمشي بالجمل مشيماً متوسطاً بغير عنف يضر به ، ولا بطاء فيضره^(٥) أيضاً ، كذلك إذا رجع إلى البحر لا يسوقه سوقاً عنيفاً ؛ فإن الجمل ليس من شأنه الجري ، بل الحمل لما يستطيعه ، وربما صدم الناس في الطرق والأسوق ولوث ثيابهم^(٦) .

« ويتquin عليه ألا يسكن في بيت ، وفيه امرأة واحدة وإن كانت لا تظهر عليه ففيه خلوة^(٧) بالأجنبيه »^(٧).

« وإذا دخل استاذن من خارج الباب [وغض]^(٨) بصره ، وأطرق رأسه ، ولا ينظر إلى موضع في البيت إلا موضع قدمه ، وموضع سكب الماء »^(٩).

(١) انظر : المدخل ٤ / ١٧٧.

(٢) بعض : سقط من (ف) ، (ب).

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٧٨ ، ١٧٩.

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٧٩.

(٥) في (ف) : فيضره.

(٦) انظر : المدخل ٤ / ١٧٨.

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٧٩.

(٨) في (أ) : غض وما أثبته من (ب).

(٩) انظر : المدخل ٤ / ١٧٩.

« ولیحذر ^(١) من فعل بعضهم ، وهو أنه يأخذ ثمن عدة من الروايا مُعجلًا من شخص ، فإذا كسد عليه الماء سكب له ، وإن لم يكن محتاجاً إليه . وإن كان في الحر سكب له قبل ^(٢) أن يبرد ، وإذا جاءه من يكسب منه بالنقد قدمه ^(٣) ، وبدهأ ، وذلك ضرر ، وغش على من عجل له الثمن ^(٤) » .

« ولیحذر المشاتمة مع بعضهم ، وذكر الألفاظ الخبيثة . وإياه من ترك الصلاة كسلًا ؛ فإنهم طول يومهم لا يفارقون الماء ، والمساجد كثيرة قربية منهم ولله الحمد » ^(٥) .

السابع عشر : الطّبَاخُ .

« ينوي ما تقدم ، ويزيد نية التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن الطبخ في بيوتهم ، ويتعين عليه ألا يطبخ إلا لحماً منفرداً لا يختلطه بغيره من اللحوم كما يفعله بعض الجهال السفهاء منهم ^(٦) ، فيخلط الضاني بالبقرى ، فربما يتشبه على بعض الناس ، وخصوصاً إن كان البقرى صغيراً ، وذلك من الغش المحرم ، وبعضهم يبيت ^(٧) عنده اللّحم المطبوخ ؛ فإذا كان من الغد طبخ لحماً طرياً ، وخلطه به ، وباعه معه على أنه كله طري ، وذلك غش أيضاً محرم ، وإن فعل ذلك ، فعليه البيان للمشتري ، وإن لم يرض ^(٨) انفسخ البيع ، ووجب عليه رد الثمن ، فإن فات الطعام وجب عليه أن يتحلل من كل من باعه ذلك ، فإن عجز فدنته مشغولة ، وعليه رد التفاوت بينهما . ومنهم من

(١) في (ف) : ليحذر .

(٢) في (أ) : فقل وما أثبته من (ف) ، (ب) .

(٣) في (ب) : بالثمن .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٨١ ، ١٨٠ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٨١ ، ١٨٢ .

(٦) منهم : سقط من (ب) .

(٧) في (ف) : به .

(٨) يرض : سقط من (ف) .

يبيت عنده اللحم المطبوخ (ويصبح يطبخ) ^(١) [في الغد] ^(٢) بلا لحم ويبيعه على أنه طري» ^(٣).

«ومنهم من إذا طبخ اللَّحْمَ صلقه ^(٤) قليلاً، ولا ينضج؛ ليثقل في وزنه، وإذا بات منه شيء لا تغير رائحته» ^(٥).

«وأما مرقة الطعام فإنْ كان فيها شيء مما يقصد بالأرز والحمص ، والقلقاس ^(٦) ، والبازنجان ، والدباء ^(٧) ، وما شابهها فلا يجوز بيعها وزناً ، بل جزافاً بشرط أن يعاين ^(٨) ذلك المشتري ^(٩) بعد وضعها في إناءه ، ويطلع عليها» ^(١٠).
الثامن عشر : اللَّبَانُ .

«فعليه ألا يشتري اللبن إلا على أحد / وجهين : إما بمعاينته ؛ فيجوز [٣٧ / ب]
بشروط البيع ، وإما بأن يسلم فيه فيجوز بشروط السلَّم ^(١١) ، وأن يجتنب ما يفعله

(١) في (ف) : ويطبخ .

(٢) في الغد : إضافة من (ف) .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٤) صلق : صات وصلقت الشمس فلاناً أصابته بحرها والصليق : اللحم المشوي المنضج والخبز الرقيق .
انظر : القاموس المحيط ١١٦٤ ، المعجم الوسيط ١ / ٥٢١ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٩١ .

(٦) القلقاس : بقلة زراعية تؤكل مطبوخة تزيد في الباه وتسمى . القاموس المحيط ٧٣١ ، المعجم الوسيط ٧٥٦ / ٢ .

(٧) الدباء : القرع . انظر : حديقة الأزهار ص ٨٦ .

(٨) في (ف) : لا يعاين .

(٩) في (ف) : المشتري ذلك .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(١١) السَّلَمُ في اللغة : السَّلَفُ . وقيل التقديم والتسليم . والسلم في الاصطلاح : عقد على موصوف في الذمة بيدل يعطى عاجلاً . انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٤٢ . لسان العرب ١٢ / ٥٩٥ ، القاموس المحيط ١٤٤٨ ، التعريفات للجرجاني ص ١٦٠ .

أكثرهم ^(١) . وهو أن اللبان يأخذ ما يحتاج إليه من اللبن ، في كل يوم من الجمعة إلى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبن على ثمن معلوم ولا ^(٢) معاقدة شرعية ؛ فيؤول أمرهم في آخر الجمعة إلى المنازعة في السعر ، وتحصل الجحالة بالثمن ، وذلك لا يجوز ، وهذه عادة ذميمة مخالفة للشرع عمت بها البلوى ، وتسرى هذه المفسدة إلى كُلّ ما يطبع به » ^(٣) .

« منها : أن بعضهم يحضره ، بأن يضع عليه ماء السلق ، وقت غليانه (أو قليل) ^(٤) كركم ^(٥) ، فيتغير لونه إلى الصفرة ليوهم أنه خيره ، فهذا من الغش ، ولا عذر لمن يقول هذه عادة ^(٦) علمت بالعرف ، فإن العادة المذومة شرعاً لا تراعى ، ولا يرجع إليها .

وليحذر أن يهمل تغطية أواني اللبن سواءً كان فيها ، أو لم يكن ؛ لأن بعض الحيوانات ، والحيشرات يتبع الرائحة . حتى إن ربما ذوات السموم تلقي سمها في اللبن ، ولا يشعر به ، فيؤول ذلك ^(٧) إلى اتلاف النفوس » ^(٨) . نسأل الله السلامة .

« فتيعين عليه غسلها بالماء المطلق ^(٩) ، وتنظيفها ، وتغطيتها ^(١٠) ما أمكنه .

(١) في (ف) : بعضهم .

(٢) في (ف) زيادة : بعاقده .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٩٣ ، ١٩٢ .

(٤) في (ف) : وقليل .

(٥) الْكُرْكُمْ : نبات طبّي عسقولي هندي من الفصيلة الزنجبارية ، يستعمل سحيق جذوره تابلاً وصباغاً أصفر فاقعاً . انظر : القاموس المحيط ١٤٩٠ ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٨٤ .

(٦) في (ف) : العادة .

(٧) ذلك : سقط من (ف) .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٩٣ .

(٩) الماء المطلق : هو العاري عن الإضافة الضرورية ، وقيل : الباقي على وصف خلقته . انظر : روضة الطالبين ١ / ١١٥ .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ١٩٤ ، ١٩٣ .

الحادي عشر : قالِي الجبن .

قلت عليه أن (يفعل فيه) ^(١) ما كان يصنعه ^(٢) الأقدمون الناصحون ، وهو أن يأخذ الجبن أولاً ، ويخدمه في البقوط ^(٣) على المقبض ، ثم يعصرها عصراً جيداً ، ويقلبه خمس ، أو ست تقليلات ، ويتركه يوماً و ^(٤) ثانيا ، ثم يصلقه في ماء حار شديد الحرارة ^(٥) بحيث ينقلب الماء ، ثم يبرده قليلاً ، ويخدمه بيديه ^(٦) في الماجُور ^(٧) ، ثم يرفعه على فتح (حتى يَنْشَفَ) ^(٨) ويجف ، وإذا أراد قلبه شطفه مرتين ، وثلاثة بماء حلو ، ثم يغلى ، فإنه يخرج إلى الغاية في الحسن ، واللذة ، والطيب . ويكون القنطار منه طریأ على الثالث ، أو النصف مقلباً . وليرحـز (أن يفعل ما يصنعه أهل) ^(٩) زماننا ، فإنه يصلقه بماء فاتر نصف صلقة ، ولا يخرج مشه ^(١٠) ، ولا ^(١١) ما فيه ، من أذى ، ثم يغليه كالقوانين ^(١٢) ^(١٣) ولا لذة فيه أصلـأ كما هو .

ولقد أخبرني بعض العارفين منهم أنه إذا عمل على الوضع الأول الذي وصفناه :

(١) في (ف) : يصنع به .

(٢) في (ف) : يفعله .

(٣) البقوط :

(٤) في (ف) : أو .

(٥) الحرارة : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : بيده .

(٧) الماجُور :

(٨) في (ف) : وينشف .

(٩) في (ف) : ما يصنعه بعضهم في .

(١٠) في (ب) : مشعه .

(١١) المش : رشح ماء الجبن الذي يتكون بعد الصلق . لسان العرب ١٣ / ١١٤ .

(١٢) في (ف) : كالقوانين .

(١٣) القوانص : حواصل الطير . وقيل : هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها . انظر : لسان العرب ١١ /

كان أقلَّ أداءً^(١) للحطب ، وشريا للشيرج^(٢) وأن من يضعُ خلافَ ذلك لا يكاد^(٣) يفلح أبداً ، ولم يزل مديناً مهيناً .

والذي أراه في ذلك للحسبة أولأ على الفلاح الجالب للجبن للبيع ، فإن أصلَ الفساد منه لطلب الزِّيادة في الثمن بثقل الوزن .

فيتعين على المحاسب أن يعتبر على الفلاح ، أولأ ، حين قدومه البلد ما ذكرنا ، ويكلفه النُّصح فيما عليه من ذلك ، وعدم الغش فيه ، ولو بالضرب ، وإفساد ما [جلبه]^(٤) ، ويأمر القلابين بأن لا يشتروا أصلاً إذا كان بهذا الوصف ، لينزجر أو لينصلح الحال - إن شاء الله تعالى إذا فعل ذلك ، والله الموفق والمعين .

العشرون : قالى السمك .

قلتُ : عليه ألا يقلِّي السمك الفائت ، ولا يخلطه بدقيق كثير ؛ ليخفى ريحه ، ويُشَقِّ وزنه ، ولا يقلِّيه بزيت حلو أو نحوه ، ويُوهم أنه بشيرج^(٥) . وليرحذر^(٦) أن يَزَنَ بأحجار يسمها لنفسه ، لم يحرر [كميتها]^(٧) ولم يعلم مقدارَها ، فيزن بها ويرجع ؛ فيظنُّ المشترى أنه زاده^(٨) عن حقه ، وفي نفس الأمر^(٩) أنه^(١٠) ما وفاه حقه ،

(١) أداء : سقط من (ف) .

(٢) الشيرج : زَيْتُ السمسسم . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٥٠٢ .

(٣) يكاد : سقط من (ف) .

(٤) في (أ) : جبله والصحيح ما أثبته من (ف) ، (ب) حيث جبله يعني قطعه . انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٠٥ ، وجبله يعني الشيء ساقه من موضع إلى آخر .

(٥) في (ب) : بسيرج .

(٦) في (ف) زيادة : أن يأتي بالفاظ قبيحة .

(٧) في (أ) : كيميتها . وما أثبته من (ف) ، (ب) .

(٨) في (ف) : أراد ذلك .

(٩) الأمر : سقط من (ب) .

(١٠) أنه : سقط من (ف) .

ويحرم عليه / ^(١) أنْ يدفعَ شيئاً من رَدَ السَّمَكَ لِمَنْ ^(٢) يعلمُ ، أو يظنُ أنه يسحر به [أ/٣٨] الناس ، وأنْ يغطي آنتيه من ذلك ليلاً ^(٣) (ونهاراً) ^(٤) .

الحادي والعشرون : قالى البيض .

قلتُ : وعليه مثلُ الذي قبله ، وألأ ينقى البيض الصغار ؛ فيجعله أقراصاً أو عججاً ، والكبير يجعله في المبعثرة ، والعُجَةَ ، ونحوهما .

ولقد أخبرَنِي بعضُ الْفَقَاتِ عن بعضِهم ، أَنَّهُ شاهده يقسِّمُ البيض الكبير اثنين ^(٥) ، ويجعلها قرصاً ببيضتين .

وإذا خَرَجَ عليه بيضة مذرة ^(٦) طرحها ، ولا يستعملها في ذلك ، فإن فعل فهو من الغش المحرم ، وعليه بيان ذلك للمشتري ؛ إن وقع منه .
الثاني والعشرون : الصياد ^(٧) .

يجوزُ له الاصطيادُ بجوارح السباع ؛ كالكلب أسوداً أو غيره ، والفهد ، والنمر ونحوها ^(٨) . وبجوارح الطير ؛ كالبازى ^(٩) والشاهين ، والصقر ، والباشق ^(١٠) . فما

(١) أنه : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : زيادة : أن يضم ويرفع المشار .

(٣) في (ب) : لم .

(٤) في (ف) : أو نهاراً .

(٥) في (ف) ، (ب) : ثنتين .

(٦) في جميع النسخ باهتمال الدال ولعل الصواب مذرة بالذال المعجمة ، لأن في اللغة : مذرت البيضة فهي مذرة فسدت ، والمذرة القدرة . انظر : القاموس المحيط ٦٠٩ ، المعجم الوسيط ٢/٨٥٩ .

(٧) في معید النعم ص ١٢٨ : الصيادون .

(٨) في (ف) ، ومعید النعم ص ١٢٨ : غيرهما .

(٩) البازى : جنسٌ من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم . انظر : المعجم الوسيط ١/٥٥ ، لسان العرب ١٤/٧٢ (دار صادر-بيروت) .

(١٠) نوع من جنس البازى ، من فصيلة العُقَاب النسرية وهو من الجوارح يشبه الصقر . انظر : المعجم الوسيط ١/٥٨ . وقيل : اسم طائر ، أعجمي معرب . لسان العرب ١٠/٢١ (دار صادر) .

أخذته ، وجرحته ، وأدركه ميتاً ، أو فيه حركة المذبوح حلّ أكله ^(١) ، ويقوم إرسال الصائد وجراح الخارج في أيّ موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه .

ثم يستحب أن يُمر السكين على حلقه ؛ ليريحه ؛ فإن لم يفعل ، وتركه حتى مات ، فهو حلال ^(٢) ، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة ، ولكن تعذر عليه ذبحه من غير تقصير ^(٣) فحلال أيضاً ؛ للعذر ^(٤) .

مثل أن يأخذ الآلة ، ويسن السكين ^(٤) فيما موت ^(٥) قبل إمكان ذبحه ، وإلا فهو حرام ، مثل : أن تشبت ^(٦) السكين من غمدها ، ولم يتمكن من إخراجها حتى مات فحرام على الصحيح ؛ لأن من حقه أن يستصحب غمداً يواتيه ^(٧) ، ولا بد من قصد الصائد . فلو كان في يده سكين فسقط ، وانجرح به صيد ^(٨) ومات فهو حرام ، خلافاً لأبي إسحاق المروزي ^(٩) .

ولو أرسل سهما في الهواء ، فصادف صيداً فقتله ، لم يحل على الأصح ^(١٠) ، ^(١١)

(١) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٤ .

(٢) في معید النعم ١٢٨ : تقصير الصائد .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥٠٩ .

(٤) ويسن السكين : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : فيمت .

(٦) في معید النعم ١٢٨ : نشبت .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٠ .

(٨) هو : إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق ، الإمام الكبير شيخ الشافعية ، أخذ الفقه عن ابن سريج والاصطخري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه في بغداد . من مصنفاته : شرح مختصر المزني . توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٣١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١ / ١٠٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٥ ، الأعلام للزرکلي ١ / ٢٨ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٨ .

(١٠) في معید النعم ١٢٨ : لأنه لم يقصد الصيد .

(١١) روضة الطالبين ٢ / ٥١٩ .

ولورمى إلى خنزير ، فلم يصادفه ، وصادف غزالاً فهو حرامٌ ، على الصحيح^(١) .
الثالث والعشرون : رامي البندق^(٢) .

ذكر الشيخ^(٣) الإمام شيخ الإسلام محي الدين النووي في كتاب المشورات أنه حلال^(٤) ، وأفتى به الشيخ تاج الدين ابن الفركاح^(٥) ، وهو المفهوم من كلام الرافع^(٦) .

(١) روضة الطالبين ٢ / ٥٢١ ، معيد النعم ١٢٨ .

(٢) البندق : كرات تصنع من الطين ، أو الحجارة ، توضع في وسط وتر القوس ثم تشدم مع الوتر وتُرمى إلى مكان بعيد بدل النبل . النظم المستعبد ٢ / ١٠٧ ، تحرير ألفاظ التنبية ٢٤٢ ، لسان العرب ١٠ / ٤٢٩ دار صادر ، العصر الماليكي ٤٢٠ .

(٣) الشيخ : سقط من (ف) .

(٤) فتاوى الإمام النووي المسماة بالسائل المشورة ١٠٢ إلا أن الإمام النووي رحمة الله نص في مواضع أخرى من كتبه على تحرير صيد البندقة . انظر منها ما قال في روضة الطالبين (٢ / ٥١٢) ، فيحرم الطير إذا مات ببندقة ، رمي بها ، خدشه ، أم لا ، قطعت رأسه أم لا .

وقال في المجموع بشرح المذهب (١١١/٩) : فإن أصحابه بما لا حد له فقتله كالبندقة والدبوس أو حجر لا حد له وخشبها لا حد لها ، أو رماه بمحدود فقتله بعرضه لا بحده لم يحل . ثم قال : أصحابنا : وإذا قتله بما لا حد له لم يحل سواء جرحه به أم لا ، حتى لورمى طائراً بيندقة فقطعت حلقومه ومرئيه لم يحل لقوله تعالى ﴿... والموقوفة﴾ وذكر مثله في منهاج الطالبين (مغني الحاج ٤ / ٢٧٤) ، نهاية الحاج ٨ / ١٢٠ ، البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٩٠ . قال الكردي في المسلك العدل والفوائد المدنية : «إن تختلفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد : التحقيق ، فالمجموع ، فالتنقيح ، فالروضة والمنهاج ، ونحو فتاواه ، فشرح صحيح مسلم ...» . انظر : الفوائد المكية ٣٧٠ . وينظر : لرأي بقية المذاهب في حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٠٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٠٣ ، كشاف القناع ٦ / ٢١٩ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن إبراهيم ، بن سباع ، أبو محمد الفركاح تاج الدين فقيه أهل الشام من علماء الشافعية بلغ درجة الاجتهاد ولد سنة ٦٢٤ هـ مصري الأصل دمشقي الإقامة والشهرة ، سمع ابن الصلاح وغيره وتوفي بدمشق سنة ٦٩٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ١٦٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ١٧٣ ، النجوم الزاهرة ٨ / ٣٢-٣١ ، شذرات الذهب ٥ / ٤١٣ ، هدية العارفين ١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٢ .

ولكن قال ابنُ يونس^(١) في شرح التَّبَيِّهِ : ذكر في الذخائر أنَّ الاصطياد بما لا حَدَّ له كالدَّبُّوس ، والبندق لا يجوز ، ولا يحل^(٢) ، لماروَى البيهقي أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة^(٣) ، وصرح أصحابنا بأنَّ^(٤) المحدد إذا قتل [بفعله]^(٥) لا يحل^(٦) ، بل لا بد من الجرح .

قالوا : فيحرم^(٧) الطير إذا مات ببندقة رمي بها^(٨) [خدشته]^(٩) أم لا ، قطعت رأسه أم لا^(١٠) .

(١) هو : أحمد بن موسى بن يونس الموصلي : الإمام شرف الدين شارح التَّبَيِّهِ ، ولد سنة ٥٧٥ هـ بالموصل ، واشتغل بالعلم على أبيه إلى أن صار إماماً كبيراً ، كان غزير المادة ، متقدماً للعلوم ، من مصنفاته : شرح التَّبَيِّهِ ، مختصر إحياء علوم الدين للغزالى ، توفي سنة ٦٢٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء / ٢٤٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبه ٢ / ٧٢ ، شذرات الذهب ٥ / ٩٩ .

(٢) انظر : معيد النعم ص ١٤٧

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩ / ٩) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة : « تلك الموقوذة » إسناده حسن رواته ثقات غير زهير بن محمد التميمي وهو صدوق وأبو عامر هو عبد الملك بن عمر العقدي .

(٤) في (ف) : أن .

(٥) في (أ) : بقفله وما أثبتناه من (ف) ، (ب) والصحيح بثقله كما جاء في روضة الطالبين ٢ / ٥١٢ ، و معيد النعم ص ١٤٧ .

(٦) في (ف) : لا يجوز .

(٧) في (ف) : يرم .

(٨) رمي بها : سقط من (ف) .

(٩) في (أ) ، (ب) خدشه وما أثبتناه من (ف) ، وروضة الطالبين ٢ / ٥١٢ ، معيد النعم ١٤٧ .

(١٠) روضة الطالبين ٢ / ٥١٢ .

الرابع والعشرون : الشَّرَابِيُّ^(١) ^(٢) .

« وينبغي أن يكون مشهوراً بالدين ، والنصحية ، وعنده معرفة بتركيب الأشربة ، وصلاحها ، وفسادها ، وطرف صالح من الطب ، ويتأتى فيما يطلب منه من الأشربة ، فربما غلط هو ، أو الطبيب »^(٣) ، « وتحتبر الأشربة بطعمنها ، وعلامة الشراب الجيد^(٤) أن يظهر فيه طعم أصله ؛ كأن يكون شراباً ورد مثلاً ، أو ليموناً ؛ فيظهر فيه طعمنهما ، وإن تغير لونه ؛ لأنه إذا عمل على ما ينبغي جاء لونه إلى السواد غالباً ، وعمل الناس (اليوم على) ^(٥) خلاف ذلك .

فإنهم ^(٦) إنما يبيعون ^(٧) الأسماء ؛ فيضعون ^(٨) القليل مثلاً من الأسطوخودس ^(٩) ، / أو الورد مثلاً معقوداً بالسكر والماء ، ولا طعم لأصله فيه ، وهذا [٣٨ / ب] غير نافع للمريض ، فتجد الأشربة عندهم في غاية الصفاء ، والرشيق ، ولا نفع فيها للمرضى ، وهذا من الغش المذموم »^(١٠) .

(١) في (ف) : الشراباتي .

(٢) الشرابي : هو الذي يصنع الأشربة والأدوية كالصيدلي في زماننا هذا . صبح الأعشى ٥ / ٤٦٩ ، العصر المماليكي ٤٥٠ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٤) في (ف) : الطيب .

(٥) في (ف) : غالباً على ما لا ينبغي وهو .

(٦) في (ف) : وهو أنهم .

(٧) في (ف) : يتبعون .

(٨) في جميع النسخ : فيضعوا ، ولا وجه له لعدم الناصب أو الجازم .

(٩) الأسطوخودس : ينبت في الجزائر ، وهو نبات دقيق الشجرة ، له جمة كجمة الصعتر إلا أن هذا أطول ورقاً ، وهو حريف الطعم مع مرارة يسيرة . تنقح الجامع لابن البيطار ٢١ ، تذكرة أولى الألباب للأنطاكي ٦٧ ، القانون لابن سينا ٨٢٩ ، ٩١٥ .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

ولهذا قال ابن زهر^(١) : « أخبرني أبي أن والده قال : « إذا صفا شرابُ الصيدلانيّ ، كدر دينه »^(٢) ، « وكذا يفعلون أيضاً في الأدھان ؛ فإنك تسمع مثلاً بدهن البنفسج ، أو دهن الورد ، أو غيرهما ، ولا رائحة فيه لشيء من ذلك ، والواجب في كل شراب يَتَّخِذُ ، أنْ تنقع^(٣) الأدوية في الماء ، بحيث يخرج فيه خاصيتها ، ثم ترفع على نار لينة ، حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ، أو رائحته ، ويتغير لون الماء تغييرًا ظاهراً ، فحيثئذ يصفى ويُضافُ إلى الصفو السُّكَرُ ، أو العسل ، ويعُدُّ شراباً نافعاً . وكذلك يفعل في الأدھان »^(٤) .

« ويتعين على الشَّرَابِي إذا قدم عنده الشراب ألا يبقيه ؛ حتى يبين للمشتري ؛ لأنهم يقولون : إن الفاكهة الجديدة إذا دخلت على الأشربة ، بطل عمل ما عمل بالقديمة . وكذا يقولون في العقاقير ، والأدوية^(٥) ، وهذا في الغالب ، وأما في النادر كخيار شنبر^(٦) وشبيهه . فإنهم يقولون : إن قدّيه أحسن من جديده ». « ولি�حذر الغش^(٧) في سببه ما استطاع أكثر من العطار وغيره ؛ فإن غشه يؤول إلى إزهاق النفوس ، أو الزيادة في المرض أو طوله »^(٨) . « وينبغي له التحفظ على أوعيته ، وأوانيه

(١) هو : عبد الملك بن زهر بن عبد الملك الأبادي الأندلسي أبو مروان ، لم يكن في زمانه من يماثله في مزاولة أعمال صناعة الطب . من مصنفاته : التيسير في المداواة والتدبير ، الأغذية ، الجامع في الأشربة ، توفي سنة ٥٥٧ هـ . عيون الأنباء ٥١٩-٥٢١ ، معجم المؤلفين ٦ / ١٨٢ ، الأعلام للزرکلي ٤/١٥٨ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٤٤ .

(٣) في (ب) : تنقع .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٥) في (ف) زيادة : والأدھان .

(٦) خيار شنبر : من نوع الحَرُوب ومن جنس الشجر العظام وله ثمر طويل ومن منافعه أنه ملين محلل ، نافع من الأورام الحادة في الأحشاء ويزرع بأرض الهند والشام ومصر ويساعد عند العطار . انظر : حديقة الأزهار ٣١٥ ، تقطيع الجامع ١٤٩ ، تذكرة أولي الألباب ٢١٢ ، معجم النباتات الطبية ١٧٨ .

(٧) في (ف) : الفشل .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٤٨ .

فيصونها ^(١) بالتغطية ويتفقدا وقتاً بعد وقت ، سيمافي زمن الحر ، لكثرة ^(٢) هيجان ^(٣) الحشرات فيه . وقد يدخل فيها ^(٤) حيوان ؛ فيموت ، أو يخرج منه فضلة ؛ فيتجنس أو يدخله نمل ربما أكل سما قاتلاً ؛ فيكون سبباً لهلاك من استعمل من ذلك شيئاً ، ولحدوث أمراض لم تكن من ^(٥) قبل ذلك . وإذا وقع له شيء من ذلك ؛ لا يجوز له بيعه ويتعين عليه إراقته ، وغسل الإناء منه » ^(٦) . « وليجتنب أموراً فاسدة منها : أن يبيع ماء اللسان البلدي ؛ فإنه ممكس ^(٧) ويعيش فيه غالباً ، ومنها أن يبيع حاجة تسمى بشر خشك يزغلهما على أنها سير خشك ^(٨) المعروف ، فإنها تشبهها في الصفة ، ولا تقاومها في النفع ^(٩) ؛ ومنها ألا يخلط الترنجيل ^(١٠) بأشياء تشبهه في

(١) فيصونها : سقط من (ف) .

(٢) لكثرة : سقط (ف) .

(٣) في (ف) : لهيجان .

(٤) في (ف) : فيه .

(٥) من : سقط من (ف) .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٧) أي : ناقص وقال ابن منظور ومكس الشيء ، نقص ، ومكس الرجل نقص في البيع ونحوه . لسان العرب ١٣ / ١٦٠ دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

(٨) في (ب) ، والمدخل ٤ / ١٤٨ : شير خشك .

(٩) قال ابن الأخوة : والشير خشك نوعان يجلبان من خراسان من بلدان متقاربين ، فالطيب منه ما كان أبيض خفيف الوزن صادق الحلاوة ، وإذا وضع على اللسان منه شيء يسير ظهر منه رد شديد ، ولا يبقى له ثقل ، والآخر يعرف به : البير خشك وهو أبيض اللون لكن أزرق من الأول ، وإذا وضع منه شيء على اللسان ظهرت منه حلاوة يسيرة ، ولا ينحل إلا بشيء يسير ، ويبقى فيه ثقل كثير يشبه الصمغ . انظر : معالم القرابة ١٩٥ ، ١٩٦ .

(١٠) الترنجيل : وقيل الترنجين هو : الطل الذي ينزل على الشجر من السماء ، ويُعرف عند الناس بالمن ، ومعناه عسل الندى . انظر : حديقة الأزهار ص ٢٩٤ ، تقييح الجامع لابن البيطار ٨٩ .

الصفة، وكذا [الخولان]^(١) الهندي^(٢)، وما أشبه ذلك من أنواع الغش^(٣)، وهي كثيرة في هذا السبب؛ فعليه أن يتجنّبها^(٤) ونسأله^(٥) من الله التوفيق.

«ويتعين على أولياء الأمور أن يمنعوا اليهود والنصارى من عمل الأشربة، أو بيعها، وأن يجلسوا بالحوانيت؛ لبيع ذلك لل المسلمين؛ (فإن فيه من الغش، والمفاسد ما لا يخفى على بصير؛ فإن من معتقد اليهود التدين بغش المسلمين)^(٦) بل كل من حلّ السبت، يباح عندهم دمه وماله.

ومن معتقد النصارى أن أموالهم ظاهرة، ولا يتذمرون بترك نجاسة أبداً، إلا دم الحيض [فقط]^(٧)؛ فكيف تطيب نفس عاقل على الإقدام على استعمال دواء، أو شراب يستشفى به، يكون مغشوشاً يعقب فساداً، أو نجساً يدخله جوفه^{(٨) (٩)}.

الخامس والعشرون : الطيب .

«يتتعين عليه أن يكون مسلماً، ديناً، ثقة، عارفاً مجرباً، وعليه بذلك النصح^(١٠)، والرفق بالمريض، / وإذا رأى علامات الموت لا بأس أن ينبه على الوصية [أ/٣٩]

(١) في (أ) : الخولان وما أثبتناه من (ف)، (ب)، المدخل ٤ / ١٤٩ .

(٢) الخولان الهندي : هو الحمض والحضرن شجرة مشوكة لها أغصان طولها ثلاثة أذرع وأكثر ولها ثمر شبيه بالفلفل مر المذاق وتزرع في بلاد مقدونيا وغيرها ، وينبت في الأرض الوعرة وقد تخرج عصارة الحمض بعد دق الورق وطبوخه . انظر : تنقیح الجامع ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٤) في (ب) : يتجنبها .

(٥) في (ب) : ويسأله .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٧) مثبتة من (ف)، والمدخل ٤ / ١٤٥ .

(٨) انتهى : زيادة من (ف) .

(٩) انظر : المدخل ٤ / ١٤٥ .

(١٠) في (ف) : النصحة .

بلطيف من القول ، وله النظر إلى العورة إذا مسست الحاجة ، بقدر الحاجة .

وأكثر ما يؤتى^(١) الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض ، واستعجاله في ذكر ما يصفه ، وعدم فهمه مزاج المريض ، وجلوسه لطب الناس قبل استكماله الأهلية^(٢)؛ «من الشباب وغيرهم . ولا يغتر عاقل بما معهم من الإجازات بصناعة الطب ، والكحل ، وغيرهما ؛ فإن الشباب لم يحصل لهم كثيراً من الدرية والتجارب . والخطأ في هذين كثير^(٣) ، عظيم ، إذ خطأ الطبيب بالقتل ، والكحال بالعمى»^(٤) ، «ولقد أحسن بعض الشعراء بقوله حيث قال :

أَفْنِيْ وَأَعْمَى ذَا الطَّبِيبُ بِطَبِيهِ
(إِذَا نَظَرْتَ رَأَيْتَ مِنْ عُمَيَانِهِ
أَمَّا عَلَىْ أَمْوَاتِهِ قَرَاءَ)^(٥)

«فيتعين على العاقل إذا احتاج لذلك ، أن ينظر إلى الأصلح في الوقت من أطباء المسلمين ، والحالين في المعرفة ، والتجربة ، والدين . وألا يستعمل في ذلك أحداً من (اليهود والنصارى)^(٦) ، فإنهم لا يرجى منهم نصح ، ولا خير ، بل يقطع بغضهم ، وأذيتهم من ظفروا به من المسلمين لا يلون^(٧) في ذلك جهداً سيما إن كان كبيراً في علمه أو دينه ؛ فإنهما يتقربون بقتله ديانة .

(١) في (ف) : تركه .

(٢) انظر : معيد النعم ١٣٣ .

(٣) في (ف) : كبير .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١١١ .

(٥) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٦) لم أقف عليه وانظر : معيد النعم ١٣٣ .

(٧) في (ف) : النصارى واليهود .

(٨) في (ف) : يكون .

ومن القاعدة في دين اليهود ، أن من نصح ^(١) مسلماً فقد خرج من ^(٢) دينهم ، وأن من حلل السبت هدر دمه ، وحل سفك دمه ، وأخذ ماله » ^(٣). « ومن البلية أنا شاهد بعض العلماء في عصرنا ^(٤) من يقتدى بهم يستطفهم مع تحققه منهم ما ذكرناه .

ويتعلّلون بما لا يجدي فيقول ^(٥) بعضهم : أنا لا أسكن إلى قولهم ، بل أرجع إلى علمي ومعرفتي ، ويكون قولهم تأنيساً لي ، ومع ذلك اضططلع ^(٦) عليه إن كان غشا أو نصحاً .

قال بعض العلماء الموقفين ^(٧) : وهذا ليس بشيء لوجهين : أحدهما : أن إخوانه من المسلمين من لا يعرف العلم يقتدون به في استعمالهم . وثانيهما : إنه لا يأمن الغفلة ، من أن يدسوا عليه شيئاً من الأدوية ونحوها ؛ فيكون سبباً لإهلاكه ^(٨) وهو لا يشعر ولهم في التوصل إلى دسائس كثيرة ، فمن خبائهم أنهم

(١) في (ف) زيادة : منهم .

(٢) في (أ) : عن وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٠٧ .

(٤) في (ف) زيادة : هذا .

(٥) في (ف) : ويقول .

(٦) في (ف) : اطّلع .

(٧) يعني بذلك الإمام محمد بن محمد الشهير بابن الحاج وقد قاله ذلك في كتابه المدخل ٤ / ١٠٨ .

وهو : الإمام محمد بن محمد ، أبو عبد الله العبدري نسبته بابن الحاج ، من أهل فاس ، نزيل مصر ، توفي في القاهرة ، من أعيان المالكية ، كان قاضياً فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك ، أخذ الفقه عن أعلام منهم أبو إسحاق الطماطي ، ومن تصانيفه : « مدخل الشرع الشريف » ، و«شموس الأنوار » و«كنوز الأسرار » . انظر : الديباج المذهب ٣٢٧ ، الدرر الكامنة ٤ / ٢٣٧ ، وشجرة النور الزكية ٢١٨ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٦٤ .

(٨) في (ف) : هلاكه .

لا يعطون المسلم [في ^(١)] أول مرة شيئاً يضره في الظاهر من الأدوية ، والعقاقير ، خوفاً أن (يظهر غشهم وتنقطع) ^(٢) معيشتهم ، ولكنهم يضفيون له ما يليق بذلك المرض ، ويظهرون الصنعة فيه ، والبالغة في النُّصح ؛ فيتعاافى المريض ؛ فينسبون إلى الحذق والمعرفة وتكثر ^(٣) طلابهم ، ومع ذلك يدسوا في أثناء الحال حاجة ، لا يفطن لها^(٤) فيها من الضَّرر غالباً ، وفيها نفع من ذلك المرض ، فيتعش قليلاً ، ويبقى المريض بعدها مدة في صحة وعافية ، ثم يتৎقض ^(٥) عليه المرض ؛ فيعود إليه الضَّرر في آخر الحال ، وقد يدس حاجة أخرى ، إن جامع بعدها ، أو دخل الحمام انتكس ومات .

وإذا استعملها صَحَّ وقام ^(٦) من مرضه ، وإذا مضى عليه مدة ، عادت عليه بالضَّرر ، وتخالف المدة في ذلك .

فمنها ما تكون ^(٧) سنة ، وأقل وأكثر (وإذا سئل عدوُ الله عن ذلك / تعلل بأن هذا [٤٣٩ / ب] مرض آخر دخل عليه ليس لي فيه حيلة) ^(٨) ولو سلم منه ، لعاش ويظهر الحزن (عليه ، والأسف) ^(٩) ، ثم يصف له بعد ذلك أشياء تدفع لمرضه ؛ ولكنها لا تفيد بعد أن فات فيه الأمر ، فينصح حيث لا ينفع نصحه ؛ فإذا رأى ذلك الغَمْرُ^(١٠) ظن أنه من الناصحين ، وهو من أكبر الغاشين ولقد أحسن من قال :

(١) إضافة من (ف) .

(٢) في (ف) : ينقطع غشهم وتطهر .

(٣) في (ف) : ويكثر .

(٤) في (ف) : له .

(٥) يتৎقض : يتشر فيه المرض أو يسرع إليه . لسان العرب ١١ / ٢٠٣ ، دار إحياء التراث العربي .

(٦) في (ف) : وعاش .

(٧) في (ف) : يكون .

(٨) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : والأسف عليه .

(١٠) رجل غَمْرٌ : لم يُجرب الأمور وقيل غَمْرٌ : ألقى بنفسه في الشدائـد . المعجم الوسيط ٢ / ٦٦١ .

كُلُّ الْعَدَاوَةِ قَدْ تُرْجَى مَوْدَتُهَا إِلَّا عَدَاوَةً مَنْ عَادَكَ فِي الدِّينِ^(١)

فقد يستعملون النُّصح لبعض الناس من لا خطر لهم في دين ولا علم ، غشٌّ منهم؛ لأنهم لو لم ينصحوا لما^(٢) حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطبع^(٣) ، ولتعطل عليهم معاشهم ، ويستعملونه أيضاً من يخافوه^(٤) من الأمراء والأكابر ، ليتسموا بالمعرفة ، ويحصل^(٥) لهم الحظوة عندهم (ويقدمونهم على المسلمين ، ويسلطون بذلك على قتل^(٦) من أمكنهم من العلماء والصالحين)^(٧) .

وهذا مكر عظيم ، وächst ظاهر ، قل من يتتبه له . نسأل الله السلامة منهم بمنه وكرمه .

السادس والعشرون : الكحال^(٨)

«وعليه مثل ما على الطبيب من الاحتياط»^(٩) ، قلت : ويتغير عليه أنه إذا رأى بعين إنسان ماء قد استحكم ، أو نحو ذلك مما لا ينفع فيه القدح والمعالجة ، وهو يعرف ذلك ، ألا يأخذ منه مالاً على ذلك ، ولا يقبل منه شيئاً ؟ فإنه^(١٠) سحت^(١١) ، يأخذه لا في مقابلة شيء ، مع ما يحصل له من المشقة ، والنصب ، والتردد إليه بلا فائدة .

السابع والعشرون : المزين^(١٢)

وعليه مثل ما على من قبله من الاحتياط «[ومفاسده]^(١٣) كثيرة في الغالب إلا من

(١) لم أقف عليه .

(٢) في (ف) : الماء .

(٣) في (ف) : والطب .

(٤) في (ف) : يخالفونه . وهو الصواب .

(٥) في (ب) : وتحصل .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٨) انظر : معيد النعم ١٣٤ .

(٩) في (ف) : لأنه .

(١٠) في (أ) ، (ف) : ومفاسد وما أثبتناه من (ب) .

وفقه الله تعالى . فمنها مباشرته للنساء ، وربما كانت وحدها فلا يحلُّ له الخلوة بأمرأة ما لم يكن معه ^(١) محرم لها ، أو جماعة نسوة ثقات ويغض طرفه مهما استطاع ، ولا ينظر إلا لموضع الضرورة ، وكذلك المرأة ، وينوي بفعله ^(٢) ذلك القيام بفرض الكفاية ، وإسقاط الحرج عن المسلمين ، وإغاثة الملهوفين ، والمغضطرين ، وإعانتهم على امتناع ^(٣) السنة في التداوي بإخراج الدم » .

« والأولى ^(٤) بل الأحب أن يكُون للنساء صانعة مسلمة ؛ فإن تعذر فالصبيان المأمونون من المراهقين ؛ فإن تعذر فالشيوخ ، وكل ذلك مع عدم الخلوة ، وعند الضرورة» ^(٥) .

« ويحرم على المرأة أن تدخل المزین ، أو الصانعة ؛ لتفلنج ^(٦) أسنانها ، أو تحرر دها لتبييض ^(٧) ، أو تحفتها ، أو تفعل هي ذلك بنفسها» ^(٨) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعْنَ اللَّهِ الْوَآشِمَاتِ ^(٩) والْمَسْتَوْشِمَاتِ ^(١٠) وَالْمُتَنَمِّصَاتِ لِلْمُحْسِنِ الْمُغَيَّراتِ

(١) في (ف) : معها .

(٢) في (ف) : لفعله .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٠٥ .

(٤) والأولى : سقط من (ف) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٠٦ .

(٦) التفلنج : أي برد ما بين أسنانها الثنایا والرباعيات وهو من الفلج وهي فرجة بين الثنایا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز إظهاراً للصغر وحسن الأسنان . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١٠٦ .

(٧) في (ف) : لتبييض .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٠٦ .

(٩) هي فاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفه أو غير ذلك من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ثم تحسو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر . انظر : شرح مسلم للنووي ١٤/١٠٦ .

(١٠) المستوشمة : هي المفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة (هي التي تطلب إن يفعل بها الوشم) . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١٠٦ .

خَلْقَ اللَّهِ »^(١).

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه لمسلم : « النامضة هي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا الفعل حرام^(٢) . ثم قال : « والنهي إنما هو في المواجب ، وما في أطراف الوجه^(٣) .

وليحذر المُرْئَينُ أن يعين « ما يقصده بعض السفلة ، والرعايان من جب ذكره ، كما يفعله المبتدةء ، ومن غلبه^(٤) حب من لا يصل إليه ، من لا يكون عقله ثابتاً ، فلا يحل له مطاوته ، ولا أن يثبت أذني رَجُلٍ ليضع فيهما حَلَقَتَيْنِ »^(٥) ونحوه ، ولينبه^(٦) الصائغ .

الثامن^(٧) والعشرون : « مُعْلِمُ الصَّبَّانِ / فِي الْمَكْتَبِ ». [٤٠ / ١]

« ينبغي له أن أول ما يبدأ به من تعليم الصبي السور القصار من القرآن ، بعد حذقه^(٨) بمعرفة حروف المعجم ، وضبطها بالشكل ويدرجه^(٩) بذلك تلقينا ، حتى يألفه طبعه ، ثم يعرفه عقائد أهل السنة والجماعة ، ثم أصول الحساب ، وما يستحسن من المراسلات ، والأشعار المستحسنة البليغة ، وإذا أرادوا الرّواح أمرهم بتجويد الخط على

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٩) ، ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، بنحوه .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١٠٦ .

(٣) المرجع السابق ١٤/١٠٦ ، انظر : المدخل ٤ / ٤٠٧ .

(٤) في (ف) : عليه .

(٥) انظر : معید النعم ١٣٤ .

(٦) في (ف) : وتنبيه .

(٧) في (ب) : الثالث .

(٨) أي إذا مهر . انظر : مختار الصحاح ١٢٧ ، المعجم الوسيط ١ / ١٦٣ .

(٩) درجه : عَوَدَه . أي علمه على التدريج . انظر : لسان العرب ٢ / ٢٦٨ (دار صادر) ، المعجم الصادر ١ / ٢٧٧ .

المثال ، ويكلفهم عرض ما أملأه عليهم حفظاً غائباً لا نظراً .

ومن كان عمره فوق سبع سنين أمره بالصلة في الجماعة ، ويأمرهم ببر الوالدين ، والانقياد إليهما بالسمع والطاعة ، والسلام عليهما وتقبيل أيديهما عند الدخول ، ويضربهم على إساءة الأدب ، والفحش من الكلام ، وغيره من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع ، من أنواع اللعب . ولا يضرب صبياً بعصا غليظة تكسر عظمه ، ولا دقique^(١) تؤلم الجسم ، بل تكون^(٢) وسطاً ؛ ويتخذ مجلاداً عريضاً السير ، ويعتمد في الضرب على اللوايا ، والأفخاذ ، وأسافل الرجلين ؛ لأن هذه الموضع^(٣) لا يخشى منها ضرر^(٤) . ولا غائلة .

ولا ينبغي له أن يستعمل أحداً منهم في حوائجه التي فيها عارٌ على آبائهم ، كنقل الزبل ، وحمل^(٥) الحجارة ، ونحوها ، ولا يرسلهم^(٦) إلى داره وهي حالية لشلا تتطرق^(٧) إليه التهمة^(٨) ، ولا يرسلُ صبياً مع امرأة لكتب كتاب ، ولا غيره .

فإن^(٩) كثيراً من الفساق يحتالون على الصبيان بذلك ، ويكون السائق لهم إلى دور أهليهم ثقة أميناً متأهلاً ؛ لأنه يتسلّم في الغدو والرواح ، وينفرد بهم في الأماكن الحالية .

ولا يعلّم الخط^{١٠} امرأة ، ولا جارية ؛ لأن ذلك مما يزيد المرأة شرّاً ، حتى قيل : «إنَّ المرأة التي تتعلم الخط مثل حية تُسْقى سماً»^(١١) ، وينبع الصبيان من حفظ شيء من شعر

(١) في الشيزري ١٠٤ - ابن بسام ١٦٢ : رقيقة .

(٢) في (ف) : يكون .

(٣) في (ف) : الأشياء .

(٤) في الشيزري ١٠٤ - ابن بسام ١٦٢ : مرض .

(٥) في (ف) : ورمي .

(٦) في الشيزري ١٠٤ ، ابن بسام ١٦٢ : ولا يرسله .

(٧) في (ف) : يتطرق .

(٨) في (ف) : النمية .

(٩) في (ف) : لأن .

(١٠) وهذا الأمر فيه شيء من المبالغة ، ولا يستقيم في وقتنا ، بل على العكس من ذلك ؛ فإن تعلم المرأة الخط والكتابة مما يزيد في تحصيلها العلمي ، وتنمية قدراتها ، وكذلك نشر الخير والنصيحة للمسلمين من خلال كتابتها ولا ننسى أن هذه المرأة قد تكون أما فتتعلم أبناءها ، أو أختاً فتعلم أخواتها .

ابن حجاج^(١) ، والمعمار^(٢) ، ونحوهما^(٣) من الأشعار السخيفة في الهزل ، والمجون
كديوان « صريح^(٤) الدلّاء^(٥) » ، وابن سُودون في زماننا ، والأشعار التي عملها
الروافض (في)^(٦) أهل البيت رضوان الله عليهم . فلا يعلمهم شيئاً من ذلك^(٧) ، بل
يضر بهم عليه وينبغى له^(٨) أن يكون من أكثر الناس تعظيمًا لشعائر القرآن ، وهو مضططر
إلى تحسين النية فيه أكثر من غيره (لأن الذي هو)^(٩) حامله أصل كل خير ، وهو من
أعلى أعمال الآخرة ؛ فيحفظ^(١٠) نفسه أن يجلس بنية استجلاب الرزق ، وطلبًا لغرض
الدُّنيا ، فيدخل تحت الوعيد العظيم .

بل ينوي بذلك امتحان قوله صلى الله عليه وسلم : «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»^(١١) ، والمراد بالخير هنا خير الآخرة ؛ فإنَّ المقدم على أعمال الآخرة كلها .

إذ به يحصل الفتح لسلوك الطريق إلى الله تعالى ؛ لأن أصل ذلك كله ، معرفة

(١) هو : حسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحاج ، النيلي البغدادي ، أبو عبد الله شاعر فحل ، من كتاب العصر البوبي ، غلب عليه الهزل ، في شعره عذوبة وسلامة من التكلف ، قال الذهبي : شاعر العصر ، وسفيه الأدب وأمير الفحش ، كان أمّة وحده في نظم القبائح وخفة الروح . ولـي حسبة بغداد مدة وعزل عنها . ولـه ديوان شعر . ودفن في بغداد سنة ٣٩١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء / ١٧ ، النجوم الزاهرة / ٤٠٤ ، شذرات الذهب / ٣-١٣٦ ، الأعلام للزركلي / ٢-٢٣١ . ٥٩

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) في (ف) : نحوها .

٤) في (ف) : صرع .

(٥) هو : محمد بن عبد الواحد البصري ، أبو الحسن الأديب الخليع ، نزيل بغداد له ديوان مشهور ، وقد تحول إلى مصر فمات بها في سنة ٤١٢ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣ / ٣٨٣ ، الوافي بالوفيات ٤ / ٦١ للصفدي ، شذرات الذهب ٣ / ١٩٧ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٥٤ .

(٦) فی (ب) : من .

(٧) انظر : الشیزری ١٠٥ ، ابن بسام ١٦٢ .

. (٨) له : سقط من (ف).

(٩) في (ف) : لأنّه هو الذّي .

. فـ (فـ) : فـحتفظ

(١١) أخي حه البخاري، من: حديث عثمان رضي الله عنه (٥٠٢٧).

الخطّ ، والاستخراج ، والحفظ ، والضبط ، والفهم للمسائل ، ومفتاح ذلك كله المؤدب ، فهو أول باب من التوفيق يدخله المكلّف ، فإذا جلس المعلمُ بنيه أن يعلم آية لجاهل ، أو يصحح صلاة مسلم بتعلّمه الفاتحة ، إلى غير ذلك من نفعه العام ، للصغير والكبير عادت عليه بركة ذلك سرًا ، وجهرًا ، حسًّا ، ومعنى .

روى القرطبي^(١) في تفسيره حديثا / مرفوعا : « خَيْرُ النَّاسِ ، وَخَيْرُ مَنْ [٤٠ / ب] يَمْشِي ^(٢) عَلَى جَدِيرِ الْأَرْضِ الْمُعَلَّمُونَ ، كَلَمَا خَلَقَ الدِّينَ جَدَّدُوهُ أَعْطُوهُمْ ، وَلَا تَسْتَأْجِرُوهُمْ ؛ فَتَحُوْجُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الْمُعَلَّمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيِّ : قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كَتَبَ اللَّهُ بِرَاءَةَ لِلصَّبِيِّ ، وَبِرَاءَةَ لِلْمُعَلَّمِ ، وَبِرَاءَةَ لِأَبْوِيهِ مِنَ النَّارِ ^(٣) .

« وينبغي أن يكون المعلمُ حسن العقيدة ، خشية أن ينشأ الصبي على عقيدته ، وهي فاسدة ، فقد وقع لكثير ذلك ، فيتعين على أبي الصغير ، أو وليه الفحص عن عقيدة المعلم ، قبل البحث عن دينه في الفروع ، ثم البحث عن دينه في الفروع .

ومن حقه ألا يعلم الأطفال شيئاً قبل القرآن ، ثم بعده حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتكلّم معهم في العقائد ؛ حتى يتأهلوا ، ثم يأخذهم بعقيدة أهل السنة والجماعة ، والأحوط له أن يمسك عن ذلك ، وله تمكين الصبي المميز من كتابة القرآن في اللوح ، وحمله ، وحمل المصحف »^(٤) .

وينبغي له أن يكون سائر الصبيان عنده بمنزلة واحدة ، وإن كان فيهم فقراء وأيتام ؛ فلا يرجع ابن الغني^(٥) على ابن الفقير في التربية والتعليم ، وكذا ولد من أعطاه على

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، أبو عبد الله : الفقيه المفسر ، والمحدث المتقن ، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره له من المصنفات : الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة ، قمع الحرص ، توفي سنة ٦٧١ هـ ، انظر : الديباج المذهب ٣١٧ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥ ، هدية العارفين ٢ / ١٢٩ ، شجرة النور الزكية ١٩٧ ، الأعلام للزرکلي ٦ / ٣٢٢ .

(٢) في (ف) : مشى .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (١ / ٢٣٦) بدون إسناده وساقه الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة ٣٧٦ بلفظ مقارب وقال إنه موضوع .

(٤) انظر : معيد النعم ١٣٠ .

(٥) في (ف) زيادة : ولد .

من منعه ، فإن فعل ذلك ، تبين صدق نيته .

وإذا كان عنده (أحد من أولاد من يتسبب بالحرام) ^(١) من مكس ، أو ظلم؛ فيتنزه عنه ما استطاع ، ولا يأخذه ، فإن أتى له به من وجه مستور بالعلم ؛ فلا بأس به ؛ لأن يأتيه بشيء من قبل أمه ، أو جدته ، أو غيرهما .

وإذا أخذ العوض ^(٢) أن يكون بأجرة معلومة ، وهو أحل ما يأكله لقوله عليه السلام: «إنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» ^(٣) .

ويحذر أن يزيد في ذلك شيئاً من مال الصبي ، من غير إذن وليه ؛ فإنه حرام . وينع الصبيان أن يأتي أحد منهم بعدهائه إلى المكتب ، أو فضة معه ، أو فلوس ، أو ^(٤) أن يشتري شيئاً في المكتب .

فإن (بهذا تتلف) ^(٥) أحوالهم ، وينكسر خاطرُ الصغير الفقير ، ويتألم قلبه لما يرى من سعة أولاد الأغنياء ، بل يأمرهم بالمضي إلى بيوتهم ، ليتغدووا ، ويرجعوا ، ففي ذلك ستر على الفقير ، وتعليم الأدب للأطفال .

وينبغي له ألا يكثر الكلام مع من ير عليه من أصحابه ؛ لأن ما هو فيه أكد ، وأن يكون مكتبه بالسوق ، وبالشوارع ، ونحوها في الدكاكين ؛ لإظهار الشعائر ^(٦) ، وبعد عن التهمة ^(٧) .

ويكره أن يكون بموضع ليس بسلوك ؛ فإن الفساد يسرع إلى الصبيان ، وكثرة

(١) في (ف) : أولاد أحد من يكسب الحرام .

(٢) في (ف) : العرض .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم ٥٧٣٧ .

(٤) في (ف) : لو .

(٥) في (ف) : يتلف .

(٦) في (ف) : الشرائع .

(٧) في (ف) : التهم .

القيل والقال ، وليحذر أن يتخرّز في المساجد .

قال صلى الله عليه وسلم : « جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » ^(١) ؛ لأنهم ينجسون أرضها ، وحصرواها ، ويؤذون حيطانها ، ونحوها ، وأن يعلم الجميع ^(٢) بنفسه إن أمكنه ؛ فإن تعذر عليه ، أمر بعضهم أن يقرئ بعضاً بحضرته بين يديه ، مع ملاحظتهم بالنظر بلا غفلة .

وقد كان السلف الصالح يقرئون أولادهم لسبعين سنين ، وهو زمن أمرهم بالصلاحة ، وتعليمها ، وتعليم الآداب الشرعية ، فإن الصبي (غالباً يستقل فيه) ^(٣) والله الموفق .

الحادي عشر : الناسخ .

« من حقه ألا يكتب شيئاً من الكتب المضلة ؛ ككتب أهل البدع والأهواء ؛ وكتب ^(٤) الفلسفة ، والنجموم ، وما لا ^(٥) ينفع الله بها كسيرة عترة ^(٦) / ، والبطال ^(٧) [٤١ / ١]

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) . والطبراني في الكبير (٢ / ٥٧) عن وائلة قال في مجمع الزوائد (٢ / ٢٦) إسناده ضعيف فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه بل هو متروك .

وأخرجه الطبراني (٨ / رقم ١٧٦٠) من طريق أبي نعيم النخعي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦ / ٢) : فيه العلاء بن كثير ، وهو ضعيف .

(٢) في (ف) : الصبيان .

(٣) في (ف) : يستقل فيه غالباً .

(٤) في (ب) : الرابع .

(٥) وكتب : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : ولا ما .

(٧) هو : عترة بن شداد بن عمرو معاوية العبسي ، أشهر فرسان العرب في الجاهلية ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد ، أمه حبشية اسمها زبيبة ، سرى إليه السود منها ، وكان من أحسن العرب شيمـة ومن أعزهم نفسـاً ، يوصف بالخلـم على شدة بـطـشه . توفي ٢٢ قـ هـ / ٦٠٠ مـ . انظر : الأعلام للزركلى ٥ / ٩١ .

(٨) لم أقف عليه .

وغيرهما من الموضوعات المختلفة التي تضيّع الزَّمَان ، وليس للدين بها حاجة .

وكذلك كتب أهل المجنون ، من الحكايات المضحكة ، والأشعار السخيفة ، وما وضعوه في أصناف الجماع ، وصفات الخمور ، ونحوها مَا يُهِيجُ الْمُحْرَمَاتِ^(١) .

« فعل الناسخ ألا يكتب شيئاً من ذلك ، وإن بذل له من الأجرة أضعاف ما يعطى في نسخ كتب العلم الشرعيّ ، ولا يبيع دينه بديناه ؛ لأنّه عبادة عظيمة بنسخ كتاب الله وسنة رسوله^(٢) - صلى الله عليه وسلم - ، وعلوم الشرع ، ولو لم يكن فيها من الفضل^(٣) إلَّا ما ورد ، أن من كتب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتاب^(٤)^(٥) ؛ بقيت الملائكة تصلي عليه ، ما دامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب»^(٦) .

« وأما ما يفعله بعض من لم يتق الله بأن يكتب عجلًا ، ويحذف من أثناء الكتاب شيئاً؛ رغبة في نجاهه ، وهو قد استؤجر لكتبه جملة ؛ فهذا خائن لله تعالى في تضييع العلم»^(٧) ، « ولصنف الكتاب في تببيره^(٨) وتصنيفه ، وللذي استأجره في سرقته منه هذا القدر .

(١) انظر : معيد النعم ١٣١ ، والمدخل ٤ / ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) في (ف) : نيه .

(٣) في (ف) : العلوم .

(٤) في (ب) : كتابه .

(٥) كتاب : سقط من (ف) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٨٣ .

(٨) انظر : معيد النعم ١٣١ .

(٩) في (ف) : بياض ، وفي معيد النعم ١٣١ : بتره .

قال أصحابنا : لو استأجره ليكتب شيئاً ، فكتبه خطأ ، أو بالعربية فكتبه بالعجمية ، أو بالعكس ، فعليه ضمان نقصان الورق ، ولا أجرة له »^(١) .

« وينبغي له أن يُبَيِّنَ الحروف ، ولا يغلق خطه ، بحيث لا يفهم إلا بعسر لمن له معرفة قوية .

فقد قيل : « إِنَّ خَيْرَ الْخَطِّ مَا قَرَئَ ». وقد عَمِّتَ الْبَلْوَى بِذَلِكَ ، في كتاب الوثائق ؛ فإنهم قد اصطلحوا في ذلك على شيء لا يعرفه غيرهم ، بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره ^(٢) ؛ فإن لكل واحد منهم اصطلاحاً يخصه قلَّ أن يعرفه غيره »^(٣) .

قلت : ولقد رأيت منهم من لا يعرف يقرأ خط نفسه ؛ لأن يكون كتبه قبل ذلك ثم ي جاء به إليه ، وكل ذلك لا يجوز ؛ « لما فيه من إضاعة حقوق الناس ، وعقود أنكحة المسلمين ، وبياعاتهم ، ومخالفته للسنة الشريفة »^(٤) .

فقد ورد أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لِمَعَاوِيَةَ كَاتِبَ الْوَحْيِ : « أَلْقِ الدَّوَّاهَ، وَحَرْفَ الْقَلْمَ، وَانْصِبِ الْبَاءَ، وَفَرْقَ السِّينِ، وَلَا تَعُورِ الْمِيمَ، وَحَسَّنِ اللَّهَ، وَمَدِ الرَّحْمَنَ، وَجُودِ الرَّحِيمِ، وَضَعِ قَلْمَكَ خَلْفَ أَذْنِكَ؛ فَإِنَّهُ أَذْكُرُ لِلْمَمْلَى »^(٥) .

انتهى .

(١) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٣٠ ، معبد النعم ١٣١ .

(٢) في (ف) : بعضهم .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٨٤ .

(٤) انظر : المدخل : ٤ / ٨٤ .

(٥) في (ف) : للمسلمين .

(٦) أخرجه أبو سعد السمعاني في كتاب أدب الإملاء والاستملاء ٥٨٩-٥٨٨ / ٢ رقم (٥٠٧) من طريق مكحول قال : قال معاوية رضي الله عنه كنت أكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا معاوية ألق الدواة . . الحديث بلفظه دون جملة « وضع قلمك خلف أذنك » والحديث مرسل لأن مكحولاً لم يسمع من معاوية . انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ٢١٢ ، جامع التحصيل ٣٥٢ .

« ولأنه يحتمل أن يموت الكاتب ، أو يتعدر وجوده ، ولا يعرف غيره أن يقرأ خطه ؛ وليرجع (من النسخ) ^(١) بالخبر الذي يخرق الورق ، أو ينمحى بسرعة ؛ فإن فيه إضاعة مال ، وإضاعة علم سيما إن كان الكتاب مما يعز وجوده ، ولا ينسخ إلا على وضوء مستقبل القبلة ؛ فإن شق عليه ، فليكن في أول جلوسه ، ويغتفر له ما بعد ذلك ، إن لم يكن في كتاب الله تعالى ، وأن لا ياطل ويختلف مواعيده ، مع كثرة الحلف ، وعدم الوفاء ؛ لأنه في محض عبادة فلا يشوبها بما ينافقها ، وليرجع أن يأخذ النسخ من جماعة ، ليننسخ لهذا ، ولهذا ، ولا يعلم بعضهم ببعض ، وذلك غش ظاهر ؛ لما فيه من الاستشراف ، والحرص على الدنيا .

ولا ينسخ في مسجد ؛ وإن كان في عبادة ؛ لأنه سبب ، والأسباب تزه عنها المساجد ^(٢) . « وعلى من يستأجره أن يبين له عدد الأوراق ، والأسطر في كل صفحة ^(٣) ، وانختلف في الخبر والأقلام ، إذالم تعين ^(٤) على من تكون ^(٥) ، والأصل

[٤١/ ب] الرجوع إلى العادة» / ^(٦) والله تعالى أعلم .
الثلاثون ^(٧) : الوراق ^٨ .

وهي من أجود الصنائع المقربة إلى الله سبحانه وتعالى ، إن أحسن النية فيها ، لما فيها من الإعانة على كتب القرآن ، والحديث ، وعلوم الشرع ، وغير ذلك ؛ فعليه الرفق بمن يشتري الورق لكتابه ذلك ، ويرجع جانبه على من يشتريه لأغراض الدنيا ، أو يكتب فيه ^(٩) ما لا ينبغي كتابته ، ككتب الظلم ، والمكوسات ، والعقوبات ^(١٠) ،

(١) في (ف) : أن ينسخ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٢٦٨ ، معيد النعم ١٣٢ .

(٤) في (ف) : تبين .

(٥) في : (ف) : يكون .

(٦) معيد النعم ١٣٢ .

(٧) في (ب) : الخامس والعشرون .

(٨) في (ف) : فيها .

(٩) انظر : معيد النعم ١٣٢ ، المدخل ٤ / ٧٩ .

ونحوها من كتب الأكذوبات ، « والحكايات المضحك ، والهزل ، والمجون ، فليجتنب ذلك ، لئلا يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الآية^(١) ؛ لأنَّه إن فعل ذلك ؛ فقد فعل ما لم يقله^(٢) بلسانه ، ولم ينوه بقلبه ، فإن قال **البائع** إني لا أعلم في الغالب حال : من يشتري ، فالجواب أنَّ الذي ينبغي في حق كُلّ بائع أن يحمل المسلمين على الطهارة ، والخير ؛ حتى يتبيَّن له غير ذلك»^(٣) .

« ولِيُحَذَّرَ مِنْ خَلْطِ الورق الخفيف بالجديد ، الذي يصلح للنسخ ، أو الشتوى بالصيفي ، ونحو ذلك .

فإِنَّهُ مِنَ التَّدْلِيسِ ، بَلْ يَكُونُ كُلُّ نُوْعٍ عَلَى حَدَّةٍ ، وَيَبْيَعُ كُلُّ [نُوْعٍ]^(٤) مِنْهَا لِمَنْ يَنْسَبِيهِ .

وعلَى معلم الورقة أن يمنع الصناع من عمل الورق المكتوب فيه شيء من القرآن ، أو الحديث ، أو نحوهما من الشرعيات ، لأنَّهم يدوسون ذلك بأرجلهم ، ويخططونه ، وذلك أعظمُ مَا يكون من الامتحان^(٥) ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ .

الحادي والثلاثون^(٦) : **مُجْلِدُ الْكُتُبِ** .

« وَهِيَ صَنَاعَةٌ دِينِيَّةٌ شَرِيفَةٌ ؛ لَأَنَّهَا صُونُ الْمَصَاحِفِ^(٧) ، وَكَتَبِ^(٨)

(١) الآية ٢ من سورة الصاف .

(٢) في (ف) : يقل .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٨٠ .

(٤) نوع : إضافة من (ب) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٨١ ، ٨٢ .

(٦) في (ب) : السادس والعشرون .

(٧) في (ف) : المصحف .

(٨) وكتب : سقط من (ف) .

الثالث والثلاثون ^(١): الصائغُ.

«ينبغي له أن يحسن نيته؛ لأن ظاهر صناعته لزخرفة الدنيا؛ فيبني إعانة إخوانه ^(٢) المسلمين على قضاء مأربهم، وتميم مقاصدهم المحمودة في الشرع».

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جَهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبْعُلِ» ^(٣). «ومنه: الزينة وأعظمها، وأفخرها، لبس الحلي وعليه أن يتعلم أحكام الشرع المتعلقة بصناعته، لثلا يقع في الربا، ويوقع غيره، ولا يدنس نيته بما يفسدها، كأن يعمل، أو يبيع، أو يشتري، لامرأة بغية، أو متبرجة ^(٤). ولا يتحدث مع امرأة إلا فيما ^(٥) لا بد منه، مما يتعلّق بحاجتها ولا يتركها تكشف شيئاً من أطراها، إذ لا ضرورة شرعية تدعوا إليه؛ لأنّه يمكنها أن تقيس (معصمتها أو ساقها) ^(٦) بنحو خيط، ومثل ذلك يتبعن عليها في الخف ونحوه، ولا تتكلّم عنده إلا لضرورة، وتجعل أصعبها في فمها حين تتكلّم ليخش كلامها».

وهذا كُلُّه إذا عدَّتْ من ينوبُ عنها في حوائجها، من زوج أو محرم، وإلا فلا يحل لها أن تخرج؛ فإنه فتنّ لها، وللناظر إليها ^(٧). وليرحذر أن يصوغ شيئاً من الصور المحمرة، فإن فعله حرام يجب كسره، وتفكيكه ولا يستحق صانعه أجرة، ولا

(١) في (ب) : الثامن والعشرون .

(٢) إخوانه سقط من (ف) .

(٣) أخرجه القضايعي في مسند الشهاب ١ / ٨٢ (٨١) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عند محمد بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحديث ضعيف لأن مداره على عبد الله بن لهيعة والرواي عن لهيعة ليس من العبادلة فهو ضعيف.

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٩٨ .

(٥) في (ف) : بما .

(٦) في (ف) : ساقها أو معصمتها .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٩٩ .

يتعامل مع الناس بالرباً المجمع ^(١) على تحريره شرعاً ^(٢) ، لأن يبيع مثلاً خلخالاً ، أو سواراً ، مما عمل من فضة الحجر أو فضة الحجر نفسها بالدرارم المغشوشة في هذا الزَّمان ، ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم ^(٣) لها مضافة إلى ثمنها ، وهذا منع منه أيضاً . وقد عَمِّت البلوى به جهاراً ينادون عليه على رؤوس الأشهاد ، ولا تجد منكراً ينكره » ^{(٤) (٥)} .

وينبغي له أن يرد راي ^(٦) اللَّحَام على مالكه ، ولا يختلس شيئاً من الذهب بدل اللَّحَام ، وعليه إن فعل أن يبين ذلك لمالكه ليحالله ^(٧) وبالجملة ، فصناعته خطيرة ذميمة ؛ فليتق الله ما استطاع .

(١) في (ف) : المتفق .

(٢) المقصود بالربا المجمع عليه : هو رباً النسيمة وتعريفه : الزيادة في الدين نظير الأجل .
أما الربا المختلف فيه فالذي يتadar إلى ذهن البعض أنه : ربا الفضل وتعريفه : هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متعدد الجنس . وهذا النوع قد انتهى الخلاف فيه ، وانقرض وأجمع على تحريره كما ذكر ابن المنذر ولكن المقصود بالربا المختلف فيه هو ما كان الخلاف فيه ناتجاً عن الاختلاف في ضوابط الربا ، وتفرعياته والعلة التي هي سبب تحرير الربا : وينظر إلى تفصيل ذلك في : المبسوط للسرخسي ١٢ / ١١٣ ، رؤوس المسائل ٢٧٨-٢٨١ ، فتح القدير ٥ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، بداية المجتهد ٢ / ١٩٤ ، ٢٠١ ، جواهر الإكيليل ٢ / ١٧ ، المجموع ١٠ / ٤٠ ، شرح صحيح مسلم ١١ / ٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١ ، ٢٢ ، حاشية القليوبى وعميرة ٢ / ٢٦٧ ، المغني ٦ / ٥٢ ، شرح منتهاء الإرادات ٢ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٣) في (ف) : صناعتهم .

(٤) في (ف) : زيادة : عبارة غير واضحة .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٢٠٠ .

(٦) راي : من ريم يعني فضل ما يتبقى بعد اللَّحَام .

(٧) في (ف) : فيحالله .

« وقد روي ^(١) عن بعض التابعين : أنه كان يوصي أخاه يا أخي ، لا تسلم ^(٢)
ولدك في بيعتين ، ولا في صنعتين ، أما البيعتان فببيع الطعام ، وببيع الأكفان ، وأما
الصنعتان فالجزار ، والصواغ ^(٣) .

« فإن الجزار قاسي القلب ، والصواغ يزخرف الدنيا بالذهب ، والفضة » ^(٤) .

الرابع والثلاثون ^(٥) : الصيرفي .

« عليه أن ينوي التيسير على إخوانه المسلمين بصرفه لهم الذهب ، والفضة ؛
ليتوسعا بها في قضاء حاجاتهم ^(٦) فيحصل ^(٧) له أجر ذلك ، ويشرط في حقه أن
يكون عالما بأحكام الصرف ، ومن أين يدخل عليه منه ^(٨) الربا ^(٩) ، ويتيقظ لذلك ،
ولا يسامح نفسه في شيء منه ؛ لأن الصرف بباب ضيق » ^(١٠) ، « فلا يبيع أحد النّدين
بالآخر نسيئة بل نقداً » ^(١١) ، « ولأجل كثرة ما يقع فيه من الربا ، كره التسبب فيه جماعة
من العلماء .

(١) في (ف) : ورد .

(٢) في (ف) : تكلم .

(٣) في حاشية ٤٢ أ : (وبائع الطعام يحب غلاء الأسعار وبائع الأكفان يتمنى نفاق سلعته بما هي مرصدة
له) .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٢٠٢ .

(٥) في (ب) : التاسع والعشرون .

(٦) في (ف) : حوائجهم .

(٧) في (ف) : ليحصل .

(٨) منه : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : للربا .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٤٠ .

(١١) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ ، ٢٠٠ .

وعن الحسن البصري ، الدررُ الْحَالَلُ أَشَدُ مِنْ لِقَاءِ الزَّحْفِ ، وَأَكْثَرُ أَكْلَةِ الرَّبِّ أَهْلُ الصَّرْفِ»^(١).

وكان يقول : «إذا استسقيت^(٢) ماءً ، فستقيت^(٣) من بيت صراف ، فلا تشربه^(٤) ، وكان عبد الله بن أبي أوفى^(٥) رضي الله عنه^(٦) - إذا مرَّ على الصيّارفة / قال لهم : [٤٢ / ب] أبشِّروْا بالنَّارِ»^(٧).

وعن مكحول^(٨) : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في

(١) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ ، وقد ذكر ابن الحاج فيه أن هذه الآثار في ذكر ذم الصيرفي من كتاب مراقي الزلفي للفقيه الإمام أبو بكر ابن العربي . والكتاب لم أقف عليه ، وأيضاً ذكرت هذه الآثار في كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ٨٤ . ولم أقف عليها في كتب الآثار والمرоبيات .

(٢) في (ف) : استقيت .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٤) هو : عبد الله بن أبي أوفى علقة بن خالد بن الحارث . الفقيه ، المعمر ، أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم وجزم به البخاري ، له ولأبيه صحبة من أهل بيعة الرضوان ، وقد فاز عبد الله بالدعوة النبوية ، حيث أتى النبي صلى الله عليه وسلم - بزكاة والده ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : «اللهم صل على آل أبي أوفى» وقد كف بصره وتوفي سنة ٨٦ هـ وقيل ٨٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٨ ، الإصابة ٤ / ٣٨ .

(٥) المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٧) في المدخل ٤ / ٢٠١ ، ٢٠٢ : قلنا إنما قال ذلك لأن الربا غالب على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتكم .

(٨) هو : مكحول بن زيد ويقال ابن أبي مسلم بن شاذل ، أبو عبد الله ، الفقيه التابعي ، سمع عن أنس بن مالك ، وأبا هند الداري ، وأم أيمن وغيرهم من الصحابة ، وثقة غير واحد طاف الأرض في طلب العلم ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقهه من مكحول . توفي سنة ١١٢ هـ وقيل ١١٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١١٣ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٥ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٧٧ ، شذرات الذهب ١ / ١٤٥ ، الأعلام للزرکلي ٧ / ٢٨٤ .

القمع ، والصرف»^(١) ، «وكان أصيغ^(٢) يقول : أكره أن استظل بجدار صيرفي^(٤) ، وقد ترك ابن [القاسم]^(٥) رحمة الله ميراثه من أبيه وكان مالاً كثيراً لأن أباًه كان صيرفياً»^(٧) ، ولি�حذر الصيرفي من خلط أموال الناس بعضها ببعض ، فيصير

(١) أخرج أحمد (٢٩٨ ، ٨ / ٣) وأبو يعلى في مسنده (٤٦٤ / ٢ رقم ١٢٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن ابن سيرين عن ذكوان أبي صالح عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري «أنهم نهوا عن الصرف» .

وأخرج أحمد (٢٣٧ / ٢) ، من طريق أشعث عن محمد بن سيرين بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في مجمعه (١١٤ / ٤) وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أبو يعلى في مسنده (١٠ / ٤٢٢ رقم ٦٠٣٤) من طريق يحيى بن يمامه عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف الدرهم بالدرهمين ، وأبوبكر ، وعمر وعثمان» وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن يمان هذا .

وأخرج ابن ماجه (رقم ١٢٥٨) من طريق حماد بن زيد عن سليمان بن علي الربيعي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف . وإسناده صحيح . وذكر ابن حجر في الطالب العالية (١ / ٣٩٢ رقم ١٣١٢) من طريق ابن المسمى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر نهوا عن الصرف ، ونسبة إلى مسدد . أما الحديث بلفظ «نهى عن التجارة في القمع والصرف» فلم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٢٠٢ .

(٣) هو : أصيغ بن الفرج بن سعد بن نافع . مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط . فقيه من كبار المالكية بمصر ، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه ، فدخلها يوم مات وصاحب ابن القاسم وابن وهب وقدمه بعضهم على ابن القاسم . من تصانيفه : الأصول ، وتفسير غريب المطأ ، وكتاب آداب القضاء . كانت وفاته سنة ٢٢٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٥٦ ، الديباج المذهب ٩٧ ، ووفيات الأعيان ١ / ٧٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٥٦ ، شجرة النور الزكية ٦٦ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٥) القسم : وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتْقَي المصري ، وروى عن مالك ، المدونة ، وهي من أجل كتب المالكية ، خرج عنه البخاري في صحيحه وأخذ عنه أسد بن الفرات ، كان مولده في سنة ١٣٣ هـ ، وكانت وفاته سنة ١٩١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٢٠ ، ووفيات الأعيان ١ / ٢٧٦ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٣٧ ، شذرات الذهب ١ / ٣٢٩ ، شجرة النور الزكية ٥٨ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ .

بذلك ^(١) عامة أموال الناس حراماً ، والناس لا يعلمون بذلك ، فهو في ذمة الصيارف .

« ولو سلم صبي (درهما إلى صيرفي) ^(٢) ينقدر ، لم يحل للصيرفي ردّه إليه ، وإنما يرده إلى وليه ، ولو تلف في يد الصيرفي ؛ لزمه ضمانه ^(٣) . ولا يجوز تولية ^(٤) الذمّي صيرفيها في بيت المال » ^(٥) .

الخامس والثلاثون ^(٦) : شاد العمامير .

« من حقه ^(٧) الرفق بالبنيان ، وألا يستعمل أحداً فوق طاقته ، ولا يجيئه ، بل يكنه من الأكل ، أو يطعنه بحسب ما (يقع الشرط) ^(٨) عليه ، وعليه أن يُطلق سراحه أوقات الصلوات ، فإنها لا تدخل تحت الإجارة .

وما يعتمد بعضهم من تسخير ^(٩) البنائين ، وإجاعتهم وإعطائهم من الأجرة دون حقهم ، واستعمالهم فوق طاقاتهم . فمن ^(١٠) أقبح المحرمات ، (وأشنع الجرأة ^(١١) على الله تعالى في خلقه) ^(١٢) وأقبح من ذلك أنهم يعتمدون هذا في بناء المساجد

(١) بذلك : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : صيرفيا درهما ليصرفه أو .

(٣) في (ف) : الضمان .

(٤) تولية : سقط من (ف) .

(٥) انظر : معيد النعم ١٤٠ .

(٦) في (ب) : الثلاثون .

(٧) في معيد النعم ٢٩ : اللطف والرفق .

(٨) في (ف) : اشترط .

(٩) مكانها بياض في (ف) .

(١٠) معيد النعم ١٢٩ : من .

(١١) في معيد النعم ١٢٩ : الجراءات .

(١٢) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

والمدارس^(١) ، فليت شعري بأي قربة يتقرّبونَ^(٢) .

السادس والثلاثون^(٣) : البناءُ .

وصنعته لا يستغنى عنها ، وهي من فروض الكفايات^(٤) ، فليحسن فيها نيته ، من قضاء حوائج المسلمين ، ومن ستر عوراتهم ، وما يقيهم من حرّ وبرد ، ولا يبني لأحد إلا مان كان بناء على [طريقة]^(٥) السلف الصالح ، مشابهاً له ، ولا يوسع في بناء خارج عن العادة لغير ضرورة شرعية ، أو زخرفة^(٦) ، وزيادة سرف ، إلا إن أكره على عمل ذلك ، أو تدعوه إليه الضرورة^(٧) . «ولا يزخرف بالذهب ؛ فإنَّه يحرم تمويه السقوف به والجدران ، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار»^(٨) ؛ لأنَّه يكون معيناً على الحرام ، والسرف ، وإضاعة المال .

«ويتعينُ عليه النصح لصاحب العمل ، وتوفّرة المؤنة عليه مهما أمكن ولا يطلب منه من المؤن أكثر ما^(٩) يحتاجه إليه ؛ فيضره ، وخصوصاً إن كان فقيراً ضعيف الحال ، وليرحذر ما^(١٠) يرتكبه بعضهم ؛ فإنه يُظهر أولاً لصاحب الشُّغل أنه لا يحتاج إلى مؤنة كثيرة ، فإذا هدم ، وشرع في العمل ، طلب أضعاف ذلك وهذا غشٌّ محرومٌ في شريعتنا» .

(١) والمدارس : سقط من (ف) .

(٢) معيد النعم ١٢٩ .

(٣) في (ب) : الحادي والثلاثون .

(٤) في (ف) : الكفاية .

(٥) في (أ) : طريق وما أثبته في (ف) ، (ب) .

(٦) دينا : زيادة من (ف) .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٩٥ .

(٨) انظر : معيد النعم : ١٢٩ .

(٩) في (ف) : مما .

(١٠) في (ف) : مما .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنِّا » ^(١).

لما يحصل له من ذلك ^(٢) ، من الضرر العظيم ، وتحمل المشقة ، وتکليفه فوق طاقته ، وربما وقفت ^(٣) عمارته قبل كمالها ، لعدم ما ينفقه عليها ، وتركه الديون كما هو مشاهد كثيراً ، وإذا عمل (لضعيف أو فقير) ^(٤) ، فعليه أن يتقن بناءه أكثر من بناء المتوجة ^(٥) « وصاحب المال الحرام بل يتأنى فيه وينصحه .

ولا يسرع بفراغه ليشتهر بالسرعة ، وأنه ناصح له ^(٦) ؛ فإن الغالب في السرعة الإخلال ، وعدم الإتقان ؛ فتكون (طوبة خارجة ، وطوبة داخلة) ^(٧) عن حد الجدار ، بحيث يحتاج مع ذلك إلى الترميم . وإن غفل عنه ^(٨) سقط عن قريب لضعف الجدار .

وعكس هذا أيضاً مضر بصاحب العمل ، وهو البُطء في البناء ، والتكاسل فيه ، فيذهب الوقت وما عملوا شيئاً له وقع ويستحقوا الأجر ، والمعين عليه هو الطريق الأوسط ، لا إفراط ولا تفريط ، مع النُّصْح التام» / ^(٩) ، «إذا كان البناء مما يعمل [٤٣ / ١] بالطين والجير ، تحرى اعتدال قدرهما في العادة على السُّوَاء ، ويتفقده مع ذلك ، بالسُّقْى على العادة ، ولا يبني بالجليس وأقبح من ذلك أن كثيراً من الطيانيين لرغبتهم في

(١) سبق تخریجه ص ٣٢٥ .

(٢) من ذلك : سقط من (ف) .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٩٦ .

(٤) في (ف) : لفقير أو ضعيف .

(٥) في (ب) : المتجمو . ولعل المقصود بها : المتجر ؛ وذلك لأنه هو الذي يقابل الضعيف الفقير : لما يغلب عليه من الغنى والاقتدار .

(٦) له : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : طوبة داخلة وطوبة خارجة .

(٨) في (ف) : عمل عليه .

(٩) انظر : المدخل ٤ / ١٩٦ .

الأجر وسرعة العمل يدعوهم شخص إلى (تببيض جدار) ^(١) ونحوه ^(٢) ، فيرونـه ^(٣) منشقاً آيلاً إلى السُّقُوط ، فلا ينبهون صاحبه عليه ؛ بل يبيضونـه ^(٤) ^(٥) ، ويعموا خبره على ^(٦) صاحبه ، فيكون ذلك سبباً لوقوعه على نفسه أو نفوس ، وذلك من الخيانة في الدين » ^(٧) نعوذ بالله منها .

السابع والثلاثون ^(٨) : الدَّهَانُ .

عليه ما قدمنا في البناء ألاً يزخرف السُّقوفَ ، والجدران بالذهب والفضة ، « وألاً يصور عليها صورة حيوان ، ولا آلة من الآلات المحرمة ، ولا على الأرض » .

وأجازَ بعض أصحابنا التصوير على الأرض ونحوها ، مما يتهن ، وال الصحيح خلافه ^(٩) . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين ^(١٠) ، وقال إنهم من ^(١١)

(١) في (ف) : تطينيه جداره .

(٢) في (ف) : نحوه .

(٣) معيد النعم : فيرون ذلك الجدار .

(٤) في (ف) ، ومعيد النعم ١٣٠ : يُطينونـه .

(٥) في معيد النعم ١٣٠ : رغبة في الأجرة .

(٦) في (ف) : عن .

(٧) انظر : معيد النعم ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٨) في (ب) : الثالث والثلاثون .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٦٥٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٨١ ، ٨٢ ، القليوبـي وعميرـة ٢٩٧ / ٣ .

(١٠) روى البخارـي في صحيحـه (٥٩٦٢) من حديث عون بن أبي جحـيفة عن أبيه أنه اشتـرى غـلاماً حـجامـاً فقال : إنـ النبيـ صلى اللهـ عليهـ وسلمـ نـهـىـ عنـ ثـمـنـ الدـمـ ، وـثـمـنـ الـكـلـبـ ، وـكـسـبـ الـبـغـيـ ، وـلـعـنـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ ، وـالـوـاـشـمـةـ وـالـمـسـتوـشـمـةـ ، وـالـمـصـورـ» .

(١١) من : سقطـ منـ (فـ) .

في المذهب أنه لا يجب عليه أجرته ^(١) ، والحلاق مفرط ، حيث لم يشترط قبل أن يحلق ^(٢) .

واختار بعض المتأخرین ^(٣) أنه يلزمـه الأجر إذا جرت العادة بذلك ، وكان القيمـ معروفاً به (وهو وجه في المذهب محکي عن كذا) ^{(٤) (٥)} .

وسائل شیخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : (هل يجوز) ^{(٦) (٧)} تدليـك الأجسام ، وغسل الأيدي بالعدس ؟ .

فأجاب ^(٨) : العدس طعام يحترم كالطعام ، فإن استعمل (لغير ذلك) ^(٩) بسبب مرض ^(١٠) يداوى به مثله ، فلا بأس ^(١١) ، وعليـه ألا يأكل شيئاً يغير نكهـته ^(١٢) ، كالبصل والثوم ، ونحوهما ، لئلا يتضرر الناس برائحتـه عند الحـلقة .

الأربعون ^(١٣) : الحـارسـ في الحـمامـ .

من حقـه ملاحظة ثياب الناس ، استحفظـ لها أمـ لم يستحفظـ ، وحـكى

(١) في (ف) : آجرة .

(٢) انظر : التزهـة الزـهـية في أحـکـامـ الحـمـامـ الشـرـعـيـةـ والـطـبـيـةـ للـمنـاويـ : ٣٩ .

(٣) وهو اختيار تاج الدين السبكي انظر : معـيدـ النـعـمـ ١٣٥ .

(٤) ما بين القوسين : مكانـهـ بـياضـ في (ف) .

(٥) انظر : معـيدـ النـعـمـ ١٣٥ .

(٦) هل يجوز : سقطـ منـ (ف) .

(٧) عنـ : زـيـادـةـ منـ (ف) :

(٨) في (ف) : فأـبـ .

(٩) لـغـيرـ ذـلـكـ : سـقطـ منـ (ف) .

(١٠) لـغـيرـ مـرـضـ زـيـادـةـ منـ (ف) .

(١١) فتاوىـ سـلطـانـ العـلـمـاءـ العـزـبـينـ عـبدـ السـلامـ ١٢٦ ، معـيدـ النـعـمـ ١٣٥ .

(١٢) في (ف) : يـلهـيـهـ .

(١٣) في (ب) : الخامـسـ وـالـثـلـاثـونـ .

القاضي^(١) عن الأصحاب أنه لا يجب عليه إذا لم يستحفظ الحفظ .

قال : وعندني يجب للعادة ، ولو سرقت الثياب من مسلخ الحمام ، والحارس جالس في مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه . وإن نام أو قام من مكانه ولم يستتب أحداً موضعه ، ضمن لتفريطيه^(٢) .

فائدة : تتعلق بالحمام .

قال ابن سينا^(٣) : الفعل الطبيعي للحمام هو التسخين بهوائه ، والترطيب بماءه^(٤) .

قالوا : فالبيت الأول بارد^(٥) مرطب ، والثاني مسخن مرح^(٦) .

والثالث / : (مسخن مجفف)^(٧) ، ولها منافع ، ومضار .

(١) هو : الحسين بن محمد بن أحمد المروري ، ويأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين ، وكثيراً مطلقاً : القاضي فقط . فقيه خراسان ، من كبار مجتهد الشافعية في عصره ، قال عنه الرافعي : كان غواصاً في الدقائق . وقال الجويني : حَبَرَ الْمَذْهَبَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، أَخَذَ الْفَقَهَ عَلَى الْقَفَالِ الْمَرْوُزِيِّ . من مصنفاته : التعليقة في الفقه ، توفي سنة ٤٦٢ هـ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٦٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٥٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٤٢٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١٠ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، التزهه الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) هو : الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا ، البلخي ، البخاري ، أبو علي ، العلامة الشهير الفيلسوف ، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق ، ولد سنة ٣٧٠ هـ في بلخ ، ونشأ وتعلم في بخاري ، وطاف البلاد ، وكان هو وأبوه من القرامطة الباطنيين ، قال ابن تيمية عنه : « هو وأهل بيته معروفون عند المسلمين بالإلحاد . من مصنفاته : القانون ، الحكمة ، الشفاء . توفي سنة ٤٢٨ هـ : انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٣١ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٣٩ ، الوافي بالوفيات ١٢ / ٣٩١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٣٤ ، الأعلام للزرکلي ٢ / ٢٤١ .

(٤) انظر : التزهه الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية للمناوي ٦٠ .

(٥) في (ف) : مبرد .

(٦) في (ف) : مُسْرَح .

(٧) في (ف) : مجفف مسخن .

أما منافعها فتوسيع^(١) المسام وتستفرغ الفضلات ، وتحلل الرياح ، وتحبس الطبع ، إذا كان^(٢) سهولته^(٣) عن هيبة^{(٤)(٥)} ، وتنظف الوسخ^(٦) ، والعرق ، وتذهب^(٧) الحكة^(٨) والعفن ، وترطب^(٩) البَدَنَ ، وتجيد^(١٠) الهضم ، وتُنْضِجُ الترلات والزكام ، وتنفع من حمى يوم ، والدق ، والربع يوم نضج خلطها .

وأما مَضَارُهَا : فترخي الجسد ، وتضعف الحرارة عند طول المقام فيها ، وتسقط^(١١) شهوة الطعام ، وتضعف^(١٢) الباءة .

وأعظم مضارها : صب^(١٣) الماء الحار على الأعضاء الضعيفة^(١٤) . ومن استعملها على الخلا والريق أورثته تجفيفاً ، وهزاً ، وضففاً ، وأجدد ما استعملت على الشبع بعد الهضم الأول ، فإنها ترطب البدن وتسمنه ، وتحسن بشرته . والله أعلم .

الحادي والأربعون^(١٥) : البابا^(١٦) .

من حقه أن يتعلم من القُقهاء مسائل النجاسة ، وكيفية تطهيرها من الثياب ،

(١) في (ف) : فستولع .

(٢) في (ف) : كانت .

(٣) في (ف) : سهولية .

(٤) في (ف) : عريضة .

(٥) الهيبة : انطلاق البطن . يقال : بالرجل هيبة أي به قُياء وقيام جمِيعاً . وأصابت فلان هيبة إذا لم يوافقه شيء يأكله وتغير طبعه عليه . انظر : لسان العرب ١٥ / ١٧٩ .

(٦) في (ف) : البدن .

(٧) في (ف) : العلة .

(٨) في (ف) : الباردة .

(٩) في (ب) : السادس والثلاثون .

(١٠) البابا لقب لم يتعاطى الغسل والصل للثياب وغير ذلك . وهو لفظ روحي معناه أبو الآباء ، وكأنه لقب بذلك لأنَّه لم يتعاطى ما فيه ترفيه مخدومه ، من تنظيفه قماشه وتحسين هيئته أشبه الأب الشفيف .

صبح الأعشى ٤٧٠ / ٥ ، معجم الألفاظ التاريخية ٢٨ .

ونحوها [ويحرص] ^(١) على إزالة نجاسة الشوب قبل غسله من البول ، والغائط ، والمذى ^(٢) ، والدم ونحو ذلك ؛ فإنه متى لاقى شيء منها بدن الإنسان ، أو ثوبه لم تصح صلاته . فإن علمه البابا في ثوب شخص ^(٣) ، ولم يزله بقى ذلك في ذمته ، فعليه إفاضة الماء على محل النجاسة ، بحيث تضمحل ، ويذهب طعمها ، وكذلك لونها وريحها ، إلا أن يعلق اللون بال محل كالدم [وتسر] ^(٤) إزالته ؛ فيعفى عنه ^(٥) .

وأما بول الغلام الرضيع فيكفي فيه ^(٦) رش الماء ، ويغسله من بول الصبية عند الشافعي ^(٧) وأبي حنيفة ^(٨) .

وأما دم البراغيث والجراحات البدنية والدمامل واليسير من طين الشوارع فعفو عنه ^(٩) .

(١) في (أ) : يحرض وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ومعيد النعم ١٣٨ .

(٢) المذى : أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويشترك فيه الرجل والمرأة . انظر : تحرير التبيه ٣٩ .

(٣) شخص : سقط من (ف) .

(٤) (أ) : وتغير ، (ف) : ويعسر ، وما أثبته من (ب) .

(٥) عنه : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : فيلزم .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١ / ١٤١ .

(٨) رأي الإمام أبي حنيفة والمعتمد عند الحنفية والمالكية أنه يغسل بول الغلام والجارية الصغيرين أولاً .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجزئ في التطهير من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح . ويكون برش الماء على المكان المصاص .

انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٩٤-٩٢ ، الاختيار شرح المختار ١ / ٣١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٩ / ١١١ ، ١١٢ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب ١ / ١٠٨ ، شرح السنة للبغوي ٢ / ٨٤-٨٧ ، روضة الطالبين ١ / ١٤١ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٩٥ ، فتح الباري ١ / ٤٣٢-٤٣٥ ، المغني ٢ / ٤٩٥-٤٩٧ ، منار السبيل ١ / ٥٠-٥١ .

(٩) انظر : فتح القدير ١ / ١٤٠ ، قلوبى وعمرية ١ / ١٨٤ .

وإذا غسل البابا ذلك كله فهو أولى ، وأحرى .

الثاني والأربعون ^(١) : الشريدار ^(٢) .

قلتُ : وعليه «أن يحترز فيما يسقيه لخدمته من وصول شيء إليه ينجرسه ، أو يقدّره ، وإيامه أن يسقيه محراً ، ويما ويحه إن سقاهم سُمّا فاتلاً ، ويحافظ على النظافة في أوانيه وثيابه والرائحة الطيبة فيها ما أمكنه » ^(٣) .

الثالث والأربعون ^(٤) : الطشدار ^(٥) .

« هو الآن اسم لم يصب الماء على يد المخدم يوضئه . وقيل : إنه مكروه ، وهو من أقبح البدع ، والتنطع .

ومن أدبه الاحتراز ^(٦) من ملاقاة ماء الوضوء طهوراً ^(٧) أو غيره ؛ فينجرسه ، أو يقدّره ، فإن استعمال بالطشدار ليغسل أعضاءه بنفسه فهو مكروه ، بلا خلاف إلا أن تدعوه له ^(٨) ضرورة ^(٩) ؛ كأن يكون أقطع - والعياذ بالله تعالى - ، أو في بعض أعضائه مرض فيجب الاستعانة ، والحالة هذه ، وأما ما يفعله بعضهم من نصب أناس بالمرصاد لصب

(١) في (ب) : السابع والثلاثون .

(٢) لقب للذى يتصدى للخدمة بالشراب خاناه ، التي هي أحد البيوت . وقيل هو المكان المخصص للأشربة والحلوى والفواكه والعقاقير . انظر : صبح الأعشى ٤ / ٤٦٩ ، معجم الألفاظ التاريخية ٩٧ .

(٣) انظر : معيد النعم ١٣٨ .

(٤) في (ب) : الثامن والثلاثون .

(٥) في معيد النعم ١٠٧ ، ومعجم الألفاظ التاريخية ٤ / ١٠٨ ، وصبح الأعشى ٤ / ١٠ : الطشدار وقد وردت في صبح الأعشى أيضاً (٥ / ٤٦٩) الطست دار . ويقول القلقشندي : قد غالب عليهم استعمال لفظ الطشت بشين معجمة من كسر الطاء ، وصوابه بالسين . انظر : صبح الأعشى ٤ / ١٠ .

(٦) في (ف) : أن يحترز .

(٧) في (ب) : طاهراً .

(٨) في (ف) : إليه .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١ / ١٧٣ .

ماء على أيديهم عقب^(١) الطعام . فليس بمحظوظ ، ولكنه خلاف الأولى ، وكان الشيخ الإمام تقى الدين السبكي تغمده الله برحمته لما طعن في السنّ يستعين في وضوئه بالصب عليه^(٢) ، ولا يمكن من الصب على رجله .

قال ولده تاج الدين وكانت أفهم بذلك منه سرّين ؟

أحدهما : أنه إذا^(٣) فعل ذلك لا يكون قد استعان في وضوئه^(٤) بل في بعض وضوئه .

وثانيهما : أن في الصب على الرجلين^(٥) بخصوصهما من الرُّوعنة والتنطع أكثر مما في الصب على غيرهما والله أعلم .

الرابع والأربعون^(٦) : الفراشونَ .

« من وظائفهم ضرب خيام^(٧) الأفراد في الأسفار / ، وطريق الحجاز وحق عليهم [٤٤ / أ] إلا يحتجزوا على الناس وينزعونهم أرض الله الواسعة ، مما أظلم من فراش جاء إلى ناحية من الفضاء ، فوجد فقيراً قد (سبق إليها ، ونزل بها)^(٨) ، فأقامه منها ، وأزعجه بالضرب ، ليختيم للأمير مكانه ، وحكم الله^(٩) أن السابق أولى ، والأمر^(١٠) والمأمور في ذلك سواء .

قلت : ومن حق فراش المسجد ، أو الخانقاه ، أو المدرسة أن يحافظ على النظافة ،

(١) في (ف) : عقب .

(٢) في معيد النعم ١٣٩ : على يديه .

(٣) إذا : سقط من (ف) .

(٤) بأحد : زيادة في معيد النعم ١٣٥ .

(٥) في (ف) : الرجل .

(٦) في (ب) : التاسع والثلاثون .

(٧) في (أ) : خام وما أثبته من (ف) ، (ب) ، ومعيد النعم ١٣٧ .

(٨) في (ف) : نزل فيها وأقام بها .

(٩) لفظ الجلالة : سقط من (ب) .

(١٠) في معيد النعم ١٣٧ : الأمير .

وغسل ما تنجس فيها ، من بسط وحصر وغيرهما . ويتعلم كيفية غسل النجاسة من ذلك ، ولو على أخف المذاهب ، ويحترز جهده ، وإن فهو إن غفل عن ذلك ، [أو لم]^(١) يبالغ في إزالة النجاسة^(٢) ، تنجس رجل كل داخل ، وإن كانت رطبة انتشرت النجاسة من مكان إلى مكانة (وفي المسجد)^(٣) من حصر ، وبسط ، أو ثياب من يلاصقها ، فإن علم بذلك ، ولم يزله ، فقد خان الله^(٤) تعالى وأذى المسلمين .

الخامس الأربعون^(٥) : الدلائلونَ .

وهي سبب مكروه ، وكراهها ابنُ سيرين^(٦) ، وكراه قتادة^(٧) أجراة الدلائلين^(٨) . وقد كثروا فيهم الكذب ، والخلفُ الباطل ، والخيانة ، وعدم النصح والأمانة لمن له المتعة ، وهم طوائف .

« فمنهم : دلائلُ الكتبُ ؛ من حقّه ألا يبيع كتب الدين لمن يعلم أنه يضيعها ، أو ينظرها لانتقادها والطعن عليها ، وألا يبيع شيئاً من كتب أهل البدع ، والأهواء ، وكتب

(١) في (ب) : ولم .

(٢) في (ف) : النجاسات .

(٣) في (ف) : المسجد كلها .

(٤) والله سبحانه أعلم : زيادة في (ف) .

(٥) في (ب) الأربعون .

(٦) هو محمد بن سيرين الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك ، سمع أبا هريرة وعمران بن الحصين ، وابن عباس ، وعدي بن حاتم وغيرهم وروى عنه قتادة وأبيوب وغيرهم . ولد سنة ٣٣ هـ وتوفي سنة ١١٠ هـ ، نسب إليه كتاب الرؤيا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٦٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٨ ، الأعلام للزرکلى ٦ / ١٥٤ .

(٧) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة الدسوسي ، أحد التابعين المفسرين الحفاظ للحديث ، ولد ضريراً في سنة ٦١ هـ ، سمع أنس بن مالك ، وعبد الله سرجس ، وأبا الطفيل ، وابن سيرين وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، احتج به أصحاب الصاحب ، توفي سنة ١١٧ ، وقيل ١١٨ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٨٥ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٧٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٣ ، الأعلام للزرکلى ٥ / ١٨٩ .

(٨) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٢٦ - ٤٢٨ ، المعني ٨ / ٤٢ ، المدخل ٤ / ٢٠٢ ، بيع المزاد ، ٨٩٠ .

المنجمين ، والكتب المكدوبة ^(١) ، ولا يحل ^(٢) له أن يبيع كافراً ^(٣) المصحف ، ولا شيئاً من الحديث والفقه .

ومنهم دلائلُ الرقيق ؛ فلا يحل له بيع عبد مسلم من كافر ^(٤) ، وبيع الملوك ، أو العبد الحسن الصورة ^(٥) من اشتهر باللّواط ، كبيع العصير من يتذذه خمرا ، وكلاهما مكروه ^(٦) .

وأما بيع الإمام الغانبي فيجوز ^(٧) ولكن إذا كانت جارية فباعها بألفين ، ولو لا الغناء ما ساوت إلا ألفاً ، فال أصحاب اختلفوا في صحته ، والأصح الصحة ^(٨) .

ومنهم دلال الأموال ، وعليه أن يتحفظ في ذلك ، ويستبصر خشية (أن يقع في بيع شيء موقوف) ^(٩) ، أو حل وقفه ؛ فإن هو باع ذلك عالمًا فقد شارك البائع في الإثم ^(١٠) .

وألا يعن ^(١١) في تعبير العبارة ^(١٢) والبالغة [مكرورة] ^(١٣) بكثرة الأوصاف فربما

(١) في (ف) : المكرورة .

(٢) انظر : قليوبى وعميرة ٢ / ٧٧ .

(٣) في (ف) : كافر .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١١ - ١٤ .

(٥) الصورة : سقط من (ف) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٨٤ .

(٧) في (ف) : فجائز .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٠ .

(٩) في (ف) : أن يبيع في بيعه شيء مملوك .

(١٠) معيد النعم ١٤٤ .

(١١) في (ب) : يمنع .

(١٢) مكانها بياض .

(١٣) مكرورة إضافة من (ف) .

أوقع السامع لها ثم ^(١) لا يجدوا لها طائلاً .

السادس والأربعون ^(٢) : المشاعلية .

« وهم الذين يحملون المشاعل ^(٣) تقدُّم بالنار بين يدي الأمراء ^(٤) ليلاً ، وإن أمر بشنق أحد ^(٥) أو توسيطه - والعياذ بالله تعالى - أو النداء عليه تولوا ^(٦) ذلك .

ومن حق الله عليهم إذا أمروا بقتل أحد أن يحسنوا القتلة ، وأن يكتنوه من صلاة ركعتين قبل القتل لله تعالى فهي سنة ^(٧) ، ومتى أمرولي الأمر مشاعلياً بقتل إنسان بغير حق ، وهو يعلم أنه مظلوم ، فالمشاعلي قاتل له يجب عليه القصاص ، وإن كان ولـي الأمر أكرهه ، أو جعلنا أمره إكراهـاً ، فالقصاص حينئذـ عليهم جميعـاً عند الإمام الشافعي على الصحيح من مذهبه ^(٨) .

السابع والأربعون ^(٩) : السجـانـ .

من حقه الرفق بالمحبوسين ، ولا يمنعهم من صلاة الجمعة إلا إذا منع القاضي من

(١) في (ف) : ميم .

(٢) في (ب) : الحادي والأربعون .

(٣) المشاعل ، جمع مشعل ، وهي آلة من حديد كالقفص مفتوح الأعلى ، وفي أسفله خرقـة لطيفة ، تقدـ فيـ النارـ بالـ حـطـبـ فـ يـ بـيـسـطـ ضـوءـهـ ، يـ حـمـلـ أـمـامـ السـلـطـانـ وـ نـحـوـهـ فـيـ السـفـرـ ليـلاـ . صـبـحـ الأـعـشـىـ ١٣٧ / ٢ . والمشاعلية : هـمـ حـمـلـةـ المـشـاعـلـ وـ يـدـعـونـ أـيـضاـ الضـوـيـةـ . معـجمـ الـأـفـاظـ التـارـيـخـيـةـ ١٣٩ .

(٤) في (ف) : الملوك .

(٥) في (ف) : واحد .

(٦) في (ف) : بدلوا .

(٧) لعل المصنف يشير بذلك إلى ما كان من خبيب بن عدي - رضي الله عنه - حينما أراد كفار قريش قتله رفع ركعتين لله تعالى وقال أبو هريرة في خبيب : « فـكـانـ أـوـلـ مـنـ سـنـ الرـكـعـتـيـنـ عـنـ القـتـلـ ». انظر : صحيح البخاري رقم (٣٩٨٩) (٤٨٠٦) ، الحلية ١ / ١١٢ ، ١١٣ ، الإصابة ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٨) روضة الطالبين ٧ / ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ .

(٩) انظر : معيد النعم ١٤٢ .

(١٠) في (ب) : الثاني والأربعون .

ذلك ، وقد أفتى الغزالى^١ بأن للقاضي المنع من ذلك في الجمعة^(١) إذا ظهرت المصلحة في المنع^(٢) . ولا يمنع المحبوس^(٣) من شم^٤ / الرياحين إن كان مريضاً . ويمنع من [٤٤ / ب] استمتاعه بزوجته ، دون دخولها الحاجة له^(٤) . وإذا علم السجّان^٥ أن المحبوس^(٥) جلس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته ، وإلا يكون شريكاً لمن حبسه في الظلم^(٦) .

الثامن والأربعون^(٧) : حارس الدّرّبِ .

عليه أن ينصح لأهل الدّرّب ، ويُسهر عينه^(٨) إذا ناموا وينبه النّوام^(٩) إذا اغتيلوا بحريق ، أو لصوص ، أو نحو ذلك ، ولا يدلُّ على عوراتهم والياً ، ولا غيره من يؤذِّيهم^(١٠) .

التاسع والأربعون^(١١) : الطَّوْفِيَّةِ .

وهم الفقراءُ بين البساتين ، والمساكين الخارجة عن البلد كالحارس بين الدّروب ، ومن أقبح صنع هؤلاء المداجة على كتمان^(١٢) اللّصوص ، وأهل الفساد ، وعلى جلبة الخمر لمن يرضيهم بحطام الدنيا ؛ فلا ينكرون عليه المنكر مع إنكارهم زائداً على الحاجة على من لا يرضيهم ، وإذا وجدوا قتيلاً في مكان نقلوه إلى مكان آخر ؛ فتارة يجدونه

(١) في الجمعة : سقط من (ف) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٣٧٥ .

(٣) في (ف) : المحبوسين .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٣٧٥ ، قليوبى وعميره ٢ / ٢٩٢ .

(٥) أن المحبوس : سقط من (ف) .

(٦) انظر : معيد النعم ١٤٢ ، كذا وردت : (يكون) بالرفع ، والأولى جزمها في جواب الشرط .

(٧) في (ب) : الثالث والأربعون .

(٨) في (ب) : عينيه .

(٩) في (ف) : العوام .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٤٥ .

(١١) في (ب) : الرابع والأربعون .

(١٢) كتمان : سقط من (ف) .

بقرب دار من له عندهم يد ، فينقلونه إلى دار من لا يدلهم عندهم ، أو بينه وبينهم عداوة ، وتارة تنقله طائفة من الأماكن التي هي في تسليمهم إلى غيرها ، دفعاً للتهمة عليهم ، وكل ذلك قبيح ، والواجب ^(١)بقاء القتيل في مكانه ، ورفع أمره إلىولي الأمر ليبحث عنه ، ويتبصر ^(٢) .

الخمسون ^(٣) : الكاسح ^(٤) للأخلية .

ويسمى السراباتي قلتُ عليه : بذل الاجتهاد في تنظيف الأسرابه ، والقني ، ونحوها ، والإخبار عن مليتها ^(٥) وفراغها ، وتنظيفها بصدق ؛ لأنها [مغيبة] ^(٦) (عن ملاكها) ^(٧) ولا يمكنهم كشف ذلك وتعاطيه ^(٨) بأنفسهم غالباً .

الحادي والخمسون ^(٩) : الكلابزي ^(١٠) والبزدار ^(١١) .

فمن نعمة الله ^(١٢) عليه أن جعله خادم الكلاب ، ولم يجعله ^(١٣) عاصر خمر ، أو

(١) عليهم : زيادة من (ف) .

(٢) انظر : معيد النعم ١٤٦ .

(٣) في (ب) : الخامس والأربعون .

(٤) الكسح : الكَسْحُ . انظر : لسان العرب ١٢ / ٨٨ .

(٥) في هامش رقم (٢) من معيد النعم ١٤٦ : ملئها .

(٦) في (أ) ، (ب) : مغنية والصحيح ما أثبناه من (ب) ، وهامش رقم (٢) من كتاب معيد النعم ١٤٦ .

(٧) في (ف) : على مالكتها .

(٨) في (ب) : تعاطيهم ، و(ف) : تعاطيهم له .

(٩) في (ب) : السادس والأربعون .

(١٠) الكلابزي : وجمعه الكلابزة والكلابزية ، ومعنىه في الأصل الشخص الذي يتولى تربية الكلاب وبيعها ، ثم أصبح يطلق على الشخص الذي يركب بكلاب الصيد عند سلطان أو أمير . العصر الماليكي ٤٦٦ .

(١١) البزدار : هو الذي يحمل الحوارج والطيور المعدة للصيد على يده . انظر : صبح الأعشى ٤ / ٤٦٩ .

(١٢) في (ف) : نعم .

(١٣) في (ف) : ولا جعله .

نحوه مما ابتلى به بعضهم ، فمن شكر هذه النعمة عليه ^(١) أن ينصح في خدمة كلاب الصيد ، وأن يعلم «أنْ في كل كبد حراً أجرًا» ^(٢) .

ومثله البزدار : وهو خادم جوارح الطير لأجل الصيد ؛ فإذا كان لهم على خدمتها أجر ، فهي نعمة أخرى تجحب عليهم أن يوفوها حق شكرها ، فإن كانوا في باب أمير ، أو ذي جاه ، فهي نعمة ثالثة عليهم أن يشكروها أيضاً .

الثاني والخمسون ^(٣) : سَائِسُ الدَّوَابِ.

من حقه النصح في خدمتها ، وتنقية العليق ^(٤) ^(٥) لها وتأدية الأمانة فيه ؛ فإنه لا لسان لها تشکوه في الدنيا ^(٦) قال الشيخ تاج الدين بن السبكي ، وقد كثر من السواس تعليق حرز ^(٧) على الخيل ، ما يشتمل على بعض آيات من القرآن رجاء (الحراسة والحفظ) ^(٨) لها ، مع أنها تمرغ في النجاسات ، وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام

(١) عليه : سقط من (ب) .

(٢) انظر : معيد النعم ١٤٥ ، وهذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢٤٦٦) ، ومسلم (٢٢٤٤) بنحوه .

(٣) في (ب) : الثامن والأربعون .

(٤) في (ف) : الطني .

(٥) العلِيقُ : ما تعلقه الدابة من شعير ونحوه . وقيل : هو شيء يشبه الدود يكون بالماء فإذا تربته الدابة تعلق بحلقها . العجم الوسيط ٢ / ٦٤٥ ، المصبح المنير ١٦٣ ، لسان العرب ٩ / ٣٦١ ، دار إحياء التراث .

(٦) انظر : معيد النعم ١٤٤ .

(٧) الحرز : التعويذة . والموضع الحصين . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٧ ، لسان العرب ٣ / ١٢١ .

(٨) في (ف) : الحفظ والحراسة .

بأن ذلك ^(١) بدعة ، وتعريض لكتاب ^(٢) العزيز للإهانة ^(٣) ^(٤) وذلك لا يجوز .

الثالثُ والخمسون ^(٥) : الإسكافُ .

« من حقه ألا يخرز بنجس : من شعر خنزير ، أو غيره ، فإن الصلاة في النعلين جائزة ؛ فقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - : « صلّى في النعلين » ^(٦) . وإنما فعله بياناً للجواز ، وكان أغلب أحواله ^(٧) الصلاة حافياً ، فإذا استعمل الإسكاف في النعل نجاسة ، فقد خان الله والمؤمنين » ^(٨) ، ولি�حذر من الغش أيضاً في صناعته ، لأن يحسوا النعال بخبز الفجل ^(٩) / ونحوه ، فيظن أنّه في غاية [٤٥ / أ] القوة ، والصلابة ، فإذا داس بها انحلت ، وتقطعت سريعاً؛ لضعف جلدتها ، أو عتقه أو ضعف الخيط .

(١) بأن ذلك : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : لكتاب الله .

(٣) في فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ١٤٢ : « فيما يتعلّق به من النجاسة . ولم يكن الصحابة يصنّعون شيئاً من ذلك » .

(٤) انظر : معيد النعم ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٥) في (ب) : التاسم والأربعون .

(٦) روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري عن سعيد بن يزيد الأزدي قال : سألت أنس بن مالك : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في نعليه؟ قال : نعم . رقم الحديث في البخاري (٣٨٦) ، (٥٨٠) ، ورقم في مسلم (٥٥٥) .

(٧) في معيد النعم ١٤٧ : صلى الله عليه وسلم .

(٨) انظر : معيد النعم ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٩) الفجل : نبات بستاني وله أصل دقيق طويل ، طعمه إلى الحرافة ، أبيض نقى البياض ، يؤكل نيناً ومطبوخاً . انظر : تنيق الجامع ٢٦٦ .

الرابع والخمسون^(١) : غاسل الموتى .

« عليه استيعاب البدن بالماء ، بعد أن يزيل ما عليه من نجاسة ، ولا يجب عليه نية الغسل على الأصح^(٢) ، ولكن الأولى أن ينوي (خروجاً من الخلاف)^(٣)^(٤) . « ويستحب أن يغسل في موضع مستور عن الأعين لا يدخله^(٥) أحد سواه ، ومن يعيشه وولى الميت إن شاء ، ويكره أن ينظر إلى شيءٍ من بدنه إلا حاجة . ويغسل في قميص بال ، أو سحيق^(٦)^(٧) ، ويدخل يده من تحت القميص»^(٨) وإذا رأى منه ما يكره ستره ، ولا يتكلّمُ به ، وإن رأى ما يستحسن ذكره^(٩) .

« وحمل الميت بِرْوَاءِ كرام لاشيء فيه من الدناءة»^(١٠) ، وربما يقصد^(١١) لطلب أجر الميت ، سيما إذا كان عالماً صالحاً^(١٢) .

(١) في (ب) : الخمسون .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦١٣ ، معيد النعم ١٤١ .

(٣) في (ف) : حوف خبا من الخلاف .

(٤) معيد النعم ١٤١ .

(٥) في (ف) : فلا يدخل .

(٦) في روضة الطالبين ١ / ٦١٣ ، معيد النعم ١٤٢ : سخيف وهو الرقيق . انظر : لسان العرب ٦ / ٢٠٤ .

(٧) السحيق : الشوب الخلق البالي . لسان العرب ٦ / ١٩٤ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦١٣ ، معيد النعم ١٤١ ، ١٤٢ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦٢٢ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦٢٩ ، معيد النعم ١٤٢ .

(١١) في (ف) : يتعين .

(١٢) في (ف) : أو صالحا .

الخامس والخمسون^(١) : البيطار^(٢) .

وعلية أن ينصح في صناعته ، ولا يغش لأجل حطام الدنيا ، وإذا نعل دابة استوفى نصف حافرها ، (بحيث لا)^(٣) يؤلمها ، ويحكم المسامير ، ويكون دقاقاً بحيث لا ينقسم النعل ، وسيأتي في الباب الخامس تفصيل ما عليه فعله من علم البيطرة - إن شاء الله تعالى -^{(٤)*} .

السادس والخمسون : المكاري .

« من حقه التحفظ على من يركبه دابته ، ولا يحل لمكار يؤمن بالله ، واليوم الآخر أن يركب^(٥) امرأة يعرف منها أنها تمضي إلى الفجور ، أو شيء من المعاصي ؛ فإن فيه إعانة لها على معصية الله .

وترى كثيراً منهم لا يعجبه أن يركب^(٦) إلا الفاجرات من النساء ، والمغاني ، لما يعطونه من الأجرة الكثيرة التي لا يعطيها له غيرهن ؛ فتغره الدنيا ويسبع دينه بها ، وينبغي له أن يعلم أن فلساً من الحلال ، خير من درهم وأكثر من الحرام .

وكثير منهم يمشي مع المرأة الراكبة إلى مكان معين تقصده ، وفي الطريق مواضع خالية من الناس كبين الغيطان^(٧) . ومعاطفها ، ففيها أماكن ، لو شاء الفاسق لفعلَ فيها ما شاء من الفجور ، والذي يظهر أن ذلك لا يجوز ، فإنه^(٨) في حكم الخلوة بالأجنبية .

« ومن كان معه دابة ، أو دواب ضمن ما تلفه من نفس ومال ، ليلاً كان أو

(١) في (ب) : الحادي والخمسون .

(٢) البيطار : معالج الدواب . لسان العرب ١ / ٤٣٠ .

(٣) في (ف) : ولا .

(٤) انظر : ص ٤٩ من الكتاب .

(٥) في معيد النعم ١٤٠ : يُكرى .

(٦) في (ف) : يركبه .

(٧) في معيد النعم ١٤٠ : البساتين .

(٨) في (ف) : لأنه .

نهاراً^(١) . وأما إذا بالت في الطريق ؛ فتلف به نفس أو مال فلا ضمان^(٢) ، وعلى الراكب الاحتراز عملاً يعتاد : كالسوق الشديد في الوحل ، أو مجتمع الناس ، كالشوارع ، والأسواق . فإن فعل وجب عليه [ضمان]^(٣) ما تولد منه^(٤) .

ومن حمل حَطَباً على بَهِيمَة^(٥) ، أو على ظهره^(٦) فحك جداراً ؛ فسقط ؛ ضمه^(٧) . وما يصنعه بعضهم من الجلاجل^(٨) والحرزوذ في رقاب^(٩) الحمير مكروره^(١٠) .

قال^(١١) صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة لا تصحبُ رفقة : فيها كلب أو جرس »^(١٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » رواهما مسلم^(١٣) .

(١) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٠٠ .

(٢) هذا قول مبهم وقد وضحه الإمام النووي في روضة الطالبين (٧ / ٤٠١) إذ قال : « وإذا رأيت الدابة أو بالت في سيرها في الطريق ، فزلق بها إنسان ، وتلفت نفس أو مال . . . فلا ضمان » .

(٣) ضمان : إضافة من معيد النعم ١٤١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٠١ .

(٥) في (ف) : البهيمة .

(٦) في (ف) : حميره .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٠٢ .

(٨) الجلاجل : من الجُلْجُلُ أي الجرس الصغير . انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٢٨ .

(٩) في (ف) : أرقاب .

(١٠) أشار النووي في شرحه ل الصحيح مسلم (٩٥/١٤) إلى كراهة تعليق الجرس في رقبة الحيوان . أما الحرز وتعليقه على الحيوان فقد قال العز بن عبد السلام « هذه بدعة ، وتعريض لكتاب الله للإهانة » انظر : فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ١٤٢ .

(١١) في (ف) : وقال .

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١١٣) من حديث أبي هريرة بنحوه .

(١٣) أخرجه مسلم (٢١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

السَّابُعُ وَالْخَمْسُونُ^(١) : الْبَوَابُ بِالْمَدْرَسَةِ أَوِ الْجَامِعِ ، أَوْ غَيْرُهُمْ .

« من حقه البيت بقرب الباب ، بحيث يسمع من يطرق عليه ، والفتح للساكن في المكان ، أو قاصداً مقصداً دينياً : من صلاة ، أو اشتغال بعلم شرعي في أي وقت جاء من أوقات الليل .

وما يفعل بعضهم من غلق الباب في وقت معلوم من الليل ؛ كبعد صلاة العشاء أو نحوه بحيث إذا جاء أحد من السكان أو الطلبة بعد ذلك الوقت لا يفتح له ، غير جائز بل هو آثم بذلك ظالم اللهم إلا أن تكون^(٢) مدرسة شرط واقفها ألا يفتح بابها إلا في وقت معلوم »^(٣) .

قال ابن السبكي : وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال . وأما لو شرط ذلك في مسجد أو جامع فمن الواضح (أنه لا يصح) ^(٤) والله أعلم ^(٥) .

[٤٥ / ب]

() الثامنُ وَالْخَمْسُونُ^(٦) : الْفَقِيرُ الشَّحَاذُ ،

في الطرقات والأسوق ونحوها : لله عليه نعمة إذ أقدره على ذلك ، وكان من الممكن أن يخسر لسانه فيعجز عن السؤال ، أو يقعده فيعجز عن السعي ، أو يقطع يديه فيعجز عن مدهما ، إلى غير ذلك .

فعليه أن يقتصر في السؤال على قدر حاجته ، ولا يلح فيه ، ويُحمل في الطلب ولا يضيع أوقاته في السعي فيه . فترى كثيراً من الحرافيش^(٧) اخذوا السؤال عادة

(١) في (ب) : الثالث والخمسون .

(٢) في (أ) : يكون وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، معيد النعم ١٤٤ .

(٣) انظر : معيد النعم ١٤٤ .

(٤) في (ف) : أن لا يصح مثل هذا الشرط .

(٥) معيد النعم ١٤٤ .

(٦) في (ب) : الرابع والخمسون .

(٧) الحرافيش : جمع حرفوش وحرّنفشن كغضنفر ، وهو الجافي الغليظ المتهيئ للشر وال撒فل من الناس ، ومن معانيها الفقراء المشردون والمتسولون . انظر : النجوم الزاهرة ١٥ / ٩٧ هامش (١) .

ال الحديث^(١) ، والعلوم الشرعية ، وفيها جمال لها وترفع ، واحترام لشأنها ، ويحتاج صاحبها إلى^(٢) حسن النية ، كغيره^(٣) من إعانته إخوانه المسلمين ، وقضاء حاجتهم^{(٤) (٥)} .

«ويتعين عليه أن يتحفظ على عدد الكراريس ، وأوراق الكتاب ؛ فلا يقدمها ، ولا يؤخرها عن مواضعها ، ويتأتى في ذلك جهده ، فإنه من النصح ، وتركه غش .

وينبغي أن يكون عارفاً بالاستخراج^(٦) [ليرف] ^(٧) اتصال الكلام بما بعده ، وله مشاركة في العلم يعرف بها ذلك ، ولا يولي عملها من لا يعرف تمييز ذلك من الصناع ، والصبيان ؛ فيختلط على صاحبه ، ومع تعبه في ذلك يأكل الأجرا حراماً ، وعليه إعادة ذلك إلى الصواب ، ولو وقع له مراراً ولا يأخذُ عليه إلا العوض الأول»^(٨) .

«وليحذر أن يُبْطِنَ جُلُودَ الكتب بأوراق فيها قُرآن ، أو حديث ، أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام فكل ذلك لا يجوز ، وإن كان من العلوم الشرعية ، ونحوها ، فيكره ، ولا بأس أن يبطن^(٩) بأوراق الحساب ، والطب ، والهندسة ،

(١) في (ف) : والحديث .

(٢) في (ف) زيادة : «حسنتها» .

(٣) في (ف) : لغيره .

(٤) في (ف) : حاجاتهم .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٨٧ .

(٦) الاستخراج : الاستنباط وقد ترد بمعنى الاصلاح . لسان العرب ٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، القاموس المحيط . ٢٣٧

(٧) في (أ) ، (ف) : «لتعرف» وما أثبته من (ب) .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٩٠ .

(٩) في (ف) : تبطن .

وصناعة: يسألون عن غير حاجة [ويقعدون^(١)] على أبواب المساجد وغيرها يشحذون ، ولا يصلون ، ومنهم من يقسم على الناس في سؤاله بما يشعر^(٢) الجلود عند ذكره ، وذلك منكر قبيح ، وبعضهم يستغيث بأعلى صوته « لوجه الله فلس أو رغيف ». وقد جاء في الحديث : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »^(٣).

وبعضهم يقول : « بشيبة أبي بكر فلس » فانظر ماذا يسألون من الحقير ، وبماذا يستشعرون به من العظيم ، ويسمعهم اليهود والنصارى ويروا^(٤) المسلمين ربما لا يعطوه شيئاً ، فيشتمنون^(٥) ، ويسيخرون ، وربما كان المسلم معذوراً في المنع ، والكافر لا يفهم ، والرأي الصالح في مثل هذا الشحاذ أن يؤدب وغيره ، حتى لا يعود إلى هذه المقالة ، أو نحوها .

ومنهم من يكشف عورته ويمشي عرياناً بين الناس ، يوهم أنه لا يجد ما يستر به عورته ، إلى غير ذلك من حيلهم ومكرهم^(٦). نسأل الله السلامة^(٧).

(١) ف(أ) : ويقعد وما أثبتناه من (ب) ، ومعيد النعم ١٤٧.

(٢) في (ب) ، ومعيد النعم^{١٤٨} : تقشعر .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧١) من طريق سليمان بن معاذ التميمي عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً والحديث ضعيف من أجل سليمان بن معاذ التميمي ، وهو سليمان بن قرم سيء الحفظ يتشيع . انظر: التقريب ٤١١ .

(٤) في معيد النعم ١٤٨ : ويرون .

(٥) في معيد النعم ١٤٨ : فيشتمنون .

(٦) انظر : معيد النعم ١٤٧ - ١٤٨ .

(٧) من بداية « الثامن والخمسون » في الصفحة السابقة إلى نسأل الله السلامة ، سقط من (ف) .

ونحوها^(١) . « ولا يجلد كتاباً لأحد من أهل الأديان الباطلة ، أو العقائد الفاسدة ؛ لأن فيه إعانة لهم على كفرهم ، وضلالهم ، والمعين شريك^(٢) للفاعل »^(٣) .

« ولا يعمل غلافاً للدواة فيها ذهب ، أو فضة ، لأنه^(٤) لا يجوز استعمالها ، ولا لظالم يغلبُ على ماله الحرام »^(٥) ، « ويتجنب المماطلة ، وكثرة الحلف ، والخلف في الموعيد »^(٦) .

الثاني والثلاثون^(٧) : المذهب .

« من حقه ألا يُذهبَ غير المصحف ، وقد عرف اختلاف الناس في تخلية المصحف بالذهب ، والذي صحّحه الرافعي ، والنوي / الفرق بين أن يكون لامرأة في حلّ ، أو لرجل في حرم .

والمختار عند بعض المؤخرین^(٨) أنه يحل تخلیته مطلقاً ، وأما غير المصحف فاتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تخلیته بالذهب^(٩) »^(١٠) .

(١) انظر : المدخل ٤ / ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) في جميع النسخ : « شريكاً » بالنصب والصواب ما أثبتناه ؛ لأنه خبر مبتدأ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٩٠ .

(٤) في (ف) : لأنها .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٩١ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٩١ ، ٩٢ .

(٧) في (ب) : السابع والعشرون .

(٨) نص عليه ابن السبكى في كتابه معید النعم ١٣٣ .

(٩) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة إلى جواز زخرفة المصاحف بالذهب والفضة واتفقوا على حرمة الزخرفة بالذهب لما عدا المصحف ، وذهب الحنابلة في قول آخر إلى الكراهة ، وفرق الشافعية والحنابلة بين الرجل والمرأة فيباح عندهم للمرأة ويزحرم على الرجل . انظر : فتح القدير ١ / ٢٩٩ (الطبعة الأولى) ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٤٧ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٠٤ ، جواهر الإكيليل ١ / ١٢٨ ، المجموع ٤ / ٤٤٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٧ ، نهاية المحتاج ٢ / ٣٦٣ ، قليوبى وعميرة ٢ / ٢٥ ، المغني ٤ / ٢٣٠ ، دار هجر ، كشاف القناع ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(١٠) انظر : معید النعم ١٣٣ .